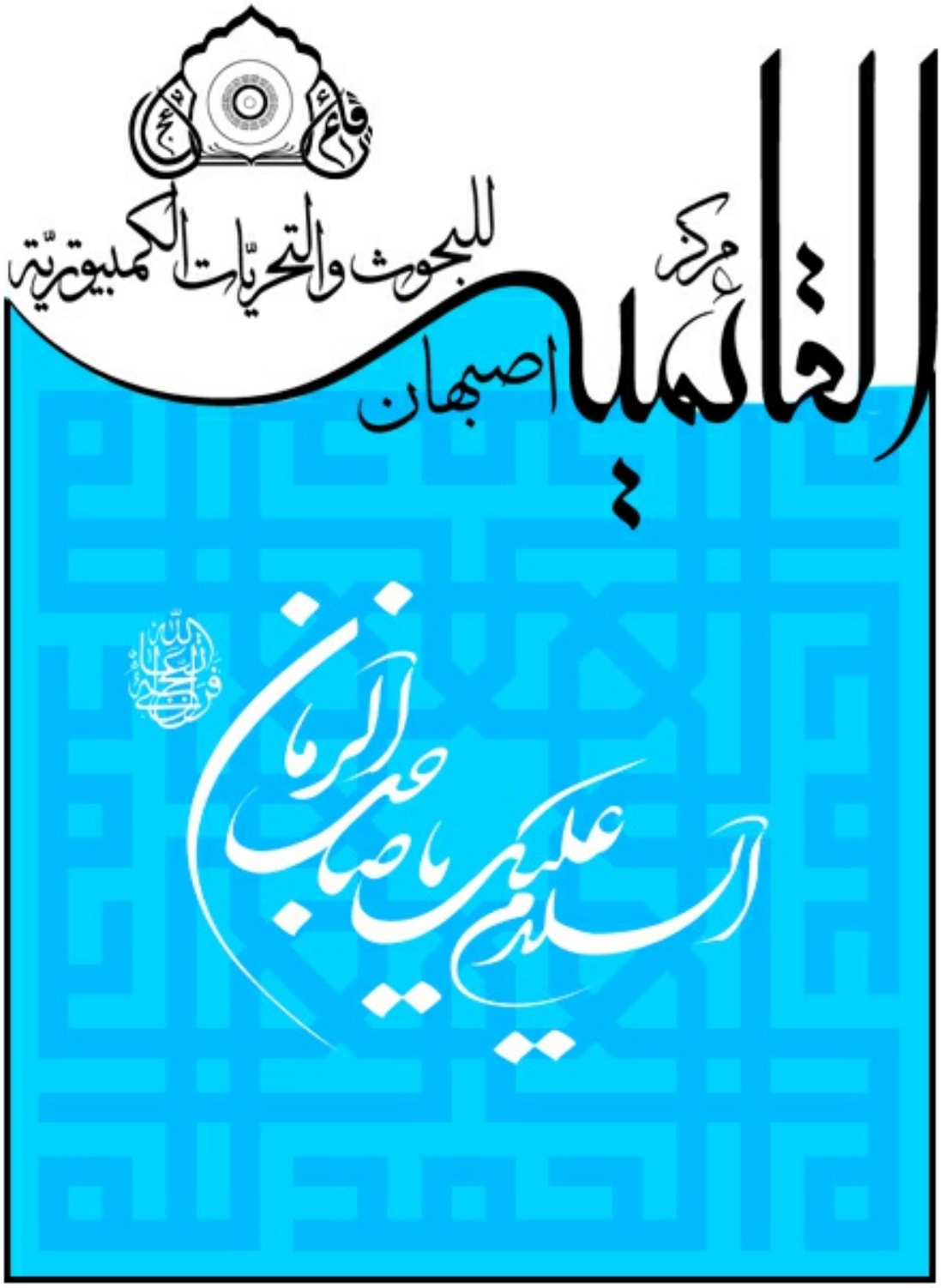

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العروة الوثقى

مع التعليقات

الجزء الخامس

تأليف

الشيخ محمد السند

بسم الله الرحمن الرحیم

سند العروه الوثقى (كتاب الطهاره)

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

صحفى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الخامس ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

المقدمه ----- ۲۲

تتمه کتاب الطهاره ----- ۲۴

تتمه فصل فی الوضوء و أحکامه و شرائطه ----- ۲۴

تتمه فصل فی شرائط الوضوء ----- ۲۴

الثالث عشر:الخلوص ----- ۲۴

اشاره ----- ۲۴

مسأله ۲۹:الریاء بعد العمل لیس بمبطل ----- ۴۳

مسأله ۳۰:إذا توضأت المرأه فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها ----- ۴۳

مسأله ۳۱:لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعدده للوضوء ----- ۴۳

مسأله ۳۲:إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت و فی أثنائه دخل ----- ۴۶

مسأله ۳۳):إذا کان علیه صلاه واجبه أداء أو قضاء،و لم یکن عازما علی إتیانها فعلا ----- ۴۷

مسأله ۳۴:إذا کان استعمال الماء بأقل ما یجزی من الغسل غیر مضر و استعمال الأزید مضرا ----- ۴۷

مسأله ۳۵:إذا توضأ ثم ارتد لا یبطل وضوؤه ----- ۴۸

مسأله ۳۶:إذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعه الوقت إذا کان مفوتا لحقّه فتوضأ یشکل الحکم بصحّته ----- ۴۹

مسأله ۳۷:إذا شک فی الحدث بعد الوضوء ----- ۴۹

مسأله ۳۸:من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلّی ----- ۵۳

مسأله ۳۹:إذا کان متوضأ و توضأ للتجدید و صلّی ثم تیقن بطلان أحد الوضوءین و لم یعلم أیّهما ----- ۵۵

مسأله ۴۰:إذا توضأ وضوءین و صلّی بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما ----- ۵۶

مسأله ۴۱:إذا توضأ وضوءین و صلّی بعد کل واحده صلاه ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ----- ۵۶

مسأله ۴۲:إذا صلّی بعد کل من الوضوءین نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ----- ۵۹

مسأله ۴۳:إذا كان متوضأ و حدث منه بعده صلاه و حدث،و لا يعلم أيّهما المقدم ---- ۶۰
مسأله ۴۴:إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءا منه و لا يدری أنّه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی ---- ۶۲
مسأله ۴۵:إذا تيقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ---- ۶۲
مسأله ۴۶:لا اعتبار بشک كثير الشک ---- ۶۸
مسأله ۴۷:التيمم الذی هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه فی الاعتناء بالشک إذا كان فی الأثناء ---- ۶۹
مسأله ۴۸:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح علی الحائل أو مسح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسح ---- ۷۱
مسأله ۴۹:إذا تيقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله و لكن شک فی أنه أتمه علی الوجه الصحيح أو لا ---- ۷۲
مسأله ۵۰:إذا شک فی وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء ---- ۷۳
مسأله ۵۱:إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شک فی أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده ---- ۷۴
مسأله ۵۲:إذا كان محل وضوئه فی بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهّره ثم توضأ أم لا ---- ۷۴
مسأله ۵۳:إذا شک بعد الصلاه فی الوضوء لها و عدمه ---- ۷۵
مسأله ۵۴:إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشک ---- ۷۶
مسأله ۵۵:إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترک غسل اليد اليسری أو شک فی ذلک فأتی به و تمم الوضوء ثم علم أنّه كان غسلها ---- ۷۷
فصل فی أحكام الجبائر ---- ۷۸
اشاره ---- ۷۸
مسأله ۱:اذا كانت الجبيره فی موضع المسح،و لم يمكن رفعها و المسح علی البشره، ---- ۸۷
مسأله ۲:إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكوره ---- ۸۸
مسأله ۳:إذا كانت الجبيره فی الماسح،فمسح عليها بدلا عن غسل المحل ---- ۸۹
مسأله ۴:إنّما ينتقل إلی المسح علی الجبيره إذا كانت فی موضع المسح بتمامه ---- ۸۹
مسأله ۵:إذا كان فی عضو واحد جبائر متعدده ---- ۸۹
مسأله ۶:إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره ---- ۸۹
مسأله ۷:فی الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه ---- ۹۰
مسأله ۸:إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسح علی الجبيره التی عليها أو يريد أن يضعها عليها ---- ۹۰
مسأله ۹:إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر ---- ۹۱
مسأله ۱۰:إذا كان الجرح أو نحوه فی مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فی مواضعه أيضا ---- ۹۱
مسأله ۱۱:فی الرمد يتعيّن التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا ---- ۹۱

مسأله ۱۲:محل الفصد داخل فی الجروح ---- ۹۱
مسأله ۱۳:لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم بغیر اختیاره ---- ۹۲
مسأله ۱۴:إذا کان شیء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم یمکن إزالته ---- ۹۲
مسأله ۱۵:إذا کان ظاهر الجبیره طاهرا لا یضره نجاسه باطنه ---- ۹۲
مسأله ۱۶:إذا کان ما علی الجرح من الجبیره مغصوبا لا یجوز المسح علیه ---- ۹۲
مسأله ۱۷:لا یشترط فی الجبیره أن تکون مما یصح الصلاه فیه ---- ۹۴
مسأله ۱۸:ما دام خوف الضرر باقیا یجری حکم الجبیره ---- ۹۴
مسأله ۱۹:إذا أمکن رفع الجبیره و غسل المحل لکن کان موجبا لفوات الوقت هل یجوز عمل الجبیره فیه اشکال ---- ۹۶
مسأله ۲۰:الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار کالشیء الواحد و لم یمکن رفعه بعد البرء ---- ۹۶
مسأله ۲۱:قد عرفت انّه یکفی فی الغسل أقلّه ---- ۹۶
مسأله ۲۲:إذا کان علی الجبیره دسومه لا یضر بالمسح علیها إن کانت طاهره ---- ۹۷
مسأله ۲۳:إذا کان العضو صحیحا لکن کان نجسا و لم یمکن تطهیره ---- ۹۷
مسأله ۲۴:لا یلزم تخفیف ما علی الجرح من الجبیره إن کانت علی المتعارف ---- ۹۷
مسأله ۲۵:الوضوء مع الجبیره رافع للحدث لا مبیح ---- ۹۷
مسأله ۲۶:الفرق بین الجبیره التی علی محل الغسل و التی علی محل المسح من وجوه ---- ۹۹
مسأله ۲۷:لا فرق فی أحکام الجبیره بین الوضوءات الواجبه و المستحبه ---- ۱۰۰
مسأله ۲۸:حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبه و مندوبه ---- ۱۰۱
مسأله ۲۹:إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما ---- ۱۰۲
مسأله ۳۰:فی جواز استیجار صاحب الجبیره إشکال ---- ۱۰۳
مسأله ۳۱:إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا یجب إعاده الصلاه التی صلاها مع وضوء الجبیره ---- ۱۰۴
مسأله ۳۲:یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره ---- ۱۰۵
مسأله ۳۳:إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبیره ثم تبین عدم الضرر فی الواقع ---- ۱۰۵
مسأله ۳۴:فی کل مورد یشک فی أنّ وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم الأحوط الجمع بینهما ---- ۱۰۶
فصل فی حکم دائم الحدث ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
مسأله ۱:یجب علیه المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء بلا مهله ---- ۱۱۵

مسأله ۲:لا یجب علی المسلوس و المبطون أن یتوضئا لقضاء التشهد و السجده المنسیین ---- ۱۱۶
مسأله ۳:یجب علی المسلوس التحفظ من تعدّی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه ---- ۱۱۶
مسأله ۴:فی لزوم معالجه السلس و البطن إشکال ---- ۱۱۷
مسأله ۵:فی جواز مس کتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال حتی حال الصلاه ---- ۱۱۷
مسأله ۶:مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر ---- ۱۱۸
مسأله ۷):إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه و فی الأثناء تبین وجودها قطع الصلاه ---- ۱۱۸
مسأله ۸:ذکر بعضهم أنه لو أمکنهما إتیان الصلاه الاضطراریه فالأحوط الجمع بینها و بین الکیفیه السابقه ---- ۱۱۸
مسأله ۹:من أفراد دائم الحدث المستحاضه ---- ۱۱۸
مسأله ۱۰:لا یجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات ---- ۱۱۹
مسأله ۱۱:من نذر أن یکون علی الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا ---- ۱۱۹
فصل فی الأغسال ---- ۱۲۰
الواجب منها سبعه ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
مسأله ۱:النذر المتعلق بغسل الزیاره و نحوها یتصور علی وجوه: ---- ۱۲۰
فصل فی غسل الجنابه ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
هی تحصل بأمرین: ---- ۱۲۲
الأول:خروج المنی ---- ۱۲۲
الثانی:الجماع ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
مسأله ۱:إذا رأی فی ثوبه منیا و علم أنه منه و لم یغتسل بعده ---- ۱۳۷
مسأله ۲:إذا علم بجنابه و غسل و لم یعلم السابق منهما وجب علیه الغسل ---- ۱۳۹
مسأله ۳:فی الجنابه الدائره بین شخصین لا یجب الغسل،علی واحد منهما ---- ۱۴۰
مسأله ۴:إذا دارت الجنابه بین شخصین لا یجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه إمامه ---- ۱۴۰
مسأله ۵:إذا خرج المنی بصوره الدم ---- ۱۴۱
مسأله ۶:المرأه تحتلم کالرجل ---- ۱۴۲

مسأله ۷:إذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی خارج ---- ۱۴۳
مسأله ۸:یجوز للشخص إجناب نفسه و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت ---- ۱۴۴
مسأله ۹:إذا شک فی انه هل حصل الدخول أم لا؟ ---- ۱۴۵
مسأله ۱۰:لا فرق فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفه موجبا للجنابه بین أن یکون مجردا أو ملفوفا ---- ۱۴۵
مسأله ۱۱:فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسل و الوضوء الأولی أن ینقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم یتوضأ ---- ۱۴۶
فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابه ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
الأول:الصلاه،واجبه أو مستحبه ---- ۱۴۷
الثانی:الطواف الواجب دون المندوب ---- ۱۴۸
الثالث:صوم شهر رمضان و قضائه ---- ۱۴۹
فصل فی ما یحرم علی الجنب ---- ۱۵۳
هی أیضا أمور: ---- ۱۵۳
الأول:مس خط المصحف ---- ۱۵۳
الثانی:دخول مسجد الحرام و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله ---- ۱۵۵
الثالث:المکث فی سائر المساجد ---- ۱۵۶
الرابع:الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها ---- ۱۶۰
الخامس:قراءه سور العزائم ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
مسأله ۱:من نام فی أحد المسجدین و احتلم أو أجنب فیهما أو فی الخارج و دخل فیهما عمدا أو سهوا أو جهلا ---- ۱۶۱
مسأله ۲:لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب و إن لم یصلّ فیه أحد و لم یبق آثار مسجدیته ---- ۱۶۳
مسأله ۳:إذا عین الشخص فی بیته مکانا للصلاه و جعله مصلّی له لا یجری علیه حکم المسجد ---- ۱۶۴
مسأله ۴:کل ما شک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و الحجرات التی فیه و منارته و حیطانه و نحو ذلک ---- ۱۶۴
مسأله ۵:الجنب إذا قرأ دعاء کمیل الأولی و الأحوط أن لا یقرأ منه (أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً لا یَسْتَوُونَ) ---- ۱۶۴
مسأله ۶:الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد ---- ۱۶۵
مسأله ۷:لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته ---- ۱۶۵
مسأله ۸:إذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم و یدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فیه ---- ۱۶۸

مسأله ۹:إذا علم اجمالا جنابه أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ---- ۱۷۲
مسأله ۱۰:مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرمات المذکوره إلا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه. ---- ۱۷۲
فصل فی ما یکره علی الجنب ---- ۱۷۳
الأول:الأکل و الشرب ---- ۱۷۳
الثانی:قراءه ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم ---- ۱۷۳
الثالث:مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق و الحواشی و ما بین السطور. ---- ۱۷۳
الرابع:النوم ---- ۱۷۳
الخامس:الخضاب ---- ۱۷۳
السادس:التدهین ---- ۱۷۳
السابع:الجماع إذا کان جنابته بالاحتلام. ---- ۱۷۳
الثامن:حمل المصحف. ---- ۱۷۳
التاسع:تعلیق المصحف. ---- ۱۷۳
فصل غسل الجنابه مستحب نفسی ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
و له کیفیتان ---- ۱۸۴
الأولی:الترتیب ---- ۱۸۴
الثانیه:الارتماس ---- ۱۹۳
فصل فی أحکام غسل الجنابه ---- ۱۹۷
مسأله ۱:الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی ---- ۱۹۷
مسأله ۲:قد یتعین الارتماسی ---- ۱۹۸
مسأله ۳:یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس ---- ۱۹۸
مسأله ۴:الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین ---- ۱۹۹
مسأله ۵:یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله ---- ۱۹۹
مسأله ۶:یجب الیقین بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء ---- ۲۰۰
مسأله ۷:إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن یجب غسله ---- ۲۰۰
مسأله ۸:ما مر من أنه لا یعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبی إنما هو فی عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون ---- ۲۰۱

مسأله ۹:یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا ---- ۲۰۱
مسأله ۱۰:یجوز العدول عن الترتیب إلی الارتماس فی الأثناء و بالعکس ---- ۲۰۱
مسأله ۱۱:إذا کان حوض أقل من الکر یجوز الاغتسال فیه بالارتماس مع طهاره البدن ---- ۲۰۲
مسأله ۱۲:یشترط فی صحه الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء من النیه و استدامتها إلی الفراغ ---- ۲۰۲
مسأله ۱۳:إذا خرج من بیته بقصد الحمام و الغسل فیه فاغتسل بالداعی الأول لکن کان بحیث لو قیل له حین الغمس فی الماء:ما تفعل؟ ---- ۲۰۳
مسأله ۱۴:إذا ذهب إلی الحمام لیغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا ---- ۲۰۳
مسأله ۱۵:إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبین ضیقه و أن وظیفته کانت هی التیمم ---- ۲۰۴
مسأله ۱۶:إذا کان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامی فغسله باطل ---- ۲۰۴
مسأله ۱۷:إذا کان ماء الحمام مباحا لکن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فیه ---- ۲۰۵
مسأله ۱۸:الغسل فی حوض المدرسه لغیر أهله مشکل ---- ۲۰۶
مسأله ۱۹:الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن ---- ۲۰۶
مسأله ۲۰:الغسل بالمئزر الغصبی باطل ---- ۲۰۶
مسأله ۲۱:ماء غسل المرأه من الجنابه و الحیض و النفاس ---- ۲۰۶
مسأله ۲۲:إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غیره أو فی حال الإحرام ارتماسا نسیانا ---- ۲۰۷
فصل فی مستحبات غسل الجنابه ---- ۲۰۹
أحدها:الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل ---- ۲۰۹
الثانی:غسل الیدین ثلاثا إلی المرفقین أو إلی نصف الذراع أو إلی الزندین ---- ۲۰۹
الثالث:المضمضه و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرات ---- ۲۰۹
الرابع:أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع ---- ۲۰۹
الخامس:إمرار الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار ---- ۲۰۹
السادس:تخلیل الحاجب الغیر المانع لزیاره الاستظهار. ---- ۲۰۹
السابع:غسل کل من الأعضاء الثلاثه ثلاثا. ---- ۲۰۹
الثامن:التسمیه ---- ۲۰۹
التاسع:الدعاء الماثور فی حال الاشتغال ---- ۲۱۱
العاشر:الموالاه ---- ۲۱۱
تتمه أحکام الغسل ---- ۲۱۱

مسأله ۱:یکره الاستعانه بالغیر فی المقدمات القربیه ---- ۲۱۱
مسأله ۲:الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطا فی صحته ---- ۲۱۲
مسأله ۳:إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی ---- ۲۱۳
مسأله ۴:إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا ---- ۲۱۶
مسأله ۵:لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص أو الاختبار أو لأجل عدم إمکان الاختبار ---- ۲۱۷
مسأله ۶:الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها ---- ۲۱۷
مسأله ۷:لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا ---- ۲۱۷
مسأله ۸:إذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه الأقوی عدم بطلانه ---- ۲۱۸
مسأله ۹:إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل فإن کان مماثلا للحدث السابق- کالجنابه فی أثناء غسلها أو المس فی أثناء غسله ---- ۲۲۲
مسأله ۱۰:الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبه أیضا لا یکون مبطلا ---- ۲۲۳
مسأله ۱۱:إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع و أتی به ---- ۲۲۵
مسأله ۱۲:إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی حتی یکون فارغا أو لغسل الرأس و الرقبه فی الترتیبی ---- ۲۲۶
مسأله ۱۳:إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل ---- ۲۲۶
مسأله ۱۴:إذا صلی ثم شک فی أنه اغتسل للجنابه أم لا ---- ۲۲۷
مسأله ۱۵:إذا اجتمع علیه أغسال متعدده ---- ۲۲۸
مسأله ۱۶:الأقوی صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض ---- ۲۳۷
مسأله ۱۷:إذا کان یعلم إجمالا أن علیه أغسالا لکن لا یعلم بعضها بعینه ---- ۲۳۷
فصل فی الحیض ---- ۲۳۹
اشاره ---- ۲۳۹
مسائل ---- ۲۵۳
مسأله ۱:إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا ---- ۲۵۳
مسأله ۲:لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحره و الأمه ---- ۲۵۵
مسأله ۳:لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع ---- ۲۵۶
مسأله ۴:إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار رأس إبره ---- ۲۶۱
مسأله ۵:إذا شک فی أن الخارج دم أو غیر دم أو رأت دما فی ثوبها و شکت فی أنه من الرحم أو من غیره ---- ۲۶۲
مسأله ۶:أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره ---- ۲۷۴

مسأله ۷:قد عرفت أن أقل الطهر عشره ---------- ۲۸۵
مسأله ۸:فی أقسام الحائض ---------- ۲۹۳
مسأله ۹:تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلتین ---------- ۲۹۴
مسأله ۱۰:صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العاده الأولی تنقلب عادتها إلی الثانیه ---------- ۲۹۸
مسأله ۱۱:لا یبعد تحقق العاده المرکّبه ---------- ۳۰۰
مسأله ۱۲:قد تحصل العاده بالتمییز ---------- ۳۰۳
مسأله ۱۳:إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین ---------- ۳۰۵
مسأله ۱۴:یعتبر فی تحقق العاده العددیه تساوی الحیضین و عدم زیاده إحداهما علی الأخری و لو بنصف یوم أو أقل ---------- ۳۰۷
مسأله ۱۵:صاحبه العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أیضا أم لا تترک العباده بمجرّد رؤیه الدم فی العاده ---------- ۳۰۷
مسأله ۱۶:صاحبه العاده المستقرّه فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت تجعله حیضا ---------- ۳۲۸
مسأله ۱۷:إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا ---------- ۳۲۸
مسأله ۱۸:إذا رأت ثلاثه أیام متوالیات و انقطع ثم رأت ثلاثه أیام أو أزید ---------- ۳۲۹
مسأله ۱۹:إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیه العددیه یقدم الوقت ---------- ۳۳۴
مسأله ۲۰:ذات العاده العددیه إذا رأت أزید من العدد و لم یتجاوز العشره فالمجموع حیض ---------- ۳۳۵
مسأله ۲۱:إذا کانت عادتها فی کل شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقل الطهر و کانا بصفه الحیض فکلاهما حیض ---------- ۳۳۵
مسأله ۲۲:إذا کانت عادتها فی کل شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقل الطهر ---------- ۳۳۵
مسأله ۲۳:إذا انقطع الدم قبل العشره ---------- ۳۳۵
مسأله ۲۴:إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت أنه یتجاوز عن العشره ---------- ۳۴۵
مسأله ۲۵:إذا انقطع الدم بالمرّه ---------- ۳۴۵
مسأله ۲۶:إذا ترکت الاستبراء و صلّت بطلت ---------- ۳۴۶
مسأله ۲۷:إذا لم یمکن الاستبراء لظلمه أو عمی ---------- ۳۴۷
فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره ---------- ۳۴۸
مسأله ۱:من تجاوز دمها عن العشره ---------- ۳۴۸
مسأله ۲:المراد من الشهر ابتداء رؤیه الدم الی ثلاثین یوما ---------- ۳۶۳
مسأله ۳:الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم ---------- ۳۶۳
مسأله ۴:یجب الموافقه بین الشهور ---------- ۳۶۴

مسأله ۵:إذا تبيّن بعد ذلک أنّ زمان الحيض غير ما اختارته ---- ۳۶۴
مسأله ۶:صاحبه العاده الوقتيه إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه ---- ۳۶۴
مسأله ۷:صاحبه العاده العدديه ترجع فی العدد الی عادتها ---- ۳۶۵
مسأله ۸:لا فرق فی الوصف بين الأسود و الأحمر ---- ۳۶۶
مسأله ۹:لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثم ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد ---- ۳۶۷
مسأله ۱۰:إذا تخلل بين المتّصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه ---- ۳۶۸
مسأله ۱۱:إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره ---- ۳۶۹
مسأله ۱۲:لا بدّ فی التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه،و بعضها بصفه الحيض ---- ۳۶۹
مسأله ۱۳:ذكر بعض العلماء الرجوع الی الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع الی التخيير بين الأعداد ---- ۳۷۰
مسأله ۱۴:المراد من الأقارب أعمّ من الأبوينی و الأبی و الأمی فقط ---- ۳۷۰
مسأله ۱۵:فی الموارد التی تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره،إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافيا لحقه ---- ۳۷۰
مسأله ۱۶:فی كلّ مورد تحيّضت من أخذ عاده،أو تمييز،أو رجوع الی الأقارب،أو الی التخيير بين الأعداد المذكوره،فتبيّن بعد ذلک كونه خلاف الواقع ---- ۳۷۱
فصل فی أحكام الحيض ---- ۳۷۲
أحدها:يحرم عليها العبادات المشروطه بالطهاره ---- ۳۷۲
الثانی:يحرم عليها مسّ اسم الله و صفاته الخاصّه ---- ۳۷۶
الثالث:قراءه آيات السجده بل سورها علی الأحوط ---- ۳۷۸
الرابع:اللبث فی المساجد ---- ۳۷۸
الخامس:وضع شیء فيها إذا استلزم الدخول ---- ۳۷۹
السادس:الاجتياز من المسجدين ---- ۳۷۹
مسأله ۱:إذا حاضت فی أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت ---- ۳۸۰
مسأله ۲:يجوز للحائض سجده الشكر ---- ۳۸۱
مسأله ۳:لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز ---- ۳۸۴
السابع:وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفه من غير إنزال ---- ۳۸۴
مسأله ۴:إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها ---- ۳۸۸
مسأله ۵:لا فرق فی حرمه وطئ الحائض بين الزوجه الدائمه و المتعه و الحرّه و الأمه و الأجنبيه و المملوكه ---- ۳۸۸
الثامن:وجوب الكفّاره بوطئها ---- ۳۸۹

مسأله ۶:المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانی و بآخره الثلث الأخير ---- ۳۹۴
مسأله ۷:وجوب الكفّاره فی الوطی فی دبر الحائض غير معلوم ---- ۳۹۵
مسأله ۸:إذا زنی بحائض أو وطأها شبهه فالأحوط التكفير ---- ۳۹۵
مسأله ۹:إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الكفّاره ---- ۳۹۵
مسأله ۱۰:لا فرق فی وجوب الكفّاره بين كون المرأه حيّه أو ميته ---- ۳۹۵
مسأله ۱۱):إدخال بعض الحشفه كاف فی ثبوت الكفّاره علی الأحوط ---- ۳۹۶
مسأله ۱۲:إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفّاره دينار ---- ۳۹۶
مسأله ۱۳:إذا وطئها بتخيل أنها فی الحيض فبان الخلاف ---- ۳۹۶
مسأله ۱۴:لا تسقط الكفّاره بالعجز عنها فمتی تيسّرت وجبت ---- ۳۹۶
مسأله ۱۵:إذا اتّفق حيضها حال المقاربه و تعمّد فی عدم الإخراج وجبت الكفّاره ---- ۳۹۷
مسأله ۱۶:إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ---- ۳۹۷
مسأله ۱۷:يجوز إعطاء قيمه الدينار و المناط قيمه وقت الأداء ---- ۳۹۷
مسأله ۱۸:الأحوط إعطاء كفّاره الأمداد لثلاثه مساكين ---- ۳۹۸
مسأله ۱۹:إذا وطئها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث ---- ۳۹۹
مسأله ۲۰:ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الكفّاره و لا دليل عليه ---- ۳۹۹
التاسع:بطلان طلاقها و ظهارها ---- ۴۰۰
مسأله ۲۱:إذا كان الزوج غائبا و وكّل حاضرا متمكّنا من استعلام حالها ---- ۴۰۲
مسأله ۲۲:لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهره فبانت حائضا بطل ---- ۴۰۲
مسأله ۲۳:لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع الی التمييز أو التخيير بين الاعداد المذكوره سابقا ---- ۴۰۲
مسأله ۲۴:بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطی و وجوب الكفّاره مختصّه بحال الحيض ---- ۴۰۳
العاشر:وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره ---- ۴۰۴
مسأله ۲۵:غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسی ---- ۴۰۵
مسأله ۲۶:إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرّم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضّأ ---- ۴۱۲
مسأله ۲۷:إذا تعذّر الغسل تتيمم بدلا عنه ---- ۴۱۳
مسأله ۲۸:جواز وطئها لا يتوقف علی الغسل ---- ۴۱۴
مسأله ۲۹:ماء غسل الزوجه و الأمه علی الزوج و السيّد علی الأقوی. ---- ۴۱۶

مسأله ۳۰:إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها ---- ۴۱۶
الحادی عشر:وجوب قضاء ما فات فی حال الحيض من صوم شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب ---- ۴۱۶
مسأله ۳۱:إذا حاضت بعد دخول الوقت ---- ۴۱۹
مسأله ۳۲:إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت ---- ۴۲۴
مسأله ۳۳:إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت ---- ۴۲۵
مسأله ۳۴:إذا ظنّ ضيق الوقت عن إدراک الركعه فتركت ثم بان السعه ---- ۴۲۷
مسأله ۳۵):إذا شكّت فی سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره ---- ۴۲۷
مسأله ۳۶:إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره. ---- ۴۲۷
مسأله ۳۷:إذا طهرت و لها وقت لإحدی الصلاتين صلّت الثانيه و إذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما ---- ۴۲۸
مسأله ۳۸:فی العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط ---- ۴۲۹
مسأله ۳۹:إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبيّن عدمها و أنّ وظيفتها إتيان الثانيه ---- ۴۲۹
مسأله ۴۰:إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده،و المفروض أنّ القبله مشتبهه ---- ۴۲۹
مسأله ۴۱:يستحب للحائض أن تتنظّف و تبدل القطنه و الخرقه،و تتوضّأ فی أوقات الصلاه اليوميه ---- ۴۳۰
مسأله ۴۲:يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها و قراءه القرآن ---- ۴۳۲
مسأله ۴۳:يستحب لها الاغسال المندوبه كغسل الجمعه و الاحرام و التوبه و نحوها ---- ۴۳۲
فصل فی الاستحاضه ---- ۴۳۴
اشاره ---- ۴۳۴
مسأله ۱:الاستحاضه ثلاثه أقسام:قليله و متوسطه و كثيره ---- ۴۳۹
مسأله ۲:إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ ---- ۴۵۳
مسأله ۳:إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر ---- ۴۵۴
مسأله ۴:يجب علی المستحاضه اختبار حالها و أنّها من أیّ قسم من الأقسام الثلاثه ---- ۴۵۵
مسأله ۵:يجب علی المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه و لو نافله ---- ۴۵۸
مسأله ۶:إنّما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم ---- ۴۵۹
مسأله ۷:فی كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما ---- ۴۶۰
مسأله ۸:قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره الی الصلاه لكن لا ينافی ذلک اتيان الاذان و الاقامه و الأدعيه المأثوره ---- ۴۶۰
مسأله ۹:يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه ---- ۴۶۱

مسأله ۱۰:إذا قدمت غسل الفجر علیه لصلاه اللیل فالأحوط تأخیرها الی قریب الفجر ---- ۴۶۳
مسأله ۱۱:إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أخری ثم دخل الوقت من غیر فصل ---- ۴۶۳
مسأله ۱۲:یشترط فی صحّه صوم المستحاضه علی الأحوط اتیانها للأغسال النهاریه ---- ۴۶۳
مسأله ۱۳:إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک الی آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه ---- ۴۶۶
مسأله ۱۴:إذا انقطع دمها فإما أن یکون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشک فی کونه لبرء أو فتره ---- ۴۶۸
مسأله ۱۵:إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی الی الأعلی ---- ۴۶۹
مسأله ۱۶:یجب علی المستحاضه المتوسطه و الکثیره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع ---- ۴۷۰
مسأله ۱۷:المستحاضه القلیله کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاه ما دامت مستمره،کذلک یجب علیها تجدیده لکل مشروط بالطهاره ---- ۴۷۱
مسأله ۱۸:المستحاضه الکثیره و المتوسطه إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهاره ---- ۴۷۲
مسأله ۱۹:یجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لکل صلاه ---- ۴۷۷
مسأله ۲۰:المستحاضه تجب علیها صلاه الآیات ---- ۴۷۸
مسأله ۲۱:إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها علی الأقوی ---- ۴۷۸
مسأله ۲۲:إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتا استأنفت غسلا واحدا لهما ---- ۴۷۹
مسأله ۲۳:قد یجب علی صاحبه الکثیره بل المتوسطه أیضا خمسه أغسال ---- ۴۷۹
فهرس ---- ۴۸۱
تعریف مرکز ---- ۴۸۸

سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الخامس

اشاره

پدیدآوران:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم (نویسنده)،سند، محمد (نویسنده)

عنوان های دیگر: العروه الوثقی. برگزیده. کتاب الطهاره. شرح کتاب الطهاره

عنوان و نام پدیدآور: سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الخامس / تالیف محمد سند

ناشر: صحفی

مکان نشر: قم - ایران

تعداد جلد:۶ج

سال نشر:۱۴۱۵ ق

یادداشت:عربی

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:۱۳۸۴ ۴۰۲۳۵۹ع۴ی-۵-۱۸۳ BP

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۶۶۲۸

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الخامس

تالیف محمد سند

ص :۴

المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه بدءا و عودا و-له الشكر جملا- و تفصيلا،ثم الصلاه و السلام على من أخذ الميثاق على النبيين بالايمان برسالته و نصرته و على آله الذين أخذت مودتهم فى الدين الذى بعث به الرسل،و بعد...

فهذا الجزء الخامس من سلسله شرح العروه الوثقى و هو الرابع من تجزئه كتاب الطهاره،و قد اشتمل على قاعده البلوغ و قاعده الامكان فى الحيض،و على فوائد منها ضابطه موضوع قاعده التجاوز و الفراغ لجريانها فى أثناء العمل.

منها:عموم كثره الشك للاعمال.

منها:شمول رفع العناوين الثانويه لسوء الاختيار.

منها:بمثابه لا تعاد فى خلل كل المركبات.

۲۷ ربيع الثانى ۱۴۲۴ ه.ق قم المقدسه

تتمه كتاب الطهاره

تتمه فصل فى الوضوء و أحكامه و شرائطه

تتمه فصل فى شرائط الوضوء

الثالث عشر:الخلوص

اشاره

الثالث عشر:الخلوص(۱)،فلو ضمّ إليه الرياء بطل(۲)سواء كانت القربه مستقله و الرياء تبعا أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلا كما فى الكثير من الكلمات،و هل الشرط الخلوص أو المانع الرياء،و على الأول يحتمل التعميم و الاحتراز عن غير الرياء من الضمائم فى النيه مما لم تكن راجحه،كما انّه قد يثمر فى فرض الشك على تقريبه كما يأتى،و يدلّ عليه اجمالا قوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلاهَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاهَ وَ ذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَهِ (۱)و قد تقدم فى صدر البحث عموم عنوان العباده لكل من الاعتقاد و الفعل الجارحى،و قوله تعالى فَاعْبُدِ اللّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ (۲)و غيرها من آيات الأمر بالاخلاص فى العباده.و قوله تعالى فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۳).و تفصيل الحال فى الشرطيه و المانعيه سيأتى فى الضمائم.

كما ذهب إليه المشهور بل حكى عليه الاجماع اجمالا عدا المرتضى فى ظاهر عبارته معللا بأن نفى القبول فى الروايات أعم من البطلان،و هذا لو حصر وجه البطلان به،مع انّ كونه شركا لو تمّ حقيقه لكان مقتضى القاعده البطلان،و تنقيح الحال بذكر أمور:

الأول:الرياء إراءه الناس خصال الخير لطلب المنزله و الجاه فى قلوبهم و نحوه السمعه التى هى عن طريق اسماعهم بدل الاراءه،و قد يعلل بطلب مديحهم أو إصابه نفع منهم،و قد يجعل دفع ذمهم غايه له أيضا،و هو قد يكون بآله الدين أو الدنيا،كقوله تعالى وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً وَ رِئاءَ

۱- ۱) البيّنه۵/.

۲- ۲) الزمر۲/.

۳- ۳) الكهف ۱۱۰/.

اَلنّاسِ (۱)فیخرج من حدّ التعریف السرور باطلاع الناس علی توفره علی حصال الخیر بعد ما لم یکن ذلک بطلب منه.کما فی قوله تعالی وَ اجْعَلْ لِی لِسانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِینَ (۲)و فی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«سألته عن الرجل یعمل الشیء من الخیر فیراه إنسان فیسرّه ذلک؟قال:لا بأس،ما من أحد إلا و هو یحب أن یظهر له فی الناس الخیر، اذا لم یکن صنع ذلک لذلک» (۳).

الثانی:لا خلاف فی حرمه الریاء تکلیفا،و قد عدّ فی الکتاب و السنّه من الشرک کقوله تعالی وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۴)و قوله تعالی فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ* اَلَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ* اَلَّذِینَ هُمْ یُراؤُنَ* وَ یَمْنَعُونَ الْماعُونَ (۵)و إِنَّ الْمُنافِقِینَ یُخادِعُونَ اللّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللّهَ إِلاّ قَلِیلاً (۶)و لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذی کَالَّذِی یُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النّاسِ (۷)و وَ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النّاسِ وَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ (۸).

و فی موثق مسعده بن زیاد عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام انّ رسول الله صلّی اللّه علیه و آله سئل«فیما النجاه غدا؟فقال:انّما النجاه فی ان لا تخادعوا الله فیخدعکم،فانّه من یخادع الله یخدعه،و یخلع منه الایمان،و نفسه یخدع لو یشعر،قیل له:فکیف یخادع الله؟قال:

یعمل بما امره الله ثم یرید به غیره،فاتقوا الله فی الریاء،فإنّه الشرک بالله،ان المرائی یدعی یوم القیامه بأربعه أسماء:یا کافر،یا فاجر،یا غادر،یا خاسر،حبط عملک،و بطل أجرک،فلا

۱- ۱) الانفال۴۷/.

۲- ۲) الشعراء۸۴/.

۳- ۳) ابواب مقدمات العبادات ب ۱۵/۱.

۴- ۴) الکهف ۱۱۰/.

۵- ۵) الماعون۴/-۷.

۶- ۶) النساء۱۴۲/.

۷- ۷) البقره۲۶۴/.

۸- ۸) النساء۳۸/.

خلاص لک الیوم،فالتمس أجرک ممّن کنت تعمل له» (۱).

و حسنه زراره و حمران عن ابی جعفر علیه السّلام قال:«لو أن عبدا عمل عملا یطلب به وجه الله و الدار الآخره و أدخل فیه رضی أحد من الناس کان مشرکا و قال ابو عبد الله علیه السّلام:من عمل للناس کان ثوابه علی الناس،یا زراره کل ریاء شرک،و قال علیه السّلام:قال الله عزّ و جل:من عمل لی و لغیری فهو لمن عمل له»و رواه کل من البرقی و الصدوق (۲).

و موثق السکونی عن ابی عبد الله علیه السّلام قال:«قال النبی صلّی اللّه علیه و آله:ان الملک لیصعد بعمل العبد مبتهجا به،فاذا صعد بحسناته یقول الله عزّ و جل:اجعلوها فی سجّین،انّه لیس إیای اراد به».

إلا انّ متعلّق الحرمه هل هو العباده بالمعنی الأخص أو الأعم أو مطلق الأعمال التی یثاب علیها،مقتضی عنوان العمل و الثواب و ان کان الثالث،إلا ان مقتضی عنوان الشرکیه الاختصاص بالعباده،نعم قد یفرّق بین متعلّق الثواب و الحرمه،فیلتزم فیه الثالث و یلتزم فیها الثانی.ثم انّ مقتضی ما سیأتی من کون الریاء کلیا مشککا فی الخفاء و الجلاء،اختلاف حرمته شده و ضعفا،مضافا الی اختلافها بحسب مورد الریاء و متعلقه.

الثالث:مقتضی القاعده قد یقرّب فیه البطلان فی الجمله حیث انّ الریاء یضاد العبادیه لله تعالی بمقتضی واحدیه الباری تعالی،فإن مقتضاها نفی الندّ و الشریک، فالخضوع للواحد الأحد،لا یلتئم مع توظیف الخضوع لغیره،فالامتناع لیس من ناحیه الإسناد أو العبادیه،کی یقال بصحه الإسناد إذا فرض انّ الداعی الالهی مستقل فی التأثیر سواء کان الداعی الاخر مستقلا أو تبعا،بخلاف ما لو لم یکن مستقلا،بل من ناحیه المعبود الواحد الأحد فمن ثم کان الخلوص فی عبادته تعالی لیس شرطا

۱- ۱) ابواب مقدمات العبادات ب ۱۶/۱۱.

۲- ۲) ابواب مقدمات العبادات ب ۱۱/۱۱.

زائدا على أصل الأمر التعبدى،و من ثم كان كل الرياء شركا،نعم فى شركيه الرياء نحو خفاء لكنها تتضح بالتدبر العقلى،حيث انّ توظيف الخضوع له تعالى و التقرب منه للتقرب من غيره،أو للطمع فى ثواب الغير أو الخوف من عقاب الغير،مقتضاه ذلك،نعم حيث كان الرياء على درجات عديده منه ما هو جلى و ما هو خفى و أخفى يدقّ بحسب أنواع و انحاء العلائق بالاغيار،اشارت إليها الآيات و الروايات و الأدعيه الوارده منهم عليهم السّلام،و شرحتها علوم تهذيب النفس،و عظم الابتلاء به و إليه الاشاره فى قوله تعالى وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاّ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (۱)و شبّه خفاءه فى الحديث النبوى بحركه النمل الأسود على الصخره الصلده الصماء السوداء فى الليله المظلمه،و حيث كان مفهومه كذلك كان الحكم العقلى المزبور فى الجمله،هذا مضافا الى ما سيأتى فى الضمائم من تقريب بطلان العباده بالضميمه المباحه فضلا عن المحرمه اذا كانت مستقله فى الداعويه و ان كان الداعى الإلهى مستقلا أيضا.

الرابع:يستدل للبطلان بالأدلّه الخاصه بعدّه وجوه:

منها:ما تقدم من اعتبار الخلوص فى العباده،و الشركه بالرياء تنافيه كما تقدم بيانه.

و منها:حرمه العمل العبادى حيث انّه الآله التى يتحقق بها فعل الرياء،بمعنى انطباقه عليه،كما تقدم فى تعريفه،و ان بنى على تعريفه بطلب الجاه و المنزله فى القلوب بمرآه الناس،و انّه من أفعال القلوب،فلا ريب انّ الفعل الجارحى هو الآله و الاداه التى بها يتحقق و هذا هو ظاهر الروايات الدالّه على الحرمه،كما فى موثق السكونى المتقدم بجعل العمل الريائى فى سجّين و فى حسنه زراره و حمران تحقق الشرك بإتيان العمل بذلك الداعى،بل لو بنى على حرمه القصد و النيّه لاستلزم حرمه

۱- ۱) يوسف۱۰۶/.

العمل أيضا،لما حرر فی بحث التجری من انّ ابرازه اشتداد فی الجرأه و الهتک لساحه المولی،فکیف بما هو بمنزله الشرک.

و منها:ما فی بعض الروایات من إضافه العمل الریائی لغیره تعالی،الظاهر فی بیان انتفاء العبادیه و انقطاع الاضافه له تعالی،کما فی حسنه زراره و حمران المتقدمه التی رواها البرقی فی المحاسن و الصدوق فی ثواب الأعمال«من عمل لی و لغیری فهو لمن عمل له».

و فی صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«یقول الله عزّ و جل:أنا خیر شریک،فمن عمل لی و لغیری،فهو لمن عمله غیری» (۱).و قیل فی بعض نسخ الوسائل«کمن عمله غیری»أی لغیری،و علی التقدیر الأول للنسخه مفادها قطع الاضافه له تعالی و تمحض الاضافه لغیره،بقرینه خیریه الشریک،بجعل العمل کله للغیر،و هو مقتضی المقابله أیضا بین الشرط و الجزاء.و هذا التقریب یتحد لبّا فی الثبوت مع التقریب الأول.

و منها:ما فی المستفیض من الروایات (۲)من نفی القبول للعمل بقول مطلق بسبب وصف فیه مقتضاه البطلان،لأن صحّه العمل العبادی لا تنفک عن ادنی درجه من درجات القربه و الطوعانیه،فإذا نفی القبول بکل درجاته لوصف ملابس للعمل،کان ذلک بمثابه مانعیه الوصف عن الصحه،فلا ینقض هذا التقریب بنفی القبول فی بعض الاعمال لارتکاب عمل آخر أجنبی کما ورد فی شارب الخمر انّه لا تقبل صلاته و نحو ذلک،فإنه للعمل الآخر أجنبی فیحمل علی نفی القبول فی بعض

۱- ۱) أبواب مقدمات العبادات ب ۷/۱۲.

۲- ۲) ابواب مقدمات العبادات ب ۱۱-۱۲.

و سواء كان الرياء فى أصل العمل أم فى كيفياته(١) درجاته،و أما قوله تعالى إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (١)و عن الأمير عليه السّلام فى النهج«لا يقلّ عمل مع التقوى،و كيف يقلّ ما يتقبل؟»،فمحمول على ذلك بعد دلاله الأدلّه الكثيره على المجازاه على كل عمل صغير أو كبير،بعد فرض واجديته لشرائط الصحّه التى منها ولايتهم عليهم السّلام.

ثم انّ الظاهر إراده هذه المعنى مما استدلّ به على البطلان بنفى القبول بأن عدم القبول فى مقام المولويه و الآمريه يفيد عدم الصحّه و المانعيه،أى انّه من مقام التشريع ثم انّ مقتضى ما تقدم من الوجوه فى دلاله الروايات شمول اطلاقها لكل الصور الأربع المذكوره فى المتن،بل انّ حسنه زراره و حمران المتقدمه نص فى العموم،و فى روايه على بن سالم-و هو البطائنى كما هو المنسبق-قال:«سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:قال الله تعالى:أنا أغنى الأغنياء عن الشريك،فمن اشرك معى غيرى فى عمل لم اقبله إلا ما كان لى خالصا» (٢).

و فى روايه أبى بصير الآتيه فى الرياء الواقع فى الكيفيه دلاله على المقام كما لا يخفى.هذا فضلا عمّا ذكرناه فى مقتضى القاعده فى خصوص الرياء من مضادته لعباده الواحد الأحد،و فضلا عمّا سيأتى فى الضمائم من بطلان العباديه فى ثلاث صور من الأربع المذكوره فى المتن و أما فى صوره استقلال الداعى الالهى و تبعيه الرياء فللبطلان وجه كما يأتى.

و هى تنقسم الى ما يكون متحدا مع الماهيه الواجبه أو ما يكون جزءا ندبيا فيها أو ما يكون خارجا عنها،أما الأول فيوجب البطلان لامتناع التقرب بالحرام أو اجتماع الواجب معه،مثل تحسين الصوت فى القراءه و الاذكار إراءه للآخرين،و إطاله

١- ١) المائده٢٧/.

٢- ٢) ابواب مقدمات العباده ب ١١/١٢.

أم فی اجزائه(۱) السجود و الرکوع،و امّا الثالث فلا یضرّ بالماهیه الواجبه اذا لم تعتبر الکیفیه من الأجزاء المستحبه للماهیه الواجبه،بأن اعتبرت من المستحبات المستقله التی ظرفها الواجب قبل أو بعد أو فی الأثناء کما فی تعقیبات الصلاه فکونها حینئذ أجنبی عن وجود الواجب،أما الثانی فیأتی.

و هو علی نحوین فتاره ینوی الریاء فی الجزء من قبل الخوض فی العمل فینوی العمل بما فیه الجزء الذی یراد ایقاعه بخصوصه ریاء،و أخری یبدو له فی الأثناء ایقاع الجزء ریاء،فأمّا الصوره الأولی فهو کالریاء فی أصل العمل و مجموعه، حیث ان مجموع ماهیه العمل قد اشترک فی الدعوه إلیه کلا من الداعی القربی الصوری و الداعی الریائی،و ان کانت دعوه الریاء الی بعضه.

و بعباره أخری:ان الاجزاء الأولی المتقدمه علی الجزء الریائی یشترط فی القصد إلیها أن تکون ضمن مجموع الماهیه بنیّه خالصه من الریاء،فلا یتوهم ان المقام من قبیل نیّه القاطع فی العمل الارتباطی و هی غیر مضره.و أمّا الصوره الثانیه فقد تکون اجزاء العمل غیر قابله للتبدیل کما فی الصوم فانّه إذا نوی بعض الاجزاء ریاء فانّه غیر قادر علی تبدیله بنیّه غیر ریائیه،و اخری تکون قابله للتبدیل،و هی اما فی فرض اخلال الزیاده العمدیه فی ماهیه المرکب کالصلاه و الطواف أو مع عدم الاخلال کالوضوء و الحج بلحاظ أکثر أجزاءه،أما الشق الأول غیر القابل للتبدیل فیلزم البطلان لأنه اوقع الجزء ریاء و لا یتبدل بغیره،و أما الشق الثانی فیلزم البطلان من جهه الریاء لو اکتفی بالذی أتی به أولا و لو أعاد فکذلک من جهه الزیاده العمدیه و قد یقرّب البطلان فی الاعاده من جهه أن العمل الارتباطی الذی فیه الزیاده،و ان افترضنا ان الزیاده غیر مضرّه فیه الا إن الاعاده و التبدیل لا تخرج المأتی به أولا ریاء عن مجموع

العمل و لو بنحو المشخصات الفرديه غايه الأمر انّ هذه الزياده من حيث الزياده- على الفرض-غير مضره،فعدم اضرارها لا يعنى حذفها من المجموع،و كون الماهيه لا بشرط لا يقتضى ذلك،و لا يقتضى انقلاب الشيء عما وقع عليه فتأمّل،فانّه لو تم هذا التقريب لاقتضى البطلان فى الشق الثالث أيضا الا ان يخصص بماله هيئه اتصاليه و اكوان متخلله كالصلاه و الطواف بخلاف الوضوء و الحج و ان كان لهما موالاه بين أجزائهما.

و أمّا الشق الثالث فقد تقرّب الصحّه بأن الاعاده بنيّه خالصه عن شوب الرياء يصحح العمل فيعيد جزء الوضوء كغسل اليد و جزء الحج كالطواف،و تتم الاجزاء المطلوبه على الشرائط و فساد الجزء المبدل لا يخلّ بعد عدم احتسابه من المركب و صحّه البدل بعد عدم المنع من الزياده،هذا و قد يتأتى وجه البطلان المتقدم من أن تبديل الجزء لا يحذفه من المركب و لا يخرجه عنه و الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، و امّا صحّه الوضوء فيما لو أبدل بعض الاجزاء الواقعه فاسده بغير الرياء فلعدم ابطال الزياده،أى ان اشتمال مجموع العمل على المبدل الفاسد الزائد لا ضير فيه،و كذا الحال فى موارد تبديل الامتثال فى الجزء،و هذا بخلاف اشتمال المجموع على الجزء الريائى فانّه مبطل له لا- من جهه الزياده،بل من جهه الرياء و حرمته الخاصه لا بمجرّد انّه حرام،و يمكن تقريب البطلان ببيان اخر و هو انّ طروّ نيّه الرياء فى الأثناء و ان تعلقت بخصوص الجزء،لكن لما كان الجزء ارتباطيا فيؤول الى تبدل نيه المجموع المتضمن للرياء و بعباره اخرى انّ الاجزاء و ان كان أبعاضا متدرجه إلا انّ النيّه ليس تتبعض الى اجزاء،و المفروض انّها أمر وحدانى بسيط موجب لتبدل صوره ما وقع من الاجزاء السابقه.

كما قد يستدل للبطلان بحسنه زراره و حمران المتقدمه«و أدخل فيه رضى أحد من الناس»بشموله للمقام لعموم الظرفيه لكل من كون الداعى الريائى جزءا من مجموع الداعى لأصل العمل مجموعا،أو لكون الداعى الريائى داعيا الى خصوص الجزء لا لأصل العمل.

و بعباره أخرى:قد تقدم انّ نيّه الرياء فى الجزء على نحوين تاره قبل اتيانه و بدأه فى أصل العمل،و أخرى يبدو له فى الأثناء،و من الواضح صدق الظرفيه فى النحو الأول،فكذلك فيما بدا له فى الأثناء،لأنه على النحو الثانى أيضا يصدق ان الرياء جزء الداعى أيضا.

نعم قد يشكل بأنّ دلاله الروايه على البطلان متوقفه على عدم إعاده الجزء بداعى صحيح،اذ فى فرض الاعاده الصحيحه،يخرج الجزء الريائى عن العمل كما يخرج داعيه عن داعى مجموع العمل،و فيه انّ البطلان المدلول عليه فى الروايه هى البطلان الفعلى الحاصل بمجرّد وقوع الجزء الريائى فى ضمن العمل و ليس بطلانه تعليقيا على انضمام بقيه الأجزاء اللاحقه،شأنه شأن بقيه المبطلات التى قد ورد التعبد بها.

و بروايه أبى بصير قال:«سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:يجاء بالعبد يوم القيامه قد صلّى فيقول:يا ربّ قد صليت ابتغاء وجهك،فيقال له:بل صليت ليقال:ما أحسن صلاه فلان،اذهبوا به الى النار» (۱)بتقريب انّ الحسن فى الصلاه يقع فى الكيفيه المستحبه و هى من الجزء المستحب فإذا أوجبت البطلان فبطريق أولى فى الجزء الواجب،و لا أقل من المساواه حيث انّ المركب فى ما نحن فيه كالوضوء حيث لا يضرّ فيه الزياده فى

۱- ۱) ابواب مقدمات العباده ب ۱۰/۱۲.

بل و لو كان جزءا مستحبا(۱)على الأقوى الجزء الواجب،كذلك لا يتقوم بالجزء المستحب،فهما سيّان.إلا أن للتأمل فى الدلاله مجال،حيث انّ الكيفيه المحرمه متحده مع الأجزاء الواجبه فى الفرض.

و يمكن دفعه بأن ظاهر الروايه البطلان من جهه الرياء لا من جهه اجتماع الواجب و الحرام،مضافا الى ما ذكرناه من انّ الجزء الفاسد المبدل لا يخرج عن مشخصات العمل كما هو الحال فى الجزء المستحب كما يأتى.

و نظير دلالتها موثقه السكونى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

ثلاث علامات للمرائى:ينشط اذا رأى الناس،و يكسل اذا كان وحده،و يحب أن يحمد فى جميع أموره» (۱)و رواه الصدوق بطريق آخر.

و هو تاره يكون ظرفه العمل الواجب،و اخرى يكون من خصوصياته و مشخصاته و هو أيضا بنحو الكيفيه و الشرط و أخرى بصوره الجزء،أما الأول فمن الواضح انّه أجنبى عن المركب فلا وجه لسرايه بطلانه إليه،كالدعاء فى الاعتكاف، و الدعاء فى الموقفين فى الحج،أما الثانى فمع اتحاده بالجزء الواجب لا ريب فى بطلانه لاجتماع المأمور به مع المنهى عنه،و أما مع عدم الاتحاد فهو كالثالث و ذهب أكثر محشى المتن الى عدم بطلان المركب الواجب ببطلان الجزء المستحب،و قد بنوا ذلك على القول بأن الجزء المستحب غير مشخص للمركب و انّما المركب ظرفه،أو ان المركب و ان تخصص بالمستحب إلا انّ غايه تحريمه هو اعتباره بمنزله العدم،أى عدم حدوث الخصوصيه الموجبه للامتياز،و هى المندوبه لا التى تقع محرمه،و الفرض انّ اتّحاده مع المركب بنحو التركيب الانضمامى،لا الاتّحادى.

و الصحيح كما حرر فى محلّه امكان جزئيه المستحب فى المركب الواجب لا

۱- ۱) ابواب مقدمات العبادات ب ۱/۱۳.

و سواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى فى الأثناء(۱)و سواء تاب منه(۲)أم لا. فالرياء فى العمل بأى وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما فى الأخبار«أنا خير شريك من عمل لى و لغيرى تركته لغيرى»هذا و لكن ابطاله انّما هو اذا كان جزء من الداعى على العمل و لو على وجه التبعيه و أما(۳) بمعنى تقوم الماهيه به،بل من عوارض الوجود و يكون الوجود متحيث بطبيعه الواجب و عوارض المستحب،كما فى الجوهر ذى العوارض أو عوارض العرض، و على هذا فيتخصص المركب به،و حينئذ ان اقتصر فى مدلول الروايات الوارده فى الرياء على مجرّد التحريم،أو استفاده البطلان فى مجرّد الجزء الذى أتى به رياء دون ما وقع ملابسا له،فيتم القول بالصحّه،و أما مع ما تقدم من دلاله الروايات الأربع على بطلان العمل المشتمل على الجزء الريائى أو الكيفيه الريائيه فيتم ما فى المتن.

أمّا اذا كان متعلّق الرياء مجموع العمل فالتسويه ظاهره،و أما اذا كان متعلقه جزءا بخصوصه فقد تقدم أن نيّته من أول العمل مندرج فى نيّه الرياء بالمجموع، لكون المنوى متصفا و لو بلحاظ بعضه بذلك،و كذا الحال فى ما عرض فى الأثناء و تعلّق بخصوص جزء لعدم تبعض النيّه بحسب الأجزاء فتنقلب فى الفرض عمّا كانت عليه الموجب للإخلال فيما تقدم،مضافا الى ملابسه الجزء الريائى للعمل و ان أبدل باتيان صحيح آخر،و خصوص دلاله الروايات.

وقوع التوبه لا يوجب اعدام عنوان الرياء الواقع سابقا،و المأخوذ مبطلا،غايه الأمر يسقط العقاب للندم،دون قبح ما وقع.

قد تقدم فى صدر البحث خروج السرور باطلاع الناس على توفره على الخير فضلا عن الخطور فإن ما يحصل به الانبساط النفسى،على درجات اذا اشتدّ يتشوق إليه حتى يصل الى الدعوه و التحريك،و إلا فمجرّد الفرح و الارتياح و السرور لا

اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور فى القلب من دون أن يكون جزءا من الداعى فلا يكون مبطلا و اذا شك(١)حين العمل فى ان داعيه محض القربه أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحّه،و أما العجب(٢) يوجب التحريک،و تقدم اشاره صحيح زراره الى ذلک.

لا يحرز شرط الصحّه سواء بنى على انّه الخلوص أو داعى القربه المستقل، هذا لو كانت العباديه بأخذ الداعى كشرط،و الا لو أخذت كعنوان للعمل و ان الداعى محقق له فعدم الاحراز أوضح،و قد قيل بالتفصيل بين ما اذا أحرز وجود داعويه القربه المستقله-أى لو انفرد لكان محركا للعمل-و شک فى وجود داعويه الرياء المستقله أو التبعيه معه،و بين ما اذا شک فى وجود الداعى الإلهى المستقل مع الداعى الريائى المستقل أو المنضم أو التبعى.باجراء أصاله العدم فى الصوره الأولى لأن مقتضى العباده محرز وجدانا و ما هو مانع يحرز بأصاله العدم،بخلاف الصوره الثانيه حيث يشکک فى أصل تحقق العباديه،و هذا التفصيل انّما يتم بناء على كون العباديه مجموع مركب من الداعى الوجودى و عدم المانع،و امّا بناء على أخذ الخلوص شرطا أو أخذ العباديه عنوانا،فلا يمكن احرازهما بالأصل العدمى فى المانع،مضافا الى ما تقدم من انّ الخلوص من الرياء فى عبادته تعالى بمقتضى نفس كون العباده مضافه إليه تعالى،لا أنها شرط زائد أو من باب أخذ المانع.

و أما ما فى معتبره يونس بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«قيل له و أنا حاضر:الرجل يكون فى صلاته خاليا فيدخله العجب،فقال:اذا كان أول صلاته بنيّه يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلک،فليمض فى صلاته و ليخسأ الشيطان»فمحموله على الخطور أو دفع الوسوسه أو تقويم النيه بتعليم دفع الموانع و المضادات.

و هو الارتياح الى صفه فى النفس أو عمل أتى به،و قد يعبر عنه باستعظام ما

فالمتأخر منه لا يبطل العمل(۱)و كذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعاده للنفس من صفه أو عمل،و هو ينطوى على الغفله عن فقره و فاقته للبارى،و ان هذه النعم هى منه تعالى ملك له قد يسلبها منه متى شاء،فيؤول الى تخيل الغنى و الاستقلال و هو يتخذ اشكالا و صور بحسب الموارد،و هو كبقيه صفات النفس ذو درجات تشكيكيه شده و ضعفا،و بعضها تدقّ و تخفى كما تقدم فى الرياء،فمن ثم اختلف ألسن الروايات (۱)الوارده فى حاله و حكمه فبعضها بلسان أنه مهلك و آخر أنه من ضعف العقل أو من حسّ اد عقله،و فى ثالث أنه جهل و فى رابع أنه ذنب نظير مصحح يونس (۲)و روايه أحمد بن أبى داود (۳)و فى خامس انّه موجب للفسق و فى سادس ان المدل لا يصعد من عمله شىء،و غيرها،فالأولى بلحاظ الدرجات الأولى منه أو الخفيه و المتوسطه للمتوسط منه و الاخيره للشديد.نظير الحسد و نحوه من الصفات الرذيله،و ان كان هناك بينها فرق فى أصل الحكم.

و إن أبطل قبوله لا سيما بعض المراتب منه كالادلال و هو الامتنان بالعمل،أو طلب المجازاه بعنوان الاستحقاق،و لا يشكل بأن المانع من القبول-كما قد تقدم- مانع من الصحه كما فى الرياء،اذ ذلك اذا كان من صفات العمل أو نيته الباعثه نحوه، و هذا بخلاف المقام،فانّه ليس من ملابسات العمل،و هو و إن أمكن انتزاع وصف من تعقبه للعمل بنحو الشرط المتأخر،إلا انّه محتاج الى دلاله الدليل،و نطاق الروايات الوارده لا يزيد عن عدم القبول ففى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السّ لام قال:«قال ابليس لعنه الله عليه لجنوده:اذا استمكنت من ابن آدم فى ثلاث لم أبال ما عمل،فانّه غير مقبول منه:اذا استكثر عمله و نسى ذنبه،و دخله العجب» (۴).

۱- ۱) ابواب مقدمات العبادات ب ۲۲-۲۳.

۲- ۲) ابواب مقدمات العبادات ب ۳/۲۳.

۳- ۳) ابواب مقدمات العبادات ب ۱۰/۲۳.

۴- ۴) ابواب مقدمات العبادات ب ۷/۲۲.

و نظیره صحیح أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«قال رسول الله صلّی اللّه علیه و آله:قال الله تعالی...و لو أخلی بینه و بین ما یرید من عبادتی لدخله العجب من ذلک فیصیره العجب الی الفتنه بأعماله،فیأتیه من ذلک ما فیه هلاکه لعجبه بأعماله و رضاه عن نفسه،حتی یظن انّه فاق العابدین،و جاز فی عبادته حدّ التقصیر،فیتباعد منّی عند ذلک،و هو یظن انّه یتقرّب إلیّ»الحدیث (۱).

و الظاهر منهما وقوع العجب متأخرا الموجب لعدم القبول،و لعلّ الغالب فی العجب وقوعه متأخرا،لأن سببه الاعجاب بما وقع منه،نعم یتصور مقارنا بعد حصوله بسبب الاعمال السابقه و ارادته الاقدام علی اعمال جدیده لا حقه،بل یظهر من الصحیحه الثانیه انّ العجب له نحو تعلّق بذات النفس،و هو کذلک کما تقدم فی تعریفه،من انّه ارتیاح أو استعظام النفس بلحاظ صفه أو عمل.و امّا صحیح علی بن سوید عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«سألته عن العجب الذی یفسد العمل؟فقال:العجب درجات، منها أن یزین للعبد سوء عمله فیراه حسنا فیعجبه،و یحسب انّه یحسن صنعا،و منها ان یؤمن العبد بربّه،فیمنّ علی الله عزّ و جل و لله علیه فیه المنّ» (۲).

و یقرب منه روایه الصدوق باسناده عن النبی صلّی اللّه علیه و آله عن جبرئیل-فی حدیث-قال:

«قال الله تبارک و تعالی:ما یتقرب إلیّ عبدی بمثل ما افترضت علیه و ان من عبادی المؤمنین لمن یرید الباب من العباده فأکفّه عنه لئلا یدخله عجب فیفسده» (۳).

فأشکل علی الأول باشتماله علی العمل السیئ،فالفساد فیه بمعنی الدرکات أو الحبط اذ المعنی المبحوث عنه فی المقام غیر متصور أیضا فی الایمان بالله تعالی

۱- ۱) ابواب مقدمات العبادات ب ۱/۲۳.

۲- ۲) ابواب مقدمات العبادات ب ۵/۲۳.

۳- ۳) ابواب مقدمات العبادات ب ۱۷/۲۳.

الـذی یـدور أمره بین التحقق و العدم،و علی الثانی بأن الضـمیر یعود الی العبد العامل لا العباده،و الصـحیح انّ افساد العجب للنیه فی العباده علی حذو افساده للإیمان، حیث انّه کل منهما فعل قلبی نفسانی یناقضه العجب لما تقدم من انّه منطوی علی انکار نعم الله تعالی و افضاله و فقر العبد و فاقته،و هو شـعبه من شـعب الشـرک و الکفر الخفی،نظیر الریاء،و هو کما هو ظاهر الصـحیح ذو درجـات،شدیـد جلی و دقیق خفی و متوسـطات بینهمـا،و ظهور بعض الروایـات الوارده فی مهلکیته لمـا یتسـبب منه من حرمات کبری کعـدم توقیر الله تعـالی و الاسـتخفاف الراجع الی الجهل بمعرفته أو الکبر الـذی هو کفر خفی،و غیره مما ینافی العبودیه و حقیقه الربـوبیه،دال علی قبحه علی حـد الفسـق الصـفتی فی کون جـذره أمر راجع الی الخلـل فی المعرفه و فی کونه یتفرع علیه اعمال سـیئه مبعده نظیر الحسد،فاذا افترض صدور العمل عن عجب، و استند إلیه و کان متصفا به کما فی بعض صور المقارن أو السـابق،فصـحته محل منع بعـد اشتراط العباده بکل من الحسن الفاعلی و الحسن الفعلی،و بعـد عـدم تلوّن الفعل بالعبودیه،بل بما یضادهـا کالأـنفه و الکبر نظیر مـا ورد فی عباده إبلیس انّها کانت تنطوی علی الکبر و لم تکن مقبوله،فالاعتراف بقبـح العجب و دلاله الروایات علی عـدم القبول بسـببه،یتـدافع مع تصـحیح العمل فیما لو فرض صدوره عنه کما فی السابق أو المقارن فی بعض الصور.

نعم اذ لم یکن صـدوره متسـببا عنه کمـا قـد یقع کثیرا لاـ سـیما فی الأعمال التی هی تسـبب حـدوث العجب،لا العکس،لا یخلّ وقوعه فی صـحه العمـل و ان أخـلّ فی قبوله،فالعجب کبر یضاد العبودیه و الفقر و حقیقه معنی العباده و یوجب زوالها و انقلابها الی کبر و استکبار،و هو کبقیه الصفات و الحالات الرذیله شده و ضعفا،

و أمّا السمعه(۱)فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءا من الداعى بطل و إلا فلا كما فى الرياء فاذا كان الداعى له على العمل هو القربه إلا انّه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا لكن ينبغى للانسان أن و القدر المتيقن من المبطليه الدرجات الشديده كما هو الشأن فى العناوين التشكيكيه،و يومى إليه صدر جوابه عليه السّلام فى الصحيح السابق أنه درجات جوابا للسائل عن الذى يفسد العمل مما يدلّ على انّ الافساد من بعض درجات و أقسامه.

فى الجمله،و يدلّ على ذلك أيضا مصحح يونس بن عمّار المتقدم فى العجب الذى يدخل نيّه الرجل فى أثناء صلاته و هى و ان كانت محموله على دفع الوسوسه أو عدم اخلال الخطور و نحوه ما لم يكن حيثيه فى النيه،إلا أنها داله بالاقتضاء على فساد الصلاه لو فرض صدورها بنيه مخالطه للعجب،فتحصل التفصيل بين العجب المتأخر و بين المتقدم و المقارن فيما يفرض مخالطه للنيّه الباعثه على العمل غايه الأمر العجب كالرياء و غيرها من الصفات الرذيله ذات درجات عديده و القدر المتيقن من تقرير دلاله ما سبق هو الدرجات الجليه و الشديده.

إن فسرت بمعنى اطلاع الآخرين بغيه الحصول على منزله لديهم،فهى بمعنى الرياء غايه و ان اختلفت عنه فى المبدأ و مقدمه اعلام الآخرين بفعله العبادى، و يدلّ عليه روايه القداح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال:«قال على عليه السّلام:اخشوا الله خشيه ليست بتعذير و اعملوا لله فى غير رياء و لا سمعه،فإنّه من عمل لغير الله وكّله الله الى عمله يوم القيامه» (۱)هذا مع شمول أدلّه بطلان الرياء الوارده بعنوان الشركه للسمعه.

و امّا ان فسّرت بمعنى دفع الريبه عن نفسه و التهمه عن اسمه،نظير ما ورد فى روايات العداله انّ بحضور صلاه الجماعه يحسن ظاهر المرء و يشهد له بالعداله و نحو

۱- ۱) ابواب مقدمات العبادات ب ۱۰/۱۱.

یکون ملتفتا فانّ الشیطان غرور و عدوّ مبین.

و أما سائر الضمائم(۱)فإن کانت راجحه،کما اذا کان قصده فی الوضوء القربه ذلک مما هو داعی راجح فحکمه ما یأتی من الضمائم الراجحه أو المباحه،و امّا الفرح و السرور عند اطلاع الغیر علی عبادته فما لم یصل الی درجه باعثه و داعیه للعمل،فلا محذور فیه کما تقدم.

و نسب الی المشهور التفرقه بین الضمیمه الراجحه و غیرها فیما لو کان کل من الضمیمه و الداعی القربی مستقلا فی التحریک،و لعل الوجه فی ذلک هو مضاده عنوان العبادیه مع العنوان المتولد من داعی الضمیمه المستقله فی التأثیر فی الفعل، و هذا بخلاف الضمیمه الراجحه فانّها نحو من الطاعه لا یتنافی مع عنوان العباده،بل یلائمه،و هذا فی الداعی الضمیمی المستقل أما فی التبعی غیر الراجح مع فرض استقلال الداعی القربی فصححوا العمل و کأنه لعدم تعنون الفعل به بعد عدم استقلاله فی التأثیر و ربّما یکون تأثیره فی انتخاب الخصوصیات الفردیه.

و قد یستشکل فی مطلق الضمیمه و لو بنحو التبعیه،بأن مقتضی شرطیه الخلوص هو انفراد الداعی القربی المستقل،کما انّ مقتضی عموم نفی الشرکه فی العباده ذلک،لکن قد تقدم انّ الخلوص و الشرک عنوانان تشکیکیان بعض مراتبهما جلیّه و اخری متوسطه و ثالثه خفیّه و تدقّ فی الخفاء کما هو مضمون الحدیث النبوی المتقدم المشبّه له بدبیب النمل الأسود علی الصخره السوداء فی اللیله المظلمه، و القدر المتیقن شرطیته من الخلوص أو مانعیته من الشرک هو الخلو من الریاء فضلا عمّا هو أشدّ منه،بل انّ فی بعض روایات (۱)الخلوص المتقدمه فی بابه تفسیره بذلک.

هذا،و الصحیح انّ الضمیمه تاره عرضیه و أخری طولیه،و المثال المذکور فی

۱- ۱) ابواب مقدمات العبادات ب ۴/۸.

و تعليم الغير،فإن كان داعى القربه مستقلا و الضميمه تبعا،أو كانا مستقلين صح، و إن كانت القربه تبعا أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل و إن كانت مباحه المتن من القبيل الثانى،و ذلك لما تقدم من انّ الأقوى وفاقا لظاهر المتقدمين تحقق العباديه بنفس قصد الفعل العبادى بعنوانه لاشتماله على الاضافه الذاتيه كما تبيّن، و قصد الأمر و نحوه من الدواعى القربيه زياده فى العباديه و تغليظا فى لونها،و على ذلك فكل ضميمه داعيه الى الفعل بعنوانه هى لا محاله طوليه فلا تضرّ بصحّه العباده،و ما ورد (۱)من الدعوه للحق بتحسين العمل من هذا القبيل،و ان افترض عرضيتها لقصد الأمر و للدواعى القربيه الأخرى،بخلاف ما اذا افترض داعويتها الى ذات الحركات الخارجيه فإنها تكون فى عرض الاضافه العباديه الذاتيه فى الفعل، و كون الضميمه مستقله حينئذ يخلّ بالعباديه و لو كانت راجحه،لتضاد العناوين المتصادقه على الفعل بخلاف التبعيه فانّها مندكه فى العنوان العبادى و ان استشكل فيها أيضا عدّه من أعلام محشى المتن اذا كانت مؤثره فى أصل العمل لا فى الخصوصيات الفرديه و حكى عن ظاهر اطلاق جماعه من المتأخرين.و الاستدلال لصحّه الضمائم المستقله بان اللازم على القول الآخر بطلان أكثر عبادات الناس عدا الاوحدى لانضمام الدواعى الاخرى مع القربى فى عباداتهم،ممنوعه بأن أكثر الموارد امّا من الدواعى الطوليه-بالمعنى المتقدم-و هى غير مخلّه أو من الدواعى للخصوصيات المفرده،أو الدواعى التبعيه المندكه غير المستقله و التمثيل بالامساك فى الصوم فى العلانيه أمام الملأ،ليس فى محلّه لأن مثل ذلك لا يدعو الى الامساك لمجموع الماهيه ما بين الحدين مع انّه من الدواعى الطوليه كما عرفت بالإضافه الى ذات الفعل العبادى بعنوانه ذى الاضافه الذاتيه.

۱- ۱) ابواب مقدمات العباده ب ۱۶.

فالأقوى انّها أيضا كذلك،كضمّ التبرد الى القربه لكن الأحوط فى صوره استقلالها أيضا الاعاده،و ان كانت محرمه(١)غير الرياء و السمعه فهى فى الابطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا.نعم الفرق بينها و بين الرياء انّه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلا القربه،لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء،فلو عدل عن قصده و اعاده من دون فوات الموالاه صح،و كذا لو كان ذلك الجزء مستحبا و ان لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فانّ حاله حال الحدث فى الابطال.

و هى أيضا تاره تكون عرضيه و اخرى طوليه و على كلا التقديرين فهى موجبه للبطلان لانطباق المحرم أما على ذات الحركات فى الأول أو على الفعل بعنوانه فى الثانى و مثال الأول كما لو كانت نفس حركات البدن فى العباده يحصل بها الفعل المحرم القصدى،و مثال الثانى كالصلاه فرادى فى مكان أقيمت فيه الجماعه و كان ذلك يستلزم طعنا فى امام الجماعه،نعم قد يستدرك على الماتن إلحاق ذلك ببحث حكم الضميمه الداعيه،لأن البطلان لم ينشأ من الداعى بل من انطباق المحرم على الفعل الخارجى،سواء كان فعل الحرام غايه و مقصودا له أم لم يكن كذلك بل كان منه مجرّد التفات،فالأولى التمثيل بما اذا قصد بالفعل المقدميه و التوصل للحرام،فانّه و ان لم يكن الفعل مقدمه من المسببات التوليديه للحرام،و لم يكن مقدمه أخيره أو لم نبن على حرمتها شرعا،إلا انّ الحرمه العقليه لقبح التجرى موجبه للفساد لاشتراط الحسن الفاعلى فى صحه العباده.

و قد تقدم انّ الرياء الواقع فى الجزء مبطل و لو أعاده صحيحا و كذا الواقع فى الاجزاء المستحبه المفرده بالاستحباب الخاص،بخلاف الداعى المحرم اذا أعاده صحيحا فيما لو لم تكن الزياده مبطله،و كذا الحال فى الجزء المستحب.

مسأله ۲۹:الرياء بعد العمل ليس بمبطل

(مسأله ۲۹):الرياء بعد العمل ليس بمبطل(۱).

مسأله ۳۰:إذا توضأت المرأه فى مكان يراها الأجنبى لا يبطل وضوؤها

(مسأله ۳۰):اذا توضأت المرأه فى مكان يراها الأجنبى لا يبطل وضوؤها و ان كان من قصدها ذلك(۲).

مسأله ۳۱:لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوء

(مسأله ۳۱):لا اشكال فى امكان اجتماع(۳)الغايات المتعدده للوضوء كما اذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمس المصحف و اراد قراءه القرآن و زياره المشاهد كما لا اشكال فى أنه اذا نوى الجميع و توضأ وضوءا واحدا لها كفى و حصل امتثال الأمر بالنسبه الى الجميع و انّه اذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع و كان اداء بالنسبه إليها و ان لم يكن امتثالا إلا بالنسبه الى ما نواه،و لا ينبغى الاشكال فى أن الأمر متعدد حينئذ،و ان قيل انّه لا يتعدد،و انّما المتعدد جهاته و انّما الاشكال فى انّه هل يكون المأمور به متعددا أيضا،و ان كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل لعدم تناول الأدلّه السابقه له اذ هى بأسرها فى الداعى المصاحب للعمل،و ما كان منها بعنوان الرياء فلا يصدق على الاظهار بعد العمل،لعدم تحقق الإراءه بنفس العمل و لم يكن داعيه كذلك،فلا يصدق الشرك فى العباده عليه،و امّا الروايات الوارده فى خصوصه فلا دلاله لها على البطلان أيضا فصحيحه ابن دراج ظاهرها الكراهه لا الحرمه فضلا عن البطلان و روايه على بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبى جعفر عليه السّلام من انّ العمل اذا ذكر مرّه يقلّ أجره و اذا ذكر ثانيا يكتب رياء،ففى مقام الجزاء لا الصحه و الفساد فى نفس العمل،و لو حملت على الاحباط لدلّت على الحرمه و إن لم تدلّ على البطلان إلا أن يقال انّ الاحباط قد يقع بغير الحرام فتأمّل.

لعدم اتّحاد الحرام و الواجب و من ثم لا يتوارد الداعيان على فعل واحد،فلا يخل داعيه بالقربه.

اجتماع الغايات هل هو موجب لتعدد الوضوء أو الأمر به أو تعدد جهه الامر؟

أو لا- يتعدد؟ذهب بعض العلماء الى الأول،و قال انّه حينئذ يجب عليه ان يعين أحدها و إلا بطل،لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به،و ذهب بعضهم الى الثانى،و ان التعدد انّما هو فى الأمر أو فى جهاته،و بعضهم الى انّه يتعدد بالنذر و لا يتعدد بغيره و فى النذر أيضا لا مطلقا بل فى بعض الصور مثلا اذا نذر أن يتوضأ لقراءه القرآن و يبتنى ذلك امّا على تعدد ماهيه الوضوء بتبع الغايه،كما احتمل ذلك فى تعدد سبب الحدث،أو على الالتزام بالوجوب الغيرى أو عدم الالتزام بكل ذلك بل المتعدد هو مجرد موضوع الامر و هو ما أسميناه بعدم التداخل الصغير،فى مقابل عدم تداخل المسببات أو الاسباب.

أما تعدد الماهيه فقد تقدم فى فصل غايات الوضوء عدمه،بلحاظ الغايات المأخوذ فيها رفع الحدث أى فى القسم الأول من الوضوء الرافع،و كذا فى القسم الثانى و هو التجديدى و القسم الثالث الرافع للكراهه دون الحدث،نعم بين الأقسام تباين فى الاثر و الموضوع،و أما الوجوب الغيرى،فالذى حررناه فى مبحث المقدمه بما يقرب من مختار الميرزا النائينى أن الغايه ان أخذ فيها المقدمه شرطا-أى المقدمه الشرعيه-فانّه ينبسط الوجوب المتعلق بالمركب على الشرط أيضا بتوسط تقيّد المركب بالشرط حرفيا،فينحلّ على القيد و الشرط وجوبا نفسيا ضمنيا حرفيا من الوجوب المجموعى،فيغاير الوجوب الضمنى المتعلّق بالجزء فانّه اسمى، و الشرط فى المقام هو الطهاره و هو مسبب توليدى عن الوضوء كما تقدم فيتعلّق به ما تعلّق بالطهاره،و بذلك يتم تصوير تعدد الوجوب النفسى الضمنى الحرفى المتعلق بالوضوء بحسب تعدد الغايه،هذا اذا افترض أخذ الطهاره شرطا فيها،و قد تقدم انّه ليس كل الغايات من هذا القبيل.

نعم هذا التعدد فى الوجوب و الامر النفسى الضمنى الحرفى طارئ مندك مع

و نـذر أن يتوضأ لـدخول المسـجد فحينئذ يتعدد و لا يغنى أحدهما عن الآخر،فاذا لم ينو شـيئا منهما لم يقع امتثال لأحدهما و لا اداؤه و ان نوى أحدهما المعين حصل امتثال و اداؤه،و لا يكفى عن الاخر،و على أى حال وضوؤه صحيح بمعنى انّه موجب لرفع الحدث،و اذا نذر ان يقرأ القرآن متوضـئا و نذر أيضا أن يدخل المسـجد متوضـئا فلا يتعدد حينئذ و يجزى وضوء واحد عنهما و ان لم ينو شـيئا منهما،و لم يمتثل أحدهما و لو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالا بالنسبه إليه و اداء بالنسبه الى الاخر،و هذا القول قريب.

الأمر النفسـى المتعلق بالوضوء على ما تقـدم،و لا مانع من التعـدد بمعنى التأكـد و الاشـتداد بل كانت الاحكام اعتباريه فلا امتناع للتعـدد مع التمايز،و إن كانت بلحاظ الإراده التشـريعيه تأكـد هـذا،اذا افترضـنا ان الحكمين فى عرض واحـد لأن عنوان المقـدمه حيثيه تعليليه،و امّا لو بنى على الطوليه فالحال أوضـح.و هـذا التعـدد فى الأمر لا يوجب تعـدد الوضوء لعـدم قابليه المتعلّق للتكرر بعد كون رفع الحدث لا يتكرر.

فهو من تداخل الأسباب لا محاله فى مقام التعلق فى الذمّه.

و دعوى انّ المقدمه الواجبه لو كانت هى الموصله لكان تعدد المأمور به لازما و ان حصل التداخل فى المسبب فى مقام الامتثال فممنوعه،لأن التوصل فى طبيعه المقدمه المطلوبه متأت من الطبيعه الواحده للوضوء،و ليس بين موصليه المقدمه لغايه مضاده و لا تباين مع موصليتها لغايه أخرى كى يتعدد العنوان أو الحصص و إلا لما كان هناك تداخلا فى المسببات أيضا.

و على ما تقـدم،فاذا نوى الأمر النفسـى النـدبى فيكون اداء للامر النفسـى الضـمنى الحرفى المنحلّ من الغايات و قد تقدم تصوير الأداء و الامتثال فى الأمر التعبدى و انّه نحو من التوصليه و التعبديه المضاعفه فى الأمر التعبدى،فيتقرر ما ذكره الماتن.

مسأله ۳۲:إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت و فی أثنائه دخل

(مسأله ۳۲):اذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت و فی أثنائه دخل لا اشکال فی صحته،و انّه متصف بالوجوب باعتبار ما کان بعد الوقت من أجزائه،و بالاستحباب بالنسبه الی ما کان قبل الوقت،فلو أراد نیه الوجوب و الندب نوی الأول بعد الوقت و الثانی قبله(۱).

و أما التعدد بالنذر فبحسب قصد الناذر اذا أراد تخصیص کل غایه بفرد من الوضوء مختص بها،و حینئذ لا بد أن یکون قصده من ذلک الوضوء الأعم من الرافع للحدث أو التجدیدی و إلا لما کان نذره مطلقا فیما لو خصص الوضوء بالرافع کما تقدم فی فصل غایات الوضوء.

قد عرفت انّ الحکم الندبی لا ینتفی بطرو الوجوب الشرطی ذاتا بل و لا حدا لأن الاشتداد و الاندکاک فی الإراده و الطلب التشریعی لا فی الاحکام الاعتباریه و ان کان المتعلّق واحدا لکون عنوان المقدمه حیثیه تعلیلیه نظیر اجتماع الحکم الطبعی و الحکم الفعلی علی المتعلّق و الذات الواحده کالماء فانّه جائز الشرب طبعا فی فبال الخمر،و حرام لأنه ملک الغیر،و کاللحم المأکول و یحرم تناوله لملکیه الغیر له،هذا اذا بنی علی عرضیه الحکمین و إلا فالاجتماع اوضح،و منشأ الاشکال عند المتأخرین کالفاضل و جماعه هو بناؤهم علی التضاد فی الاحکام أو ان مشروعیه عبادیه الوضوء آتیه من ذی المقدمه،فیستشکل حینئذ فی کون متعلّق واحد محلا لتوارد حکمین متضادین لا سیما و انّه بلحاظ أبعاضه،فان بعض المتعلّق لا یتعلّق به الحکم أو لا یقع مصداقا لما هو طبیعه المتعلّق،نظیر من بلغ أثناء الصلاه فی الوقت لا سیما و ان اللازم فی الامتثال للامر العبادی ان یکون حدوثیا بخلاف الحال فی الحج الندبی فانّه و ان وجب اتمامه بمجرّد الشروع إلا انّ حکمه الطبعی هو الندب نظیر نذر اتمام العمل المندوب فی الاثناء،لکن المقام نظیر الحج الندبی لا المثال

مسأله ۳۳):إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء،و لم يكن عازما على إتيانها فعلا

(مسأله ۳۳):اذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء،و لم يكن عازما على اتيانها فعلا،فتوضأ لقراءه القرآن،فهذا الوضوء متصف بالوجوب،و ان لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى،فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى،بأن يقول:أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءه القرآن،هذا و لكن الأقوى ان هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما(۱)

مسأله ۳۴:إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا

(مسأله ۳۴):اذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك،و لو زاد عليه بطل،إلا أن يكون استعمال الزياده بعد تحقق الغسل بأقل المجزى(۲)،و اذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا و توضأ جهلا أو نسيانا،فانّه يمكن الحكم ببطلانه،لأنه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

الأول،و ليس ما هو مقدمه و شرط للصلاه هو الوضوء أو الطهاره الحدوثيه بل يعم البقائيه.

ما تقدم فى المسألتين السابقتين متأت فى المقام فلاحظ.

فى تحقق عنوان الضرر بمجرّد التأذى اليسير منع،لا ما قيل من منع اطلاق حرمه الضرر لليسير،بل الوجه عدم صدقه مع النقص اليسير و مع فرض عقلائيه الغرض،نظير ما ذكره النراقى قدّس سرّه من أن الضرر لا يصدق مع الجبران،لحصول الكسر و الانكسار من الجهتين فينتفى عنوان الضرر،و نظير ما ذكره الآخوند فى الكفايه من انّ العناوين الثانويه كالضرر و الاضطرار و نحوها نسبتها مع العناوين الأوليه هى التزاحم الملاكى لبّا،فليس كل ضرر أو حرج بأدنى درجه هو رافع لكل حكم و إن كان من الكبائر و الواجبات الهامّه،و هو يؤول الى منع صدق العنوان عند قلّه النقص

مسأله ۳۵:إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه

(مسأله ۳۵):اذا توضأ ثم ارتد(۱)لا يبطل وضوؤه فاذا عاد الى الاسلام لا يجب عليه الإعاده،و ان ارتدّ فى أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهه الرطوبه التى كانت عليه حين الكفر،و على هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثم تاب يشكل المسح،لنجاسه الرطوبه التى على يديه.

بالإضافه الى أهميه الملاك.

هذا،و لو بنى على الحرمه فى المقام،فإن ارتكب الزياده مع أصل الغسل فلا يقع الامتثال بالحرام،و ان تعدد ففساد الزائد لا يضر بالغسله الأولى،و أما فى صوره الجهل و النسيان-سواء فى كلا الصورتين أو فى الصوره الثالثه التى يكون فيها أصل الاستعمال مضرا-فيصح لمعذريتهما عن الحرمه الواقعيه و ان كانت فعليه لعدم التعارض مع متعلق الأمر بل غايه الأمر هو التزاحم الملاكى فى باب الاجتماع، و موضوع الوضوء قد تقدم مرارا عدم أخذ القدره فيه و ان أخذ عدمها فى موضوع التيمم،فى موارد مشروعيه التيمم فيبقى الوضوء على المشروعيه و انّما ترفع عزيمته.

و يمكن تمثيل المقام بأسباب النجاسه الخبثيه المختلفه،فانّ الطهاره من سبب لا يتنافى مع النجاسه من سبب آخر،أو نظير الحائض اذا اغتسلت من الجنابه فإنها تطهر منها و ان كانت محدثه من الحيض،فسببيه الارتداد و الكفر للنجاسه الخبثيه أو لنمط من النجاسه المعنويه لا يستلزم النجاسه الحدثيه الموجبه للوضوء، و امّا ارتداده فى الأثناء فانّه و إن أبطل اتصال النيّه إلا انّك عرفت عدم لزومه بل يكفى تفريق النيّه على أبعاض الأجزاء،نعم الماء الذى على اعضائه ينجس فاذا كانت الغسله الأخيره على اليسرى أو بحيث لا يتمكن من تطهيرها لإيقاع الأخيره فيبطل من جهه عدم المسح ببلّه الوضوء الطاهره.

مسأله ۳۶:إذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعه الوقت إذا کان مفوتا لحقّه فتوضأ یشکل الحکم بصحّته

(مسأله ۳۶):اذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعه الوقت اذا کان مفوتا لحقّه فتوضأ یشکل الحکم بصحّته،و کذا الزوجه اذا کان وضوؤها مفوتا لحق الزوج، و الأجیر مع منع المستأجر و أمثال ذلک(۱).

مسأله ۳۷:إذا شک فی الحدث بعد الوضوء

(مسأله ۳۷):اذا شک فی الحدث بعد الوضوء(۲)بنی علی بقاء الوضوء(۳)،إلا اذا کان سبب شکّه خروج رطوبه مشتبهه بالبول،و لم یکن مستبرئا فإنّه حینئذ یبنی علی أنها بول و انّه محدث،و اذا شک فی الوضوء بعد الحدث یبنی علی بقاء الحدث، و الظن غیر المعتبر کالشک فی المقامین(۴)

تقیید الماتن للوضوء بالمفوّت لحقّ المولی تنبیها علی عدم الحجر علی العبد فی کل حرکاته و سکناته مما لا تعدّ مالا أو ممّا لا ینتفع به لدی المالک،نظیر الشرب و الأکل و النظر و التنفس و الذکر باللسان،و من ثمّ یمکن التأمّل فی بطلان المفوّت أیضا اذا لم یکن فعل الوضوء نفسه من المنافع المملوکه أو سببا تولیدیا لاعدام تلک المنافع و من ثم یظهر الحال فی الزوجه فإن منافعها غیر مملوکه للزوج إلا ان یفرض الوضوء سببا لتفویت حقّه لا بمجرّد الاستلزام و منه یظهر ندره فرض الوضوء سببا لذلک فیها و فی مثال العبد المتقدم،و کذا الحال فی الأجیر و إن کانت الاجاره علی تمام المنافع بعد فرض خروج مثل هذه الأفعال عن المنافع المملّکه.

کما هو مفاد صحیح (۱)زراره المعروف فی باب الاستصحاب و غیره من الروایات،و مقتضاه العکس فی الصوره الثالثه فی المتن.

کما هو مفاد روایات الاستبراء (۲).

حکی عن الشیخ البهائی اشتراط الظن ببقاء الوضوء فی استصحاب الطهاره

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۴۴.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۲/۱۳-۳.أبواب أحکام الخلوه ب ۱۱.

و ان علم الأمرين و شک فی المتأخر منهما(۱)بنی علی انّه محدث اذا جهل تأریخهما أو جهل تاریخ الوضوء و أما اذا جهل تاریخ الحدث و علم تاریخ الوضوء بنی علی بقائه.

و عرف بأحد الأقوال فی باب الاستصحاب،و اطلاق النهی عن نقض الیقین بالشک فی روایات الاستصحاب للطهاره و اطلاق عنوان الشک المنهی عن النقض به کلیهما ینفی هذا الشرط.

قد یفصل (۱)بین المقام ممّا کان من الحادثین المتضادین کالوضوء و الحدث و بین ما کانا مختلفین کالفسخ و انقضاء الخیار،و الرجوع و انقضاء العدّه،و الطلاق و طهر المرأه،و نحو ذلک بأن أصاله التأخّر و استصحاب العدم مثبته للتقارن فی الثانی بخلاف الأول،و فیه انّ منشأ التردید و الشک فی القسم الثانی أیضا هو العلم الاجمالی بحدوث کل من الأمرین بعد ما کان ضد کل منهما سابق مع الجهل بالمتقدم و المتأخر منهما،و مبنی الأقوال ثمه فی جریان استصحاب عدم کل منهما بالإضافه الی حدوث الاخر أو فی ظرفه،هو علی ممانعه الیقین بحدوث ذلک الشیء المناقض لجرّ عدم الشیء بقاء،أی انّ منشأ البحث متحد و ان کان الاستصحاب للشیء الحادث أو عدمه تاره یراد التمسک به بالإضافه الی شیء آخر کما فی القسم الثانی أو فی نفسه کما فی القسم الأول بل فی القسم الأول یمکن ارجاعه الی الثانی أیضا حیث انّ الاستصحاب الوجودی أو العدمی للشیء یراد به اثبات التقارن بین المستصحب و أمر آخر یوجد و یوقع فی ظرف الشک کما فی المقام کالصلاه و نحوها.فالمدار فی کلا النمطین من الأمثله واحد و هو استصحاب وجود أو عدم شیء علم بحدوث نقیضه أو ضده للجهل إما بتاریخ النقیض الحادث فی نفسه أو بالإضافه الی شیء آخر.

۱- ۱) التنقیح ج ۹۸/۵.

و لا- يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه،لعدم اتصال الشك باليقين به نعم لو كان الشك و موضوع الأثر بحسب الضدين أنفسهما لا أحدهما مع المقارن المخالف-لصح التفصيل المزبور و التفرقه بين ما علم حدوثه و شك فى بقاءه للعلم بحدوث ضده و بين ما علم بحادثين مختلفين شك فى المتقدم منهما.

و المحصل من منع جريان الاستصحاب هو منع جريانه فى ظرف يحتمل انطباق اليقين بارتفاعه على ذلك الظرف،و هو يختلف عن طبيعه موارد الاستصحاب المتعارفه حيث انّه ابقاء للمستصحب فى ظرف احتمال ارتفاعه،ما دام لا يقين بارتفاعه،و بالتالى لا يجرى استصحاب مجهولى التاريخ و لا- استصحاب عدم معلوم التاريخ بالإضافه الى الآخر الحادث مجهول التاريخ،بخلاف الاستصحاب فى مجهول التاريخ بالإضافه الى الحادث الثانى معلوم التاريخ اذا فرض انّ ارتفاع مجهول التاريخ لم يتيقن به الا بعد معلوم التاريخ،فلا- يحتمل انطباق اليقين به فى ظرف الشك الذى يستصحب فيه،بخلاف ما اذا لم يتوفر هذا الشرط فى مجهول التاريخ كما فى المقام حيث انّه من قبيل النمط الأول المراد اجراء الاستصحاب فيه بلحاظ الشىء فى نفسه و ان كان لبّا بالإضافه الى الصلاه و نحوها من الافعال التى يراد ايقاعها فى ظرف الشك،و يتلخص انّ التفصيل بين مجهولى التاريخ و العلم بأحدهما انما يتأتى فى غير الضدين و غير المتناقضين أى المتخالفين كالفسخ و انقضاء وقت الخيار و نحوهما لا فى مثل الطهاره و الحدث و نحوهما فيما كان الشك منشأ تقدم أحد الضدين و تأخر الآخر و إلا لو كان تقارن أحدهما مع ثالث لكان من المتخالفين، كما انّ الذى نذكره من وجه التفصيل هو المدار فقد ينعكس فى الأصول الوجوديه على خلافه فاللازم التدبر.و يمكن ان يبين المانع من جريان الاستصحاب بعدّه صياغات لعلّ أوضحها ما ذكرناه فى محلّه من تنبيهات الاستصحاب و اجماله انّ

حتی یحکم ببقائه.و الأمر فی صوره جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء و ان کان کذلک، إلا انّ مقتضی شرطیه الوضوء وجوب احرازه و لکن الأحوط الوضوء فی هذه الصوره أیضا.

الشک فی البقاء الاستصحابی مقید بغایه وقت العلم بنقیضه فلا یساوق دائره تحقق الشیء الآخر المردد تحققه و حدوثه قبل أو بعد ارتفاع الشیء الأول المشکوک أی قبل أو مع أو بعد حدوث نقیض و ضد الشیء الأول،فحیث لا تتساوی الدائرتان فلا یفید التعبد ببقائه تقارنه مع الآخر سواء الشیء الآخر بحسب القسم الثانی فی الموضوعات المرکبه للأحکام أو بحسب القسم الأول فی متعلقات الأحکام و مقام امتثالها المرکبه من اجزاء و شرائط،و الی هذا یشیر ما استدلّ به علی المنع باحتمال انطباق الیقین بحدوث الضد و ارتفاع الشیء فی ظرف الشک،و لا یشکل علیه بمجیء هذا الاحتمال فی موارد الاستصحاب الاخری کما لو تیقن بالحدث و احتمل الوضوء،فانّه یستلزم احتمال تحقق الیقین بالوضوء فیکون من الشبهه المصداقیه للاستصحاب،و ذلک للفرق بین الاستصحاب فی الحادثین و بقیه الموارد العدمیه بتحقق الیقین بالناقض فی افق الادراک فعلا- بخلاف الموارد الاخری،و توضیح رجوع هذا الوجه الی ما ذکرنا هو کون موضوع الاستصحاب للشیء مقید بغایه الیقین بالارتفاع و الشیء الاخر المراد مقارنته معه محتمل التحقق بعد بارتفاع الأول،فلا تطابق بین الدائرتین أو فقل ان فی ظرف حدوث الشیء الاخر محتمل انطباق الیقین بحدوث ضد الشیء الأول.

و الی ذلک یشیر أیضا الوجه المنسوب الی الشیخ راضی أستاذ الماتن أو الی المیرزا الکبیر من عدم احراز اتصال الشک بالیقین،أی ان الیقین السابق محتمل انقطاعه عن الشک-فی الشیء الأول-فی ظرف الشیء الآخر،انقطاعه بالیقین

مسأله ۳۸:من كان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فيه بعد الحدث إذا نسی و صلّی

(مسأله ۳۸):من كان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فيه بعد الحدث اذا نسی و صلّی فلا اشكال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعاده ان تذكر فی بالارتفاع،فالشک ظرفه متأخر عن اليقين بالارتفاع.

و كذا يشير إليه من استدلّ بأن الشک فی المقام محتمل لانطباق اليقين بالارتفاع عليه.و ما استدلّ به بأنه يعتبر فی الاستصحاب رجوع متعلّق الشک فی الأزمنه التفصيليه السابقه الی عين متعلّق اليقين تفصيلا أو اجمالاـاما انتفاء التفصيلی فواضح و امّا الاجمالی فلأنه ان كان هو المتقدم فقد ارتفع لتأخر حدوث الضد و ان كان هو المتأخر فلا يقين به،حيث انّ دائره اليقين بالشیء بلحاظ ما قبل اليقين بارتفاعه فلا يتصل الشک باليقين السابق من دون فصل محتمل باليقين بالارتفاع و لا يرد الاشكال عليه بأن ذلک بلحاظ الوجود الشخصی لا الكلی إذ اليقين بلحاظه متحقق غايه الأمر اما فی فرد مقطوع الارتفاع أو فی مقطوع البقاء،كما فی القسم الثانی من استصحاب الكلی،وجه عدم ورود ذلک هو انّ المقام من قبيل استصحاب الفرد المردد لا الكلی و ذلک لأن الاثر مترتب علی الفرد لا علی الكلی و لک أن تقول انه لا أثر متميز للكلی عن أثر الفرد كی يتم تصوير كلی موضوع لأثر مغاير لموضوعيه الفرد لأثر آخر،مما يدلل علی انّ الاثر هو للفرد و ليس المقام من استصحاب الكلی.

و بذلک يظهر انّ الاستصحاب لا يجری فی أيه طرف من أطراف صور المقام و ان ما ذكر لا يختص بمجهول التاريخ بل يجری بعينه فی معلوم التاريخ أيضا،و اللازم تحصيل الطهاره لاحراز الشرط فی مقام الامتثال،و يؤيد ذلک فی صوره الجهل لكليهما بروايه (۱)الفقه الرضوی.

۱- ۱) المستدرک ب ۳۸ ابواب الوضوء ح ۱.

الوقت و القضاء ان تـذكر بعـد الوقت(۱)،و أمّـا اذا كـان مـأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسيه و صـلّى يمكن ان يقال بصـحّه صلاته من باب قاعده الفراغ لكنه مشكل(۲)فالأحوط الاعاده أو القضاء فى هـذه الصوره أيضا،و كـذا الحال اذا كان من جهه تعاقب الحالتين و الشك فى المتقدم منهما(۳).

أمـا الاعاده فلإحراز الاستصـحاب الصـلاه مع فقـد الشـرط أو المعيه للمانع فيثبت البطلان الظاهرى و أما القضاء اذا تـذكر خارج الوقت فقـد يستشـكل فى القضـاء لعـدم اثبات الأصل للفوت بناء على أخـذه فى موضوع القضاء فتصل النوبه الى البراءه.و فيه انّه على القول بالحكم المماثل فى مفاد الاستصـحاب فانّ فوت الأمر الظاهرى وجدانى و ليس من لوازم الواقع،بل للظاهر الذى يثبته الأصـل،بـل انّ ذلـك يتم على بقيه المسالـك فى الاستصـحاب حيث انّه لاـ بـد من تصـوير نحو من الحكم الظـاهرى على تلك الأقوال الاخرى.

اشـكل غير واحـد من المحشـين فى تفريق المـاتن بين الصورتين بـأن الأصـل لا يجرى فى الأولى كما لم يجر فى الثانيه،و ذلك لزوال موضوعه و هو الشك بالنسـيان، ففى كلا الصورتين اما يتمسك بـذيل قاعـده الاشـتغال أو بقاعده الفراغ بناء على جريانها فى مطلق الشك بعد الفراغ،و يمكن دفعه بأنه مع تحقق الشك قبل النسـيان فيثبت مفاد الاستصحاب و النسيان الطارئ بعد ذلك غـايته نسـيان للحكـم الظـاهرى الموظـف و حكمـه حكـم النسـيان للحكـم الـواقعى و على أيـه تقـدير فقاعـده الفراغ لاـ مجرى لها،لظهورها فى الشك الحادث بعـد العمل المبتـدأ لا الشك السارى الى الشك الحادث قبل العمل.نعم لو احتمل اتيان الوضوء فى فتره النسيان لكان مجرى للقاعده فى كلا الصورتين.

قد يشكل على لزوم القضاء بمقتضى قاعده الاشتغال بأنها لا تثبت عنوان

مسأله ۳۹:إذا كان متوضأ و توضأ للتجديد و صلّى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيّهما

(مسأله ۳۹):اذا كان متوضأ و توضأ للتجديد و صلّى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيّهما،لا اشكال فى صحّه صلاته و لا يجب عليه الوضوء للصلاه الآتيه أيضا بناء على ما هو الحق من انّ التجديدى اذا صادف الحدث صح(۱)و أما اذا صلّى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانيه صحيحه و امّا الأولى فالأحوط اعادتها و ان كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها(۲).

الفوت لا بلحاظ الأمر الواقعى و لا الظاهرى الشرعى،و يدفع بأن مقتضى الاشتغال العقلى عند الشك قبل العمل هو الاعاده فى الوقت أو القضاء خارجه مع عدم الاعاده.

و تقدم فى أقسام الوضوء و الوضوء التجديدى انّ الاختلاف بينه و بين الرافع للحدث ليس فى العنوان و الماهيه بل فى الموضوع،حيث تاره يفرض الحدث و اخرى الطهاره،و على ذلك لا مجال لفرض التقييد أو الداعى فى النيّه،و ان التجديدى لا محاله يقع رافعا فى المقام.و لو بنى على عدم وقوعه رافعا فحكم هذه الصوره يتحد مع الصوره الثانيه.

أما صحّه الثانيه فلوقوعها بطهاره أحد الوضوءين بناء على وقوع التجديدى رافعا و أما الصلاه الأولى فتصحح بوجوه:

الأول:جريان قاعده الفراغ فى كلا الوضوءين و ان لزم مخالفه العلم الاجمالى لأنه لا يلزم منه مخالفه قطعيه فى البين.

الثانى:جريان الفراغ فى خصوص الوضوء الأول دون الثانى لعدم ترتب الاثر عليه،اذ احراز صحته و عدمها لا تترتب عليه احراز صحه الصلاه الثانيه و لا اعادته لأن المعاد من التجديدى هو فى نفسه مطلوب لا كتدارك للتجديدى الفاسد.

الثالث:جريان الفراغ فى الصلاه الأولى على تقدير تعارض الفراغ فى الوضوءين و تساقطها،فتصل النوبه الى الشك المسبب و هو صحّه الصلاه فتجرى فيه بلا

مسأله ۴۰:إذا توضأ وضوءين و صلّى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما

(مسأله ۴۰):اذا توضأ وضوءين و صلّى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاه الآتيه لأنه يرجع الى العلم بوضوء و حدث و الشك فى المتأخر منهما و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر(۱).

مسأله ۴۱:إذا توضأ وضوءين و صلّى بعد كل واحده صلاه ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما

(مسأله ۴۱):اذا توضأ وضوءين و صلّى بعد كل واحده صلاه ثم علم(۲)حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء

معارض،و هو مبنى على تأخر رتبه الشك المسببى فى بعض الاطراف عن الطرف المقابل كما هو الصحيح،هذا كلّه لو بنى على رافعيه الوضوء التجديدى و امّا على العدم فيأتى الوجه الأول و كذا الثانى غايه الأمر انّ الصحّه فى الصلاتين متلازمه متوقفه على الوضوء الأول،فيكون منشأ اختصاص جريان الفراغ فى الوضوء الأول هو لتقدم الأصل فى المفرغ على الأصل فى المتمم حيث انّ الفراغ فى الوضوء الثانى خلاف الواقع لبطلانه على كل تقدير اما لبطلان الوضوء الأول فلا موضوع للتجديد أو لكون الوضوء الثانى هو الناقص الباطل،و أما الوجه الثالث فلو غض النظر عن الفراغ فى الوضوء الأول فتجرى الفراغ فى كلا الصلاتين.

ثم انّه لا يشكل فى المقام بأن صوره العمل محفوظه و ينتفى احتمال الالتفات حين العمل حينئذ فينعدم شرط جريان القاعده،و ذلك لعدم تلازم فرض المقام مع حفظ صوره العمل مضافا الى عدم اشتراط ذلك فى القاعده كما تقدم سابقا فى بحث المياه.

لعدم جريانها فى الأول لعدم ترتب الأثر عليه بخلاف الوضوء الثانى.

تاره يفرض فى الادائيتين ذهاب وقت الأولى و بقاء وقت الثانيه و اخرى بقاء وقتهما أو ذهاب كلا الوقتين،و ثالثه فى الادائيه و القضائيه،أما الصوره الأولى فبعد فرض تعارض الفراغ فيها تجرى البراءه عن قضاء الصلاه الأولى و الاشتغال فى الصلاه

الثانيه لأنه من الشک فی الوقت،و امّا الصور الباقيه فتصل النوبه بعد تعارض الفراغ فی الصلاتين الی الاشتغال فيهما اذا كان الوقت باقيا فی كليهما،و اذا كان الوقت قد انقضی فيهما فتصل النوبه الی البراءه عن قضائهما فی الطرفين فيتساقطان بعد التعارض.

و قد يقال:انّه يجری استصحاب الطهاره فی الصلاه الأولی و لا يعارض باستصحابها فی الثانيه بعد ابتلاءه بمعارضه استصحاب الحدث الی حين الصلاه الثانيه،و لا تكون النتيجه معارضه استصحاب الطهاره فی الثانيه لكل من استصحاب الطهاره فی الأولی و استصحاب الحدث فی الثانيه و ان كان الأصل الواحد فی طرف يمكن معارضته لكل من الأصل المخالف له فی الطرف نفسه و للأصل فی الطرف الاخر فی عرض واحد بحسب قواعد باب العلم الاجمالی،وجه عدم المعارضه المزبوره هو قصور دليل الاستصحاب عن الشمول للمتناقضين و هو استصحاب الطهاره و الحدث فی الصلاه الثانيه،فكون مورد الاستصحاب غير متناقض كالقرينه المتصله لدليله،بخلاف التعارض بسبب العلم الاجمالی فانّه كالقرينه المنفصله الذی لا يتصرف فی ظهور الدليل،و علی هذا فيبقی استصحاب الطهاره فی الصلاه الأولی بلا معارض فيحرز صحتها،و يلزم العلم الاجمالی اعاده الثانيه (۱).

و فيه:بعد تسليم تماميه التفرقه المزبوره:

أولا-فانّه يثمر فی ما لو كان الشک فی الصلاتين الادائيتين فی الوقت،أو فی القضائيتين،و امّا لو كان الشک فی الادائيتين بعد الوقت فيقع استصحاب الطهاره فی الأولی طرف معارضه مع البراءه فی الثانيه.

ثانيا:انّ القائل قدّس سرّه بنی فی الحادثين المتضادين علی التعارض و التساقط فی كافه

۱- ۱) التنقيح ج ۱۲۲/۵.

للصلوات الآتيه و إعاده الصلاتين السابقتين ان كانتا مختلفتين فى العدد و إلا يكفى صلاه واحده بقصد ما فى الذمّه جهرا اذا كانتا جهريتين و اخفاتا اذا كانتا اخفاتيتين، و مخيرا(۱)بين الجهر و الاخفات اذا كانتا مختلفتين،و الأحوط فى هذه الصوره اعاده كلتيهما.

الابواب الفقهيه و الأصوليه،مع انّ اللازم على ما ذكره من قصور دليل الاستصحاب البناء على عدم جريان الأصلين فى الحادثين فضلا عن التعارض و التساقط.

ثالثا:ان استصحاب الحدث لا يختص بالمعارضه باستصحاب الطهاره للصلاه الثانيه بل يعارض استصحاب الطهاره للصلاه الأولى أيضا،و الوجه فى ذلك اجمال ظرف وقوع الحدث و تردده فيقابل كلا الاستصحابين نظير نفس العلم الاجمالى بالحدث.

رابعا:انّ مصداقيه الطهاره و الحدث للمتناقضين ليست بالذات بل بالعرض لأنهما متضادان نظير التعارض المتحقق بسبب العلم الاجمالى فانّه تناقض بالعرض أيضا،و يتحصّل من هذا الأمر عدم تماميه الكبرى المزعومه فى التفرقه بين النمطين من موارد الاستصحاب.

كما حكى عن المشهور خلافا للشيخ و ابن ادريس و ابن زهره و الحلبى و ابن سعيد،حيث فصلوا بين مورد النصوص و غيره،لصحيحه على بن أسباط عن غير واحد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«من نسى صلاه من صلاه يومه واحده و لم يدر أىّ صلاه هى صلّى ركعتين و ثلاثا و أربعا» (۱)و الصحيح الى الحسين بن سعيد رفعه قال:«سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن رجل نسى صلاه من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هى؟قال:يصلى ثلاثه و أربعه و ركعتين،فإن كانت الظهر و العصر و العشاء كان قد صلّى،و ان كانت المغرب و الغداه فقد

۱- ۱) ابواب قضاء الصلاه ب ۱/۱۱.

مسأله ۴۲:إذا صلّی بعد کل من الوضوءین نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما

(مسأله ۴۲):اذا صلّی بعد کل من الوضوءین نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال علی منوال(۱)الواجبین لکن هنا یستحب الاعاده اذ الفرض کونهما نافله و أمّا اذا کان فی الصوره المفروضه احدی الصلاتین واجبه و الاخری نافله فیمکن ان یقال بجریان قاعده الفراغ فی الواجبه و عدم معارضتها بجریانها فی النافله صلّی» (۱)و اشکل بعدم عمومها للأداء و فیه انّ بعض صور المقام مما یکون مردد بین قضاء الاخفاتیه و اداء الجهریه،یکون مشمولا لعموم النص و لو بلحاظ القضائیه و لا یفترض فی المقام الاختلاف مع کون کل منهما ادائیه.و أما ما فی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الاجهار فیه و أخفی فیما لا ینبغی الاخفاء فیه فقال:«أی ذلک فعل متعمدا فقد نقص صلاته و علیه الاعاده،فان فعل ذلک ناسیا او ساهیا أو لا یدری فلا شیء علیه و قد تمّت صلاته» (۲)فالمراد من لا یدری الجهل بالحکم لا فی قبال الساهی الذی هو الجهل و الغفله فی الموضوع،و لکنه یؤید عموم الروایات السابقه فی عدم اطلاق شرطیه کیفیه القراءه.

تعارض الأصول العملیه فی اطراف العلم الاجمالی مبنی علی وجوه بحسب الأقوال فی باب العلم الاجمالی و کیفیه تنجیزه،الأول:تنجیز العلم لحرمه المخالفه القطعیه،للزوم حفظ الغرض و علی هذا الوجه لا تتعارض الأصول النافیه فی المقام سواء کانت محرزه کقاعدتی الفراغ أو استصحاب الطهاره أو غیر محرزه کالبراءه کما فی الصوره الثانیه فی المتن من الدوران بین الواجبه و النافله کما لو فرض الشک خارج وقت الفریضه.

الثانی:تناقض الاحراز التعبدی فی الاطراف مع الاحراز الوجدانی بتوسط العلم الاجمالی المخالف،و علی هذا الوجه لا تجری فی المقام قاعدتی الفراغ و لا

۱- ۱) ابواب قضاء الصلاه ب ۲/۱۱.

۲- ۲) ابواب القراءه فی الصلاه ب ۱/۲۶.

أيضا لأنه لا يلزم من اجرائها فيهما طرح تكليف منجز الا انّ الأقوى عدم جريانها، للعلم الاجمالى،فيجب اعاده الواجبه و يستحب اعاده النافله.

مسأله ۴۳:إذا كان متوضأ و حدث منه بعده صلاه و حدث،و لا يعلم أيّهما المقدم

(مسأله ۴۳):اذا كان متوضأ و حدث منه بعده صلاه و حدث،و لا يعلم أيّهما المقدم،و ان المقدم هى الصلاه حتى تكون صحيحه أو الحدث حتى تكون باطله، الأقوى صحّه الصلاه،لقاعده الفراغ،خصوصا اذا كان تاريخ الصلاه معلوما،لجريان استصحاب الطهاره فى الصلاتين لامتناع الاحراز التعبدى على خلاف الاحراز الوجدانى،بل لو فرض انّ الأصول المحرزه مثبته للتكليف لتحقق التعارض أيضا للوجه نفسه،و هذا بخلاف الأصول غير المحرزه كالبراءه فانها تجرى ففى الصوره الثانيه فى المتن تنفى قضاء الصلاه الواجبه اذا فرض مضى وقتها.

الثالث:عدم انحفاظ رتبه الحكم الظاهرى مع وصول الحكم الواقعى و لو اجمالا و عليه فلا تجرى الأصول العمليه مطلقا سواء كانت نافيه أم مثبته للتكليف و سواء كانت محرزه أم غير محرزه،ففى المقام لا تجرى الأصول مطلقا فيستحب الاعاده فى الصوره الأولى لعدم احراز الامتثال للنافله،و يجب اعاده الفريضه فى الصوره الثانيه.

الرابع:تناقض الصدر و الذيل فى بعض أدلّه الأصول العمليه كالاستصحاب و نحوه مما أخذ العلم بالخلاف غايه و منتهى له سواء كان نافيا للتكليف أو مثبتا فيختص هذا الوجه بما ذيّل بذلك سواء كان الأصل محرزا كالاستصحاب أم لا كأصاله الحل.

و الصحيح هو الوجهين الأولين،و امّا التفرقه (۱)بين العلم الاجمالى اذا كان متعلقه فى مقام الجهل و بين ما اذا كان فى مقام الامتثال فلا أثر له الا ان يرجع الى ما تقدم أو الى التفرقه بين الشك فى التكليف الذى هو مجرى البراءه و الشك فى الفراغ من

۱- ۱) التنقيح ۱۳۰/۵.

استصحاب بقاء الطهاره أيضا الى ما بعد الصلاه(۱)

الاشتغال اليقينى الذى هو مجرى قاعده الاشتغال فيتحصل أن ما ذكره الماتن تام إلا فيما مضى وقت الفريضه فى الصوره الثانيه.

و صور المقام كما فى كل حادثين اما مجهولى التاريخ أو الصلاه مجهوله و الحدث معلوم التاريخ أو العكس،فعلى ما تقدم من عدم جريان الاستصحاب فى المجهولين و لا فى المعلوم،تجرى قاعده الفراغ فى الصوره الأولى و كذا الثانيه و لا يعارضها استصحاب عدم الصلاه الى حين الحدث لحكومتها عليه،و كذا فى الثالثه لتوافقها مع استصحاب عدم الحدث و بقاء الطهاره الى حين الصلاه و لا حكومه مع الوفاق بينهما.

أما(تعليل)منع جريان استصحاب عدم الصلاه فى الصوره الثالثه بأن (۱)الصلاه حيث كانت معلومه التاريخ فلا شك فى وقت استمرار عدمها،أو بأن (۲)الأصل المزبور لا أثر له اما لعدم الشك فى الجزء المركب للموضوع و متعلّق الامتثال و هو الصلاه و وجود الطهاره لأنه محرر بالوجدان أو لعدم كون المستصحب العدمى موضوع الأثر لو اريد الصلاه بالإضافه الى الطهاره،لأنه لم يؤخذ التقييد و الاضافه بين الجزءين بل واقع تقارنهما.

(فضعيف):فإن الشك منتف عن معلوم التاريخ فى نفسه و ليس بمنتف عنه بالإضافه الى الجزء الاخر و الاضافه ليس بمعنى التقييد بل الاشاره الى زمان الجزء المجهول أو بنحو الحصه التوأميه،و هذا الاستصحاب العدمى-على تقدير جريانه- يترتب عليه الأثر لاحراز عدم الامتثال و هو بنفسه كاف فى تصحيح الجريان كما هو الحال فى احراز الامتثال بعد وضوح الفرق فى سنخ الأثر بين مقام الامتثال و مقام

۱- ۱) المستمسك ج ۵۱۱/۲.

۲- ۲) التنقيح ۱۳۶/۵.

مسأله ۴۴:إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءا منه و لا يدری أنّه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی

(مسأله ۴۴):اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انّه ترک جزءا منه و لا يدری انّه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی،فالظاهر الحکم بصحّه وضوئه،لقاعده الفراغ، و لا تعارض بجريانها فی الجزء الاستحبابی،لأنه لا أثر لها بالنسبه إليه(۱)،و نظير ذلک ما اذا توضأ وضوءا لقراءه القرآن،و توضأ فی وقت آخر وضوءا للصلاه الواجبه،ثم علم ببطلان أحد الوضوءين،فانّ مقتضی قاعده الفراغ صحّه(۲)الصلاه، و لا تعارض بجريانها فی القراءه أيضا لعدم اثر لها بالنسبه إليها.

مسأله ۴۵:إذا تيقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء

(مسأله ۴۵):اذا تيقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء،فان لم تفت الموالاه رجع و تدارک(۳)و أتی بما بعده،و أما ان شک فی ذلک،فاما أن يکون الجعل فی تصحيح جريان الأصول العمليه و لک أن تقول انّ المصحح لجريان الأصل العملی و نحو من الحجج الظاهريه من سنخ الحکم الشرعی فی المسأله الأصوليه هو التعذير أو التنجيز و هو حاصل فی المقام.

کما تقدم نظير ذلک فی مسأله الدوران بين بطلان الوضوء التجديدی أو الرافع للحدث من عدم جريان الفراغ فيه لعدم اعادته علی تقدير البطلان،کذلک الحال فی المقام مضافا الی وجوه اخری تقدم ذکرها.

لعدم تدارک ما فات من القراءه،بل ما يأتی به لاحقا هو مطلوب بنفسه،هذا بحسب فرض المتن من الوضوء أولا للقراءه ثم أحدث ثم توضأ للصلاه،و أما العکس فان فرض علاوه علی وقوع الحدث المتخلل بينهما الحدث بعد القراءه فانّه يکون مثالا لعدم ترتب الأثر أيضا علی جريان الفراغ فی وضوء القراءه،و امّا لو لم يفرض الحدث الثانی فانّ جريان القاعده فی الوضوء الذی للقراءه ثم بقاءه علی الوضوء فعلا.

کما دلّت عليه الوارده (۱)فی نسيان جزء أو ترکه و قد تقدمت فی بحث

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳۵.

بعد الفراغ أو فی الأثناء فان کان فی الأثناء رجع و أتی به و بما بعده(۱)و ان شک فی الترتیب.

فائده فی موضوع قاعده التجاوز و الفراغ تخصیصا لعموم قاعده التجاوز فی الوضوء کصحیح اسماعیل بن جابر عن أبی جعفر علیه السّلام و فی ذیله«کل شیء شک فیه مما قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه» (۱)و فی صوره تطبیقه علی اجزاء الصلاه و مثله موثق محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو» (۲)و صحیح زراره و فی ذیله:«یا زراره اذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت فشککک لیس بشیء» (۳).بتوسط صحیح زراره الآخر عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«اذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا، فاعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه انک لم تغسله و تمسحه،مما سمّی الله،ما دمت فی حال الوضوء،فاذا قمت عن الوضوء،و فرغت منه،و قد صرت فی حال اخری فی الصلاه أو فی غیرها،فشککت فی بعض ما سمّی الله مما أوجب الله علیک فیه وضوئه،لا شیء علیک فیه،فإن شککت فی مسح رأسک فأصبت فی لحیتک بللا فامسح مما علیه،و علی ظهر قدمیک،فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشک،و امضی فی صلاتک» (۴)الحدیث،و فی ذیلها عطف الشک فی غسل الجنابه علیه،و کل من الصدر و الفقره الثالثه دالان علی عدم جریان القاعده فی الأثناء و مصحح أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السّلام«و إن شک فلم یدر مسح أو لم یمسح فلیتناول من لحیته ان کانت مبتله و لیمسح رأسه» (۵)الحدیث و فی سؤال الراوی کان قد فرض تذکره لنسیان المسح و هو فی الصلاه فأجابه علیه السّلام تاره فی فرض یقینه

۱- ۱) ابواب الرکوع ب ۴/۱۳.

۲- ۲) ابواب الخلل فی الصلاه ب ۳/۲۳.

۳- ۳) ابواب الخلل فی الصلاه ب ۴/۲۳.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۱/۴۲.

۵- ۵) ابواب الوضوء ب ۸/۴۲.

ذلک فاما ان یکون بعد الفراغ أو فی الاثناء رجع و ان کان الشک قبل مسح الرجل و أخری فی الشک.

و فی موثق ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«اذا شککت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شککک بشیء،انّما الشک اذا کنت فی شیء لم تجزه» (۱)بناء علی کون«من»بیانیه لا تبعیضیه،أو کون الضمیر فی«غیره»عائدا علی الوضوء و إن کان تابعا لکونه أعرف من الشیء المبهم،و علی فرض الترديد فی مرجع الضمیر و احتمال رجوعه للشیء الذی هو جزء من الوضوء لا ریب فی نصوصیه صحیح زراره و مصحح أبی بصیر فی اعتبار الوضوء و الغسل کشیء واحد لا مثل الصلاه و نحوها.

ثم انّ الجمع بین مفاد الروایات مع امکان تقریب الروایتین الأولیتین علی مفاد قاعده الفراغ و الموثق علی مفاد قاعده التجاوز،انّما هو لارتکاز وحده القاعده المستفاده من الروایات و ان مدلول ألسنتها متحد کما هو الصحیح،کما انّ الجمع بین مفاد الأدلّه فیما یأتی من اشتراط الفراغ أو التجاوز بالدخول فی الغیر أو بمجرّد الانتهاء من العمل شاهد علی الارتکاز المزبور.

ثم انّه بهذا الجمع یرتفع التنافی المتوهم بین ذیل الموثق و قاعده التجاوز فی أثناء العمل،بدعوی دلالته علی الاعتناء بالشک ما دام العمل لم ینته،و وجه ذلک انّ الموثق أو ذیله لم یحددا مناط و مدار وحده الشیء و أنه عنوان مجموع العمل دون عنوان جزئه،بل غایه الأمر انّ الحال فی الوضوء و الغسل هما کشیء واحد و یتبعض و لا یتعدد بتعدد أجزائه،و یؤید ذلک انّ اجزاء الوضوء و الغسل لم تعنون کلا منها بعنوان علی حده بخلاف أجزاء الصلاه و الحج و نحوهما،و لا یبعد ان ینسحب ذلک علی سائر موارد جریان قاعده الفراغ و التجاوز کما هو ظاهر کل من الصحیحتین

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۴۲.

الیسری فی غسل الوجه مثلا أو فی جزء منه،و ان کان بعد الفراغ(۱)فی غیر الجزء و الموثق لا انّه خاص بالوضوء و الغسل و لا انّ جریان القاعده فی الاثناء خاص بالصلاه.و علی هذا فلا تجری فی الشک فی الاثناء فی آیات السوره و لا فی أبعاض التشهد و لا فی أثناء اشواط الطواف و السعی.

و أما توجیه مفاد الموثق تاره بعدم تعرض ذیله الی الاطلاق و انّما هو فی مقام (۱)بیان مفاد الصدر و تطبیقه علی خصوص الوضوء،أو ان اطلاق الذیل بالاعتناء بالشک مقید بروایات قاعده التجاوز بالدخول فی الغیر،حیث انّه مطلق سواء تجاوز عن محل المشکوک بالدخول فی الغیر أو لم یدخل،فضعیف،لما فی الحصر من الدلاله علی کون الکلام فی مقام الاطلاق،لا سیّما مع مقابله الحصر للصدر کقسم مباین،و ان هذا التقیید لا مجال له اذ الدخول فی الغیر فی بعض الروایات محمول علی تحقق الفراغ بأحد انحاءه لا الحصر فیه و من ثم خلی ذلک القید فی بقیه الروایات و اطلق عنوان المضی و التجاوز،بل ان ذیل الموثق قرینه علی المراد من الصدر و انه لاجل عنوان التجاوز العرفی لا العکس بأن یکون الصدر مفسرا للذیل،اذ هو بمنزله الخبر المفسر للمبتدإ فی الجمله الواحده.

و فی تحقق الفراغ أقوال أو وجوه و محتملات بعد عدم امکان الفراغ أو التجاوز الحقیقی الحاصل من العمل التام المحرز:

الأول:التجاوز البنائی أی بحسب بناء الشاک قبل شکه.

الثانی:تجاوز المحل و مضیه سواء کان المشکوک الجزء أو الکل غایه الأمر فی الجزء هو بالدخول فی الجزء اللاحق و نحوه و فی الکل بفوات الموالاه و الهیئه الاتصالیه للعمل.

۱- ۱) المستمسک /۲،التنقیح ۱۴۸/۵.

الأخير بنى على الصحّه لقاعده الفراغ،و كذا ان كان الشك فى الجزء الأخير إن كان بعد الدخول فى عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلا أو كان بعد القيام عن محل الثالث:التجاوز العرفى أى بحسب النظر العرفى لا بحسب نظر و بناء نفس الشاك.

الرابع:تيقن الشاك بالفراغ قبل طرو الشك.

الخامس:فوات محل التدارك،و الظاهر رجوعها الى مآل واحد أو متقارب،حيث انّ لسان الروايات بعضها فى مطلق الفراغ و التجاوز نظير موثق بكير بن أعين قال:

«قلت له:الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال:هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (۱)و موثق محمد بن مسلم قال:«سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكرا فأمضه و لا اعاده عليك فيه» (۲)،و كذا موثق محمد بن مسلم المتقدم فى عموم القاعده.

و بعض ألسنه الروايات قيّد التجاوز بالدخول فى الغير نظير صحيح زراره المتقدم «فاذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال اخرى فى الصلاه أو فى غيرها»و فى موثق ابن ابى يعفور«و قد دخلت فى غيره»و كذا صحيح اسماعيل بن جابر و صحيح زراره المتقدمات فى عموم قاعده التجاوز،فهل تحمل الأولى المطلقه على الثانيه المقيّده لها،أم تحمل الثانيه على بيان أحد انحاء تحقق المصداق للعنوان،الأظهر هو الثانى لقرائن:

الأولى:ما تقدم ذكره فى موثق ابن ابى يعفور من اشتمال الذيل على مطلق العنوان مع كون الصدر مقيدا و الذيل ناظرا للصدر دون العكس لا سيما انّ السياق فيها للقسمه و المقابله.

الثانيه:و نظير الموثق صحيح زراره المتقدم حيث قد ذكر فى الفقره الأولى«ما دمت فى حال الوضوء»و فى الفقره الثانيه«فاذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۷/۴۲.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۶/۴۲.

الوضوء،و ان كان قبل ذلك أتى به ان لم تفت الموالاه و إلا استأنف(۱)

فی حاله اخری»و التقریب فیها هو المتقدم فی الموثق،بل تمتاز دلالتها علی فرض تحقق الفراغ و اضافه الصیروره الی حال اخری،و لا ریب فی عدم أخذ قید وراء عنوان الفراغ و من ذهب الی التقیید بذلک انّما أخذه کحقیقه تعبدیه شرعیه لتحقق أو لمعنی التجاوز و الفراغ لا انّه قید زائد علی العنوان.

الثالثه:ورود لسان ثالث کما فی الفقره الثالثه فی صحیح زراره«فان شککت فی مسح رأسک...فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشک»و فی مصحح أبی بصیر«و ان شک و لم یدر مسح أو لم یمسح فلیتناول من بلّه لحیته ان کانت مبتله»فقد جعل المدار فی تحقق الفراغ علی امکان التدارک أو الموالاه و عدمهما،و هما و ان کانا فی خصوص الجزء الأخیر و الذی سیأتی عدم تحقق الفراغ فیه الا- بذلک الا انّه لیس لتعبد خاص فی الجزء الأخیر بل لبقاء الموالاه بالنسبه الی خصوص المسح ما دام البلل باق علی أعضاء الوضوء کما تقدم فی شرطیه الموالاه کما هو الحال فی الناسی،و علیه فمحل المسح لم ینقض و ان دخل فی عمل مترتب علی الوضوء إلا انّ الوضوء لم یؤخذ فی صحته تقدمه علی الصلاه و تأخر الصلاه عنه کما هو الحال فی الأجزاء المترتبه علی بعضها البعض،و من ثم یتبین انّ الفراغ لیس بنائیا طلقا و لا عرفیا بقول مطلق و لا مطلق الدخول فی الغیر و لا بلزوم فوات محل التدارک بل هو الفراغ فی الصدق العرفی لما اعتبره الشارع للشیء من محل،و الدخول فی الغیر یعتد به فی موارد لأجل قرینیته للمضی و الانتهاء من الشیء.

مما تقدم یتحصّل انّ الفراغ من الوضوء اذا کان الشک فی المسح سواء الرأس أو الرجلین لا- خصوص الجزء الأخیر انّما هو بجفاف البلل علی الأعضاء لأن محل المسح و الموالاه باقیه فی ظرف النسیان و الغفله ما دام البلل باقیا،و اما الشک فی

مسأله ۴۶:لا اعتبار بشک کثیر الشک

(مسأله ۴۶):لا اعتبار بشک کثیر الشک سواء کان فی الاجزاء أم فی الشرائط أم الموانع(۱)

الغسلات فالفراغ انّما هو بالانتهاء من الوضوء،و التشاغل بعمل آخر لذهاب محلها و انتفاء الموالاه بالنسبه إلیها بذلک.

فائده فی کثره الشک و لعله المشهور بین المتأخرین و یدل علیه عموم التعلیل الوارد فی أکثر أخبار کثیر الشک بل قد یستفاد منها الاعتداد بالتظنی فی الافعال المرکبه مطلقا،کصحیح زراره و أبی بصیر قالا:«قلنا له:الرجل یشک کثیرا فی صلاته حتی لا یدری کم صلّی و لا ما بقی علیه؟قال:یعید.قلنا:فانّه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک؟قال:یمضی فی شکّه،ثم قال:لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه،فانّ الشیطان خبیث معتاد لما عوّد،فلیمض أحدکم فی الوهم،و لا یکثرن نقض الصلاه،فانّه اذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک» (۱)فإن الشخص المتعارف السالم القوی و الحواس لا یأتیه اعتیاد و کثره الشک من نفسه کیف و قد فرض سالما،فدخول الوهم علی المصلّی منشأه الصور و الاحتمالات التی یحدثها فی صفحه الذهن،نعم اذا کان منشأها ضعف القوی و اختلال التوازن فیدخل فی الوسواس و نحوه،فلا یشکک بأن الکثره فی غیر الصلاه لا یحرز أن منشأها شیطانی،و الا لتأتی ذلک فی الصلاه أیضا فلا یصح الاطلاق فی کثره الشک،فاذا کانت القیمه الاحتمالیه للشک الناشئ من الکثره و الاعتیاد و التکرار،لا یعتد بها لعدم نشئوها من إراءه الواقع بل من الصور الوهمیه،فلا یفرق فی ذلک بین ما کانت الکثره المزبوره فی الصلاه أو بقیه الأفعال کالحج و الغسل و الخمس و الزکاه و نحوها.

۱- ۱) ابواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲/۱۶.

مسأله ۴۷:التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحق حکمه فی الاعتناء بالشک إذا کان فی الأثناء

(مسأله ۴۷):التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحق حکمه فی الاعتناء بالشک اذا کان فی الأثناء و کذا الغسل و التیمم بدله(۱)بل المناط فیها التجاوز عن محل و من ثم لو فرض انّ شکا حدث لکثیر الشک مغایر للکثره التی اعتاد علیها أی کان من منشأ معتد به عقلائیا لما کان مشمولا لحکم کثره الشک.و هذا من خواص التعلیل انّه معمم من جهه و مخصص من اخری.و کذلک صحیح ابن سنان ذکرت لأبی عبد الله علیه السّلام رجلا مبتلی بالوضوء و الصلاه و قلت:هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله علیه السّلام «و أی عقل له و هو یطیع الشیطان؟فقلت له:و کیف یطیع الشیطان فقال علیه السّلام:سله هذا الذی یأتیه من أی شیء هو؟فانّه یقول لک من عمل الشیطان» (۱)فانّ مفاده خروج الاعتداد بالشک الناشئ عن غیر الأسباب المتعارفه عن الرویّه العقلیه الی طاعه الشیطان الوهمی،و لا یختص ذلک بالشک الناشئ من ضعف القوی کما فی الوسواس بل یعم الناشئ من الکثره و الاعتیاد من الصور الوهمیه و ان کان عنوان المبتلی ظاهر فی الوسواس لکن الجواب و التعلیل عام.بل انّ التعلیل فی الصحیح و الذی قبله یعم الشک الناشئ من غیر الکثره و غیر الوسواس أی من المنشأ الذی لا یعتنی به عقلائیا کالمتناهی فی الضعف و الضالّه.

و نظیرهما صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«اذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک،فانّه یوشک أن یدعک،انّما هو من الشیطان» (۲)فانّ ظاهره التعلیل لعدم الاعتناء بفساد منشأ الشک،فیعم بقیه الأبواب.

قد ذکر فی الجواهر عدم القائل بالتعمیم للطهارات الثلاث عدا صاحب الریاض أو یظهر منه دعوی البعض الشهره،و فی رسائل الشیخ المحقق الانصاری انّ العلامه و الشهیدین و المحقق الثانی نصوا علی الحاق الغسل بالوضوء و نص العلامه

۱- ۱) ابواب مقدمات العبادات ب ۱۰.

۲- ۲) ابواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱/۱۶.

المشكوك فيه و عدمه فمع التجاوز تجرى قاعده التجاوز و ان كان فى الأثناء مثلا اذا شك بعد الشروع فى مسح الجبهه فى انّه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبنى على انّه ضرب بها و كذا اذا شك بعد الشروع فى الطرف الأيمن فى الغسل انّه غسل رأسه أم لا لا يعتنى به لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضا بالوضوء.

و المحقق الثانى على الحاق التيمم أيضا و الصحيح هو التعميم أما فى الغسل فلصحيح زراره المتقدم حيث قد ذكر فى ذيله«قال حماد و قال حريز قال زراره:قلت له:

رجل ترك بعض ذراعيه أو بعض جسده فى[من]غسل الجنابه؟فقال:اذا شك ثم[و]كانت به بلّه و هو فى صلاته مسح بها عليه،و ان كان استيقن رجع و أعاد عليه الماء ما لم يصب بلّه[رجع فاعاد عليهما ما لم يصب]،فان دخله الشك و قد دخل فى حاله اخرى فليمض[و قد دخل فى صلاته فليمض]فى صلاته و لا شىء عليه،و ان استبان[و ان استيقن]رجع و أعاد الماء عليه،و ان رآه و به بلّه مسح عليه و اعاده الصلاه باستيقان،و ان كان شاكا فليس عليه فى شكه شىء فليمض فى صلاته» (۱)مضافا الى ما ذكرناه فى الوضوء(مسأله ۴۵)فى تقريب موثق ابن أبى يعفور مع صحيح زراره و مصحح ابى بصير من انّ ظاهر الموثق و الصحيح و المصحح ان الوضوء شىء واحد لا كتعبد خاص به بل بمقتضى الجعل الأولى مما يدلل على انّ قاعده التجاوز انّما تجرى فى الأثناء فى الاجزاء ذات العنوان المتميز على حدّه فى اعتبار المركب لا من مثل اجزاء الوضوء أو الغسل أو التيمم أو اجزاء اجزاء الصلاه و الحج أو أجزاء شرائطهما أو شرائط شرائطهما،فلا يتحقق موضوع القاعده بلحاظها.

نعم تجرى القاعده بعد الفراغ عن المجموع المعنون و التجاوز عنه،و من ذلك تبيّن عدم اختصاص منع جريان القاعده فى الأثناء بالطهارات الثلاث.نعم لو لا

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۲/۴۱.

مسأله ۴۸:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل أو مسح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسح

(مسأله ۴۸):اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انّه مسح على الحائل أو مسح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسح و لكن شك فی انّه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيره أو ضروره أو تقيه او لا- بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعی، الظاهر الصحّه حملا- للفعل على الصحه لقاعده الفراغ أو غيرها،و كذا لو علم انّه مسح بالماء الجديد و لم يعلم انّه من جهه وجود المسوغ أو لا و الأحوط الاعاده فی الجميع(۱).

اختصاص الشیء بذلك لتلك القرينه لما كان فی الأدلّه قصور و لا اختصاص بباب الصلاه كما ذهب إليه المحقق النائينی قدّس سرّه مع التزامه بعموم قاعده الفراغ لبقيه الأبواب،و الحال انّهما قاعده واحده موضوعا و لسانا و رتبه و أثرا كما تقدم بيان بعض ذلك.

لظاهر الأدلّه فی كون موضوعها الشك فی صحّه العمل و فساده الناشئ من اتيان المكلّف العمل مطابقا للمأمور به و عدمه،لا الشك الناشئ من ما هو موضوع للصحّه و هو وجود الأمر الشرعی و الحكم،اذ كل موارد تطبيق العمومات فی الروايات هی فی النمط الأول و من ثم لا- مجال للتمسك بالعمومات نظير كلما شككت فيه مما قد مضی فامضه كما هو و نحوه لأن الشك بالذات ليس فی صحّه الوضوء أو الصلاه بل فی وجود الأمر بهما،مضافا الى التعليل الوارد فی موثق بكير بن أعين (۱)باذكريه الشاك حين العمل،أو أقربيته كما فی صحيح محمد بن مسلم (۲)الناص على النمط الأول من الشك.

إلا- انّ الكلام فی أمثله المتن التی هی من الشك فی الأمر الثانوی لطروّ العناوين الثانويه،أو الأمثله الاخرى كعكس ما فی المتن بأن صلى مطابق الوظيفه الأوليه

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۷/۴۲.

۲- ۲) ابواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳/۲۷.

مسأله ۴۹:إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شک فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا

(مسأله ۴۹):اذا تيقن انه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شک فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا،الظاهر عدم جريان القاعده للفراغ فيجب الاتيان به لأن مورد القاعده ما اذا علم كونه بانيا على اتمام العمل و عازما عليه الا انّه شاک فى اتيان الجزء الفلانى أم لا و فى المفروض لا يعلم ذلک،و بعباره اخرى مورد القاعده صوره احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد(۱).

و شک فى بقاء الأمر الأولى لطرو الأوامر الثانويه،أو من قبيل الشک فى صحّه الصلاه تماما للشک فى كونه حين الصلاه فى حضر أو سفر،هل هذه الأنماط من موارد الشک فى الأمر و الحكم،أم انّ الأمر محرز لا محاله غايه الأمر يشک فى نحو متعلقه و بالتالى يشک فى انّ ما أتى به مطابق لمتعلّق الأمر المحرز أم لا،الظاهر انّ الشک راجع الى مطابقه عمله لنحو متعلق الامر،و ان كان متعلق الامر مجهولا لديه حين الشک الا انّه يحتمل انّه معلوم حين العمل فيتمحض الشک فى أداءه و تطبيقه،و هذا بخلاف النمط الرابع من أمثله الشک كمن صلّى و شک فى دخول الوقت بعد ما فرغ من صلاته،بخلاف ما اذا كان شک فى ذلک بعينه لكن وقت شكه بعد مضى الوقت فانّه يرجع الى الانماط السابقه.

تقييد مورد القاعده بذلک للتعليل الوارد فى الروايتين بالاذكريه حين العمل و انّه أقرب للحق فتقيد مطلقات الأدلّه كموثق محمد بن مسلم«كل ما مضى من صلاتک و طهورک فذكرته تذكرا فامضه و لا اعاده عليک فيه» (۱)و موثقه الآخر«كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (۲)،أو لعدم احراز الفراغ الذى هو موضوع القاعده،و لكن الوجه الثانى غير مطرد،اذ قد يفرض بناءه على الفراغ و مع ذلک يشک فى رفع يده

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۶/۴۲.

۲- ۲) ابواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳/۲۳.

مسأله ۵۰:إذا شک فی وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء

(مسأله ۵۰):اذا شک فی وجود الحاجب و عـدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء وجب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بعـدمه ان لم یکن مسبوقا بالوجود(۱)و إلا وجب تحصـیل الیقین و لا یکفی الظن،و إن شک بعد الفراغ فی انّه کان موجودا أم لا بنی علی عدمه و یصح وضوئه و کذا اذا تیقن انّه کان موجودا و شک فی أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم،الحاجب الذی قد یصل المـاء تحته و قـد لاـ یصـل اذا علم انّه لم یکن ملتفتـا إلیه حین الغسـل و لکن شـک فی أنه وصـل الماء تحته من باب الاتفاق أم لاـ یشـکل جریـان قاعـده الفراغ فیه فلا یترک الاحتیاط بالاعاده،و کـذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشـکوک حجبه و شـک فی کونه موجودا حـال الوضوء أو طرأ بعـده فـانّه یبنی علی الصـحّه إلا اذا علم انّه فی حال الوضوء لم یکن ملتفتا إلیه عن العمل اختیارا أو اضـطرارا و علی هـذا التقـدیر فانّ الخلل و ان احتمل انّه عن عمـد و لکن ترک الاعاده هی لا محاله عن غفله و نسـیان،إلاـ انّ الشـک فی الاعـاده هی من الشک فی أصل العمل،و یمکن أن یقال انّ قاعـده الفراغ بعـد ما لم تکن تأسیسـیه بل امضـائیه عقلاـئیه،فلاـ یبعـد دعوی وجود الدیـدن لـدیهم من البناء علی الفراغ فی مثل هـذه الموارد من الشک أیضا،لأن الإراده الاجمالیه و العزم و البناء علی العمل مقتضی عندهم لصدور العمل تاما کاملا و کما انّ الغفله التفصیلیه المحتمله لکونها مانعا منه لا یعتنی بها کذلک طروّ الإراده التفصیلیه المانعه المحتمله لا یعتنی بها عندهم بعد احراز أصل العمل.

قد تقدم فی المطهرات و فی صدر مبحث أفعال الوضوء و شرائطه أن قیام السیره فی مثل هذه الموارد هو فی موارد الاحتمال غیر المعتد به بخلاف ما اذا کان هناک منشأ یعتد به عندهم،و من ثم یختلف الحال فی الصوره الثانیه فی المتن أی مع سبق الوجود.

فانّ الأحوط الاعاده حينئذ(۱).

مسأله ۵۱:إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شک فی أنّ الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده

(مسأله ۵۱):اذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شک فی انّ الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی علی الصحه لقاعده الفراغ إلا اذا علم عدم الالتفات إلیه حین الوضوء فالأحوط الاعاده حینئذ(۲).

مسأله ۵۲:إذا کان محل وضوئه فی بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهّره ثم توضأ أم لا

(مسأله ۵۲):اذا کان محل وضوئه فی بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده فی انه طهّره ثم توضأ أم لا بنی علی بقاء النجاسه فیجب غسله لما یأتی من الأعمال و امّا وضوئه فمحکوم بالصحّه عملا بالفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حین الوضوء الی الطهاره و النجاسه و کذا لو کان عالما بنجاسه الماء الذی توضأ منه سابقا علی الوضوء و یشک فی انّه طهّره الاتصال بالکر أو بالمطر أم لا فانّ وضوئه محکوم بالصحه و الماء محکوم بالنجاسه و یجب علیه غسل کل ما لاقاه،و کذا فی الفرض الأول یجب غسل جمیع ما وصل إلیه الماء حین التوضؤ أو لاقی محل الوضوء مع الرطوبه(۳)

قد تقدم فی مبحث المیاه فصل الماء المشکوک(المسأله ۱۱)بیان قوّه جریان القاعده مع العلم بالغفله کما هو مفاد موثقه ابن ابی العلاء و مرسله الصدوق (۱)و أن الاذکریه المذکوره فی روایات القاعده هی الارتکازیه فی الحافظه و الإراده الکلیه الاجمالیه لا الالتفات التفصیلی فی الارادات الجزئیه،کما کررنا توضیحه فی مبحث الداعی من النیّه أیضا.فمن ثم تجری القاعده فی بقیه صور المتن.

بعد جریان قاعده الفراغ فی موارد الغفله التفصیلیه کما عرفت،لا ثمره فی فرض صور الحادثین المشکوک تقارنهما.

قد قسمت الامارات الی لفظیه و فعلیه أی أفعالیه ناشئه من الفعل أو من ظاهر الحال،و ان الفرق بینها ان الأولی أقوی کاشفیه و إراءه و أنها متمحضه فی

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۴۱-۳.

مسأله ۵۳:إذا شک بعد الصلاه فی الوضوء لها و عدمه

(مسأله ۵۳):اذا شک بعد الصلاه فی الوضوء لها و عدمه بنی علی صحّتها لکنه محکوم ببقاء حدثه فیجب علیه الوضوء للصلاه الآتیه(۱)و لو کان الشک فی أثناء الصلاه وجب الاستیناف بعد الوضوء،و الأحوط الاتمام مع تلک الحاله ثم الاعاده بعد الوضوء.

الاستطراق الواقع بخلاف الثانیه فانّها متضمنه للبناء العملی فمن ثم یطلق علیها تاره اخری الأصول العملیه المحرزه کالاستصحاب و الید و الفراغ و الصحّه و نحوها، للاشاره الی انّ فیها جنبتین،إحداها وظیفیه بنائیه ناشئه من الاخری و هی الاحراز، و من ثم قد یؤخذ الشک فی موضوعها بخلاف الامارات اللفظیه،و الوجه فی ذلک کله هو ان کاشفیه الافعال أو ظاهر الحال-غالبا بحسب طبعها-لیست بتلک المثابه من الوضوح و لذلک کانت العدید من جهاته مجمله بخلاف القول فانّه موضوع فی الأساس للدلاله و الاخبار عن المعانی أو الاشیاء الخارجه،و یترتب علی هذا الفارق، أن الامارات اللفظیه کما تکشف عن مؤداها المطابقی فهی تکشف عن جمیع لوازمه،بخلاف الامارات الفعلیه و الأصول المحرزه فانّها وظائف عملیه بالبناء علی ثبوت المؤدی و ان کان منشأها إماره احرازیه کالیقین السابق أو ظاهر حال التصرفات فی الشیء أو ظاهر حال الفراغ من الإراده الکلیه للعمل المرکب،و بعباره اخری بعد تصور الاحراز فی مناشئها کان مفادها البناء العملی و علی حدود مؤدیاتها خاصه.

و من ثم صحّ التفکیک المذکور فی المتن.نعم،لا بد من الالتفات الی مورد جریان الأصل المحرز و تفکیکه عن لوازمه هل هو الوضوء أو الصلاه أو غیرهما.

کما تقدم من انّ الأصل المحرز الفراغی لا یثبت إلا مؤداه و هو تمامیه الصلاه فی الفرض دون لوازم ذلک و هو ثبوت ما هو شرط الصلاه فی نفسه بل تقید الصلاه به.فجریان القاعده فیه بما هو فی ضمن مجموع الصلاه و لو بنحو التقید-حیث

مسأله ۵۴:إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشک

(مسأله ۵۴):اذا تيقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشک يبنى على الصحّه عملا بقاعده الفراغ،و لا يضرها اليقين بالبطلان يتعلّق به الأمر المجموعى كما حررناه فى مقدمه الواجب و لكن بنحو التعلّق الحرفى لا الاسمى كما فى الجزء-يغاير جريان القاعده فيه فى نفسه،اذ مؤدى المجرى الأول هو صحّه الصلاه و مؤدى المجرى الثانى هو صحّه الوضوء و تقرره فى نفسه، و فى الأول لا بد من احراز أصل الصلاه،و فى الثانى لا بد من احراز أصل الوضوء.

فعلى الأول كما هو الفرض فى المقام لا يحرز ذات الوضوء.هذا كله فى الصوره الأولى فى المتن،و أما الثانيه و هى الشک فى الاثناء فإن بنى على انّ الشرط هو الطهاره المسببيه كما هو الصحيح فوجوده مقارن لكل جزء من اجزاء الصلاه،فجريان القاعده بالنسبه الى الاجزاء السابقه لا يحرز الشرط للاحقه،اللهم إلا ان يتمكن من الوضوء فى الأثناء لها،و امّا الكون الحالى الذى هو فيه،فعلى القول بعدم اشتراط الاكوان بالطهاره لاعتبار مانعيه الحدث فيها.على خلاف الاجزاء،كما هو الصحيح، فلا يضرّ عدم احرازه للوضوء فى الكون المتخلل حال الشک قبل وضوءه لما يأتى، و أما ان بنى على كون الشرط هو الوضوء،و لو بمقتضى توليديه المسبب عن السبب فيوجّه جريان القاعده لتجاوز محل المشكوک و هو الوضوء،اذ محله قبل الصلاه.

و منع المحل له لأن صحه الوضوء غير مقيده بالمحل الخاص(ضعيف)و ذلک لما بيّنا من تعلّق الوجوب الضمنى الحرفى بالوضوء الذى هو من أبعاض الأمر المجموعى بالصلاه،نعم يمكن الخدشه فى تجاوز المحل بالنسبه الى الاجزاء اللاحقه حيث ان اشتراطها فيها لم يمض محله و لا يعتبر فيه أخذه قبل الصلاه بالنسبه إليها أى ان الشرط و القيد على استواء مع جميع الاجزاء لا كما هو الحال فى الاجزاء فيما بين بعضها البعض.

بعد تبدله و لو تيقن بالصحّه ثم شك فيها فأولى بجريان القاعده(۱).

مسأله ۵۵:إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترک غسل اليد اليسری أو شک فی ذلک فأتی به و تمم الوضوء ثم علم أنّه کان غسلها

(مسأله ۵۵):اذا علم قبل تمام المسحات انّه ترک غسل اليد اليسری أو شک فی ذلک فأتی به و تمم الوضوء ثم علم انّه کان غسلها يحتمل الحکم ببطلان الوضوء من جهه کون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لکن الاقوی صحته لأن الغسله الثانيه مستحبه علی الأقوی حتی فی اليد اليسری فهذه الغسله کان مأمورا بها فی الواقع فهی محسوبه من الغسله المستحبه و لا يضرها نيّه الوجوب لکن الأحوط اعاده الوضوء لاحتمال اعتبار قصد کونها ثانيه فی استحبابها هذا(۲)و لو کان آتيا بالغسله الثانيه المستحبه و صارت هذه ثالثه تعيّن البطلان لما ذکر من لزوم المسح بالماء الجديد.

لکون مدار القاعده علی موضوعها و هو تحقق الشک،و لا ـ اعتداد باليقين الزائل فی المنجزيه کما فی الصوره الأولی و لا فی المعذريه کما فی الصوره الثانيه و ان کان يتوهم تأييده لمفاد القاعده.

لکنه ضعيف بل الحال فی الصلاه کذلک کما لو توهم انّ ما بيده هی الثانيه ثم التفت بعد اتيانها أنها ثالثه،و الحال فی الوضوء أهون لضعف اعتبار الهيئه الاتصاليه بالمقارنه مع الصلاه.و أما الصوره الثانيه فی المتن فانما يلزم المحذور من المسح بالماء الجديد،لو کان قد غسل يسراه بيمناه و الا فيستطيع مسح الاعضاء الثلاثه بيمناه علی القول بجوازه فی المسح.و يعضدها روايات ما غلب الله عليه فالله اولی بالاعذار الوارده فی الأبواب المتعدده (۱)کالمغمی عليه و المسلوس.

۱- ۱) ابواب قضاء الصلوات ب ۱۳/۳ و ابواب نواقض الوضوء ب ۲/۱۹.

فصل فی أحکام الجبائر

اشاره

فصل فی أحکام(۱)الجبائر و هی الألواح الموضوعه علی الکسر و الخرق و الأدویه الموضوعه علی الجروح و القروح و الدمامیل فالجرح و نحوه اما مکشوف أو مجبور و علی التقدیرین اما فی و لا بد من تقدیم أمور:

الأول:قد تخرج حکم الجبائر علی مقتضی القاعده،و ان ما ورد فی الروایات اشاره الی ذلک و تنبیه علی صغریات الموارد و روایه عبد الأعلی مولی آل سام نصّ فی ذلک و قد تقدم فی المسح علی الحائل دفع ما یورد علی السند و الدلاله.و قد یکون هو ظاهر المشهور حیث یبنون علی قاعده المیسور،و قد تقدم فی مبحث التقیه- الامر الرابع-تمامیه هذه القاعده بتوسط أدلّه الرفع الثانویه بطروّ عنوان الاضطرار و الحرج و نحوهما علی متعلّق الأوامر الضمنیه من الأجزاء و الشرائط،غایه الأمر انّ لجریان القاعده شرط و هو کون المرکب غیر بسیط من حیث الغرض و الملاک،أی ثبت أنه ذو مراتب و درجات فی الجمله بالأدلّه الخاصه،و لکن الدلیل التفصیلی العام علیه هو دلیل الرفع،و قد قام الدلیل الخاص علی تعدد مراتب الوضوء فی الجمله کما فی المسح علی الخفّ و الحائل للتقیه أو خوف المرض و غسل الاقطع.

الثانی:یترتب علی ذلک تعمیم حکم الجبائر لغیر الثلاثه المذکوره فی المتن- و کذا التعمیم لبیان الروایات الخاصه الوارده لغیر مواردها بالنسبه الی مفاداتها التفصیلیه و التعمیم بقرینه کون ما ورد فی الجبائر هو علی مقتضی القاعده.

الثالث:تختص الروایات الوارده فی المقام بمفاد زائد علی مقتضی القاعده و هو

موضع الغسل أو فی موضع المسح ثم اما علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء بیان أهمیه الشرائط أو الاجزاء علی بعضها البعض أی المقدم منها الذی یراعی اتیانه علی المؤخر و هو ما یعرف بالتزاحم فی الأوامر الضمنیه و الدوران بین الأجزاء.

الرابع:لو بنینا علی عدم قاعده المیسور و بالتالی عدم کون مفاد روایات المقام علی مقتضی القاعده،فانّه مع ذلک یستفاد التعمیم من لسان الروایات لقرائن:

منها:صحیح الحلبی عن أبی عبد الله علیه السّلام أنه سئل عن الرجل تکون به القرحه فی ذراعه أو نحو ذلک من[فی]موضع الوضوء فیعصبها بالخرقه و یتوضأ و یمسح علیها اذا توضأ؟فقال:«ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه،و ان کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقه ثم لیغسلها»الحدیث (۱)فانّ تعبیر السائل ب«أو نحو ذلک»یفید التعمیم لا سیّما بضمیمه قوله علیه السّلام«ان کان یؤذیه»لکل ما یؤذی،حیث انّه مشعر بوجه الحکم و انّه الاعذار العامه.

و منها:نظیر هذا الاشعار ما تکرر فی روایات الباب کصحیح ابن الحجاج عن الرضا علیه السّلام«و یدع ما سوی ذلک مما لا یستطیع غسله» (۲)و روایه عبد الأعلی (۳)نصّ فی علیه العذر کعنوان ثانوی للحکم،و فی معتبره کلیب الأسدی عن أبی عبد الله علیه السّلام«ان کان یتخوف علی نفسه» (۴).

و منها:ما فی معتبره الحسن بن علی الوشاء عن الرضا علیه السّلام من جواز المسح علی الدواء المطلی و هو مورد رابع غیر الثلاثه،و کذا روایه الحناء المحموله علی ذلک، و قد حکی عن الخوانساری فی شرح الدروس انّ الأصحاب ألحقوا الکسر المجرد عن الجبیره أیضا بالجرح فی الحکم و کذا کل داء فی العضو لا یمکن بسببه ایصال

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۳۹.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۱/۳۹.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۵.

۴- ۴) المصدر السابق ح ۸.

ثم اما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن فان أمكن ذلك بلا مشقه و لو بتكرر الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيره أو وضعه فى الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل و الجبيره طاهرين أو أمكن

الماء إليه.

الخامس:قد يقال بالدوران و التوارد بين مفاد قاعده الميسور و بين وجوب التيمم فى العديد من الموارد،حيث انّ موضوع التيمم هو عدم القدره على الوضوء سواء لفقد الماء أو لعدم القدره على استعماله للتضرر منه أو لضيق الوقت عن التوضؤ و نحو ذلك،ففى مثل ما لو تنجس المحل أو كان عليه مانع حاجب عن وصول الماء و لم يتمكن من ازالتهما سواء لضيق الوقت أو لعدم كفايه الماء أو لعدم قدرته على رفعه،من غير أن يكون الموضع كسيرا أو مجروحا أو كان كذلك و كان لا يتضرر منه، فمقتضى أدلّه التيمم هو تعينه،مع ان مقتضى قاعده الميسور هو الاكتفاء بغسل ما عدا ذلك المحل فقد يرفع الدوران تاره بأن موضوع التيمم هو عدم القدره على مجموع الوضوء فيقدم مفاد القاعده على دليل التيمم،و اخرى بان العجز لضيق الوقت و عدم الماء مندرج فى موضوع التيمم و ان كان فى ابعاض الوضوء بخلاف عدم القدره على الغسل فى الابعاض للمانع و الحاجب مثلا و ان لم يكن ضرريا فانّه داخل فى مفاد القاعده و الوجه فى هذا التفصيل انّ مدرك القاعده كما تقدم هو أدلّه الرفع للاعذار،و هى لا تصدق عرفا لضيق الوقت أو فقد الماء بخلاف عدم القدره على رفع المانع،و كل مورد لا تتحقق العناوين العذريه،تصل النوبه لاطلاق موضوع التيمم،و تقدم القاعده عند تحقق موضوعها على دليل التيمم بمناط تقدم المبدل على البدل أى لأخذ عدم القدره على الوضوء فى موضوع التيمم.

تطهیرهما وجب ذلک(۱)و ان لم یمکن اما لضرر الماء أو النجاسه و عدم امکان لأنه مقتضی الوظیفه الأولیه و لا یسوغ الانتقال الی الأبدال مع التمکن منها، کما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد الله علیه السّلام الحدیث عن القرحه«و ان کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقه ثم لیغسلها» (۱)و فی موثق عمّار سئل أبی عبد الله علیه السّلام عن الرجل ینقطع ظفره،هل یجوز له أن یجعل علیه علکا؟قال:«لا،و لا یجعل علیه إلا ما یقدر علی أخذه عنه عند الوضوء و لا یجعل علیه ما لا یصل إلیه الماء» (۲).ثم انّه مع حصول الغسل لا فرق بین نزع الجبیره و الخرقه و غسلها أو تکریر صبّ الماء علیها أو وضعها و رمسها، سواء بنی فی معنی الغسل علی استیلاء الماء علی البشره أو مجرد وصوله أو جریانه اذا فرض حصول کل ذلک.و کذا الحال فی الترتیب.و اما لو فرض عدم حصول الجریان أو عدم حصول الترتیب،تعین النزع خاصه أو الصب لو فرض تحقق الواجب به،و ان لم یمکن النزع،اکتفی بتکریر الصب أو الرمس و ان لم یحصل الترتیب او الجریان بناء علی اعتباره-لقاعده المیسور مضافا الی الموثق الآخر لعمار عن أبی عبد الله علیه السّلام فی الرجل ینکسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا یقدر أن یحلّه لحال الجبر اذا جبر کیف یصنع؟قال:«اذا أراد أن یتوضأ فلیضع إناء فیه ماء، و یضع موضع الجبر فی الماء حتی یصل الماء الی جلده،و قد أجزأه ذلک من غیر أن یحلّه» (۳)و التعبیر فی السؤال ب«فلا یقدر أن یحلّه»کما فی موضع من الاستبصار (۴)و لکن فی موضع من التهذیب (۵)ب«فلا یقدر أن یمسح علیه»،و علی کلا التقدیرین فانّ مقتضی الاطلاق بل الظهور بنحو الخصوص سقوط الترتیب،و دعوی عدم تعرض الروایه

۱- ۱) المصدر السابق ح ۲.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۶.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۷.

۴- ۴) الاستبصار ج ۱ ص ۷۸.

۵- ۵) التهذیب ج ۱ ص ۴۲۶.

التطهير(۱)أو لعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيره و لا رفعها فان كان مكشوفا يجب غسل اطرافه و وضع خرقه طاهره(۲)عليه و المسح عليها مع الرطوبه و ان لـذلك على الصوره الثانيه لمتنها ضـعيفه بل تعرضـها حينئـذ أظهر لأن فى المسـح المتعـذر يمكن مراعاه الترتيب بخلاف الوضع فى الماء.ثم انّه لو كان الوضع فى الماء صرر أو حرج تصل النوبه حينئذ الى المسح على الجبيره.

عدم امكان غسل المحل للوضوء بسـبب النجاسه المتعذر رفعها تاره لأجل حصول الضـرر من التطهير بالماء و اخرى لعدم القدره على حل الجبيره،و ثالثه لضيق الوقت و رابعه لقلّه الماء،فأما الصورتان الأوليتان فهما مورد النص الخاص و القاعده، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الرضا عليه السّـلام«يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر،و يـدع ما سوى ذلـك مما لا يسـتطيع غسـله،و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته» (۱)و فى صـحيح الحلبى عن أبى عبد الله عليه السّـلام«ان كان يؤذيه المـاء فليمسـح على الخرقه،و ان كـان لاـ يؤذيه المـاء فلينزع الخرقه ثم ليغسـلها قـال و سألته عن الجرح كيف أصـنع به فى غسـله؟قال:اغسل ما حوله» (۲)و نظيره صـحيح ابن سـنان (۳)و يـدلّ على ذلـك فى الصوره الثـانيه موثق عمّار المتقـدم و معتبره الوشاء قال:«سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن الدواء اذا كان على يدى الرجل يجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟فقال:نعم،يجزيه أن يمسـح عليه» (۴)،و امّـا الصورتان الاخيرتان فقـد تقـدم فى صـدر البحث-الأمر الخامس-ان ضـيق الوقت أو عـدم الماء ليسـا موضوعين لأدلّه الرفع الثانويه أى لقاعده الميسور و انما يحققان موضوع التيمم.

كما ذهب إليه جماعه و لعلّه الأكثر خلافا لآخرين منهم الشهيد فى الذكرى

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳۹ ح ۱.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۲.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۳.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۹/۳۹.

امکن المسح علیه بلا وضع خرقه تعین ذلک ان لم یمکن غسله کما هو المفروض و ان لم یمکن وضع الخرقه أیضا اقتصر علی غسل اطرافه لکن الأحوط و عن المحقق الثانی و الاردبیلی و تلمیذه،و استدلّ للقول الثانی بإطلاق صحیحی الحلبی و عبد الله بن سنان فی الجرح المتقدمین«اغسل ما حوله»و ان الخرقه الموضوعه لمسح الوضوء لست من الجبیره أو العصابه الموضوعه للعلاج کی تندرج فی مثل قوله علیه السّلام«فلیمسح علی الخرقه»،و یستدلّ للأول:

أولا:بأنه المیسور و لا یورد علیه بأجنبیه الخرقه الموضوعه عن غسل الید فکیف تکون درجه متنزله له و کذلک المسح بالنسبه الی الغسل أو ان ادلّه الرفع المستدل بها لقاعده المیسور الرافعه غیر مثبته،و ذلک لأن أصل الوضوء نحو طهاره و نظافه و وضاءه و المسح و ان کان من وجه مع الغسل إلا انّ کلیهما مما یحقق به الطبیعه بنحو یتصادق العنوانان کما ورد من کفایه المسح بمثل الدهن فی الوضوء المحمول علی ذلک،کما انّه مما ورد من مسح الجبیره و الخرقه و ما ورد من التعلیل بطهاره الأعضاء التی یواجه بهما فی الصلاه و الدعاء یظهر اندراج الخرقه الموضوعه للمسح فی ما دلّ علی المسح علیها و انّه میسور غسل البشره.

ثانیا:بظاهر صحیح الحلبی عن أبی عبد الله علیه السّلام انّه سئل عن الرجل تکون به القرحه فی ذراعه أو نحو ذلک فی موضع الوضوء فیعصبها بالخرقه و یتوضأ و یمسح علیها اذا توضأ؟فقال:«ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه»الحدیث (۱)حیث یظهر من قول السائل«فیعصبها بالخرقه و یتوضأ و یمسح»انّ تعصیبه بالخرقه هو للوضوء و المسح علیها و لا أقل من استفادته من الاطلاق بترک الاستفصال فیدل تقریره علیه السّلام له علی لزومه.

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۳۹.

ضم التيمم إليه(۱)،و ان كان فی موضع المسح و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع(۲)خرقه طاهره و المسح عليها بنداوه، ثالثا:بعدم الفرق بين الخرقه الموضوعه سابقا مع عدم التأذی بحلّها و بين ما لو تأذّی بحلّها و بين الموضوعه لاحقا.

رابعا:بإطلاق ما دلّ علی لزوم المسح علی الخرقه عند عدم التمكن من غسل و مسح البشره،و لازمه كون الخرقه مقدمه للواجب لا ـ للوجوب.غايه الأمر يجمع بينه و بين اطلاق ما دلّ علی الاكتفاء بغسل ما حول الجرح،بحمله علی تعذر وضع الخرقه أو تعذر المسح عليها لأن النسبه بينهما كالعموم المطلق،و يؤيد هذا الجمع ورود كلا الأمرين فی صحيح الحلبی و ان كان الذيل كجواب عن سؤال مستأنف،فلا يتوهم حمل الأمر بالمسح فی الصدر علی الندب بقرينه اطلاق الامر بغسل ما حوله فی الذيل،لا سيما و انّ الصدر كما عرفت تقرير لفرض السائل أن التعصيب بالخرقه هو للوضوء.

فی جميع الصور المشتبهه الدوران بين الوضوء و التيمم،ان كان منشأ مشروعيه التيمم هو العناوين العذريه فقد مرّ كرارا انّ التيمم حينئذ ليس عزيمه و انما هو رخصه فی ترك الوضوء و ان مشروعيه الوضوء ثابته مع التيمم و انّما المرفوع هو عزيمه الوضوء،ففی تلك الموارد لا ريب انّ الاحتياط هو بالوضوء و يكتفی به و ان كان الجمع بينهما أكمل.و هذا بخلاف موارد عدم القدره علی الوضوء لعدم كفايه الماء أو عدم القدره علی استيعاب و تماميه الغسل فإن الاحتياط متعين حينئذ فی الجمع اذ علی تقدير نقص الوضوء و عدم القدره علی اداءه يتعين التيمم،و علی تقدير الاكتفاء بالناقص يتعين الوضوء،فلا بد من الضم.

و تتأتی الوجوه المتقدمه فی فرض كونه فی موضع الغسل كما انّ روايه

و ان لم يمكن سقط،و ضم إليه التيمم(۱)،و ان كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط،و المسح على الجبيره ان كانت طاهره،أو أمكن تطهيرها،و ان كان فى موضع الغسل و الظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز(۲)الغسل أيضا،و الأحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح و لا يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء اذا كان فى موضع الغسل،و يلزم أن تصل الرطوبه عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد الله عليه السّلام«عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مراره،كيف أصنع بالوضوء؟قال عليه السّلام:يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّ و جل قال الله تعالى (وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)امسح عليه» (۱)لا تخلو من دلاله بعد ما عرفت من عدم الفرق بين ما يوضع للعلاج مع امكان رفعه و بين ما يوضع لأجل المسح،و لك أن تقول أن الثانى انّما يوضع علاجا لعدم وصول الماء الى الجرح فيندرج فى القسم الأول فى ظهور الأدلّه،نعم الاحتياط فى المقام انّما هو بالجمع بين المائيه و الترابيه لكون منشأ الدوران هو عدم استيعاب المسح.

لفقد ما هو ركن فى الوضوء فلا تجرى قاعده الميسور لفقد شرطها من عدم بساطه الواجب و دلاله الدليل الاجمالى على تعدد المطلوب فى الجمله،فتصل النوبه الى التيمم.

و قيل بتعين المسح و ثالثا من دون لزوم امرار اليد و رابعا بتعين الغسل،و وجه الأول استظهار الرخصه من ما ورد من الأمر بالمسح بعد كون الوظيفه الأوليه هى الغسل و وجه الثانى الجمود على ظاهر اللفظ،و وجه الثالث كون العضو-فيما كان فى موضع الغسل-غسليا لا مسحيا فالمراد من العنوان هو تقليل الماء الى حدّ الرطوبه فى المسح بقرينه تقييد الأمر فى بعضها بيؤذيه الماء،و وجه الرابع استظهار تقليل

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۵/۳۹.

الى تمام الجبيره(۱)،و لا يكفى مجرد النداوه،نعم لا يلزم المداقه بإيصال الماء الى الخلل و الفرج بل يكفى صدق الاستيعاب عرضا،هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيره و المسح على البشره و إلا فالأحوط تعينه،بل لا يخلو عن قوه(۲)اذا لم يمكن غسله،كما الماء لا بنحو يخرج عن حدّ الغسل نظير ما ورد فى اجزاء الوضوء بنحو مثل الدهن المحمول على القلّه كالبلل،لا المسح مقابل الغسل المأخوذ فيه آله الايصال للرطوبه،هذا،و الرابع بالتأمّل يرجع الى الأول،بعد تسليم عدم الاكتفاء بالنداوه من دون بلل مائى كما نص على ذلك غير واحد ممّن اختار القول الثانى،لظهور الأدلّه فى عدم تبدل عضو الغسل الى وظيفه المسح،لتقييد الأمر به فى الروايات بالماء بخلاف الأمر بالمسح فى اعضاء المسح فانّه قيد بالرطوبه أو النداوه،و كما يظهر من موثق عمّار المتقدم فى وضع الجبائر فى اناء الماء كى يصل الماء الى الجلد،و من ذلك يظهر رجوع القول الثانى الى الرابع و الأول،حيث انّ المسح اذا كان بالماء لا بالنداوه و الرطوبه فانّ ذلك يقضى بصدق أدنى مراتب عنوان الغسل و ان المأمور به من المسح هو محل تصادق العناوين،و نكته التعبير به هو الحيطه من تأذى المتوضّئ بزياده الماء،و منه يظهر تماميه القول الثالث بما يرجع الى ذلك و انّ مراد الأول ليس هو المسح الاصطلاحى.و من ثم ترتب عليه باقى أحكام الغسل.

لما تقدم من كونه من الغسل لا من المسح،بل لو بنى على المسح فاسناده الى الجبيره مقتضاه الاستيعاب.

كما تقدم فى صدر الفصل أن ما ورد فى الروايات من الأخذ بالميسور،و انّه لا بد من مراعاه الوظيفه الأوليه بقدر الامكان كما أشير الى ذلك فى غير واحده من تلك الروايات،كما تقدم ان المسح هو بالبلل المائى الذى هو أدنى مراتب الغسل، ذلك إن لم يكن حرج أو ضرر فى رفع الجبيره و المسح على البشره.

هو المفروض،و الأحوط الجمع(۱)بين المسح على الجبيره و على المحل أيضا بعد رفعها.

و ان لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها أو لمانع آخر،فان أمكن وضع خرقه طاهره عليها و مسحها يجب ذلك(۲)،و ان لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع(۳)بين الاتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمم.

مسأله ۱:اذا كانت الجبيره فى موضع المسح،و لم يمكن رفعها و المسح على البشره،

(مسأله ۱):اذا كانت الجبيره فى موضع المسح،و لم يمكن رفعها و المسح على البشره،لكن أمكن تكرار الماء الى أن يصل الى المحل،هل يتعين ذلك،أو يتعيّن المسح على الجبيره؟وجهان(۴)،و لا يترك الاحتياط بالجمع.

لاحتمال تعين المسح على الجبيره و لاحتمال تعينه على البشره،لكن لسان الأبدال عموما آب عن العزيمه بل رخصه فى ترك الوظيفه التامّه،و ليس المسح فى الفرض-كما تقدم-خارجا عن الغسل كى يستشكل فى الاكتفاء به فى أداء الوظيفه الأوليه.

كما تقدم وجه ذلك فى وضع الجبيره على مواضع الغسل و مواضع المسح، و تقدم ان تعذر المسح للنجاسه داخل فى التعذر لتأذى من الماء أو نظير حاجبيه الدواء.

للدوران بين الوضوء العذرى و التيمم،و لكن تقدم فى صدر الفصل-الأمر الخامس-انّ المورد هو من عموم قاعده الميسور،و لا يندرج فى موضوع التيمم، و يشمله اطلاق«اغسل ما حوله»الوراد فى الجرح غايه ما خرج منه ما اذا تمكن من مسح الجرح أو من وضع خرقه عليه.

وجه الاحتمال الأول هو أن المسح فى الرأس و الرجلين نحو نظافه و تطهير جزء من الوضوء الذى هو من الوضاءه و النظافه كما تقدم-فى تقديم الغسل للأرجل على المسح على الخفين عند التقيه-و من ثم هو مقتضى قاعده الميسور،و وجه

مسأله ۲:إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكوره

(مسأله ۲):اذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الاحكام(۱)المذكوره،و ان كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالاجراء مشكل،فلا يترك الاحتمال الثانى بدليه المسح على الجبيره فى النص الخاص عن المسح على البشره،لكن قد عرفت القرائن المتعدده فى دلاله الروايات الوارده فى المقام على كون مفادها مطابقا لقاعده الميسور و رافعيه الأعذار العامّه،مضافا الى انّ المحتمل الأول متضمن للثانى حيث ان تكرير الماء انّما هو بالمسح ببله الوضوء مرارا،و لو أريد بالماء الجديد فتقدم الأول على الثانى محل تأمّل،و إن كان يوهمه اطلاق موثق عمّار المتقدم فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فقال عليه السّلام:

«فليضع إناء فيه ماء،و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه» (۱)،اذ هو منصرف الى مواضع الغسل بقرينه تمثيل السائل بالساعد و الاحتياط لا يترك لتساوى الاحتمالين فى وجه الأدلّه فى صوره التكرير بالماء الجديد،كما يظهر من موثق عمّار الآخر عنه عليه السّلام«و لا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء» (۲)قوه الاحتمال الأول.

لاطلاق الأدله ان لم يكن ظهور بعضها الخاص فى مثل ذلك،و دعوى الانصراف فى الروايات عن مثله ممنوعه لا سيما مثل التعبير فى صحيح كليب الأسدى«فليمسح على جبائره»بعد تعبير السائل عن الرجل«كسيرا»الظاهر فى أكثر من كسر و مثله صحيح ابن الحجاج و مثل صحيح الوشاء«عن الدواء اذا كان على يدى الرجل»و من ذلك يظهر شمولها لما اذا كانت شامله لكل اعضاءه و التفرقه بين تعدد أبعاض الأعضاء و الاستيعاب فيها ركيك بحسب الدلاله،لا سيما و أن التيمم بالتراب أيضا هو على الجبائر فى الفرض.

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۷/۳۹.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۶/۳۹.

الاحتياط بالجمع بين الجبيره و التيمم.

مسأله ۳:إذا كانت الجبيره فى الماسح،فمسح عليها بدلا عن غسل المحل

(مسأله ۳):اذا كانت الجبيره فى الماسح،فمسح عليها بدلا عن غسل المحل،يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه أى الحاصله من المسح على جبيرته(۱).

مسأله ۴:إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت فى موضع المسح بتمامه

(مسأله ۴):انّما ينتقل الى المسح على الجبيره اذا كانت فى موضع المسح بتمامه،و الا فلو كان(۲)بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره،مثلا لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها،و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر الى المفصل مكشوفا فاوجب المسح على ذلك،و اذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره فى الخط الطولى من الطرفين و عليها فى محلها.

مسأله ۵:إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده

(مسأله ۵):اذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها(۳).

مسأله ۶:إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره

(مسأله ۶):اذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره،فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها،و ان كان أزيد من المقدار المتعارف فان أمكن رفعها و غسل المقدار الصحيح،ثم وضعها و مسح عليها،و ان لم يمكن ذلك مسح عليها،لكن الأحوط ضم التيمم أيضا،خصوصا اذا كان عدم امكان الغسل من جهه تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء(۴).

لأنها بلّه وضوء لا بلّه خارجيه بعد كون الجبيره بدل البشره فى الغسل بالماء.

للزوم اتيان الوظيفه الأولیه للقدره عليها و لو فى بعض المصاديق أو بحسب المقدور من أبعاضها بعد كون الضرورات تقدر بقدرها.

كما تقدم فى المسأله السابقه.

قد يفصل بين التضرر الحاصل للجرح بنفس غسله و بين غيره من انحاء التضرر-كالتضرر الحاصل له من غسل اطرافه و غسل القدر الصحيح و كالتضرر

مسأله ۷:فی الجرح المکشوف اذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه

(مسأله ۷):فی الجرح المکشوف اذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب أو لا أن یغسل ما یمکن من اطرافه ثم وضعه(۱).

مسأله ۸:إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایه المسح علی الجبیره التی علیها أو یرید أن یضعها علیها

(مسأله ۸):اذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایه المسح علی الجبیره التی علیها أو یرید أن یضعها علیها،فالأحوط غسل القدر الممکن الحاصل لغیر الجرح من المواضع الصحیحه السلیمه کحصول التقرّح و تضرر الجلد باستعمال الماء،أو کالتضرر الحاصل فی المال و نحوه بأن الأول هو مورد الروایات بخلاف أمثله الثانی،لکن مثل قوله علیه السّلام فی صحیح الأسدی«ان کان یتخوّف علی نفسه فلیمسح علی جبائره و لیصل»لا ریب فی اطلاقه،و کذا الحال فی قوله علیه السّلام فی صحیح ابن الحجاج المتقدم عند التدبر،مضافا الی ما قدمنا فی صدر الفصل من عموم قاعده المیسور للموانع غیر الضرریه فضلا عن انحاء الضرر الاخری،نعم التضرر الخارج عن البدن کالمالی و نحوه لیس مجری للقاعده بلحاظ أبعاض الوضوء و ان کان مجری لها بلحاظ أصل وجوبه،و لا یشمله اطلاق روایات المقام،و أما التضرر المتوقع حصوله کالتقرح و تضرر الجلد فان کان ذلک بتکرر الوضوء مرات فهو من الضرر التقدیری غیر الفعلی،و ان کان بمجرّد الوضوء مره فإن کان فی مجموع الأعضاء اجمالا فلیس مجری للقاعده بلحاظ الأبعاض بل بلحاظ أصل الوجوب، و ان کان فی بعض المواضع،فهو مشمول للقاعده و الروایات مثل صحیح الحلبی«أو نحو ذلک من مواضع الوضوء فیعصبها بالخرقه و توضأ» (۱).

اذ الضرورات تقدر بقدرها و الترتیب المذکور فی المتن لیس لأجل تحصیل الیقین کما قیل،بل لأن رفع الخرقه من الموضع بعد المسح علیها بمنزله نقض الوضوء کما یأتی فی البرء،فهی بدل عن البشره ما دامت مشدوده.

۱- ۱) المصدر السابق ح ۲.

و المسح على الجبيره ثم التيمم،و أما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر(۱).

مسأله ۹:إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر

(مسأله ۹):اذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم(۲)هو التيمم لكن الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقه و المسح عليها أيضا مع الامكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

مسأله ۱۰:إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا

(مسأله ۱۰):اذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا،فالمتعين التيمم(۳).

مسأله ۱۱:فى الرمد يتعيّن التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا

(مسأله ۱۱):فى الرمد يتعيّن التيمم اذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا أما اذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و انّما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها و وضع خرقه عليها و مسحها و بين التيمم(۴).

مسأله ۱۲:محل الفصد داخل فى الجروح

(مسأله ۱۲):محل الفصد داخل فى الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرا يكفى المسح على الوصله التى عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف و إلا حلّها و غسل المقدار الزائد ثم شدّها كما انّه إن كان مكشوفا يضع عليه خرقه و يمسح عليها بعد غسل ما حوله و ان كان أطرافه نجسه طهرها و ان لم يكن تطهيرها و كانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجبيره و التيمم(۵).

تقدم التفصيل فى المسأله ۶.

تقدم أيضا التفصيل فى(المسأله ۶)مضافا الى بيان العموم فى صدر الفصل- فى الأمر الرابع-مع التفصيل المتقدم-فى الأمر الخامس-

كما تقدم تفصيله فى المسأله ۶.

الحال كما فى مسأله ۹.

اتضح الحال من ما تقدم له.

مسأله ۱۳:لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم بغیر اختیاره

(مسأله ۱۳):لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم بغیر اختیاره(۱).

مسأله ۱۴:إذا کان شیء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم یمکن إزالته

(مسأله ۱۴):اذا کان شیء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم یمکن ازالته أو کان فیها جرح و مشقه لا تتحمل مثل القیر و نحوه یجری علیه حکم الجبیره و الأحوط ضم التیمم أیضا(۲).

مسأله ۱۵:إذا کان ظاهر الجبیره طاهرا لا یضره نجاسه باطنه

(مسأله ۱۵):اذا کان ظاهر الجبیره طاهرا لا یضره نجاسه باطنه(۳).

مسأله ۱۶:إذا کان ما علی الجرح من الجبیره مغصوبا لا یجوز المسح علیه

(مسأله ۱۶):اذا کان ما علی الجرح من الجبیره مغصوبا لا یجوز المسح علیه(۴)بل یجب رفعه و تبدیله و إن کان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم یعد مسح لأنه من قید الموضوع و الوجوب للبدل،نعم قد یقال ان أدلّه الرفع للأعذار الامتنانیه التی هی مدرک قاعده المیسور کما تقدم،لا تتناول ما یکون بسوء الاختیار، و هو و إن کان متینا من جهه رفع تنجیز التکلیف بالتام،إلا انّ لسان الروایات فی المقام لیس امتنانیا،مضافا الی انّ المقام من قبیل التوسط فی الدار المغصوبه کما سیأتی فیتصور الرفع.

تقدم فی صدر البحث فی الأمر الرابع و الخامس وجه التعمیم فلاحظ.

کما هو الحال فی نفس الجرح و القرحه،بل هو المعتاد فی الخرق و الجبائر علیها.

تعرّض الماتن الی عدّه صور عمدتها:

الصوره الأولی:تلف الجبیره المغصوبه و ذهب الی جواز المسح علیها مستندا الی أن الضمان معاوضه فمقابل ما یملک المضمون له فی ذمّه الضامن یتملک الضامن العین التالفه،لکن قد تقدم عدم تحقق مثل هذه المعاوضه القهریه الا بالدفع،و قد یستند الی اختصاص دلیل حرمه التصرف فی الروایات الوارده کقوله علیه السّلام فی

الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و إلا بطل و إن لم يمكن نزعه أو كان مضرا،فإن عدّ تالفا يجوز المسح عليه و عليه العوض لمالكه و الأحوط استرضاء المالك أيضا أولا،و إن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجاره و إن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم.

صحيحه زيد الشحام«لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطيبه نفسه» (۱)و فى معتبره الأسدى«فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير اذنه» (۲)بالمال فلا يشمل التالف و ان كان ملكا.

و فيه:أولا:انّ التلف أعم من انعدام الماليه بتمامها.

و ثانيا:ان دليل الحرمه لا ينحصر بالروايتين المشار إليهما فانّ مقتضى حكم العقل و ارتكاز العقلاء حرمه التصرف فى الملك و ان لم يكن مالا.

فائده فى شمول الرفع لسوء الاختيار الصوره الثانيه:عدم التلف و عدم امكان نزعها للضرر،و ظاهر المتن يفيد عدم وجوب النزع،غايه الأمر يجب استرضاءه و إلا جمع بين الوضوء بغسل ما حوله و بين التيمم،و قد اشكل بأن قاعده الضرر امتنانيه فلا تشمل مورد الغصب،و فيه انّ المقام من قبيل التوسط فى الدار الغصبيه و من قبيل الاضطرار لأكل الميته بسوء الاختيار الخارج عن قوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (۳)،فانّ الاثم و إن لم يرتفع عن الداخل الغاصب إلا انّ اللازم عليه ارتكاب الغصب أثناء الخروج،للتزاحم بين الحرمه القصيره و الطويله و تقدم الثانيه للأهميه،و حيث انّ قاعده الضرر و كذا

۱- ۱) ابواب القصاص فى النفس ب ۳/۱.

۲- ۲) ابواب الأنفال ب ۷/۳.

۳- ۳) البقره۱۷۳/.

مسأله ۱۷:لا یشترط فی الجبیره أن تکون مما یصح الصلاه فیه

(مسأله ۱۷):لا یشترط فی الجبیره أن تکون مما یصح الصلاه فیه فلو کانت حریرا أو ذهبا أو جزء حیوان غیر مأکول لم یضر بوضوئه فالذی یضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبیتها(۱).

مسأله ۱۸:ما دام خوف الضرر باقیا یجری حکم الجبیره

(مسأله ۱۸):ما دام خوف الضرر باقیا یجری حکم الجبیره و ان احتمل البرء و لا العناوین العذریه الثانویه الاخری-کما تقدم فی مبحث التقیه-رافعیتها بملاک التزاحم بین عناوینها و العناوین الأولیه،فیدور الأمر بین حرمه الضرر و بین حرمه التصرف فی مال الغیر فیقدم الأهم ملاکا فعلی تقدیر أهمیه الضرر یکون الضرر رافعا و کذا الحال فی رافعیه العناوین الثانویه الاخری،و هذا وجه عموم أدلّه الرفع مع کونها امتنانیه لموارد سوء الاختیار،فانّها و إن لم ترفع العقوبه بالنسبه الی الحرام المرتکب لأنه بسوء الاختیار لکنها رافعه لتعیینه بتوسط العنوان المزاحم الطارئ.

و بعباره اخری:انّ المرفوع و ان لم ترتفع عقوبته لکون العنوان الرافع وقع بسوء الاختیار و لکن تعینه مرفوع بمزاحمه ذلک العنوان الثانوی،نظیر الحال فی توسط الدار الغصبیه و نحوه من الموارد.

نعم اللازم أهمیه درجه حرمه الضرر علی حرمه الغصب،و امّا الجمع بین الطهارتین فلأن وظیفه ذی الجبیره أن یمسح علیها فاذا لم یکن قادرا علی ذلک للمنع الشرعی فینتقل للتیمم حیث ان موضوعه عدم القدره علی الوضوء،و لأنه مع عجزه عن الجبیره المباحه فی الفرض فوظیفته غسل ما حول الجرح.

للإطلاق فی أدلّتها،لکن یتأمّل فیه لا من جهه الوضوء نفسه،بل من جهه لزوم نزع الجبیره فی الصلاه کما فی غیر المأکول أو الأولین مع صدق اللبس علیها،و مع النزع تختل صحّه الوضوء،لزوال البدل المغسول عن البشره.

يجب(۱)الاعاده اذا تبيّن برؤه سابقا،نعم لو ظنّ البرء و زال الخوف وجب رفعها.

فائـده فی الخلل فی المرکبات تاره یسـتند الی ظاهر الروایات الوارده فی المقام بـدعوی کون خوف الضـرر هو الموضوع لأخذه فی روایه الأسـدی بکون حدوث الکسـر و نحوه مع کون العضو مجبورا هو الموضوع بقرینه ندره العلم بالبرء حین وقوعه و ندره رفع الجبیره أول آن البرء مع اطلاـق قوله علیه السّـلام فی صـحیحه ابن الحجـاج«لاـ ینزع الجبـائر و لاـ یعبث بجراحته» لکن کلا الأـمرین محـل نظر أمـا الأـول فلأـن الخوف ظـاهر فی الطریقیه لاـ سـیما و ان العنوان الرافع هو الضـرر لاـ خوفه،و امّـا الثانی فانّ الاطلاق فی الصحیحه موضوعه الجراحه فلا یشمل مورد البرء.

و تاره اخری یسـتند الی مقتضـی القاعـده حیث انّ رفع الضـرر و ان لم یکن مفروضا فی مورد البرء الا انّ الجهاله عنوان عـذری رافع أیضـا،و رافعیه الجهـل و ان کان اشـتهر فی الکلمات انّه ظاهری الا انّ الصـحیح کما هو ارتکاز مشـهور الفقهاء انّ الرفع فی الفقرات علی نسق واحد و هو رفع التنجیز لا الفعلیه کی یکون تخصـیصا واقعیا فی بقیه الفقرات،فعلی القول بشمول الرفع للحکم الضـمنی یکون الموضع الـذی برء مرفوعا،و لا یرد علی ذلک أن لازمه تصـحیح المرکبات عنـد الخلل و یکون مقتضـی القاعده الأـولیه فی الخلـل فی الأـبواب العبـادیه للمرکبـات هو الصـحّه فـانّه لاـ ضـیر فی کون ذلک عموما فوقانیا ما لم یخصـص بالأدلّه الخاصه أو یکون الخلل فی الأرکان شریطه کون الغفله أو الجهاله مستوعبه للوقت،نعم لا بدّ فی جریان الرفع بتوسط عنوان الغفله و الخطأ أو الجهل فی المرکبات فی الشـبهه الموضوعیه من احراز تعدد المطلوب فی المرکب فی الجمله بلحاظ تلک العناوین و عدم بساطته،و الظاهر عدم توفر هذا الشرط لجریان الرفع بتوسط هذه العناوین،نعم یظهر من المشهور جریانه

مسأله ۱۹:إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره فيه اشكال

(مسأله ۱۹):اذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره فيه اشكال بل الأظهر عدمه و العدول الى التيمم(۱).

مسأله ۲۰:الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء

(مسأله ۲۰):الدواء الموضوع على الجرح و نحوه اذا اختلط مع الدم و صار كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فان كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره و ان لم يستحل كان كالجبيره النجسه يضع عليها خرقه و يمسح عليه(۲).

مسأله ۲۱:قد عرفت انّه يكفى فى الغسل أقلّه

(مسأله ۲۱):قد عرفت انّه يكفى فى الغسل أقلّه(۳)بأن يجرى الماء من جزء الى جزء آخر و لو بإعانه اليد فلو وضع يده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفى و فى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصا اذا كان بالماء الحار و اذا جرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل و لا يجوز الانتقال الى حكم الجبيره فاللازم أن يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقه.

فى الشبهه الحكميه،و اللازم الاجزاء بعد كشف الخلاف فيها كما فى موارد تبدل الاجتهاد أو التقليد.هذا،و يمكن ترميم الوجه الثانى المتقدم فى الروايات للمقام بأن ظاهرها اطلاق الأمر بالمسح على الجبائر زمانا حسب ما تجرى العاده للبرء مضافا الى عدم العلم به الا بعد حصوله بمده

لما تقدم فى صدر الفصل من أن عدم القدره و ضيق الوقت موضوع للتيمم و أدلته مخصصه لعمومات قاعده الميسور.

تقدم عموم الأدلّه لمثل هذه الصور فلاحظ ما تقدم فى مانعيه النجاسه.

تقدم حيثيه افتراق الغسل مع المسح و أن النسبه بينهما من وجه فيصدق الثانى منفردا على النداوه و أدنى الرطوبه و يصدق الأول منفردا على الماء الكثير و إن استعان بإلصاق اليد،و يتصادقان فى مثل ما فى المتن و أن ما

مسأله ۲۲:إذا كان على الجبيره دسومه لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهره

(مسأله ۲۲):اذا كان على الجبيره دسومه لا يضر بالمسح عليها ان كانت طاهره(۱).

مسأله ۲۳:إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره

(مسأله ۲۳):اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم(۲)،نعم لو كان عين النجاسه لاصقه و لم يمكن ازالتها(۳)جرى حكم الجبيره و الأحوط ضمّ التيمم.

مسأله ۲۴:لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف

(مسأله ۲۴):لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره ان كانت على المتعارف(۴) كما انّه لا يجوز وضع(۵)شيء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

مسأله ۲۵:الوضوء مع الجبيره رافع للحدث لا مبيح

(مسأله ۲۵):الوضوء مع الجبيره رافع للحدث لا مبيح(۶)

ورد (۱)من كفايه مثل الدهن فى الوضوء محمول على ذلك،و كذلك ما ورد (۲)من كفايه من أصابه المطر عن الوضوء المحمول على امرار اليد عليه و اجراءه بعد الاصابه.

لعدم كونها عازلا عن وصول الماء الى البشره و إن كثرت و إن توهّم من عدم ثبات الماء على البشره أن الدسومه عازله،نعم لو تجمدت و صارت جرما له ثخن كانت عازله.

لأنه من عدم القدره على الوضوء الذى هو موضوع التيمم المخصص لعموم قاعده الرفع و الميسور.

اذا كان مانعيتها عن الوضوء من جهه حجب جرمها الماء عن الوصول الى البشره لا من جهه نجاستها و الا فتندرج فى المسأله السابقه.

كما هو مفاد الأولى للروايات فضلا عن اطلاقها.

لقيام الدليل على بدليه الجبيره دون غيرها مما لا يندرج فى المعالجه.

نظير ما وقع الكلام فى التيمم من انّه رافع أم مبيح،و الصحيح أن الابدال

١- ١) ابواب الوضوء ب ٥٢.

٢- ٢) ابواب الوضوء ب ٣٦.

مسأله ۲۶:الفرق بين الجبيره التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه

(مسأله ۲۶):الفرق بين الجبيره التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم:

(أحدها):انّ الأولى بدل الغسل و الثانيه بدل عن المسح.

(الثانى):انّ فى الثانيه يتعيّن المسح و فى الأولى يجوز الغسل أيضا على الأقوى(۱).

(الثالث):انّه يتعيّن فى الثانيه كون المسح بالرطوبه للباقيه فى الكف و بالكف و فى الأولى يجوز المسح باى شىء كان و بأى ماء و لو بالماء الخارجى.

(الرابع):انّه يتعيّن فى الأولى استيعاب المحل الا ما بين الخيوط و الفرج و فى الثانيه الطوليه رافعه للحدث رفعا ناقصا،لا تامّا و أثرها الإباحه للدخول فى ما يشترط بالطهاره التامّه،و الوجه فى ذلك انّ الوضوء الناقص غسلا و مسحا اطلق عليه الوضوء الذى هو نظافه و وضاءه،و كذلك التيمم حيث اطلق عليه أحد الطهورين،مما يدلّ على رافعيه للحدث بمرتبه ما و إيجاده للطهاره بدرجه ما.

هذا من جهه و من جهه اخرى حيث انّ الوضوء الجبيرى و نحوه من وضوء المستحاضه و المسلوس و المبطون و غيرهم و كذا التيمم هو من الابدال الطوليه لا العرضيه و مقتضاه التدارك الناقص للمصلحه و الا لكانت عرضيه و ليست من قبيل السفر و الحضر حيث يمكن للمكلّف تبديل كل منهما للآخر،و على ذلك فما ان يقدر المكلّف على الوضوء التام يلزمه تدارك الفائت من الملاك الناقص فيلزمه فى المقام رفع ما بقى من الحدث و تحصيل ما بقى من الطهاره،لا ان الطهاره المحصّله بدرجه ما بتوسط الوضوء الجبيرى أو التيمم تنتقض بمجرّد حصول القدره على الوضوء التام.

قد تقدم أن المعتبر الغسل و ان التعبير بالمسح لأجل القله و عدم الاضرار بالمحل.و من ثم يتضح وجه الفرق بين اللاحقين.

يكفى المسمّى.

(الخامس):انّ فى الأولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء بخلاف الثانيه فالأحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل(۱).

(السادس):انّ فى الأولى لا يكفى مجرّد ايصال النداوه بخلاف الثانيه حيث انّ المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار.

(السابع):انّه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها فى الأولى بخلاف الثانيه(۲).

(الثامن):انّه يجب مراعاه الأعلى فالأعلى فى الأولى دون الثانيه(۳).

(التاسع):انّه يتعين فى الثانيه امرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى فيكفى فيها بأى وجه كان.

مسأله ۲۷:لا فرق فى أحكام الجبيره بين الوضوءات الواجبه و المستحبه

(مسأله ۲۷):لا فرق فى أحكام الجبيره بين الوضوءات الواجبه و المستحبه(۴).

تقدم تعين ذلك فى مواضع الغسل و أما مواضع المسح فالمدار على صدقه و ان صدق أدنى درجات الغسل و منه يظهر وجه الفرق اللاحق.

بنحو لا تزيد الرطوبه على ما يستعمل بقصد الوضوء فى الأولى.

بمقتضى ترتب أحكام المبدل على البدل اذ غايه ما دلّت عليه أدلّه الوضوء الجبيرى هو بدليه الجبيره عن البشره فى الموضع بلحاظ الغسلتين و المسحتين بما لهما من أحكام.و كذلك الحال فى الفرق الأخير.

اذ البدليه بلحاظ ماهيه الوضوء من دون النظر الى ماله من حكم،بل ان الوضوء فى موارد الوجوب الناشئ من مقدميته ليس حكما أوليا للوضوء بل حكمه الاولى دائما الاستحباب.

مسأله ۲۸:حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبه و مندوبه

(مسأله ۲۸):حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبه و مندوبه(۱)و انّما الکلام فی أنه هل یتعیّن حینئذ الغسل ترتیبا أو یجوز الارتماس أیضا و علی الثانی هل یجب ان یمسح علی الجبیره تحت الماء أو لا یجب الأقوی جوازه و عدم وجوب المسح و نسب ذلک الی الأکثر و عن صاحب الحدائق التفصیل بین الجرح و القرح الواحد و الکثیر،و ذهب بعض الی التخییر بین الغسل الجبیری و التیمم فی المجروح و المقروح دون الکسیر،و الأقوی ما ذهب إلیه المشهور لما تقدم فی صدر الفصل من کون الوضوء الجبیری علی مقتضی قاعده المیسور مضافا الی نصوصیه صحیح ابن الحجاج قال:«سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن الکسیر تکون علیه الجبائر أو تکون به الجراحه،کیف یصنع بالوضوء و عند غسل الجنابه و غسل الجمعه»الحدیث (۱)و اطلاق صحیح عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«سألته عن الجرح کیف یصنع صاحبه؟ قال:یغسل ما حوله» (۲)و کذا صحیح کلیب الأسدی قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الرجل اذا کان کسیرا کیف یصنع بالصلاه؟قال:إن کان یتخوّف علی نفسه فلیمسح علی جبائره و لیصل» (۳)و نصوصیه روایه العیاشی عن علی بن أبی طالب قال:«سالت رسول الله صلّی اللّه علیه و آله عن الجبائر تکون علی الکسیر کیف یتوضأ صاحبها؟و کیف یغتسل اذا أجنب قال:یجزیه المسح علیها فی الجنابه و الوضوء»الحدیث (۴)و لا یفرق فی دلالتها بین الکسیر و الجریح و القریح المکشوف أو المجبور بعد ما عرفت من اشتمالها علی العناوین العذریه الثانویه،و لا معنی للجمود علی خصوص مفاد صحیح الأسدی فی الکسر المجبور دون المکشوف مع تقیید اطلاق صحیح ابن الحجاج و ابن سنان الآمر بغسل ما حول الجرح بالمکشوف فاستظهار الخصوصیه فی بعضها و العمومیه فی الآخر تحکم.

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳۹.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) المصدر السابق.

و ان كان الأحوط اختيار الترتيب و على فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماس مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو و سرايتها الى بقيه الأعضاء أو كونه مضرا من جهه وصول الماء الى المحل.

مسأله ۲۹:إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما

(مسأله ۲۹):اذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال(۱)فيه و أما ما دلّ على التيمم كصحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام فى الرجل تصيبه الجنابه و به القروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد فقال:«لا يغتسل و يتيمم» (۱)و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السّلام«لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم» (۲)و صحيح داود بن سرحان (۳)فمحموله على خوف الضرر كما صرّح فى الأولى و عدم المكنه العرضيه من الغسل بسبب الجرح و القروح و صراحه الصحيح الثانى فى التخيير ليس شاهدا للجمع لما هو مقرر من أن الوضوء مشروع فى موارد التيمم لأن الأخذ بالبدل رخصه لا عزيمه كما لو كان حرجيا،غايه الأمر فى موارد الضرر يحرم الوضوء لذلك و مقتضاه فساده لصدق الحرمه عليه لا لقصور دليل مشروعيته و من ثم يصحّ مع الجهل القصورى و الشك و على ذلك يحمل تفصيل صاحب الحدائق.

و أما كيفيه الغسل فلا يتعيّن الترتيبى لما عرفت من عدم إراده المسح المقابل للغسل كى يستشكل فى الارتماس بأنه لا يحصل فيه امرار الماسح على الممسوح على تقدير دفعيه الارتماسى،مع انّه على القول بتدريجيته و امتداده لا يفيد فى تحقق المسح بمجرّد الامرار حيث لا يصدق عليه مسح بالماء مع الرمس لاستيلاء الماء بكثره.

قد نسب الى الاتفاق،و يقتضيه عموم القاعده الميسوره،لا سيما مع ضميمه

۱- ۱) ابواب التيمم ب ۷/۵.

۲- ۲) ابواب التيمم ب ۵/۵-۸.

۳- ۳) المصدر السابق.

حال الوضوء فی الماسح کان أو فی الممسوح.

مسأله ۳۰:فی جواز استیجار صاحب الجبیره إشکال

(مسأله ۳۰):فی جواز استیجار صاحب الجبیره اشکال(۱)بل لا یبعد انفساخ قاعده عدم سقوط الصلاه علی حال،مع أن بعض الروایات مطلقه کصحیح کلیب الأسدی المتقدم حیث لم یقیّد فی السؤال و لا الجواب بالوضوء و لا بالغسل و اطلق مسح الکسیر علی الجبائر و هو شامل لمسح المتیمم و نظیره صحیح الوشاء بطریق الشیخ و إن کان بطریق الصدوق مقید بالوضوء.

ینشأ من عدم صحّه استنابه ذوی الأعذار لظهور الأبدال الطولیه العذریه فی الاستیفاء الناقص للملاک و من ثم ظهور أدلّه مشروعیتها فی اداء المعذور عن نفسه، لا عن غیره استنابه أو تبرعا بعد عدم تحقق الاضطرار بالإضافه الی استنابه الغیر، و کذا الحال بالنسبه الی المعذور بلحاظ عباداته الموسعه کالقضاء،أی انتفاء موضوع العباده العذریه فی سائر الموارد.

هذا و قد فصّل البعض فی المقام بین ما اذا أتی بالغسل أو بالوضوء العذری لأجل صلاه نفسه ثم أتی بها و بین ما اذا أتی بالوضوء للعباده عن الغیر،حیث أن فی الأول کما انّ الطهاره تتحقق لصلاه نفسه و یستبیح بها کل ما هو مشروط بالطهاره من مسّ المصحف و الدخول فی المساجد،بخلاف الحال فی الثانی،و لازم هذا القول ان توضئ المستحاضه و غسلها و المسلوس و المبطون و نحوهم لتصح منهم النیابه عن غیرهم علی التقدیر الأول و هو کما تری،فانّه لا تلازم بین استباحه ما یتوقف علی الطهاره کمس المصحف و المکث فی المساجد و صحّه النیابه عن الغیر فانّ موضع العذر منتف بلحاظ النیابه عن الغیر بخلاف الآثار المذکوره فإنه یصدق العذر بلحاظها و إن لم یکن المس و المکث إلزامیا،بعد کون اضطرار کل شیء بحسبه و بعباره اخری صدق الاضطرار فی الندبیات بلحاظ اللابدیه الشرطیه کما تقدم فی

الاجاره(۱)اذا طرأ العذر فی أثناء المده مع ضیق الوقت عن الاتمام و اشتراط المباشره بل اتیان قضاء الصلاه عن نفسه لا یخلو عن اشکال مع کون العذر مرجو الزوال و کذا یشکل کفایه تبرعه عن الغیر.

مسأله ۳۱:إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا یجب إعاده الصلاه التی صلاها مع وضوء الجبیره

(مسأله ۳۱):اذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا یجب اعاده الصلاه التی صلاها مع وضوء الجبیره و ان کان فی الوقت بلا اشکال(۲)بل الأقوی جواز الصلاه الآتیه بهذا التقیه فی الوضوء.

قد عرف فی الکلمات فی باب الاجاره أن التقیید بالمباشره أو الزمان و نحوهما من باب وحده المطلوب و مع انتفاء أو تعذر القید تبطل أو تنفسخ الاجاره لامتناع أحد العوضین و فصلّ البعض بین ما اذا کان المتعلّق للاجاره کلیا فالخصوصیه و الوصف علی نحو التقیید الا أن یصرّح فی صیغه العقد بالشرطیه،بخلاف ما اذا کان جزئیا خارجیا فانّه لا یحتمل التخصیص و لا محاله یکون بنحو الشرط لا التقیید بنحو وحده المتعلّق،و الصحیح انّ متعلّق الاجاره فی الأمثله المزبوره هو بنحو تعدد المطلوب فلا یوجب تعذر المباشره أو فوت الزمان المخصوص انبطال الاجاره بل خیار الفسخ،نعم لو کانت منفعه الشخص أو الزمان الخاص متفاوته مالیا مع غیرها تفاوتا تباینیا موجبا لتنویع المنفعه کان من وحده المطلوب.

اما بحسب قاعده المیسور بتوسط أدلّه الرفع فمقتضاها استیعاب العذر لأن متعلّق العناوین الثانویه العذریه هی طبائع متعلقات الأوامر،و لا تصدق الا بلحاظ جمیع افراد الطبیعه،و أما بحسب روایات المقام فظاهر فی الجروح و القروح و الکسر المستوعب بلحاظ البدایات و أما بلحاظ البرء فیمکن استفاده الاطلاق منها الا أن یقال بعدم نظرها الی ذلک و هو کما تری و هذا الاطلاق هو ما ذکرنا فی وجه (المسأله ۱۸).

الوضوء فی الموارد التی علم کونه مکلّفا بالجبیره(۱)و امّا فی الموارد المشکوکه التی جمع فیها بین الجبیره و التیمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتیه لعدم معلومیه صحّه وضوءه(۲)و اذا ارتفع العذر فی أثناء الوضوء وجب الاستیناف أو العود الی غسل البشره التی مسح علی جبیرتها ان لم تفت الموالاه.

مسأله ۳۲:یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره

(مسأله ۳۲):یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره و مع عدم الیأس الأحوط التأخیر(۳).

مسأله ۳۳:إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبیره ثم تبین عدم الضرر فی الواقع

(مسأله ۳۳):اذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبیره ثم تبین عدم الضرر(۴)فی الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبیّن انّه کان مضرا(۵) قد تقدم ان رافعیته للحدث ناقصه فلا یشرع الاستباحه به للصلوات اللاحقه مع فرض تجدد القدره.

اذ قد یکون مکلفا بالتیمم و قد انتقض بالقدره علی الوضوء التام.

ظاهر کلام الماتن هذا یعطی تخصیصیه الأجزاء فی المسأله السابقه بموارد حدوث البرء قبل انتهاء الوقت للأعذار الممتده فی السابق لا ـ للعذر الموقت المعلوم زواله قبل انتهاء الوقت،و أما احتیاط التأخیر مع کون استصحاب العذر مثبتا للبدار الظاهری،فلظاهر بعض روایات المقام الدالّه علی لزوم التحفظ عن وضع الجبائر المانعه عن وصول الماء مع انّه قد فرض حدوث العذر لدی السائل.

قد تقدم فی(مسأله ۱۸)عدم موضوعیه الخوف بل الموضوع واقع الضرر، سوی ما لو کان ذلک فی فتره انتهاء العذر و برئه لما تقدم من الاطلاق.

یصح منه الوضوء فی هذه الصوره لما هو الصحیح من انّ أدلّه الرفع و منها لا ضرر غیر مخصصه للأدلّه الأولیه و انما هی رافعه للتنجیز،و علی هذا فالملاک الأولی التام ترک رخصه لا عزیمه،نعم فی موارد الضرر المحرم لا یصح لتنجز الحرمه

و كان وظيفته الجبيره أو اعتقد الضـرر و مع ذلك تركك الجبيره ثم تبيّن عدم الضـرر(۱) و ان وظيفته غسل البشـره أو اعتقد عدم الضـرر و مع ذلك عمل بالجبيره ثم تبيّن الضـرر صحّ وضوئه فى الجميع بشـرط حصول قصد القربه منه فى الاخيرتين و الأحوط الاعاده فى الجميع.

مسأله ۳۴:فى كل مورد يشك فى أنّ وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الأحوط الجمع بينهما

(مسأله ۳۴):فى كل مورد يشك فى انّ وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الأحوط الجمع بينهما(۲).

لا لكون اجتماع الامر و النهى ممتنعا،فمع عدم تنجز الحرمه يصح منه اداء الأمر.

قـد تقـدم انّ موضوع الوضوء الجبيرى واقع الضـرر فمع عدمه الوظيفه متعيّنه فى التام،مضافا الى مشـروعيه الوضوء التام فى موارد الجبيرى كمـا عرفت غـايه الأـمر البطلان من جهه حرمه الضـرر و مع عـدم الضـرر فلا حرمه فى البين،غايه الأمر يكون المقام من التجرى المناف لقربيه القصد،و كذا الحال فى الصوره اللاحقه عكسا مع شبهه التشريع،الا ان يفرض الجهل فى البين.

و قـد تقـدم فى صـدر الفصـل ضـابطه تعيين موارد كل منهما هـذا فى الشـبهه الحكميه و امّا الموضوعيه فالمتعين الاحتياط للعلم الاجمالى.

فصل فی حکم دائم الحدث

اشاره

فصل فی حکم دائم الحدث المسلوس و المبطون(۱)اما ان یکون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات و علی الثانی اما أن یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه مرتین أو ثلاث مثلاـ أو هو متصل ففی الصوره الأولی یجب اتیان الصلاه فی تلک الفتره سواء کانت فی أول الوقت أو وسطه أو آخره،و إن لم تسع إلا لإتیان الواجبات اقتصر علیها و ترک جمیع المستحبات،فلو أتی بها فی غیر تلک الفتره بطلت،نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلی آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه،و إذا وجب المبادره لکون الفتره فی أول الوقت فأخر إلی الآخر عصی،لکن صلاته صحیحه.

الأول من لا یمسک بوله و الثانی لا یمسک مدفوعه کالإسهال،و هما فی قبال مسلوس النوم و مبطون الریح و دائم الحدث من أقسام الحدث الاخری،و عباره المشهور فی المسلوس أنه یتوضأ لکل صلاه،و فی المبطون أنه یتوضأ کلما أحدث فی الصلاه و یبنی و الظاهر أن نظرهم فی المسلوس بما ینطبق علی الصوره الثالثه و الرابعه فی المتن کما هو الحال فی المستحاضه و لعلّه الغالب فی المسلوس.کما انّ نظرهم فی المبطون بما ینطبق علی الصوره الثانیه فی المتن کما هو الغالب فی مرض البطن،و من ثم یستظهر من عبائرهم عدم شمولها للصوره الأولی فضلا عن تصریح جماعه باستثناءها،کما یستظهر منهم اشتراک حکمهما فیما انطبقت الصوره و عن ابن ادریس التصریح بالتفصیل و عن الشیخ فی المبسوط عدم اعاده المسلوس

و أما الصوره الثانيه و هی ما إذا لم تكن فتره واسعه إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثه أو أزيد بما لا مشقه فی التوضؤ فی الأثناء و البناء يتوضأ و يشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه،فاذا خرج منه شیء توضأ بلا مهله و بنی على صلاته(۱)من غير فرق بين المسلوس و المبطون لكن الأحوط أن يصلی صلاه أخرى بوضوء الوضوء للصلوات إلا أن يحدث حدثا آخر أی المعتاد بالاختيار.و تبعه بعض متأخرى المتأخرين،و كذا الاردبيلی حتى فی الصوره الأولى،و البحث تاره بحسب مقتضى القاعده و أخرى بحسب الروايات الخاصه.

فقد يقرر مقتضاها اجمالا بأنه سقوط المشروط لتعذر الشرط لعموم«لا صلاه إلا بطهور» (۱)فضلا عمّا دلّ على ركنيتها كحديث لا تعاد،إلا انّه بالنظر الى قاعده لا تسقط الصلاه بحال المتفق عليها-كما ورد فی المستحاضه لا سيما ذات الغسل«ثم تصلی و لا تدع الصلاه على حال،فانّ النبی صلّى اللّه عليه و آله قال:الصلاه عماد دينكم» (۲)مع أنها من ما نحن فيه مستمره الحدث بل الحدث الأكبر اللازم مراعاه الاتيان بالشرط بقدر الامكان و لو فی الأثناء لا سيما مع ما ورد (۳)من جواز البناء بالتوضؤ فی الأثناء فی غير حال الضروره المحمول عليها كضيق الوقت و نحوه.هذا فی غير الصوره الأولى اذ الفرض تحقق القدره على اتيان الواجب التام فيها مضافا الى تقييد ما ورد فيهما بالاضطرار كما سيأتی،و الأمر بالطبيعه يكفی فی القدره عليه القدره على بعض افراده لأنه و ان عصى بتفويت الواجب التام،إلا ان عموم«لا تدع الصلاه على حال» مقتضاه الاتيان بالنحو المقدور من الشرط و المشروط.

هذا هو المنسوب الى المشهور فی المبطون كما تقدم بخلاف المسلوس،

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱.

۲- ۲) ابواب المستحاضه ب ۵/۱.

۳- ۳) ابواب قواطع الصلاه ب ۲۱ ح ۹-۱۱.

واحد خصوصا فی المسلوس،بل مهما أمکن لا یترک هذا الاحتیاط فیه.

لکن کلامهم فی المسلوس محمول علی الصوره الثالثه و الرابعه کما هو الحال فی المبطون انّه محمول علی الثانیه،و لو فرض استمرار الحدث فیه فانّه حکمه ما یأتی فی الصورتین الاخیرتین،و أشکل علی الحکم المزبور فی هذه الصوره باستلزامه للفعل الکثیر المبطل للصلاه،کما فی مصحح علی بن جعفر قال:«قال أخی قال علی بن الحسین علیه السّلام:وضع الرجل احدی یدیه علی الأخری فی الصلاه عمل،و لیس فی الصلاه عمل» (۱)حیث علل البطلان بإتیان العمل المتمیز الملحوظ المباین لصوره الصلاه المأخوذ عدمه فی الصلاه،لا لأجل الزیاده فی أجزاء الصلاه أو التشریع فیها،مضافا الی لزوم صدق عنوان الصلاه علی أجزائها بحسب ارتکاز المتشرعه فی مقام الامتثال فمع محو صورتها بالفعل الکثیر ینتفی الامتثال و یندفع بان اتیان ذات الشرط للصلاه من قبیل الهوی الی السجود و الأخذ فی القیام و رفع الرأس من السجود و نحوها من مقدمات الأجزاء أو الشرائط ملائم لصوره الصلاه،مضافا الی ان ما دلّ علی لزوم التوضؤ فی الأثناء سواء کان مقتضی القاعده أو الروایات الخاصه وارد علی دلیل مبطلیه الفعل الکثیر لأن موضوعه الفعل الأجنبی و دلیل التوضؤ فی الأثناء دالّ علی شرطیته فی صحّه الصلاه و ارتباطیته بها.

و العمده التعرض للروایات الخاصه فی المقام و بیان صحّه أحد الأقوال المتقدمه:

الأولی:موثق سماعه قال:«سألته عن رجل أخذه تقطیر من فرجه[قرحه]إما دم و إما غیره؟قال:فلیضع خریطه،و لیتوضأ،و لیصلّ،فانّما ذلک بلاء ابتلی به،فلا یعیدن إلا من الحدث الذی یتوضأ منه» (۲)و قال صاحب الوسائل فی هامشها أنه فی نسخه من التهذیب «فرجه»مما یظهر أن النسخه التی لدیه هی«قرحه»،و عن الوافی و الحدائق«فرجه»

۱- ۱) ابواب قواطع الصلاه ب ۴/۱۵.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۹/۷.

و أما الصوره الثالثه و هی أن یکون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات یسیره و کذا نسخه التهذیب المطبوعه،و ان کانت الخریطه أنسب بآله البول منها بالقرحه فی الأعضاء لأنه شبه الکیس.

و أما دعوی (۱)منافاه فرض دم القرحه للسؤال عن انتقاض الوضوء ففیه أولا ان خروج الدم من البدن ناقض للوضوء فی أقوال العامّه و من ثم وقع فی أسئله رواه أصحابنا،مع انّ المنافاه المزعومه متأتیه فی الدم الخارج من الفرج أیضا،و ثانیا:ان کون محط السؤال عن انتقاض الوضوء لا ـ قرینه معینه له،اذ لعله من جهه النجاسه الخبثیه کما فی الدم،و من ثم لا ظهور للفظه(أو غیره)فی خصوص البول،و علی کل تقدیر فإن التعلیل فی الموثق للحکم بأنه بلاء ابتلی به فهو بالنسبه للنجاسه الخبثیه فی الدم و نحوه و الجمع بینها و بین الحدثیه و ان امکن،إلا ـ انّ الذیل یصلح قرینه معینه لخصوص الخبثیه بجعله ردعا لما عند العامّه من انتقاض الوضوء بخروج الدم،و من البعید إراده الراوی من اطلاق(غیره)الشمول للبول،اذ حکمه من جهه الحدثیه معلوم و انّما الترديد فیه من جهه السلس و تتابعه و هو یغایر بقیه الأمور التی وقع السؤال عنها.لو سلمنا کون السؤال و الجواب عن تقطیر البول فظهور صدر الجواب فی لزوم عدم التراخی بین وضع الخریطه و الذی یجب أن یکون موصولا بالصلاه تقلیلا للخبثیه و مع ذلک جعلت الطهاره عن الحدث فاصله تقدیما لوصلها و تقلیلها علی الخبثیه و مقتضاه کون ذلک الحکم عام فی دائم الحدث کالمستحاضه و غیرها.

و الوضوء و الصلاه قاض بکون الوضوء یجدد لکل صلاه و ان المراد من عدم الإعاده للوضوء هو عدم إعاده الوضوء للصلاه التی أوقع الوضوء لها مع تخلل التقطیر قبل الصلاه.و علی هذا فیکون ظهورها مطابق لما ذهب إلیه المشهور فی المسلوس

۱- ۱) التنقیح ج ۵.

المتعارف فيه الصورتين الاخيرتين.

الثانيه:صحيح حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السّلام انّه قال:«اذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم اذا كان حين الصلاه اتّخذ كيسا،و جعل فيه قطنا ثم علقه عليه،و أدخل ذكره فيه، ثم صلّى يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر،يؤخر الظهر،و يعجل العصر بأذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و اقامتين و يفعل ذلك فى الصبح» (۱)فقيل انّ المراد من الجمع بين الصلاتين هو بلحاظ الوضوء،و لكن الظاهر ان الحكم هو بلحاظ الخبثيه لتسلسل الجواب فى ذكر علاجها،و كذا ذيل الروايه حيث شرّك حكم صلاه الصبح مع بقيه الصلوات و ليس الا بلحاظ الخبثيه لا الجمع بين الصلاتين فى الوضوء،فالجمع بلحاظ تطهير الموضع و الخريطه و من ثمّ يمكن الالتزام به فى المستحاضه القليله،أو لعل الجمع يحمل على كون الفرض هو الصوره الأولى المذكوره فى المتن.

الثالثه:صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال:«صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته،فيتم ما بقى» (۲)و فى بعض طرق الروايه (۳)بدون كلمه الغالب و فتوى المشهور فى المبطون متطابقه مع مفاد الخبر و قد عرفت انصراف هذا العنوان الى الصوره الثانيه فى المتن.و نظيره ما رواه ابن بكير عن محمد بن مسلم عنه عليه السّلام (۴)

الرابعه:صحيح الحلبى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«سئل عن تقطير البول؟قال:يجعل خريطه اذا صلى» (۵)و ظاهره التعرض لمحذور النجاسه الخبثيه.

الخامسه:صحيح منصور بن حازم قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام الرجل يعتريه البول و لا

۱- ۱) ابواب نواقض الوضوء ب ۱/۱۹.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۴/۱۹.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۳.

۴- ۴) ابواب نواقض الوضوء ب ۳/۱۹.

۵- ۵) المصدر السابق ح ۵.

یقدر علی حبسه؟قال:فقال لی:اذا لم یقدر علی حبسه فالله أولی بالعذر یجعل خریطه» (۱)و ظاهره کالسابق فی التعرض لمحذور الخبثیه و لو سلم کون التعلیل لدفع محذور الحدثیه و العذر منه فلا یستفاد رفع ناقضیته للطهاره مطلقا و انّما یستفاد العذر من تحصیلها فی الجمله و لذلک یجعل خریطه لتقلیل مانعیه الخبثیه و هو یفید انحلال مانعیه الخبثیه،و لا یبعد استفاده انحلالیه الطهاره الحدثیه کذلک مما تقدم من الروایات أیضا أی تحصیلها فی بعض الأجزاء دون بعض و کذا الانحلال بمعنی تخفیف الحدث أی بلحاظ تحصیل مرتبه من مراتب الطهاره کما هو الحال فی التیمم بلحاظ الوضوء و کما هو الحال فی المستحاضه بأقسامها و آنها اذا فعلت فی المتوسطه و الکثیره یصح منها صیامها و صلاتها.و من ثم یصح ما تقدم من تقریر مقتضی القاعده فی الصوره الثانیه أنه بتکرارها فی الأثناء و البناء.

السادسه:صحیح معمر بن خلاد قال:«سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل به عله،لا یقدر علی الاضطجاع و الوضوء یشتد علیه و هو قاعد مستند بالوسائد،فربما أغفی و هو قاعد علی تلک الحال؟قال:یتوضأ قلت له:ان الوضوء یشتد علیه لحال علته؟فقال:اذا خفی علیه الصوت فقد وجب علیه الوضوء و قال:یؤخر الظهر و یصلیها مع العصر،یجمع بینهما،و کذلک المغرب و العشاء» (۲)بناء علی ظهوره فی سلس النوم،فهو محتمل لفرض الصوره الأولی من صور المتن لا سیما مع صراحه الصدر فی انتقاض الوضوء بالنوم المزبور.

هذا و قد تقدمت الاشاره الی ما ورد (۳)من جواز البناء فی الصلاه بعد التوضؤ فی الأثناء فی غیر حال الضروره و انّه محمول علی الضروره کضیق الوقت و المرض

۱- ۱) المصدر السابق ح ۲.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۱/۴.

۳- ۳) ابواب قواطع الصلاه ب ۱ ح ۹-۱۱.

بحیث لو توضأ بعد کل حدث و بنی لزم الحرج(۱)یکفی أن یتوضأ لکل صلاه،و لا یجوز أن یصلی صلاتین بوضوء واحد نافله کانتا أو فریضه أو مختلفه،هذا إن و نحوهما من الصوره الثانیه.کما انّ روایات (۱)المستحاضه القلیله المتضمنه للوضوء لکل صلاه تصلح دلیلا لحکم الصوره الرابعه بعد عدم الفرق فی أسباب الحدث الاصغر لعدم احتمال تنوع الحدث الأصغر کما قیل بالتنوع فی الحدث الأکبر و هذا یصلح وجها و قرینه علی مفاد ما تقدم من الروایات فی المقام مضافا الی القرائن السابقه.

فتحصل انّ ما ورد من روایات متطابق مع مقتضی القاعده الذی تقدم بیانه لصور المتن،و انّه لیس فی الروایات تخصیص و رفع لناقضیه الحدث و لا تخصیص لشرطیه الطهاره بل بیان لکون الطهاره شرطا انحلالیا و لیس بسیطا جملیا و کذلک مانعیه الحدث کما هو الحال فی مانعیه الخبث و غیره من الموانع الاخری کاجزاء ما لا یؤکل لحمه و غیره أنها انحلالیه فالاضطرار الی بعضها لا یسوغ الاخلال فی البعض الاخر،و تکون هذه الروایات محرزه لشرط جریان قاعده المیسور المستفاده من أدلّه الرفع الثانویه و هو کون الشیء المعسور مرکبا لا أمرا بسیطا.

لا یظهر من کلمات المشهور التمییز بین الصوره الثالثه و الصوره الثانیه المتقدمه،و لک أن تقول انّ هذه الصوره إما مندرجه فی الثانیه أو فی الرابعه فإن کان خروج الحدث متصلا بلا فتره أو مع فترات یسیره جدا تعدّ عرفا بحکم المتصل فهی مندرجه فی الرابعه أی فی الحدث المستمر بدون فتره یتمکن من التوضؤ و البناء فی الصلاه مع الطهاره و إن کان غیر متصل لکنه متعدد عدیدا لا بکثره متصله بل متقطعه فهو مندرج فی الصوره الثانیه،و الحاصل أنها منقسمه الی نحوین،نعم قد

۱- ۱) ابواب المستحاضه ب ۱.

أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء،و أما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فتره يمكن إتيان شيء من الصلاه مع الطهاره فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديده(۱)،و هو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو يقال بلزوم التوضؤ و البناء فى الأثناء حتى يحصل الحرج و تنقلب الصوره من الثانيه الى الرابعه و فيه:

أولا-أنه لا- ترجيح فى جريان الحرج أو الاضطرار فى الاحداث المتأخره فى الصلاه دون المتقدمه فيها مع انّ العنوان الثانوى متولّد من مجموعها لا من خصوص المتأخر.

ثانيا:أنه مع الكثره يندرج الفرض فى الروايات الدالّه حكم الصوره الرابعه من أول الصلاه.

خلافا لما ذهب إليه المشهور و وفاقا لما عن المبسوط و مستنده ما تقدم من موثق سماعه بعد ظهورها فى فرض الصوره الرابعه،لكن اختصاصها بالرابعه على القول بتعددها مع الثالثه محل منع بل هى شامله لهما،فتفرقه الماتن فى غير محلها بناء على ظهور الروايه فى رفع ناقضيه الحدث أو العفو عنه و تخصيص شرطيه الطهاره.

و دعوى (۱)تعميم مفاد الموثقه بناء على ذلك الى مطلق الحدث غير الاختيارى لمكان التعليل بان ذلك بلاء ابتلى به فيشمل الصوره الثانيه أيضا و تحمل الروايات الدالّه عليها على الندب و كذلك يشمل غير البول و الغائط من الأحداث.

ضعيفه أولا:بأن التعليل اشاره الى أدلّه الرفع الثانويه و هى تقدر الضروره بقدرها لا مطلقا.

۱- ۱) التنقيح ۲۷۵/۵.

نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف،لكن الأحوط فى هذه الصوره أيضا الوضوء لكل صلاه،و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك(۱).

مسأله ۱:يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء بلا مهله

(مسأله ۱):يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء بلا مهله(۲).

و ثانيا:لو سلم انّ التعليل مستقل للحكم فى المقام،فليس التعليل بمطلق الابتلاء بل بالدرجه الخاصه المنطبقه على الصوره الثالثه و الرابعه،و إلا فتعميم الابتلاء مناسب لعموم العنوان الثانوى كما تقدم.

و ثالثا:انّ الالتزام بعدم ناقضيه أسباب الحدث غير الاختياريه و بقول مطلق لازمه عدم ناقضيه النوم اذا كان غير اختيارى كما هو فى كثير من الموارد و عدم ناقضيه دم الاستحاضه أيضا،و الالتزام بالتخصيص فيهما يتدافع مع دعوى التعميم للمبطون و حمل ما ورد فيه على الندب جمعا مع الموثقه.

رابعا:أن مفاد مثل صحيح معمر بن خلاد آب عن الحمل على الندب بعد صراحته فى بيان المفاد الوضعى من انتقاض الوضوء و كذا بقيه الروايات لظهورها فى الحكم الوضعى،هذا مع انّ التفرقه بين دم الاستحاضه و بقيه أسباب الحدث الأصغر كما ترى.

لما تقدم من كون ما ورد فى المسلوس و المبطون على مقتضى القاعده معتضدا بما ورد فى المستحاضه هذا فضلا عمّا لو أدرج فى تعريف المبطون لغه كما فى بعض عبائر اللغويين انّه عليل البطن و هو مطلق شامل له.

لما تقدم من كون الحكم فى الصور الثلاث الأخيره بمقتضى انحلاليه الطهاره بحسب الاجزاء و بحسب الدرجات و انحلاليه مانعيه الحدث أيضا فيقتصر على الضروره تقليلا للحدث،كما انّه مفاد موثق سماعه كما تقدم و هو مقتضى صحيح ابن

مسأله ۲:لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد و السجده المنسيين

(مسأله ۲):لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد و السجده المنسيين(۱)،بل يكفيهما وضوء الصلاه التى نسيهما فيها،بل و كذا صلاه الاحتياط يكفيها وضوء الصلاه التى شك فيها(۲)،و إن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار،و أما النوافل(۳)فلا يكفيها وضوء فريضتها، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

مسأله ۳:يجب على المسلوس التحفظ من تعدّى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه

(مسأله ۳):يجب على المسلوس التحفظ من تعدّى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه(۴)،و الأحوط غسل الحشفه قبل كل صلاه،و أما الكيس فلا يلزم تطهيره و إن كان أحوط،و المبطون أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب،كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

مسلم من التوضؤ كلما أحدث،كما انّه مفاد روايات (۱)المستحاضه.

لأنهما من أجزاء الصلاه غايه الأمر قد تبدل مكانهما و إلا فليس هو من القضاء الاصطلاحى.

بناء على جزئيتها على تقدير النقص،و يستشكل فيه بأن ظاهر أدله تدارك الخلل كونها صلاه احتياطيه الحكمه فيها التدارك على تقدير النقص و إلا فهى نافله، و يكفى الشك فى ذلك فيلزم العمل بمقتضى الوظيفه الاوليه فى كل ما هو صلاه.

بعد كونها صلاه مستقله،و كذا كل ركعتين منها و ان جمعت تحت عنوان واحد،فبعد التسليم يحلّ من الصلاه فيعود بالتكبير للتحريم.

كما هو مفاد الروايات المتقدمه و مقتضى القاعده بعد البناء على انحلاليه مانعيه النجاسه الخبثيه،فتقدر الضروره بقدرها،و الاحتياط بالغسل للموضع فى المتن ندبى بعد كون الموضع لا محاله متنجس و أما لو فرض على نحو الصوره الثانيه

۱- ۱) ابواب المستحاضه ب ۱.

مسأله ۴:فی لزوم معالجه السلس و البطن إشکال

(مسأله ۴):فی لزوم معالجه السلس و البطن إشکال(۱)،و الأحوط المعالجه مع الإمکان بسهوله،نعم لو أمکن التحفظ بکیفیه خاصه مقدار اداء الصلاه وجب و إن کان محتاجا إلی بذل مال(۲).

مسأله ۵:فی جواز مس کتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال حتی حال الصلاه

(مسأله ۵):فی جواز(۳)مس کتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال حتی حال الصلاه،إلا أن یکون المس واجبا.

المتقدمه فالظاهر لزوم التطهیر بمقتضی الاقتصار فی الضروره علی القدر المتیقن.

بناء علی کون مفاد الروایات فیهما هو مفاد الأدلّه العذریه الثانویه،فتکون غیر رافعه لفعلیه الحکم الأولی و انّما لتنجیزه،فهما لیسا موضوعین لحکم بدل کی یقال بعدم لزوم تبدیل موضوع الأحکام و عدم لزوم ایجاد موضوع الوظیفه الأولیه، بل عنوانان لعذریه ترک بعض الواجب الأولی بعد فرض کونه متعدد المطلوب، فیقتصر علی مقدار العجز عنه و لو بالواسطه و لکن اطلاق الروایات و اطلاق أدلّه الاعذار یدفعه اذ الفرق غیر باب التسبیب للعجز.و مما تقدم یظهر الوجه فی الاحتیاط فی الشق الثانی فی المتن.

نظیر ما ورد (۱)فی تحصیل الماء للطهاره فیکونان من باب واحد و اشکل علیه بانّ اطلاق الروایات فیهما دافع لذلک،فالعمده انصراف الاطلاق المزبور عمّا لو أمکن بیسر دون ما لو کان بکلفه و عسر.

امّا علی القول بعدم ناقضیه الأسباب الاضطراریه للطهاره،فطهارته حاصله و یترتب علیها آثارها و اما علی القول بتعدد مراتب الطهاره و انحلالیتها بحسب الاجزاء،فالجواز محل اشکال و منع،نعم قد صرّح فی الکلمات بأن المستحاضه اذا

۱- ۱) ابواب التیمم ب ۲۶.

مسأله ۶:مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر

(مسأله ۶):مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر،بل الأحوط الصبر إلى الفتره التى هى أخف مع العلم بها بل مع احتمالها،لكن الاقوى عدم وجوبه(۱).

مسأله ۷):إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه و فى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه

(مسأله ۷):إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه و فى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه،و لو تبين بعد الصلاه أعادها(۲).

مسأله ۸:ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفيه السابقه

(مسأله ۸):ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه و لو بأن يقتصرا فى كل ركعه على تسبيحه و يومئا للركوع و السجود مثل صلاه الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفيه السابقه،و هذا و إن كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفى الكيفيه السابقه(۳).

مسأله ۹:من أفراد دائم الحدث المستحاضه

(مسأله ۹):من أفراد دائم الحدث المستحاضه،و سيجىء حكمها(۴).

عملت بوظائفها كانت بحكم الطاهر،و استظهر منها ترتب جميع آثار الطهاره التى منها مس المصحف كما هو الحال فى الطواف و دخول المسجدين و للمكث فى المساجد و بعضها مفاد النص المعتبر،و سيأتى الحال فى ذلك فى باب الدماء.

بعد البناء على انحلاليه الطهاره بحسب الاجزاء و تعدد مراتبها مراعاه ذلك متعين،لكن ظاهر النصوص و اطلاقها عدم الاعتناء بمثل الاحتمال الثانى.

لما تقدم من وجود القدره على الطبيعه بالقدره على بعض أفرادها فلا موضوع لأدله الاضطرار.

بمقتضى اطلاق النصوص و اطلاق الأمر،و كون مقتضى القاعده هو الاول لكون الطهاره جزءا ركنيا لا بدل له بخلاف بقيه الاجزاء محل منع لأن الأبدال فى البقيه بعنوان الاضطرار كما هو الحال فى الطهاره البدليه سواء بلحاظ خفه الحدث و رتبه الطهاره أو انحلالها،مع كون من جمله سائر الاجزاء ما هو ركن.

و قد وردت فيها نصوص بخصوصها يأتى الكلام فيها.

مسأله ۱۰:لا یجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات

(مسأله ۱۰):لا یجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات،نعم إذا کان فی الوقت وجبت الإعاده(۱).

مسأله ۱۱:من نذر أن یکون علی الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا

(مسأله ۱۱):من نذر أن یکون علی الوضوء دائما(۲)إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تکرار الوضوء بمقدار لا یستلزم الحرج،و یمکن القول بانحلال النذر،و هو الأظهر.

أما الأول فبمقتضی اطلاق أوامر الاضطرار کما حرر فی مبحث الاجزاء،و امّا الثانی فبمقتضی کون موضوع الطهاره الاضطراریه هو العذر المستوعب.

فی انعقاد النذر الدائم فی فعل المندوب أو ترک المکروه تأمّل لانطباق تحریم الحلال علیه کما هو أحد تفاسیر ذلک،مضافا الی النصوص فی ذلک، و علی تقدیر الانعقاد قد یقرّب الانحلال للعجز،و یقرّب عدمه لجریان قاعده المیسور فی متعلّق النذر و هی مبقیه للقدره علی المتعلّق،کما لو نذر نافله فعجز عن القیام فانّه یصلی من جلوس.

فصل فی الأغسال

الواجب منها سبعه

اشاره

و الواجب منها سبعه(۱):غسل الجنابه،و الحیض،و النفاس،و الاستحاضه،و مس المیت،و غسل الأموات،و الغسل الذی وجب بنذر و نحوه کأن نذر غسل الجمعه أو غسل الزیاره أو الزیاره مع الغسل،و الفرق(۲)بینهما أن فی الأول إذا أراد الزیاره یجب أن یکون مع الغسل و لکن یجوز أن لا یزور أصلا و فی الثانی یجب الزیاره فلا یجوز ترکها،و کذا إذا نذر الغسل لسائر الإعمال التی یستحب الغسل لها.

مسأله ۱:النذر المتعلق بغسل الزیاره و نحوها یتصور علی وجوه:

(مسأله ۱):النذر المتعلق بغسل الزیاره و نحوها یتصور(۳)علی وجوه:

و قد یحکی عن ظاهر بعض العبائر وجوب غیر السبعه کغسل الجمعه و نحوه.

فتاره یجعل الزیاره فی النذر شرطا لوجوب الغسل و أخری فی الواجب سواء بنحو الشرطیه أو الشطریه..أو الاستقلال لکل منهما و المعیه فتکون المعیه قید الواجب فی کل منهما أو فی أحدهما أو غیر ذلک من الفروض الممکنه ارادتها.

العمده انّ الانشاء للنذر بجعل متعلقه الغسل و أخری الزیاره،تاره مع أخذ الزیاره أو نیتها قید الوجوب أو العکس و أخری أخذ أحدهما فی الواجب من الآخر و هو تاره بنحو الشرطیه و أخری بنحو الشرطیه و ثالثه بنحو الاستقلال لکل منهما و معیه کل منهما للآخر أو خصوص معیه أحدهما مع الآخر بینما الآخر نذره مستقل مطلقا،فیظهر تصاعد الصور الی ما یربوا علی التسع،و المهم ملاحظه کیفیه الجعل النذری أنه متعدد أو واحد و ان أحدهما مأخوذ فی الآخر أم لا،و الأخذ بنحو قید الوجوب أو قید الواجب أعم من الشرطیه و الشطریه،و علی ضوء ذلک تتحد وحده

الأول:أن ينذر الزياره مع الغسل،فيجب عليه الغسل و الزياره،و إذا ترک أحدهما وجبت الکفاره.

الثانی:أن ینذر الغسل للزیاره بمعنی أنه إذا أراد أن یزور لا یزور إلا مع الغسل، فإذا ترک الزیاره لا کفاره علیه،و إذا زار بلا غسل وجبت علیه.

الثالث:أن ینذر غسل الزیاره منجزا،و حینئذ یجب علیه الزیاره أیضا و إن لم یکن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمه،فلو ترکها وجبت کفاره واحده، و کذا لو ترک أحدهما،و لا یکفی فی سقوطها الغسل فقط و إن کان من عزمه حینه أن یزور،فلو ترکها وجبت،لأنه إذا لم تقع الزیاره بعده لم یکن غسل الزیاره.

الرابع:أن ینذر الغسل و الزیاره،فلو ترکهما وجب علیه کفارتان،و لو ترک أحدهما فعلیه کفاره واحده.

الخامس:أن ینذر الغسل الذی بعده الزیاره و الزیاره مع الغسل،و علیه لو ترکهما وجبت کفارتان،و لو ترک أحدهما فکذلک،لأن المفروض تقید کل بالآخر، و کذا الحال فی نذر الغسل لسائر الأعمال.

الکفاره و تعددها،و امکان انفکاک أحدهما عن الاخری من الطرفین أو من طرف واحد کی یتحرر موارد الامتثال عن موارد الحنث.

ثم انّ الانشاء و ان کان تابعا للقصد الا انّ آلته اللفظ،فظهور الألفاظ بکیفیه التراکیب المختلفه معین لنحو القصد،لا سیما اذا کان المتکلّم قاصدا المعنی المتقرر من اللفظ بنحو الاجمال،کما هو الحال فیما ورد فیمن نذر أن یتصدق بکثیر من المال مع عدم معرفته تفصیلا بعدّه الکثره،أنّها محموله علی الحدّ الشرعی و هو الثمانون، و من ثم قد یشکل علی المتن فی الصوره الثالثه ان الظاهر من اللفظ الغسل بنیه الزیاره لأنه المنوع للغسل،من دون لزوم وقوع الزیاره فی عقبه.

فصل فی غسل الجنابه

اشاره

فصل فی غسل الجنابه

هی تحصل بأمرین:

الأول:خروج المنی

الأول:خروج المنی(۱)و لو فی حال النوم أو الاضطرار و إن کان بمقدار رأس إبره، سواء کان بالوطء أو بغیره مع الشهوه أو بدونها(۲)جامعا للصفات أو فاقدا لها مع العلم بکونه منیا، و عن المعتبر اجماع المسلمین و تدلّ علیه النصوص المستفیضه ان لم تکن متواتره الشامله لکل تفاصیل المتن بل بعضها خاص فی تلک الصور.

خلافا لبعض العامه کأبی حنیفه حیث اشترط ذلک و لعلّه اشتبه فی مفاد النصوص الوارده فی الشک،و نظیرها ورد فی طرق الأصحاب فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال:«سألته عن الرجل یلعب مع المرأه و یقبلها فیخرج منه المنی فما علیه؟قال:اذا جاءت الشهوه و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل،و ان کان انّما هو شیء لم یجد له فتره و لا شهوه فلا بأس» (۱)بتوهم إراده المنی من لفظه الشیء فی الشق الثانی و هو ضعیف لأن التقسیم و ان کان بلحاظ فرض السائل إلا ان المقسم قد یکون بلحاظ جنس ما فرضه السائل لا عینه کما هو متعارف کثیر فی أجوبه الروایات،علی ان لفظه السائل فی کتاب علی بن جعفر هو فیخرج منه الشیء.

و علی هذا تحمل ما ورد من روایات (۲)نافیه لوجوب الغسل علی المرأه کصحیح محمد بن مسلم و عمر بن یزید و ابن أذینه و عبید بن زراره و غیرها،لا سیما و انّ

۱- ۱) ابواب غسل الجنابه ب ۸.

۲- ۲) ابواب غسل الجنابه ب ۱۸/۷-۲۲.

و فی حکمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل(۱)مع عدم الاستبراء بالبول،و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد أو غیره(۲)،و المعتبر خروجه إلی خارج التمییز بین المیاه الخارجه أصعب حالا من الرجل لشده التشابه مضافا الی عدم خروجه الی الظاهر بسهوله کالرجل و نحو ذلک من أسباب الاشتباه فیها دون الرجل و کاختلاط ماؤه بمائها مما یوجب الاشتباه فی الخارج منها،و کاختلاف حالات أمناء المرأه شده و ضعفا،و فی بعضها التصریح بکون النفی بمعنی عدم اخبارهن بالحکم فی موارد الاحتلام و الانزال المجرد من دون مباشره الرجل لها لئلا یتخذنه علّه فتقع الفتنه کما فی صحیح ابن زراره و ادیم بن الحر (۱)،فمع مثل هذه الألسن لا یرفع الید عن صریح ما دلّ علی جنابتها بخروج المنی منها مع فرض العلم به بتوسط وقوع الشهوه المعهوده التی یتعقبها فتور و قد اشتمل ما دلّ علی وجوب الغسل علیها التقیید بالشهوه مما یدلّ علی انحصار استعلام المنی فیها بذلک بخلاف الحال فی الرجل فانّه یمکن تمییزه باللون و الرائحه و الغلظه المعبر عنها فی کلام بعض بالثخانه و الکمیه،و یأتی تتمه الکلام فی(مسأله ۶).

بمقتضی الروایات الآتیه فی فائده الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل،ان بدونه یحکم علی المشتبهه بالمنی.

تمسکا بالإطلاق بعد صدق العنوان أنه انزال و خروج للمنی،فلا یعبأ بالتقیید فی بعض الکلمات بالاعتیاد،إلا أن الشأن فی صدق العنوان فیما لو کانت الثقبه دون الخصیه أی ما قبلها،فانّ المعروف عند أهل التخصص الحیوی أن الخصیتین من الأعضاء المؤثره فی الماده المنویه لهذه الصوره الا انّ الظاهر انّ الحیمن من الصلب غایته أن الخصیتین تفرزان ماده محافظه لبقائه.

۱- ۱) ابواب غسل الجنابه ب ۱۲/۸.

البدن،فلو تحرک من محله و لم یخرج لم یوجب الجنابه(۱)،و أن یکون منه،فلو خرج من المرأه منی الرجل لا یوجب جنابتها(۲)إلا مع العلم باختلاطه بمنیها،و إذا شک فی خارج أنه منی أم لا اختبر(۳)بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوه،فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا و إن لم یعلم بذلک،و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها و ان فرضت اجتماع الصفات لأن الموضوع هو خروجه،نعم لو فرض تحرکه و عدم خروجه لإمساک الشخص له،لکن بحیث یخرج لاحقا بالبول فالظاهر حصول العلم به و لو لاحقا.

لعدم المقتضی لجنابتها کما یشیر إلیه صحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه السّلام«..قلت:فالمرأه یخرج منها(شیء)بعد الغسل؟قال:لا تعید،قلت:فما الفرق بینهما؟قال:لأن ما یخرج من المرأه انّما هو من ماء الرجل» (۱)و مثله صحیح منصور (۲)و فی صحیح عبد الرحمن (۳)بن أبی عبد الله إلا انّ المفروض فیها التحقق من کونه ماء الرجل.

و فی الاختبار عده جهات:

الأولی:فی وجوب الاختبار کما هو ظاهر المتن و ظاهر أکثر الکلمات حیث عبروا بالاعتبار عند الشک بالصفات،و من ثمّ لعلّ الظاهر من الروایات حیث فرض فیها الاعتبار فی فرض الشک بالصفات،کما قد یقرّب أن المقام لیس من الفحص المنفی وجوبه فی الشبهه الموضوعیه بل هو نظیر استعلام الفجر و الغروب فی الصیام و نحو ذلک مما لا مئونه له سوی الالتفات الیسیر لأن هذه الصفات حالات قائمه بالنفس و البدن محسوسه و کذلک الحال فی صفات الماء الخارج کاللون و الرائحه و الغلظه

۱- ۱) ابواب غسل الجنابه ب ۱/۱۳

۲- ۲) ابواب غسل الجنابه ب ۲/۱۳

۳- ۳) ابواب غسل الجنابه ب ۳/۱۳.

لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، و الكميه الموصوفه فى الروايات بالماء الأكبر،و قد حرر أن ذلك لا يعدّ من الفحص بل هو من التروى فى الشك و استقراره،الذى هو موضوع الأصول النافيه،فبدونه لا يتحقق موضوعها،و يشير الى ذلك الأمر فى الروايات باعتبار المحتلم بالصفات عند الشك و ملاحظه حصول الخروج و مقداره.

الثانيه:فى عدد الصفات،فقد ذكر فى عده من الكلمات الاعتبار ببعضها على اختلاف فى ذلك و المحكى عن يحيى بن سعيد كما تقدم الاعتداد باللون و الرائحه و الثخانه أى الغلظه،قال فى التذكره:و له ثلاث خواص:ان تكون رائحته كرائحه الكثر (جمار النخل)ما دام رطبا و كرائحه بياض البيض اذا جف و ان يندفق بدفعات و أن يتلذذ بخروجه و تنكسر الشهوه عقيبه و أما الثخانه و البياض فلمنى الرجل و يشاركه فيهما الوذى و الرقه و الصفره فى منى المرأه و يشاركه فيهما المذى.

و فى صحيح معاويه بن عمار و عنبسه بن مصعب اعتبار الكثره بمعنى الخروج بقوّه الدفق و عليه فيرجع الى الدفق لتلازمه مع الكثره،و الاعتداد بغير ما فى النصوص من جهه حصول الاطمينان و العلم العادى به،و ان ما ذكر فى الروايات فلحاظ حاله الشك من دون ظهور النصوص فى تخصيص الاحراز بها،أو أن الثلاث المذكوره فيها لموارد تخلف الصفات الذاتيه لنفس المنى،اذ هى حالات و صفات للبدن متأخره رتبه عن الصفات الذاتيه،و قد يكون التخلف بمعنى عدم امكان استعلامها فيه لتلفه.

و فى موثق سماعه قال سالت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل ينام و لم ير فى نومه انّه احتلم فوجد فى ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل؟قال:نعم» (۱)و هو نصّ فى

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱۰ ح ۱.

امکان احرازه مع عدم احراز الصفات الثلاث المنصوصه و مثله صحیح أبی بصیر (۱).

و ما فی روایه محمد بن مسلم من نفی الغسل فی الفرض محمول علی الشک لتعبیره بالبلل دون لفظ(المنی).

الثالثه:فی لزوم اجتماعها للاماریه علی الوجود،و فی إماریه عدم أحدها علی العدم.

و لسان الروایات الوارده منها الموثق الی ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«یخرج من الإحلیل المنی و المذی و الودی و الوذی فاما المنی فهو الذی تسترخی له العظام و یفتر منه الجسد و فیه الغسل و أما المذی یخرج من شهوه و لا شیء فیه» الحدیث (۲)و ظاهرها الاکتفاء بعلامیه الفتور بمفرده،و هو من التعریف للماهیه بلوازم الوجود.

و منها:صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال:«سألته عن الرجل یلعب مع المرأه و یقبّلها فیخرج منه المنی فما علیه؟قال:اذا جاءت الشهوه و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل،و ان کان انّما هو شیء لم یجد له فتره و لا شهوه فلا بأس» (۳)و مقتضی الصدر منطوقا و مفهوما لزوم اجتماع الثلاثه فی الاماریه،و مقتضی الذیل منطوقا علامیه تخلّف الاثنتین علی العدم و مفهومه علامیه الاثنتین من الثلاث علی خروج المنی سواء کان الدفق مع الفتره أو الدفق مع الشهوه و قد یستظهر من مفهوم الذیل علامیه کل من الفتور أو الشهوه بمفردهما علی المنی.

منها:موثق ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«قلت له الرجل یری فی المنام و یجد الشهوه فیستیقظ فینظر فلا یجد شیئا ثم یمکث الهوین بعد فیخرج،قال:ان کان مریضا

۱- ۱) المصدر السابق ۲/۱۰.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۶/۱۲.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۱/۸.

و فی المرأه و المریض یکفی اجتماع صفتین و هما الشهوه و الفتور(۱).

فلیغتسل،و إن لم یکن مریضا فلا شیء علیه،قلت:فما فرق بینهما؟قال:لأن الرجل اذا کان صحیحا جاء الماء بدفقه قویه و ان کان مریضا لم یجیء الا بعد» (۱)و هی ناصّه علی لزوم اجتماع الشهوه مع الدفق،و ان بمجرّد الشهوه لا یعتد بها فی العلامیه،و بالتدبّر یظهر منها الاکتفاء بالاثنتین فی العلامیه و مثل ذلک یستفاد من صحیح زراره (۲)و ان الذی یجیء ضعیفا هو الدافق بقوه لکنه لمکان المرض ضعف،فالوصف بالدافق کالعلامه مع مفروغیه الشهوه فی موردها،و هو من قبیل تعریف الماهیه بلوازم الوجود کما تقدم فی الفتور.

فالمتحصل ممّا تقدم الاکتفاء مع الشهوه بأحد الصفتین الأخیرتین،و لا تنافی بین ذلک و ذیل صحیح علی بن جعفر المتقدم لتقییده علامیه العدم بعدم کل من الشهوه و الفتور لا بانتفاء الفتور وحده.کما لا یتنافی مع مفهوم صدره لتخصیص اطلاقه بذیله فضلا عن المنفصل.کما یتحصل اماریه انتفاء الدفق للعدم و هو بإطلاقه معارض لمرسل ابن رباط و مفهوم ذیل صحیح علی بن جعفر،إلا فی فرض الشک فی الدفق کما فی النوم و لک أن تقول أن بین المفادین حیث هو من وجه فیصح تعدد السبب الکاشف عن المسبب،بخلاف الشهوه بمفردها لو سلم دلاله بعض الروایات علی ذلک فانّ النسبه بینها و بین المفادین السابقین هو الخصوص المطلق فتقید بالمعیه بأحدهما.

ما ورد فی المرأه ظاهره الاکتفاء بالشهوه ففی صحیح اسماعیل بن سعد الأشعری قال:«سألت الرضا علیه السّلام عن الرجل یلمس فرج جاریته حتی تنزل الماء من غیر أن یباشر یعبث بها بیده حتی تنزل؟قال:اذا أنزلت من شهوه فعلیها

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۳/۸.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۵/۸.

الثانی:الجماع

اشاره

الثانی:الجماع و إن لم ینزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها(۱) الغسل» (۱)و مثلها صحیح محمد بن الفضیل (۲)و غیرها من الروایات (۳)نعم ما فی المرسل کالحسن لابن الرباط المتقدم ظاهر فی بیان مطلق ماهیه المنی بلازم الوجود و هو المائز بینه و بین المذی حیث یشترک معه فی الشهوه فیصلح لتقیید علامیه الشهوه فی المرأه أیضا معتضدا بما تقدم من حمل عدّه من الروایات المعتبره النافیه للغسل عن المرأه اذا أنزلت عند الملاعبه أو الاحتلام أی مع الشهوه-علی فرض الشک فی الماء الخارج بین المنی و المذی و نحوه،و أما المریض فهو و إن تقدم فی موثق ابن یعفور و صحیح زراره علامیه الشهوه بمفردها و کذا غیرهما من الروایات (۴)لکن ما ذکرنا فی المرأه یتأتی فیه من تقیید المرسل الذی بمنزله الحسن لابن رباط له بالفتور معتضدا بما ورد (۵)فی تمییز المذی عن المنی بالفتور بعد اشتراکهما فی الشهوه.

و أن الروایات المتقدمه النافیه للزوم الدفق و القوه فیه کعلامه غایتها ذلک دون لزوم الفتور الذی قد تقدم فی غیر المریض أنه مع الشهوه علامه دون الشهوه منفرده.

کما فی قوله تعالی Bأَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً (۶)مضافا الی النصوص المستفیضه و أما ما فی روایه محمد بن عذافر قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام متی یجب علی الرجل و المرأه الغسل؟فقال:یجب علیهما الغسل حین یدخله و اذا التقی الختانان فیغسلان فرجهما» (۷)فلا یعارض بها مضافا الی أن الأمر بالغسل للفرج لالتقاء الختانان انّما یلتزم به مع تنجس الموضع بالانزال فجعل الفاء للعطف و الواو

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۲/۷.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۴/۷.

۳- ۳) ابواب الجنابه ۱۴/۷-۱۵-۲۳.

۴- ۴) ابواب الجنابه ب ۳/۸-۴.

۵- ۵) ابواب نواقض الوضوء ب ۶/۱۲-۱۱-۱۰-۱۲ و غیرها.

۶- ۶) المائده۶/.

۷- ۷) ابواب الجنابه ب ۹/۶.

للتفسير أنسب للمعنى.و فى المقام أمور:

الأول:اما عدم اشتراط الانزال فلأنه مقتضى سببيه الجماع تغاير سببيه الامناء، و إلا لكان لغوا مضافا الى اطلاق الأدلّه عن الاشتراط و دلاله خصوص مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال فى حديث«و الاخر انّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله و لو كان أدخله فى اليقظه وجب عليها الغسل أمنت أم لم تمن» (۱)و مثله صحيح ابن بزيع الآتى و كذا صحيح على بن يقطين و غيرهما،و كذا ما فى الروايات من اشتراك موضوع الغسل و الحد و المهر و المعلوم أنه فى الاخيرين غير مشروط بالانزال.

الثانى:ادخال مقدار الحشفه كما عبّر عنه بالتقاء الختانين و فسر بذلك كما فى صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام:«عن الرجل يجامع المرأه قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟فقال:اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل،فقلت:التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟قال:نعم» (۲)و غيرها من الروايات المقيده بالدخول بالتقاء الختانين و وجه التعبير بذلك عن مقدار الحشفه إراده ادخال المقدار المختون من آله الرجل حتى يلاقى نهايته موضع ختان المرأه و هو على شفرتى فرجها كعرر الديك.

الثالث:مقطوع الحشفه احتمل فيه سقوط الغسل لانتفاء الشرط و هو مطلق للواجد و غيره أو لزوم دخول تمام الباقى تمسكا باسناد الدخول الى الآله الظاهر فى الاستيعاب كما فى قوله عليه السّلام«ليس عليها شىء إلا أن يدخله»كما فى صحيح عمر بن يزيد (۳)أو كنايه عن المسمّى تمسكا بالإطلاق لعنوان الدخول أو مقدار الحشفه لحمل ما

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۶/۶.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۲.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۷.

فی القبل أو الدبر(۱) ورد فی التحدید بالتقاء الختانین علی ذلک بقرینه انّه وارد لتقدیر الجماع و اللمس و الادخال بعد کونه ذی مراتب من مطلق الجمع بین الفرجین و الالتقاء بینهما و کذا الدخول،و التعبیر بغیبوبه الحشفه أی دخولها و هو مقابل مطلق الجمع بینهما و الالتقاء،و الحاصل أن ذکر ذلک فی مقام أسئله الرواه عن تقدیر الجماع و تحدیده المجهول لدیهم،لا أنه فی مقام أخذ شیء وراء الدخول و هو کون الادخال للحشفه، و أما السقوط للغسل فضعیف للغایه لما عرفت و کما قد أخذ التقاء الختانین فی الروایات فی الغسل أخذ فی سیاق واحد فی الحد و المهر-کما فی صحیح (۱)زراره و الحلبی و محمد بن مسلم و غیرها من الروایات-و لم یحتمل السقوط فی حد الزنا و لا فی المهر،و أما الاستیعاب فیدفع بما تقدم من قرائن التقدیر مضافا الی انّ اسناد الدخول الی الآله لیس ظهوره بنحو یقوی علی تقیید المطلقات و الآیه بخصوص الاستیعاب لا سیما بعد التقدیر بالحشفه،و أما المسمی فقد عرفت انّ أسئله الرواه منصبه علی التحدید و التقدیر و الترديد فی مطلق مراتب الدخول.نعم لا یترک الاحتیاط مع صدق المسمّی.

الرابع:مقطوع بعض الحشفه یتأتی فیه بعض المحتملات السابقه أو کلها و قد اختار غیر واحد کفایه التقاء الختانین تمسکا بإطلاقه و فیه تأمّل بعد ما عرفت من کونه فی مقام التقدیر فالجمع بین اعتبار مقدارها فی مقطوعها و کفایه بعضها فی مقطوع بعضها متدافع لاقتضاء الثانی موضوعیه الختانین.

نعم لا یترک الاحتیاط بذلک کما تقدم فی المسمّی.

لم ینقل خلاف إلا عن ظاهر طهاره المبسوط و الخلاف و محتمل الکافی

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۴/۶-۱.

لاقتصاره على مرفوعه البرقى النافيه للغسل و بعض متأخرى المتأخرين،و يستدل له:

أولا:بعموم الآيه Bأَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً بصدقه على مطلق الوقاع بالمرأه كما هو الحال فى آيه الصوم Bأُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (۱)و آيه الاعتكاف Bوَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ (۲)كما التزم بالعموم فى البابين المزبورين.

و ثانيا:بعموم بعض ما ورد فى الروايات موضوعا كقوله عليه السّلام فى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما«اذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» (۳)و مثله صحيح الحلبى و قد عرفت التلازم من جهه وحده الموضوع من جهه الجماع و ان كان لكل من الأحكام الثلاثه اجزاء اخرى داخله فى الموضوع فلا تلازم بينها من جهه تلك الاجزاء كى يستشكل بأنه لا يمكن الالتزام بتلازمها مطلقا فلا اطلاق فى الملازمه بينها بل هى فى الجمله،و على ذلك فكل ما ثبت الموضوع واقعا لأحدها دلّ على تحقق الموضوع للأثرين الباقيين،و قد التزم بالعموم فى باب المهر و حد الزنا و كعنوان الفرج الواردين فى روايات اخرى فى الباب و هو أعم من القبل و الدبر لكل من الرجل و المرأه كما فى قوله تعالى Bوَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (۴).

ثالثا:بما سيأتى من صحيحه أبى بكر الحضرمى الآتيه فى وطى الذكر.

و رابعا:ما رواه ابن أبى عمير عن حفص بن سوقه عمّن أخبره قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها؟قال:هو أحد المأتيين فيه

۱- ۱) البقره۱۸۷/.

۲- ۲) البقره۱۸۷/.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۶-۱.

۴- ۴) المؤمنون۵/-۶.

الغسل» (۱)و فی الروایات الوارده (۲)فی تجویز الوطی فی الدبر دلالله علی شمول اتیان المرأه و نحوه من العناوین الوارده فی الآیات و النصوص للوقاع فی الدبر،و فی بعض تلک الروایات الاستشهاد بقوله تعالی Bإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ (۳)فلاحظ.

و اشکل علی الاستدلال المزبور:

أولا:بأنّ فی العدید من الروایات التقیید للجماع بالتقاء الختانین و هو غیر صادق علی الادخال فی الدبر.

و ثانیا:بصحیح لمحمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام«و الاخر انما جامعها دون الفرج فلم یجب علیها الغسل لأنه لم یدخله و لو کان أدخله فی الیقظه وجب علیها الغسل» (۴)و فی صحیح الحلبی قال:«سئل أبو عبد الله علیه السّلام عن الرجل یصیب المرأه فیما دون الفرج أ علیها غسل ان هو أنزل و لم تنزل هی؟قال:لیس علیها غسل»الحدیث (۵)بظهورهما فی الاتیان فی غیر القبل لاستعماله الفرج فیه.

و ثالثا:بأن عموم الآیه ممنوع بعد ورود صحیحه أبی مریم الأنصاری قال:«قلت لأبی جعفر علیه السّلام:ما تقول فی الرجل یتوضأ،ثم یدعو جاریته فتأخذ بیده حتی ینتهی الی المسجد؟فان من عندنا یزعمون أنها الملامسه فقال:لا و الله ما بذلک بأس و ربما فعلته و ما یعنی بهذا(أو لامستم النساء)إلا المواقعه فی الفرج» (۶).

و رابعا:بمرفوعه البرقی عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«اذا أتی الرجل المرأه فی دبرها فلم

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱/۱۲.

۲- ۲) ابواب مقدمات النکاح ب ۷۳-۷۲.

۳- ۳) الأعراف ۸۱/.

۴- ۴) ابواب الجنابه ب ۶/۶.

۵- ۵) المصدر السابق ب ۱/۱۱.

۶- ۶) ابواب نواقض الوضوء ب ۴/۹.

ينزل فلا غسل عليهما،و ان أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها» (۱)و مرفوعه أحمد بن محمد الى أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه قال:«لا ينقض صومها و ليس عليها غسل» (۲).

و خامسا:انّ ما فى المرسل قابل للحمل على اتيان القبل من خلف نظير ما يقع للحيوانات.

و فيه:أما الأول فقد عرفت أن التقييد بالتقاء الختانين انّما هو لتقدير حد الادخال و من ثم يتحقق الجماع فى مقطوع الحشفه مع عدم وجود موضع الختان،و القدر المزبور لا بد منه فى الدبر أيضا،و امّا الثانى فلأن الفرج فى الوضع اللغوى كما مرّ لمطلق العوره المشقوقه فى البدن قبلا أو دبرا للذكر و الانثى و الانصراف أو التقييد يحتاج الى شاهد،فان الاطلاق يشمل الفرد النادر و ان لم يختص به للاستهجان، و منه يظهر ان الصحيحتين دليلا على عموم الموضوع و فى الأول اطلاق الادخال معاضد لاطلاق الفرج.

أما الثالث فقد ظهر جوابه من ما تقدم.

و أما الرابع فالمرفوعتان قابله للحمل على عدم الايقاب كما ورد التعبير فى باب اللواط باتيان الدبر تاره بدون الايقاب و اخرى معه.

و أما الخامس فالتعبير الوارد فى مرسل ابن أبى عمير و ان احتمل ذلك إلا انّه قد ورد استعماله فى كل من المعنيين فى الروايات الناهيه و المجوزه للوطى فى الدبر ففى حسنه ابن يقطين قال:«سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن اتيان الرجل المرأه من خلفها؟ فقال:احلّتها آيه من كتاب الله قول لوط (هؤُلاءِ بَناتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) و قد علم انّه لا يريدون

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۲/۱۲.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۳/۱۲.

من غير فرق بين الواطئ و الموطوء و الرجل(۱)و الامرأه الفرج» (۱)و كذا حسنه-كالمصححه-ليونس بن عمار (۲)هذا مضافا الى تلازم مبطليته للصوم مع تحقق الجنابه كما سيأتى بيانه و من ذلك يظهر عدم الفرق بين الواطئ و الموطوء فى الدبر.

كما هو المشهور إلا ما عن المعتبر و الجامع و الشرائع و استدلّ له بصحيحه أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«قال رسول الله صلّى اللّه عليه و آله:من جامع غلاما جاء يوم القيامه جنبا لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه و أعدّ له جهنم و ساءت مصيرا» الحديث (۳)و اشكل على دلالته بأن المراد بالجنابه فيه غير المصطلحه فى المقام فانّها لا تزول بالماء و آثارها فى الآخره الغضب الإلهى و اللعن.

و فيه:انّه نظير الاشكال المتقدم فى دلاله الآيه Bإِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ (۴)على نجاسه المشركين من أنها نجاسه معنويه روحيه خاصّه لا الحدثيه المتعلّقه بالبدن،و تقدم أن شمول النجاسه لتلك المرتبه لا يدافع شمولها للحدثيه البدنيه و كذلك المقام فإن تسميتها بالجنابه عنايه للدلاله على ذلك و كذا التعبير بأنه لا ينقيه ماء الدنيا،تصريح بأنها جنابه و التى من المفروض أن شأنها الإزاله بالماء كبقيه أسباب الجنابه إلا أن خصوص هذا السبب من الجنابه له من الدرجات ما يبقى و التى لا تزول الى يوم القيامه،إلا انّه لا ينافى حدوث المصطلحه و لزوم الغسل لها و إلا لكان هذا السبب للجنابه أخفّ من بقيه أسبابها و هو خلاف ظاهر الروايه و التلازم بين مبطليته للصوم و الجنابه،و قد يؤيد ببعض الاطلاقات مثل اذا أدخله و اذا أولجه فتأمّل و يعضد بالتلازم بين الغسل و الحد كما سيأتى.

۱- ۱) ابواب مقدمات النكاح ب ۳/۷۳.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۸.

۳- ۳) ابواب النكاح المحرم ب ۱/۱۷.

۴- ۴) التوبه۲۸/.

و الصغير(۱)و الكبير و الحى و الميت(۲)و الاختيار و الاضطرار فى النوم أو اليقظه حتى لو أدخلت حشفه طفل رضيع فإنهما يجنبان،و كذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل فى ميت،و الأحوط فى وطء البهائم(۳)من غير إنزال الجمع بين الغسل و الوضوء إن كان سابقا محدثا بالأصغر،و الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابه لإسناد المحمول فى الروايات للموضوع و هو التقاء الختانين الذى هو من قبيل الأسباب الوضعيه فى الموضوعات الخارجيه كملاقاه النجس أو المطهر و نحو ذلك،فليس الموضوع هو فعل المكلّف الصادر باختيار كى يكون مشمولا لحديث رفع القلم عن الصبى و هكذا الحال فى المجنون و المكره و المضطر و النائم للوجه نفسه.

حكى الاتفاق و الاجماع و يستدل له بصدق عنوان المرأه و اتيانها و نحوه من العناوين المأخوذه فى الأدلّه بحسب النظر العرفى،نظير قوله عليه السّلام«اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»و نظيره اذا مسّ..و اذا وقع و غير ذلك معتضدا بالملازمه بين ثبوت الحد و الغسل التى تقدم تفسيرها بأن التلازم من جهه حيثيه موضوع الجماع لا من كل حيثيات أجزاء الموضوع الاخرى لكل منها كى يشكل بعدم تلازمها بنحو الاطلاق.

و الحد ثابت فى الميته و الميت كما فى الحيّه و الحىّ.

و نسب الى المشهور العدم و اختار جماعه الثبوت كالمرتضى و المختلف و استظهر من صوم المبسوط و الخلاف لابطال الصوم به و فيه تأمّل لعدم كون الابطال للجنابه بل بنفس الوطى،و من ثم لو أجنب فى وسط النهار بالاحتلام لم يبطل إلا أن يفرق بينهما بالاختيار و عدمه و لكن ظاهر النصوص و الفتاوى بطلان الصوم بالوطى نفسه لا بالجنابه الاختياريه المسببه عنه و ان احتمل ذلك،نعم يمكن توجيهه انّه قد ورد فى مطلقات المفطرات مبطليه الجماع فاذا اندرج فيه وطى البهيمه كاندراج

دون(۱)قبلها مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هى أيضا،و لو وطى دبر الذكر و وطى المرأه دبرا و قبلا،فيكون قد تحقق موضوع الجنابه الذى هو الجماع فالعنوان فى البابين واحد،لو سلم انّ اطلاقه فى كلا البابين بدائره واحده، نسب الثبوت أيضا الى الذكرى و عدّه من متأخرى الأعصار.

هذا و قد علّق المحقق الافطار بوطى البهيمه على تحقق الجنابه،و يمكن تخريج كون موضوع الافطار هو الجنابه العمديه و الانزال و الجماع مفطرات لكونهما سببا للجنابه،كما تفيده روايه عمر بن يزيد قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام لأى علّه لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم؟قال:لأن النكاح فعله و الاحتلام مفعول به» (۱)أى لأن الأول باختياره دون الثانى و لا وجه اشتراك الا الجنابه و الفارق العمديه و عدمها و مثله الصحيح الى ابن أبى نصر عن أبى سعيد القماط انّه سأل أبو عبد الله عليه السّلام عمّن أجنب فى أول الليل فى شهر رمضان فنام حتى أصبح؟قال:«لا شىء عليه،و ذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال» (۲)و هى ظاهره فى انّ مدار مفطريه الجماع و الإنزال لمانعيه الجنابه فى النهار و مثله صحيح يونس بن عبد الله عن موسى بن جعفر عليه السّلام قال:«قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه- يعنى اذا كانت جنابته من احتلام» (۳)،فعلى هذا اذا تمّ التسالم المدّعى من الشيخ فى المبسوط و الخلاف على مفطريه وطى البهيمه فيدل على تحقق الجنابه،و لعله لا فرق بين كونها موطوءه أو واطئه كما ذهب إليه الماتن فى كتاب الصوم.

كما هو المشهور عند متأخرى الأعصار و عن العلّامه فى التذكره احتمال الثبوت لصدق التقاء الختانين،و اشكل عليه بانصرافه الى العضو الأصلى دون الزائد،

۱- ۱) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴/۳۵.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۱/۱۳.

۳- ۳) ابواب من يصح منه الصوم ب ۵/۷.

أدخلت الخنثی فی الرجل أو الأنثی مع عدم الإنزال لا یجب الغسل علی الواطئ و لا علی الموطوء،و إذا دخل الرجل بالخنثی و الخنثی بالأنثی وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل و الأنثی.

مسأله ۱:إذا رأی فی ثوبه منیا و علم أنه منه و لم یغتسل بعده

(مسأله ۱):إذا رأی فی ثوبه منیا و علم أنه منه و لم یغتسل بعده وجب علیه الغسل و قضاء ما تیقن من الصلوات التی صلاها بعد خروجه،و أما الصلوات التی یحتمل سبق الخروج علیها فلا یجب قضاؤها،و إذا شک فی أن هذا المنی منه أو من غیره لا یجب علیه الغسل و إن کان أحوط خصوصا إذا کان الثوب مختصا به،و إذا علم أنه منه و لکن لم یعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخری لم یغتسل لها لا یجب علیه الغسل أیضا،لکنه أحوط(۱).

و فیه ما تقدم فی النظر الی العوره من صدق العوره و الفرج علی کل من العضوین فی الخنثی لا سیما و مع تحسسها به و وجدان اللّذه فی کلّ منهما،نعم لو فرض اتصاله ببدنها کالجلده المیته لأتجه الانصراف عنه،و منه یظهر حکم باقی الشقوق.

تعرّض الماتن للصور التالیه:

الأولی:ما لو علم بجنابه سابقه لم یغتسل منها لعلمه بأن ما رآه من المنی هو منه، فیتبین فساد ما أتی به من ما هو مشروط بالطهاره کالصلاه.

الثانیه:ما اذا تردد أن المنی منه أو من غیره فهو مجری لأصاله العدم أو بقاء الطهاره.

الثالثه:کما تقدم مع کون الثوب مختصا به فقیل بوجوب الغسل لظاهر موثقه سماعه قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الرجل ینام و لم یر فی نومه أنه احتلم فوجد فی ثوبه و علی فخذه الماء هل علیه الغسل؟قال:نعم» (۱)و فی طریقه الآخر«یری فی ثوبه المنی بعد ما

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱/۱۰.

یصبح و لم یکن رأی فی منامه أنه قد احتلم؟قال:فلیغتسل و لیغسل ثوبه و یعید صلاته» (۱)لکن ظاهره انتفاء احتمال انتساب الماء الی الغیر و تعینه منه کما فی فرض أنه علی فخذه أو جلوسه فی الصباح و رؤیته علی ثوبه و انّما سؤاله عن عدم رؤیته الحلم أی عدم الشهوه و الفتور و الدفق و قد سبق أن استشهدنا بها لعدم حصر الاستعلام بالصفات الثلاث کما سبق فی صدر الفصل أن أبا حنیفه من العامّه قد أخذ الصفات المزبوره قیدا فی الانزال الموجب للجنابه،و ان ذلک خلط بین حالتی الشک و العلم، و بین الصفات کأمارات و کلوازم واقعیه.و هذا بخلاف فرض المقام حیث یحتمل أن یکون من غیره،نعم لو فرض عدم احتماله ذلک،مع کون منشأ شکّه عدم تذکره لخروجه،لکان من مورد الروایه،لفرض علمه بأنه منه غایه الأمر الحیره من جهه عدم تذکره لحاله خروجه هذا و فی صحیح أبی بصیر قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الرجل یصیب بثوبه منیا و لم یعلم أنه احتلم؟قال:فلیغسل ما وجد بثوبه و لیتوضأ» (۲)و هو محمول علی فرض المقام دون الفرضین الآخرین فیما لو أحرز أنه منه من دون حصول رؤیته حین خروجه بالصفات.

الرابعه:ما لو علم أنه منه و تردد بین کونه من جنابه اغتسل منها أو متجدده باقیه، و هذا الترید هو الذی اصطلح علیه عند متأخری العصر بالقسم الرابع من استصحاب الکلی و هو الذی یعلم بعنوان عام یحتمل انطباقه علی فرد معلوم حدوثه و معلوم ارتفاعه،و هو تاره مع العلم بتعدد السبب کما لو توضأ مرتین مع علمه بصدور الحدث و شکه بتقدمه علی الوضوء الثانی أو تأخره عنه،و أخری مع عدم العلم بذلک کما فی فرض الصوره الرابعه فی المقام،حیث لا یعلم بمغایره

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۲/۱۰.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۳.

مسأله ۲:إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل

(مسأله ۲):إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ(۱).

المنى الذى رآه عن الجنابه السابقه،و الأول ينطبق على الحادثين المجهولى التاريخ أو تاريخ أحدهما،و على كلا التقديرين فالاستصحاب فى العنوان الكلى جارى فى نفسه،و قد يعارض باستصحاب الطهاره الا انّ الصحيح عدم جريان استصحاب الكلى فى نصوص المقام و ذلك لوجود نفس المانع من جريان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ فى المقام،حيث أنه لا يعلم انطباق دائره إبقاء اليقين بالجنابه على نحو يشمل ظرف الشك اذ على تقدير تقدم الجنابه بالعنوان الكلى على الغسل فتكون قد انقطعت باليقين بالطهاره عند الغسل،و لا يتوهم ان هذا يرد على استصحاب الكلى فى القسم الثانى أيضا للقطع بارتفاع الفرد القصير أيضا،و ذلك لأن القطع بارتفاع القصير غير مناف بعد عدم كونه يقينا محققا بخلاف اليقين بالطهاره عند الغسل فى المقام،و على ذلك فاستصحاب الطهاره بلا معارضه لكن حيث أن الطهاره و الحدث من الحادثين المتضادين فينسحب عليه المانع عن جريان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ من الحادثين المتخالفين،فتصل النوبه الى الاشتغال.

نعم قد يحتمل شمول موثقتى سماعه للمقام،و لكنه ضعيف لظهورهما فى الرؤيه للمنى المتجدد غايه الأمر من دون رؤيه احتلام أو احراز للصفات.

تقدم فى(المسأله ۳۷)من فصل شرائط الوضوء نظير ذلك و محصله عدم جريان الاستصحاب فى الحادثين مجهولى التاريخ لعدم تطابق دائره المستصحب مع دائره الشك،كما لا يجرى فى الصوره الاخرى عند العلم بأحدهما فى صوره كون الحادثين متضادين أو متناقضين لعين ما ذكرناه فى مجهولى التاريخ و لو كان الحادثان متخالفين كالفسخ و انقضاء وقت الخيار و كإسلام الوارث و موت المورث،و الصوره

مسأله ۳:فی الجنابه الدائره بین شخصین لا یجب الغسل،علی واحد منهما

(مسأله ۳):فی الجنابه الدائره بین شخصین لا یجب الغسل،علی واحد منهما(۱)، و الظن کالشک و إن کان الأحوط(۲)فیه مراعاه الاحتیاط،فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن کان مسبوقا بالأصغر.

مسأله ۴:إذا دارت الجنابه بین شخصین لا یجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه إمامه

(مسأله ۴):إذا دارت الجنابه بین شخصین لا یجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالی بجنابته او جنابه إمامه(۳)،و لو دارت بین ثلاثه یجوز لواحد أو الاثنین الاخری هی التی یسمی الشک فیها بالشک فی بقاء ما علمنا بحدوثه،بسبب العلم بحدوث ضده أو نقیضه المردد ظرفه بین السبق و اللحوق بخلاف الشک فی الحادثین المتخالفین فانّه الشک فی التقدم و التأخر لا فی الارتفاع و البقاء.

لکون شک کل منهما بلحاظ نفسه کالبدوی و العلم الاجمالی غیر منجز لتکلیف واحد علی مکلف واحد،اذ رفع الجنابه لیس من قبیل الحکم الکفائی کی یخاطب المجموع بل انحلالی استغراقی فیدور بین حکم مخاطب به أو حکم لا تعلق به و تعلّقه بالغیر،إلا اذا فرضت جنابه الاخر موضوع لحکم الأول کاستیجاره للصلاه أو الحج و کنس المسجد و نحو ذلک.

لعدم اعتبار الظن ما لم یوجب الاطمینان أو یعتبره الشارع کما قیل فی الثوب المختص.

بناء علی أن صحه صلاه الجماعه موضوعها بالنسبه الی المأموم الصحه الواقعیه فلا بد من احراز المأموم لذلک،لا الصحّه عند الامام،و أما علی اختیار جماعه الثانی فیصح،و ان کان الظاهر من تعلیلهم هو الأول و فی خصوص هذا المثال هو عدم ترتب أثر علی الجنابه المردده و احتمل أن مدار الصحّه فیها علی عدم علم المأموم بفساد صلاه الامام و الوجه فیه أنه من المسلم نصا و فتوی عدم لزوم احراز المکلّف شرائط صحه صلاه الامام بعد احرازه لعداله الامام،إلا ان الکلام أن

منهم الاقتداء بالثالث(۱)لعدم العلم حينئذ،و لا يجوز لثالث علم إجمالا بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثه الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له و كانوا عدولا عنده،و إلا فلا مانع،و المناط علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحد منهما و كان المقتدى عالما كفى فى عدم الجواز،كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالا بجنابه أحدهما و كانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

مسأله ۵:إذا خرج المنى بصوره الدم

(مسأله ۵):إذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل أيضا بعد العلم بكونه منيا(۲).

المترتب عليه الصحّه الظاهريه للجماعه أو الواقعيه،فلا بد من تتمه لهذا الوجه.

و رابعا بأن المدار على الصحّه فى احراز المأموم كما قد يدل عليه ما ورد من صحّه من صلّى خلف الفاقد لشرائط الامامه أو الفاقد لشرائط صحّه الصلاه بناء على دلالته على صحّه الصلاه جماعه و الا فصحتها فرادى على القاعده اذا لم يخل بما هو ركن على القول بعدم تباين الصلاتين،و وجه دلالتها الاطلاق فيها لموارد العمل و الأداء لها بما يخلّ بالفرادى لو لم تصح جماعه بل هو المتيقن من بعضها و عليه فتدلّ على انّ الصحّه فى الجماعه ليس مدارها الواقع بل بحسب احراز المأموم أو ما تقدم من الوجه الثالث و به يتم ما تقدم فى الوجه الثالث.فلا تصح هذه الثمره لتنجيز العلم بخلاف الأمثله الاخرى لتنجيز اطرافه.

لو فرض عداله أحد الثلاثه و عدم كونه موضوع لحكم آخر بالنسبه للآخر كالاستيجار لكنس المسجد أو مطلق التسبيب لدخول المسجد،و إلا فالعلم الاجمالى منجز كما تقدم فى الشق الأول فى المسأله بناء على أخذ الصحّه الواقعيه لصلاه الامام فى صحه صلاه الجماعه،كما لا فرق بين الشقين و الشق الثالث.

لعلّ المراد اختلاطه بالدم كما لو أكثر الانزال،اذ المدار على وجود الماده

مسأله ۶:المرأه تحتلم كالرجل

(مسأله ۶):المرأه تحتلم كالرجل،و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل و القول بعدم احتلامهن ضعيف(۱).

المنويه.

تقدم الكلام فى ذلك فى صدر الفصل فى الإمناء و عن المعتبر و المدارك اجماع المسلمين عليه نعم فى المقنع إن احتلمت المرأه فأنزلت فليس عليها غسل و روى أن عليها الغسل إن أنزلت فإن لم تنزل فليس عليها شىء،و ما ذكره بعض الأجله قدّس سرّه من أن المنى بالمعنى المعروف فى الرجل غير موجود فى المرأه ثم احتاط فى غسلها،ان كان مراده عدم تضمن ماءها الحيمن الحىّ،فلا ريب فى المغايره و قد أشير الى ذلك فى الكتاب العزيز و ان النطفه من الرجل و لكن ذلك لا يستدعى عدم اطلاق الماهيه عليه بجامع بينهما هذا على صعيد الحقيقه اللغويه و أما الحقيقه العقليه فليس فى المصادر الموثّقه الحديثه ما ينفى وجود الماده و ان قالوا بالتغاير بينهما،و أما الحقيقه الاصطلاحيه أى الشرعيه أو المتشرعيه فلا ريب فى اطلاق اللفظه بما لها من معنى على الماء الخارج منها عند بلوغ الشهوه غايتها مع الفتور و أما الدفق فقد تقدم عدم اعتباره فيها إلا ان لخروج المنى فيها مغايره عن خروج المذى بأن خروج الأول دفقه كإساحه البول عند خروجه و جريانه من المجرى،هذا لو فرضنا عدم مساعده الاطلاق بحسب الاعتبار اللغوى و العقلى،و أما المراد الاستعمالى فقد اطلق على الخارج منها فى عده روايات معتبره فى الباب فلاحظها، فلو فرضنا و سلمنا عدم مساعده الحقيقه اللغويه و العقليه على الاطلاق و عدم وجود حقيقه شرعيه أو متشرعيه شامله لمائها،فإن المعنى الاستعمالى فى روايات الباب قد جرى على الاستعمال فى ماءها.بل لك أن تقول أن سبع صحاح و غيرها فى الباب قد أخذت الموضوع للجنابه بعنوان و لفظ(الماء)الخارج منها عند الشهوه

مسأله ۷:إذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی خارج

(مسأله ۷):إذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی خارج لا یجب الغسل کما مرّ(۱)،فإذا کان بعد دخول الوقت و لم یکن عنده ماء للغسل هل یجب علیه حبسه عن الخروج أو لا-الأقوی عدم الوجوب(۲)و إن لم یتضرر به،بل مع التضرر یحرم ذلک،فبعد خروجه یتیمم للصلاه،نعم لو توقف إتیان الصلاه فی الوقت علی حبسه بأن لم یتمکن من الغسل و لم یکن عنده ما یتیمم به و کان علی وضوء بأن کان تحرک المنی فی حال الیقظه و لم یکن فی حبسه ضرر علیه لا یبعد البالغه غایتها و هذا العنوان لا-ریب فی صدقه أو مطلق الانزال فالاحتیاط و عدم الجزم بالحکم فی غیر محلّه مضافا الی ما ذکرناه من قرائن عدیده ثمه فراجع.

لأن الموضوع فی الأدلّه الانزال و خروج المنی،و کذلک فی نصوص الاحتلام.

مقتضی القاعده فی شرائط الواجب هو لزوم تحصیلها أو ابقاءها بعد حصولها لإتیان الواجب،کما أن الشرائط و الأجزاء ذوات الأبدال الاضطراریه،لا یسوغ التفریط فی مراتبها التامّه الأولیه،بعد کون أبدالها نقص فی ملاکاتها الأولیه لما تقدم مرارا من کون المبدل فی الأعذار مشروع و مطلوب غایه الأمر رفعت عزیمته و رخص فی ترکه،و کذلک الحال فی خصوص الوضوء و الغسل و بدلهما التیمم،فانّه لم یؤخذ فی موضوعهما القدره أو وجدان الماء و نحوه مما یفید اطلاق مشروعیتهما لموارد مشروعیه البدل التیمم،و مقتضی القاعده و ان کان کذلک إلا أنه أولا:ان حصر المنی فی المجری لا یعدّ تحصیلا للمقدمه و الشرط فی العرف و ان کان کذلک عقلا-کما ان ابقاءه بعدم مداوله سبب زواله لا-مثل الفرض مما التبس بمشارفه السبب مما لا مخلص له منه،ثانیا:انّ الظاهر بحسب قول أهل الاختصاص قدیما و حدیثا هو التضرر بالحبس و کذلک تشیر الروایات الوارده فی الآداب.و ثالثا:لو بنینا علی العموم فی المسأله الآتیه فی جواز اجناب النفس مطلقا فلا یلزم کما هو مقتضی القاعده.

وجوبه(۱)،فإنه على التقادير المفروضه لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاه فى الوقت و لو حبسه يكون متمكنا.

مسأله ۸:يجوز للشخص إجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت

(مسأله ۸):يجوز للشخص إجناب نفسه(۲)و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت،نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك،و أما فى الوضوء فلا و لا ينافى ما قربناه لعدم الوجوب فى الفرض السابق بعد أهميه وجوب الصلاه و أنها لا تدع بحال لأنها من دعائم الدين كما فى النصوص.

حكى عليه الاجماع اذا كان الإجناب بالجماع لموثق أو صحيح اسحاق بن عمار-بناء على انّه الصيرفى لا الساباطى-قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون معه أهله فى سفر لا يجد الماء،يأتى أهله؟قال:ما أحب أن يفعل إلا ان يخاف على نفسه قلت:

فيطلب بذلك اللذه أو يكون شبقا الى النساء،فقال:ان الشبق يخاف على نفسه،قال:قلت:طلب بذلك اللذه قال:هو حلال»الحديث (۱).و قد يستظهر منها عموم الإجناب لعدم خصوصيه اللذه فى الجماع الاعتياديه غير الملجأ إليها و فى قبال ذلك قد يخصص مفاده بموردها لكونه على خلاف القاعده بل قد يستشكل فى أصل مفادها مقابل روايات اخرى دالّه على لزوم غسل من تعمد الجنابه و لو بتحمل المشقه (۲)أو اعادته الصلاه بالغسل اذا أمن البرد (۳)،و فى بعضها (۴)الاخر النهى عن الذهاب الى أرض لا ماء فيها و فى بعض رابع (۵)تعين الاغتسال بالثلج الذى يبلّ الجسد على التيمم،هذا و لكن سيأتى ثمه فى مبحث التيمم أنها محموله إما على الاستحباب أو على عدم صدق الاضطرار فى كل الوقت و نحوه أو على التسبيب تقصيرا و من دون انتفاء

۱- ۱) ابواب مقدمات النكاح ب ۱/۵۰.

۲- ۲) ابواب التيمم ب ۱۶-۱۷.

۳- ۳) ابواب التيمم ب ۱۶-۱۷.

۴- ۴) ابواب التيمم ب ۹/۹ ب ۲۸.

۵- ۵) ابواب التيمم ب ۱۰.

يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو احدث ان يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت،ففرق فى ذلك بين الجنابه و الحدث الأصغر،و الفارق النص.

مسأله ۹:إذا شک فى انه هل حصل الدخول أم لا؟

(مسأله ۹):إذا شک فى انه هل حصل الدخول أم لا؟لم يجب عليه الغسل،و كذا لو شک فى أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما،فإنه لا يجب عليه الغسل(۱).

مسأله ۱۰:لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا

(مسأله ۱۰):لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا(۲) القدره فيتأمل فى شمول العناوين العذريه له و نحو ذلک،بل قد يظهر الجواز أيضا من معتبره السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن ابى ذر رضى الله عنه أنه أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال:«يا رسول الله،هلكت،جامعت على غير ماء؟قال:فأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بمحمل فاستترت و بماء فاغتسلت أنا و هى ثم قال:يا أبا ذر،يكفيک الصعيد عشر سنين» (۱)و لا يضر بدلالتها احتمال كونه فاقد الماء و وظيفته التيمم على كل حال و ان تبديل الأصغر الى الأكبر فى ذلک الحال لا ما اذا كان على طهاره أو أن الهلاک بلحاظ تفويت الصلاه لا الطهاره المائيه،و ذلک لدلاله التقرير فيها على المطلوب لو سلم ذلک الاحتمال حيث قد فرض فى السؤال الاقدام على الجماع مع عدم الماء.و من ثمّ كانت التفرقه بين الحدثين كما فى المتن محل اشكال بعد تلازم الأصغر مع الأكبر،نعم لو خص جواز الإجناب بمورد الروايه كان للتفرقه المزبوره وجه.

لاستصحاب الطهاره فيما اشترطت فيه أو البراءه من الحرمه فيما أخذت الجنابه موضوعا لها.

لصدق العناوين المأخوذه فى لسان الروايات من الادخال و الايلاج و المواقعه فى الفرج و الاصابه و الجماع فى الفرج و المخالطه،و عن القواعد و نهايه الأحكام

۱- ۱) ابواب التيمم ب ۱۲/۱۴.

بوصله او غیرها،إلا أن یکون بمقدار لا یصدق علیه الجماع.

مسأله ۱۱:فی الموارد التی یکون الاحتیـاط فی الجمع بین الغسـل و الوضوء الأولی أن ینقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم یتوضأ

(مسأله ۱۱):فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسل و الوضوء الأولی أن ینقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم یتوضأ،لأن الوضوء مع غسل الجنابه غیر جائز،و المفروض احتمال کون غسله غسل الجنابه(۱).

التأمّل فی تحققها و احتمال لزوم التلذذ و وصول الحراره و رقه الخرقه و نحو ذلک، و هو خلاف الاطلاقات و نظیره ما عن بعض الأعلام من توجیه التفصیل بعدم صدق الجماع و الادخال فی الفرج مع کون الخرقه ثخینه جدا بحیث یصدق الادخال فیها دون الادخال فی الفرج،و فیه انّ الفرج بحسب ما له من قطر و اتساع بحیث یکون قابلا لادخال کل من الآله و الخرقه لیس بنحو ینتفی صدق الادخال فی الفرج بل لو سلمنا ان القطر متسع جدا فلا یمنع صدق الادخال فی کل من الخرقه و الفرج معا.

و القول بالتفصیل حکاه فی التذکره عن بعض العامّه (۱).

عدم جواز الوضوء مع الغسل بمعنی عدم المشروعیه و هو المراد بما ورد من أنه بدعه و هو لا یتنافی مع اتیانه رجاء المطلوبیه احتیاطا،نعم مع النقض یأتی به بنیه جزمیه.

۱- ۱) المجموع ۱۳۴/۲-فتح العزیز ۱۱۸/۲-۱۱۹،مغنی المحتاج ۶۹/۱.

فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابه

اشاره

و هی أمور:

الأول:الصلاه،واجبه أو مستحبه

الأول:الصلاه(۱)،واجبه أو مستحبه اداء و قضاء لها و لأجزائها المنسیه،و صلاه الاحتیاط(۲)،بل و کذا سجدتا السهو علی(۳)الأحوط،نعم لا یجب فی صلاه الأموات(۴)و لا فی سجده الشکر و التلاوه(۵).

کما فی قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً (۱)و ضروره الدین و تواتر الروایات (۲).

تقدم وجه ذلک فی فصل أحکام النجاسات.

تقدم فی الفصل المزبور أن الاقوی عدم اشتراط الطهاره فیهما.

للنصوص الوارده (۳)من جوازها بغیر طهر و لانها دعاء و مسأله و یجوزان علی أی حال کان.

أما سجده الشکر فلیست من طبیعه الصلاه کی یشملها شرطیه الطهاره، فاطلاقها غیر مقید،و أما سجده التلاوه فکذلک لعدم اندراجها فی عنوان الصلاه

۱- ۱) المائده۶/.

۲- ۲) ابواب الجنابه و ابواب قراءه الصلاه ب ۲۹،ابواب قضاء الصلاه،ابواب الوضوء لاستلزامه للحدث الأصغر و شمول الاطلاق له.

۳- ۳) ابواب صلاه الجنازه.

الثانی:الطواف الواجب دون المندوب

الثانی:الطواف الواجب(۱)دون المندوب(۲)،لکن یحرم علی الجنب دخول مسجد الحرام،فتظهر الثمره فیما لو دخله سهوا و طاف،فإن طوافه محکوم بالصحه، و نحوه مما اشترط بالطهاره و من ثم لم تشترط علی ما یصح السجود علیه فی الصلاه و لا باتجاه القبله و نحو ذلک من شرائط سجود الصلاه کما سیأتی إن شاء الله تعالی فی الباب المزبور،و مثلها سجده الشکر.

لما دلت علیه النصوص (۱)من اشتراط الطهور أو الوضوء فیه و تصریح بعضها بمبطلیه الجنابه.

لأصاله البراءه و لا یشکل جریانها فی المستحبات بلحاظ الوجوب الشرطی و الوضعی کما تقدم فی رافعیه الاضطرار و العناوین الثانویه الاخری للمستحبات فی فصل أفعال الوضوء(مسأله ۳۸)فلاحظ،و أما بالنسبه الی الروایات فقد یقال بالشرطیه لإطلاق صحیح علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السّلام قال:«سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب فذکر و هو فی الطواف قال:یقطع الطواف و لا یعتد بشیء مما طاف» (۲)غایه الأمر یقید الاطلاق المزبور بصحیح محمد بن مسلم قال:«سألت أحدهما علیهما السّلام عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور قال:یتوضأ و یعید طوافه و ان کان تطوعا توضأ و صلّی رکعتین» (۳).

و فیه:انّ ذیل صحیح ابن مسلم دالّ علی نفی شرطیه الوضوء فی طواف التطوع دون نفی مطلق الطهور و إن کان عنوان السؤال ذلک الا انّ تمام الجواب فی خصوص الوضوء و الحدث الأصغر،و الصواب عدم اطلاق صحیح علی بن جعفر نظرا لتضمن الجواب بنفی الاعتداد بالأشواط السابقه.

۱- ۱) ابواب الطواف ب ۳۸.

۲- ۲) ابواب الطواف ب ۴/۳۸.

۳- ۳) ابواب الطواف ب ۳/۳۸.

نعم يشترط فى صلاه الطواف الغسل(۱)و لو كان الطواف مندوبا.

الثالث:صوم شهر رمضان و قضائه

الثالث:صوم شهر رمضان و قضائه،بمعنى أنه لا يصح اذا أصبح جنبا متعمدا(۲) لدلاله الدليل على أخذ الطهاره فى طبيعى الصلاه مضافا الى النصوص الخاصه فى المقام (۱).

كما هو المشهور المحكى عليه الاجماع عدا ما يظهر من المقنع حيث أورد روايه ظاهرها عدم الابطال و ربما مال إليه الاردبيلى فى مجمع الفائده و السبزوارى و عن المحقق الداماد اختياره ترجيحا لروايات معارضه (۲)دالّه على الصحّه،إلا أن فيما دلّ على البطلان (۳)ما هو صريح فى ذلك مما عبر فيه بالكفاره (۴)و القضاء (۵)فى سياق الصلاه و انّه لا يدركه أبدا (۶)و انه عقوبه (۷)مضافا الى دلاله طوائف أخرى كالتى وردت فى الناسى (۸)و قد جمعت بين قضاء الصيام و الصلاه،و فى المستحاضه (۹)من قضائها اذا لم تعمل بوظيفتها و فى الحائض اذا طهرت ليلا (۱۰)و ما ورد فى قضاء شهر رمضان،و ما ورد من عدم صحه صوم المتعمد قضاء عن شهر رمضان (۱۱)فالتعارض مع ما دلّ على الصحّه مستحكم و الأرجحيه لما دل على البطلان لمخالفته للعامّه مع اشتمال ما دلّ على الصحّه على قرائن عديده على التقيه كالروايه عن قول عائشه و ان القول بالبطلان قول الاقشاب مع انّ العامّه لا يقولون بالبطلان فكأنّه تعريض،أو ان النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يدوم على ذلك من أول الليل أو آخره و هو مقطوع البطلان لمرجوحيته

۱- ۱) ابواب الطواف ب ۳۸.

۲- ۲) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۳-ب ۵/۱۶.

۳- ۳) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۵-۱۶.

۴- ۴) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲/۱۶-۳-۴.

۵- ۵) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱/۱۷.

۶- ۶) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲/۱۶-۳-۴.

۷- ۷) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱/۱۵.

۸- ۸) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۷.

۹- ۹) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۸.

۱۰- ۱۰) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۱.

۱۱- ۱۱) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۹.

على أقل تقدير أو منافاته لوجوب صلاه الليل عليه صلّى اللّه عليه و آله،مع احتماله للنسخ،كما أن العديد منها مطلق قابل للتقييد كالفجر بالفجر الكاذب دون الصادق و النوم بالنومه قبل الاستيقاظ و نحوه،فرفع اليد عن ما ذهب إليه المشهور فى غير محلّه.

ثم انّه قد استدلّ على عدم البطلان بقوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۱)حيث انّ عموم الآيه المغيّا بالفجر يشمل الجزء الأخير من الليل أى جواز الرفث الى النساء و مباشرتهن فى ذلك الجزء و لازمه عدم مبطليه البقاء على الجنابه الى الفجر،و اشكل على الاستدلال تاره بأنّ الغايه هى للأكل و الشرب و رجوعها الى ما قبل ممنوع،أو انّ الآيه فى صدد أصل تشريع جواز لمباشره كحكم ناسخ للحرمه السابقه فى ليالى شهر رمضان،و الصحيح رجوع الغايه الى كل ما قبلها بيانا لحدّ جواز تناول المفطرات و بيان ما يمسك عنه فى يوم الصيام، إلاـ انّ ذلك لا يفيد المستدلّ على عدم المبطليه لأن جواز الشىء فى نفسه لا ينافى الحرمه المقدميه لتفويت الصيام،كما انّ الأكل و الشرب و ان كان جائزا فى الجزء الأخير إلاـ أنه لا يستلزم ذلك تناوله فى الجزء الأخير بحيث يخلّ بالتحفظ عنه فى الجزء الأول من طلوع الفجر.هذا كلّه فى أداء صوم شهر رمضان.

و أما قضاؤه فتدل عليه النصوص (۲)المتعدده أيضا كصحيحى عبد الله بن سنان و موثق سماعه و يدل عليه صحيح الحلبى و حسنه ابراهيم بن ميمون (۳)ثم انّ

۱- ۱) البقره۱۸۷/.

۲- ۲) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۹۰.

۳- ۳) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۷،ابواب من يصح منه الصيام ب ۳۰.

أو ناسيا للجنابه،و أما سائر الصيام(۱)ما عدا شهر رمضان و قضائه فلا يبطل بالإصباح جنبا و إن كانت واجبه،نعم الأحوط فى الواجبه منها ترک تعمد الإصباح المذكور فيهما نسيان الغسل و الاغتسال دون نسيان نفس الجنابه و سببها و التفكيک متصور دون الجهل بها موضوعا و لكن التلازم بين نسيان الجنابه لنسيان الغسل يدرجه فى الدليل و أما الجهل فلا يشمله دليل الالحاق،و أما قضاءه فيدل صحيح عبد الله بن سنان المشار إليه على شمول المبطليه الى مطلق الترک عمدا و نسيانا و جهلا فلفظه«عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجىء آخر الليل»و لفظ صحيحه الاخر«أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابه فلم اغتسل حتى طلع الفجر»لكن للتأمل فى شموله للجهل مجال فضلا عن موثق سماعه،لظهور التقييد بأول الليل فى الصحيح الأول فى الالتفات و كذا الصحيح الثانى لظهور أصبحت بالغسل الى الالتفات الى اشتغال ذمّته بالغسل غايه الأمر التأخير أعم من العمد و العذر كالنسيان.

أما الواجب كصيام الكفاره و بدل الهدى فى الحج و نحوه فقد ذهب الى المبطليه فيه جماعه،و يمكن الاستدلال عليه بما ورد من مفطريه الجماع أو النساء كما فى صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام:«لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال:الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء» (۱)بضميمه ما تقدم فى وطء دبر المرأه و الذكر فى أنهما سبب للجنابه لمفطريته للصيام حيث انّ المفطر فى الحقيقه هى الجنابه العمديه،فاذا دلّ الدليل على أخذ مفطريه الجماع و الامناء فى مطلق ماهيه الصيام دلّ على أخذ مفطريه الجنابه العمديه فى الماهيه المطلقه و الغريب ممّن يجمع بين ذلک و عدم التزامه بمفطريه الجنابه العمديه فى مطلق ماهيه الصوم،فلا

۱- ۱) ابواب ما يمسک عنه الصوم ب ۱/۱-۲.

جنبا،نعم الجنابه العمديه فی أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتی المندوبه منها،و أما الاحتلام فلا يضر بشیء منها حتی صوم رمضان.

حاجه الی ما استدلّ به غير واحد بأنّ ما ورد فی صوم شهر رمضان مثال لبيان الطبيعه فی بقيه الأقسام کی يشکل عليه بأن قد ورد بيان طبيعه الندب الخاليه عن ذلک و کل من الدليلين صالح للمثاليه لبقيه الاقسام.

نعم قد يستدلّ علی العدم بموثق ابن بکير قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتی يصبح أ يصوم ذلک اليوم تطوعا؟فقال:أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار» (۱)و فی طريقه الآخر«يصوم إن شاء و هو بالخيار الی نصف النهار»بظهور التعليل فی الطريق الأول فی عدم مبطليه البقاء علی الجنابه لامتداد وقت النيه الی الزوال و هو شامل لصوم الواجب غير شهر رمضان،فيدل علی أن کل صوم تمتد فيه النيّه الی الزوال لا يبطله الإصباح علی جنابه تعمدا،هذا،و قد يتأمّل فی عموم التعليل:

أولا:بأن امتداد وقت النيّه للتطوع هو الی الغروب نعم ادراک الفضل هو الی الزوال.

و ثانيا:انّ قضاء شهر رمضان تمتد النيّه فيه الی الزوال و لکن البقاء فيه مبطل.

و ثالثا:بأنّ صوم الواجب المعيّن و لو بالعرض مبدأ النيّه فيه من الفجر.

و رابعا:و هو العمده أن الظاهر اتحاد المروی و تعدد الراوی عن ابن بکير عنه عليه السّلام، و ظاهر اللفظ فی الطريق الثانی کون امتداد النيّه الی الزوال حکم آخر لا ربط له بعدم مبطليه الجنابه و يعضده التأمّل الأول.و أما صوم المندوب فقد دلّت النصوص علی عدم مبطليته فيه کموثقه ابن بکير المتقدمه بطريقيها و صحيح حبيب الخثعمی (۲).

۱- ۱) المصدر السابق ب ۲/۲۰-۳.

۲- ۲) ابواب ما يمسک عنه الصوم ب ۱/۲۰.

فصل فی ما یحرم علی الجنب

هی أیضا أمور:

و هی أیضا أمور:

الأول:مس خط المصحف

الأول:مس خط المصحف(۱)علی التفصیل الذی مرّ فی الوضوء، اتفاقا فی الحدث الأکبر و المشهور فی الأصغر کما تقدم فی فصل غایات الوضوء و(المسأله ۸)منه و استدلّ له:

أولا-بقوله تعالی لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۱)و الضمیر و ان کان عائدا الی حقیقه القرآن العلویه الملکوتیه المکنونه فالمس هو ادراک حقائقه و المطهر بمعنی المعصوم کما فی آیه التطهیر من سوره الأحزاب إلا أنها لا تخلو من اشعار بعد توصیفه بالکریم المشعر بدخالته فی الحکم و المقتضی للحرمه و الاحترام و بعد توصیفه ب تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ (۲)،و الی ذلک تشیر حسنه ابراهیم بن الحمید عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«المصحف لا تمسه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه ان اللّه یقول(لا یمسه إلا المطهرون)» (۳).

و ثانیا:بموثقه أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السّلام عمّن قرأ فی المصحف و هو علی غیر وضوء؟قال:«لا-بأس،و لا-یمس الکتاب» (۴)و مثله الصحیح الی حریز عمّن أخبره عن أبی عبد الله علیه السّلام و فیها«لا-تمس الکتابه و مس الورق فاقرأه» (۵)لشمول غیر الوضوء

۱- ۱) الواقعه۷۹/.

۲- ۲) الواقعه۸۰/.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۳/۱۲.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۱/۱۲.

۵- ۵) المصدر السابق ح ۳.

و كـذا مس اسم الله تعالى(۱) للجنب،هـذا و قـد يوهم حلّيه ما ورد فى مس الـدرهم الـذى عليه سوره قرآنيه أو اسم الله تعالى و سيأتى دفعه فى التعليق اللاحق.

لم يحك خلاف صـريح و ان لم يتعرض له القدماء قبل الشيخين و نسب الى بعض المتأخرين العدم،و يستدلّ له بموثق عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

«لاـ يمس الجنب درهمـا و لا دينارا عليه اسم الله تعالى،و لا يسـتنجى و عليه خاتم فيه اسم الله، و لا يجامع و هو عليه،و لا يـدخل المخرج و هو عليه» (۱)و لا ينافيه ما فى الذيل لكون النهى بلحاظ تنجسه بالقذاره.

و يعـارض بموثـق اسـحاق بـن عمـار عـن أبى ابراهيم عليه السّـلام قـال:«سـألته عن الجنب و الطـامث يمسـان بأيـديهما الـدراهم البيض؟قال:لا بأس» (۲)و ما رواه فى المعتبر عن كتاب جامع البزنطى عن محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السّـلام قال:«سألته هـل يمس الرجـل الـدرهم الأـبيض و هو جنب؟فقال:و الله انّى لأوتى بالـدرهم فآخـذه و انى لجنب و ما سـمعت احـدا يكره من ذلك شـيئا إلا انّ عبد الله بن محمد كان يعتبهم عتبا شديدا يقول:جعلوا سوره من القرآن فى الدرهم،فيعطى الزانيه و فى الخمر و يوضـع على لحم الخنزير» (۳).و مـا رواه أيضـا عن الحسن بن محبوب عن خالـد عن أبى الربيع عن ابى عبـد الله عليه السّـلام فى الجنب يمس الدرهم و فيها اسم الله و اسم رسوله؟فقال:«لا بأس به ربّما فعلت ذلك» (۴).

و الصـحيح عـدم مقاومته لما تقدم و ذلك لصـراحه روايه محمد بن مسـلم فى كون نفى البأس للتقيه من السـلطان أو التقيه على الشيعه حينذاك لو تقيدوا بعدم مس

۱- ۱) ابواب الخلوه ب ۵/۱۱،ابواب الجنابه ب ۱/۱۸.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۲/۱۸.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۳/۱۸.

۴- ۴) المصدر السابق ح ۴.

و سائر أسمائه و صفاته المختصه(۱)،و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام على الأحوط(۲).

الثانی:دخول مسجد الحرام و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله

الثانی:دخول مسجد الحرام و مسجد النبی(صلّی الله علیه و آله)و إن كان بنحو المرور(۳).

الدراهم فيبرزوا بذلك مع أنه لا أقل من الكراهه فكيف يتكرر فعله عليه السّلام لذلك،و يكفى فى التلويح بالتقيه كون الدرهم الذى هو مثال الموضوع هو فعل السلطه،مضافا الى معارضته ما دلّ على حرمه مس المحدث للقرآن.

أى اختصاص العلميه لا اختصاص الاستعمال مع عموم الوضع،لظهور الاسم فى ذلك،كالرحمن،و على هذا فيشمل رسم الخط من اللغات غير العربيه حيث تكون اسما علما لله تعالى.

نسب الى المشهور و استدلّ عليه بقوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (۱)بناء على منافاه الحدث الأكبر لحرمه و احترام أسمائهم فان التعظيم و ان كان عنوانا تشكيكيا لا يكون بتمام مراتبه عزيمه إلا أن أدنى درجاته- مما يستلزم تركه للهتك-عزيمه،و يؤيد بما فى روايه أبى الربيع من سوق اسم الرسول مع اسم الله تعالى و يعضده أيضا انفهام أن المس درجه من الهتك من دليل حرمه مسّه للكتاب فلا يرد الاشكال بأن درجات التعظيم تشكيكيه و لا يمكن تعيين أن عدم المس من العزيمه من بين تلك الدرجات.

حكى فى العديد من الكلمات الاتّفاق عليه و لم يحك خلاف فيه،و تدلّ عليه النصوص العديده (۲).و العنوان المأخوذ فيها مختلف،فتاره«و لا يمرّن فيه جنب» و«لا يحل لجنب»و«لا يبيت فيه جنب»و«أن لا يسكن مسجده و لا ينكح فيه و لا يدخله جنب»،

۱- ۱) الحج۳۲/.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۱۵.

الثالث:المكث فی سائر المساجد

الثالث:المكث فی سائر المساجد(۱)بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، و أما المرور فيها بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به، و المحصل منها المنع من مطلق الكون.و فی صحيح أبی حمزه انّ المحتلم الذی أصابته جنابه لا يمر فيهما إلا متيمما و الظاهر شمول الحكم للمتعمد الدخول.

حكی عليه الاتّفاق أيضا عدا ما يحكی عن سلّار أنه ذهب الی الكراهه و لعلّه يريد بها الحرمه و الصدوق أنه ذهب الی جواز النوم و المرور فيه،و تدلّ عليه الآيه الكريمه لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (۱)فقد وقع الاستخدام فی لفظ الصلاه نظير نزل المطر فرعيناه،حيث أريد من الاستعمال الثانی المعطوف مكان الصلاه بقرينه العبور للسبيل فهو من استعمال المظروف فی الظرف عكس ما فی قوله تعالی خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (۲)،و قد أشارت الروايات عنهم عليهم السّلام الی دلاله الآيه،و مقتضاها حرمه كل لبث أو حركه و كون فی المساجد إلا ما يصدق عليه عبوره كسبيل و طريق،فمن ثم لا يتناول الاستثناء الدخول و الخروج من باب واحد،و لا الدخول و الخروج من بابين فی جهه واحده فی بعض الحالات التی لا يصدق عليها الاستطراق.

و كذا الروايات ففی صحيح جميل قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجنب يجلس فی المساجد؟قال:لا و لكن يمر فيها»الحديث (۳)و نظيرها غيرها،و فی صحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام قالا:«قلنا له:الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال:الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان الله تبارك و تعالی يقول(و لا جنبا الا عابری سبيل حتی تغتسلوا)»الحديث (۴)و هی أطبق قالبا للآيه،و فی بعض النهی عن

۱- ۱) النساء۴۳/.

۲- ۲) الاعراف۳۱/.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۲/۱۵.

۴- ۴) المصدر السابق ح ۱۰.

و كذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به(۱)، مطلق إتيان المساجد.

هـذا و ما فی عـدّه اخری من الروایات من التعبیر بالکراهه فلیس بالمعنی المصـطلح بل بمعنی الحرمه کما فی العدید من الأبواب الروائیه،و أما صـحیح محمد بن القاسم قال:«سألت أبا الحسن علیه السّـلام عن الجنب ینام فی المسـجد؟فقال:یتوضأ،و لا بأس أن ینـام فی المسـجد و یمرّ فیه» (۱)و هی بظاهرهـا معـارضه لمفاد الآیه حیث انّ ظاهر الجمله الثانیه عـدم تقییـد النوم بالتوضؤ و إلا لکان تکرارا لمفاد الجمله الأولی لا سیما مع عطف الجمله الثالثه و هو جواز المرور غیر المقید بالتوضؤ.

و بالجمله فظاهرها لا یخلو امّا من معارضه لمفاد الآیه علی التقـدیر الـذی ذکرناه و امّا من تکرار،بل علی التکرار یظهر منها عـدم التقییـد أیضا بالوضوء فتـدبّر و لعله لـذلک کان المحکی عن الصـدوق عـدم تقییـد الجواز بالوضوء،هـذا و قد ذکر ابن رشد فی البدایه عن داود و أصحابه جواز ذلک و حکی آخر عن الحنابله أیضا.

ثمّ انّ فی روایه جمیل عن أبی عبد الله علیه السّـلام قال:«للجنب أن یمشـی فی المساجد کلّها و لا یجلس فیها إلا المسجد الحرام و مسـجد الرسول صـلّی اللّه علیه و آله» (۲)جواز مطلق المشـی إلاـ انّ بینه و بین المسـتثنی فی الآـیه عموما من وجه فلا یعبأ به و یحمل علی العبور.

محتملات موضوع الحکم ثلاثه فتاره یجعل الـدخول لأجل الأخـذ و ان لم یصـدق علیه العبور و الاسـتطراق و ثانیه یجعل الأخذ فی ظرف الدخول الجائز أی ظرف العبور،و ثالثه الأخذ فی نفسه مطلقا و کذلک الحال فی محتملات الوضع المحرم.

ففی صحیح عبد الله بن سنان قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الجنب و الحائض

۱- ۱) المصدر السابق ح ۱۸.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۴.

و المشاهد كالمساجد فى حرمه المكث فيها(۱).

يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟قال:نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا» (۱)و هو ظاهر فى المعنى الأول و ان كان الجمود على اللفظ يقض بالثالث.و فى صحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك و تعالى يقول(و لا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا)و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زراره:قلت له:فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟قال:

لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره».

و نظير تعليل الذيل ورد فى صحيح آخر (۲)لزراره فى الحائض.و مقتضى التعليل مسوغيه الحاجه للأخذ فى الدخول كمسوغ مغاير لمسوغيه العبور،بخلاف الوضع، كما انّ التعليل ناص على كون المحذور هو فى كون الجنب فى المسجد،فيتعين ظهور الصحيح فى المعنى الأول كما ذهب إليه غير واحد من المحشين للمتن،و منه يظهر تدافع ما فى المتن من الجمع بين غير واحد من المحتملات.

حكى عن المفيد و الشهيدين و جماعه و يمكن استفاده التنزيل من جمله من الأحكام الوارده فيها كأفضليه الصلاه فى بيت فاطمه عليها السّلام من الصلاه فى الروضه (۳)و ان قبر كل واحد منهم روضه من رياض الجنه(۴)و تضاعف ثواب الصلاه عندها و استحباب كثره التطوع فى الحائر (۴)معتضدا بما ورد من التخيير بين الاتمام و القصر فى الصلاه فى السفر و أفضليه الأول و انه من المذخور،و استحباب عماره قبورهم عليهم السّلام و ان ذلك كعماره بيت المقدس و ما ورد فى ذيل الآيه فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ

۱- ۱) المصدر السابق ح ۴.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۳۵.

۳- ۳) ابواب المساجد ب ۵۹.

۴- ۵) ابواب المزار ب ۶۹،ابواب صلاه المسافر ب ۲۶.

أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ (۱)من أنها بيوتهم عليهم السّلام،فهی بحکم المشاعر بعد الحث الأکید من الدین علی عمارتها و زیارتها و تعاهدها کما أشار الی ذلک کاشف الغطاء فی أحکام المساجد،و الانصاف أن تلک الأحکام و غیرها ان لم تقتضی ذلک فلا ریب فی اقتضائها صدق عنوان الهتک و الإهانه بدخول الجنب فیها بعد استفاده تعظیمها من تلک الأحکام کتعظیم المساجد،مضافا الی خصوص بعض الروایات فی المقام کصحیحه بکر بن محمد الازدی قال:«خرجنا من المدینه نرید منزل أبی عبد الله علیه السّلام فلحقنا أبو بصیر خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتی دخلنا علی أبی عبد الله علیه السّلام قال:

فرفع رأسه الی أبی بصیر فقال،یا أبا محمد أ ما تعلم انّه لا ینبغی لجنب أن یدخل بیوت الأنبیاء؟ قال:فرجع ابو بصیر و دخلنا» (۲)و قد رواه کل من الصفّار فی بصائر الدرجات و الحمیری فی قرب الاسناد و یعضدها (۳)مرسله المفید فی الارشاد عن أبی بصیر و صاحب کشف الغمّه عن کتاب الدلائل للحمیری أیضا و مرسله الراوندی عنه و مرسلته الاخری عن جابر عن علی بن الحسین علیه السّلام و الکشی بسنده و ان کان فیه ارسال فی طبقه منه و مرسله البرقی عن بکیر،و هذا یوجب تظافر استفاضه المضمون و اشکل علیها:

أولا:بأن بیوت الأنبیاء هی الظرف لابدانهم و وجوداتهم الشریفه لا قبورهم.

و ثانیا:بدخول اولادهم و زوجاتهم و خدمهم من الغلمان و الجواری جنبا علیهم من دون ردع.

و ثالثا:بأن التعبیر فیها بلا ینبغی مما یشعر بالکراهه.

و فیه:أما الأول انّ الاضافه حاصله مع ابدانهم المقبوره فی تلک المواضع،

۱- ۱) النور۳۶/.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۱۶.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۱۶.

الرابع:الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها

الرابع:الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها بل مطلق الوضع فیها و إن کان من الخارج أو فی حال العبور(۱).

الخامس:قراءه سور العزائم

اشاره

الخامس:قراءه سور العزائم،و هی سوره اقرأ و النجم و الم تنزیل و حم السجده و إن کان بعض واحده منها بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها علی الأحوط،لکن الأقوی اختصاص الحرمه بقراءه آیات السجده منها(۲).

و الغریب من التفرقه بین ذلک العنوان و عنوان الدخول علی الامام من صدق الثانی علیها دون الأول،و امّا الثانی ففیه انّ ما ذکر نظیر احتلام النائم فی المسجد بمبادرته بالاغتسال او الخروج ثم الاغتسال،و أما الثالث بأن لفظ الانبغاء قد استعمل فی الروایات فی کل من الالزام و الاولویه و عنوان بیوت الأنبیاء و دخول الجنب قد جعل فی العدید من الروایات الوارده فی أصل حکم دخول الجنب فی المساجد منشأ للحکم علی حذو ما کان من أمره تعالی لموسی و هارون أن یجعلوا بیوتهما قبله لبنی اسرائیل.

قد تقدم أن المحرم منه هو الأول فقط و الجمع بینه و بین الآخرین متدافع.

فی کثیر من الکلمات التعبیر بالعزائم و فی بعضها السجده و علی کل تقدیر فیدل علی أصل الحکم صحیح زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی حدیث قال:«قلت له:الحائض و الجنب هل یقرءان من القرآن شیئا قال:نعم ما شاءا إلا السجده» الحدیث (۱)و مثله صحیح محمد بن مسلم الآخر (۲)نعم روی المحقق فی المعتبر قال:

یجوز للجنب و الحائض أن یقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع و هی:اقرأ باسم ربک،و النجم،و تنزیل السجده،و حم السجده.روی ذلک البزنطی فی جامعه

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۴/۱۹.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۷/۱۹.

مسأله ۱:من نام فی أحد المسجدین و احتلم أو أجنب فیهما أو فی الخارج و دخل فیهما عمدا أو سهوا أو جهلا

(مسأله ۱):من نام فی أحد المسجدین و احتلم أو اجنب فیهما أو فی الخارج و دخل فیهما عمدا أو سهوا أو جهلا وجب علیه التیمم(۱)للخروج،إلا أن یکون زمان عن المثنی عن الحسن الصیقل عن أبی عبد الله علیه السّلام (۱)فهل تحمل السجده علی السوره أو تحمل السوره علی السجده بناء علی إراده الآیه التی فیها السجده، و الصحیح هو إراده الآیه من السجده و حمل السوره علی ذلک لما قد تکرر التعبیر فی الروایات (۲)الوارده فی قراءتها بقراءه السوره و إراده الآیه،کما قد صرّح فی بعضها بإراده الآیه من السجده کموثق عمار عن ابی عبد الله علیه السّلام فی حدیث عن الرجل یقرأ فی المکتوبه سوره فیها سجده من العزائم فقال:«اذا بلغ موضع السجده فلا یقرأها و ان أحب فیقرأ سوره غیرها و یدع التی فیها السجده فیرجع الی غیرها» (۳)و فی مصحح محمد بن مسلم قال:«سألته عن الرجل یقرأ بالسوره فیها السجده فینسی فیرکع و یسجد سجدتین ثم یذکر بعد؟قال:یسجد اذا کانت من العزائم و العزائم أربع:الم تنزیل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربک و کان علی بن الحسین علیه السّلام یعجبه أن یسجد فی کل سوره فیها سجده» (۴)و هذا المصحح صریح فی المطلبین من حمل السوره علی السجده و السجده علی الآیه بل لا یبعد حملها علی لفظ السجده فی الآیه.و مثلها روایه جابر عن أبی جعفر علیه السّلام فی حدیث قال:«ان أبی علی بن الحسین...و لا قرأ آیه من کتاب الله عز و جل فیها سجده إلا سجد....» (۵)

حکی الاتفاق علیه عدا ابن حمزه فی الوسیله إنّه ذهب الی الندب،و یدلّ

۱- ۱) المصدر السابق ب ۱۱/۱۹.

۲- ۲) ابواب قراءه القرآن ب ۴۲-۴۶ و ابواب قراءه الصلاه ۳۷-۴۰.

۳- ۳) ابواب قراءه الصلاه ب ۳/۴۰.

۴- ۴) ابواب قراءه القرآن ب ۲/۴۴.

۵- ۵) المصدر السابق ح ۱.

الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ،و كذا حال فى الحائض و النفساء(۱).

عليه صحيح أبى حمزه قال:«قال أبو جعفر عليه السّلام:اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم و لا يمرّ فى المسجد إلا متيمما و لا بأس فى أن يمرّ فى سائر المساجد و لا يجلس فى شىء من المساجد» (۱)و رواه الكلينى بطريق مرفوع و أضاف«و كذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل كذلك»الحديث (۲)و الصحيح ظاهر فى كون الحكم من جهه محذور الحدث مع الكون فى المسجد لا خصوص الاجتياز اذ التيمم أحد الطهورين و قد ذكر فى ذيله بقيه أحكام مطلق الجنب فيعمّ صور المتن، و يصحح الاستثناء المذكور فيه،هذا و لو كان زمان الخروج مساويا للتيمم فهل يتعيّن عليه أيضا أم يتخير أم يتعيّن الخروج أما الأول فعملا بإطلاق الصحيح و أما الثانى فلما مرّ من ظهور كون التيمم لتخفيف محذور الكون مع الحدث،و أما الثالث فقيل لأن التيمم يستلزم مكثا أكثر من الخروج حيث يزيد على زمان التيمم زمان الخروج فلا يشرع التيمم.

و فيه:أولا:انّ هذا يتأتى حتى لو كان زمان الخروج أكثر من زمان التيمم فتأمّل.

و ثانيا:إن التيمم يشرع لصدق الاضطرار على طبيعى الخروج مع وجود الفارق أن الزائد هاهنا يطويه بطهاره ترابيه بخلاف الخروج بدونها فالزائد مكث مشروع لكونه بطهاره ترابيه نظير دخول المسجد الحرام بتيمم للمضطر لاداء الطواف الواجب،و قد تبيّن مشروعيه التيمم.

أما الحائض فقد تقدم فى صحيح زراره و محمد بن مسلم و غيره التصريح بوحدتها فى الحرمه،و قد تبيّن كون التيمم لتفادى الحرمه المزبوره،فيشمل

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۶/۱۵.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۳.

مسأله ۲:لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب و إن لم یصلّ فیه أحد و لم یبق آثار مسجدیته

(مسأله ۲):لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب و إن لم یصلّ فیه أحد و لم یبق آثار مسجدیته،نعم فی مساجد الاراضی المفتوحه عنوه إذا ذهب آثار المسجدیه بالمره یمکن القول بخروجها عنها،لأنها تابعه لآثارها الحائض،و أما النفساء فاندراجها فی الحکم إما یبنی علی أخذ الحدث الأکبر موضوعا للحرمه فتدخل المستحاضه غیر القلیله کما ذهب الی ذلک الماتن فی (المسأله ۱۸)من فصل المستحاضه مع ذهابه الی العدم فی الماس للمیت فی (المسأله ۱۷)من فصله،و قد یظهر ذلک من کلمات جماعه کالفاضلین و غیرهما ثمه، و امّا علی الوحده مع حدث الحیض کما صرّح به فی(المسأله ۱۰)من فصله و استدلّ بوجوه غیر ناهضه مثل ما ورد أن حیض الحامل یحبس لرزق ولدها و ربّما یقذفه الرحم أثناء الحمل (۱)و هو کما تری أجنبی عن النفاس و ان ورد فی تلک الروایات وحده حکمهما من حیث ترک الصلاه.و ما ورد من انّ حکم الحائض مع النفساء سواء (۲)و فیه انّ التسویه من حیث عدد الأیام و الحکم باستحاضه ما زاد و ما ورد من جوابه علیه السّلام عن حکم الحائض فی السعی و الإحرام بأمر النبی صلّی اللّه علیه و آله النفساء بهما (۳)فغایه ما یدلّ علیه هو عدم اشتراط السعی و الاحرام بالطهاره لا علی وحده الحدثین،نعم قد ورد اشتراکها مع الحائض فی جمله اخری من الأحکام کعدم جواز وطئها (۴)و عدم صحّه طلاقها (۵)و کراهه وطئها بعد الانقطاع قبل الغسل فقد یستفاد من ذلک کله قاعده المساواه بین الحدثین و لا أقل من الاحتیاط.

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱۳/۳۰-۱۴-۱۷.

۲- ۲) ابواب الاستحاضه ب ۵/۱.

۳- ۳) ابواب الطواف ب ۳/۸۰،ابواب الاحرام ب ۲/۴۹.

۴- ۴) ابواب النفاس ب ۴/۳-۱۷،ابواب النفاس ب ۷.

۵- ۵) ابواب شرائط الطلاق ب ۸.

و بنائها(۱).

مسأله ۳:إذا عين الشخص فی بیته مکانا للصلاه و جعله مصلّی له لا یجری علیه حکم المسجد

(مسأله ۳):إذا عین الشخص فی بیته مکانا للصلاه و جعله مصلّی له لا یجری علیه حکم المسجد(۲).

مسأله ۴:کل ما شک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و الحجرات التی فیه و منارته و حیطانه و نحو ذلک

(مسأله ۴):کل ما شک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و الحجرات التی فیه و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا یجری علیه الحکم،و إن کان الأحوط الإجراء الا إذا علم خروجه منه(۳).

مسأله ۵:الجنب إذا قرأ دعاء کمیل الأولی و الأحوط أن لا یقرأ منه (أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً لا یَسْتَوُونَ)

(مسأله ۵):الجنب إذا قرأ دعاء کمیل الأولی و الأحوط أن لا یقرأ منه(أ فمن کان أما الصوره الثانیه فی المتن فلبقاء المسجدیه ببقاء البناء و إن کان خربا،و امّا الصوره الثالثه و هی زوال آثار المسجدیه،فتاره تکون الأرض مفتوحه عنوه کما فی المتن و أخری من الأنفال،فأمّا الأولی فتقدم فی أحکام النجاسه أنها لیست مملوکه للواقف بل غایته ملکیته لحق الاستیجار و هو حق الخلو و السرقفلیه فی المصطلح الحدیث،فالوقفیه قائمه بالبناء لا- بالعین بقول مطلق و علی تقدیر بقاء الحق المزبور وقفا فلا یستلزم بقاء المسجدیه و لا- تحریر لرقبه العین،و أما الثانیه فعلی القول بعود الأرض المحیاه بالموات بعد سنین الی الإباحه الأصلیه،فملکیه العین التی وقفها الواقف لم تکن من الأول مطلقه کی یتأبد التحریر لرقبه الأرض،و ان بنی علی بقاء حق للمالک السابق،و کذا علی القول بأن الاحیاء فی أرض الأنفال یوجب الاستحقاق لا الملکیه.

لعدم کونه مسجدا فلا موضوع للحکم المزبور.

المتبع فی الأوقاف هو السیره المتعاطیه لذلک الوقف فإنها إماره عرفیه علی نحو الوقف و شروطه،و ظاهرها فی الأمثله المذکوره فی المتن هو الجزئیه،و أما المشکوک فلا یبعد دخوله و جزئیته اذا اشتمل علیه سور البناء.

مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ)السجده لأنه جزء من سوره حم السجده،و كذا الحائض،و الأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءه آيات السجده لا بقيه السوره.(۱)

مسأله ۶:الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد

(مسأله ۶):الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد و إن كان صبيا أو مجنونا أو جاهلا بجنابه نفسه(۲).

مسأله ۷:لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته

(مسأله ۷):لا- يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته(۳)،بل الإجاره فاسده و لا يستحق أجره،نعم لو استأجره مطلقا و لكنه كنس فى حال جنابته و كان جاهلا بأنه جنب أو ناسيا استحق الأجره بخلاف ما اذا تقدم انّ المحرّم هو الآيه دون مطلق السوره.

لا- يخلو من قوّه بعد كون لسان عدّه من الروايات بلسان النفى غير الموجّه لخصوص المخاطب و العمده الاعتضاد بأن ملاك الحكم المنفهم من الدليل هو كونه احتراما للمسجد حيث أنها بيوت اللّه تعالى فى أرضه كما يشير إليه قوله تعالى أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (۱)و هو يتناول مطلق التنزيه الشامل لإبعاد الكافر و النجاسات الخبثيه و القاذورات،كما فى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا (۲)،و اللسان فيها موجّه الى العموم نظير الواجب الكفائى نظير الآيتين الأخيرتين ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللّهِ (۳)ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها (۴).

و هى الصوره الأولى و المراد تقييد الإجاره بحال الجنابه،و عدم الجواز بمعنى الحرمه لما عرفت فى المسأله السابقه من حرمه التسبيب لدخول الجنب المسجد و إن كان معذورا و غير مكلّفا.

۱- ۱) البقره۱۲۵/.

۲- ۲) التوبه۲۸/.

۳- ۳) التوبه۱۷/.

۴- ۴) البقره۱۱۴/.

و فيه:أولا:انّ الأقوى أنّ الاجاره صحيحه و الشرط و التقييد فاسد و ذلك لأن هذا التقييد لا يعود الى تخصيص متعلّق الاجاره و هو المنفعه،لأن ضابطته فى الماليات هو بلحاظ وحده المطلوب و تعدده و الذى يستكشف بالتفاوت فى القيمه الماليه أو الرغبات الانتفاعيه،كما هو الحال فى بيع الأعيان،و من ذلك يتضح أنه ليس المدار على التخصيص العقلى فى المنفعه كما بنى كثير من فروع باب الإجاره عليه لا سيّما عند متأخرى الأعصار،مع انّ جلّ تلك الفروع هى من باب تعدد المطلوب الراجعه الى الشرط الضمنى لا الى تحديد المنفعه و مورد الإجاره،فغايه ما يثبت للمستأجر خيار الشرط،فإن فسخ فيستحق الأجير أجره المثل و إلا فالأجره المسمّاه.

و ثانيا:لو بنى على فساد الإجاره فإنّه يستحق أجره المثل لعدم كون الاقدام مجانيا و للأمر الضمانى،الذى هو مضمون ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده،لعدم كون متعلّق الاجاره مسلوب الماليه و هو الكنس اذ ليس هو المحرم،بل المحرم هو اللبث فى المسجد الذى هو مقدمه لمتعلق الاجاره.

و ثالثا:لو بنى على وحده المطلوب و التخصيص فى الاجاره فلا وجه لفساد الاجاره بمجرّد النهى عن الدخول لأنه لا يوجب سلب القدره التكوينيه و لا دليل على قاعده الممتنع شرعا كالممتنع عقلا مع انّ المنع الشرعى على نحوين تكليفى و وضعى و بينها بون كبير،و لا تعارض بين الأمر بالوفاء و النهى عن الدخول بل غايته التزاحم و تقديم النهى لا يضادد الصحّه الوضعيه غايته يوجب الخيار للمستأجر اما خيار تخلف الشرط أو العيب لابتلاء الأجير بالنهى،و النهى عن المعامله الاتفاقى غير الراجع الى متعلقها فلا يقتضى الفساد،فلم يبق إلا الاجماع لو تم.

كنس عالما(۱)فانه لا يستحق لكونه حراما و لا يجوز أخذ الاجره على العمل المحرم، و كذا الكلام فى الحائض و النفساء،و لو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين فى الصوره الاولى أيضا يستحق الأجره،لأن متعلق الإجاره و هو الكنس لا يكون حراما،و إنما الحرام الدخول و المكث،فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرم(۲)، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره فاسده و لا يستحق الأجره و لو كانا جاهلين(۳)،لأنهما محرمان و لا يستحق الأجره على الحرام،و من ذلك ظهر أنه استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجاره فاسده و لو مع الجهل،و كذا لو استأجره لقراءه العزائم،فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجاره للكنس فانه ليس حراما،و إنما المحرم شىء آخر و هو الدخول و المكث،فليس نفس المتعلق حراما.

هذه الصوره الثانيه و هى ما لو استأجره مطلقا عن القيد المزبور فتاره يكنس معذورا للجهل أو النسيان و نحوهما و أخرى عالما،و الصحّه فى هذه الصوره مطلقا أولى من السابقه لصحّه الاجاره غايه الأمر مقدمه العمل محرمه-لا نفس العمل- بسوء اختيار الأجير لا لتوقف الوفاء بالكنس عليه كما التفت الماتن فى ذيل المسأله إليه.

لا يتلاءم ما أفاده فى الجاهل مع نفى الأجره مطلقا فى العالم فى الصوره الأولى و الثانيه كما عرفت مع انّه لو كان النهى و الحرمه موجبه للبطلان لما افترق الحال بين العلم و الجهل اذ مع الجهل لا ترتفع الحرمه بل المؤاخذه عليها،و هذا من الشواهد على انحفاظ القدره مع الحرمه غايه الأمر الفرق فى الحكم العقلى.

لأن ما حرم فعله حرم ثمنه و كذا فى الأعيان ما حرّم الانتفاع بها حرّم ثمنها أى سلبت ماليتها اذ مع المنع عنه لا حرمه و لا احترام له عند الشارع بل يهدر حرمته

مسأله ۸:إذا كان جنبا و كان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم و یدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فیه

(مسأله ۸):اذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم و یدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فیه،و لا یبطل تیممه لوجدان هذا الماء بعد الخروج أو بعد الاغتسال،و لکن لا یباح بهذا التیمم إلا دخول المسجد و اللبث فیه بمقدار الحاجه، فلا یجوز له مس کتابه القرآن و لا قراءه العزائم إلا إذا کانا واجبین فورا(۱).

المالیه فحرمه الثمن علی مقتضی القاعده و لا حاجه الی دلیل نقلی علیه،إلا أن ذلک فیما کانت الحرمه متعلقه بالشیء من الفعل أو العین بما هو هو لانفهام المفسده فی نظر الشارع،بخلاف ما اذا کانت الحرمه لا للشیء فی نفسه بل من جهه صدوره من فاعل معین أو لحیثیه اخری متصله به فانّ تحریمه فی مثل ذلک لا یستفاد منه نفی حرمته الوضعیه و اهدار مالیته بعد عدم کون المفسده فیه فی ذاته،و المکث و الدخول فی المسجد و ان کانا من القسم الأول،لکن قراءه العزائم و الطواف المستحب من القسم الثانی و قد تقدم فی الوضوء عدم اعتبار الطهاره فی الطواف المستحب ففی القسم الثانی مع العلم-و ان فسدت الاجاره للنهی عن متعلقه و هو یقتضی فساد المعامله کما هو محرر فی محلّه-و لکن لا یقتضی سلب مالیه الفعل کما مرّ فیستحق الأجیر أجره المثل،و أما مع الجهل فالصحّه محل اشکال و إن کان لها وجه.

قد ذکر الماتن هذا الفرع فی فصل التیمم(المسأله ۳۵)إلا أنه فصل بین ما اذا کان متمکنا من أخذه و هو مارّ و بین ما اذا استلزم المکث أو کان فی المسجدین الحرمین ففی الأول لا یحتاج الی التیمم بخلاف الثانی،لأن المرور و الأخذ من المساجد قد تقدم جوازه للجنب،و أما الثانی فاشکل علیه:

أولا:بأن الکون فی المسجد لیس من الغایات التی یشرع لها التیمم،و کیف یفصل الماتن بین استباحه الغایات للتیمم الواحد.

و ثانیا:بأن اضطراره للکون فی المسجد لو بنی علی کونه مشرعا للتیمم،فانّه یتوقف علی وجوب الغسل،و وجوبه یتوقف علی القدره علی المکث فی المسجد أی جواز المکث بالتیمم و هو متوقف علی الوجوب نفسه،فعلی ذلک فهو عاجز عن الماء فیتعیّن علیه التیمم للصلاه.

ثالثا:لو غض النظر عن الاشکالین السابقین و سلم بحصول التیمم فلیس له أن یدخل المسجد فبالتالی فهو لیس قادرا علی الدخول و تناول الماء،و ذلک لعدم جواز مکث الجنب فی المسجد لإطلاق دلیله و ان کان متیمما لصدق الجنب علیه و عدم ارتفاع العنوان عنه و من ثم حکم الماتن بعدم جواز مکثه زیاده علی الحاجه لأخذ الماء أو الاغتسال به.

و رابعا:لو سلمنا عدم ورود الاشکالات السابقه،فانّه یلزم من ترتب جواز دخوله و مکثه فی المسجد تمکنه من استعمال الماء و یترتب علی ذلک انتقاض تیممه و بالتالی عدم جواز دخوله فیلزم من الجواز عدمه و هو محال.

و الجواب عن الأول:مع انّ ظاهر جماعه کما ذکر فی الجواهر (۱)حصر غایاته فی الصلاه و الخروج من المسجدین کالمحقق فی الشرائع و العلّامه فی المنتهی و التذکره و نهایه الأحکام و القواعد و التحریر و الارشاد و الشیخ فی النهایه و الفخر فی الایضاح فلا یشرع للصیام من الجنابه و الحیض و الاستحاضه و لا للطواف و لا مس کتاب القرآن و لا وطء الحائض بعد انقطاع الدم،نعم الظاهر من جمله منهم عدم کون هذه الأمور غایات له لکنه یستبیحها مع تحقق ما هو غایه کالصلاه،إلا أن الأقوی کون کل مشروط بالطهاره غایه للتیمم لما قدمناه فی غایات الوضوء أن الغایه هی واحده،

۱- ۱) الجواهر ۲۵۲/۵.

و هی الطهاره و البقیه غایات للغایه المزبوره،و قد ثبت فی الأدلّه کونه محصلا للطهاره کما فی قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ ما یُرِیدُ اللّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ (۱)فاعتبره طهاره و طیبا و کذلک ما ورد فی الروایات انّه أحد الطهورین (۲)و أن رب الماء هو رب الأرض (۳)و أنه یکفی عشر سنین (۴)و ان الله قد جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا (۵)بل الأقوی کما سیأتی فی بابه إن شاء الله تعالی بدلیته عن الوضوء الکمالی کوضوء الحائض و نحوه و عن الاغسال المندوبه و للکون علی الطهاره و الوضوء التجدیدی کل ذلک لاعتباره طهورا و عموم البدلیه و المنزله له.و علی ذلک فیستباح به ما یستباح بالماء،هذا مضافا الی أنه یستفاد من قوله تعالی وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً (۶)أن من غایات التیمم دخول المساجد بدلا عن الوضوء عند الاضطرار کما هو الحال فی الصلاه المذکوره فی صدر الآیه،غایه الأمر أنه لما کان بدلا و الابدال انّما تشرع عند الاضطرار کان مقتضی ذلک نقص الطهاره الحاصله منه و من ثم شرّع للخروج من المسجدین.و أما تفصیل الماتن فی استباحه الغایات فلیس لکون التیمم اضافیا و نسبیا فی تحصیل الطهاره الناقصه اذ قد عرفت انّ الغایات فی طول تحصیله للطهاره،بل لأن الاکتفاء بالطهاره الناقصه،لا یشرع فی تلک الغایات

۱- ۱) المائده۶/.

۲- ۲) ابواب التیمم ب ۱/۲۱.

۳- ۳) المصدر السابق ب ۱/۳.

۴- ۴) المصدر السابق ب ۷/۲۰.

۵- ۵) المصدر السابق ب ۱/۲۳.

۶- ۶) النساء۴۳/.

المشروطه بالطهاره إلا مع صدق الاضطرار بالإضافه إليها.

و أما عن الثانی:فبناء علی انّ للدخول و المکث غایه فلا دور فی البین،نعم المحکی عن کاشف الغطاء منع مشروعیته لذلک و لکل ما کان الموجب لرفع الحدث فیه الاحترام من مس أسماء الله تعالی و قراءه العزائم،و قد یعضد المنع بأن الطهاره الحاصله منه ناقصه،فلا تستباح هذه الأمور بها،بخلاف ما لو اضطر الی ارتکابها فانّه یشرع لها،و الظاهر من ذلک إراده عدم صدق الاضطرار إلیها الذی هو موضوع التیمم الا مع الوجوب التعینی العزیمی المنجز لا أنها لیس بغایات له،کیف و قد عرفت ظهور آیه تحریم مکث الجنب فی المساجد فی بدلیه التیمم عن الغسل مضافا الی ما ورد من تیمم المحتلم فی المسجدین لأجل الخروج منهما،لکن بناء علی عدم صدق الاضطرار فیشکل صدقه أیضا فی صلاه النافله مع أنه کما تری،مضافا الی دلاله أنه أحد الطهورین و انّه یکفی عشر سنین و غیره مما دلّ علی عموم المنزله مما تقدم علی مشروعیته لاستباحه جمیع الآثار و کفایه صدق الاضطرار بمجرّد الرجحان،و یکفی فیه فی المقام رجحان الکون فی المسجد فی نفسه،هذا مع أنه قد مرّ فی بعض مباحث الوضوء انّ القدره و الوجدان لیس شرطا فی وجوب الطهاره المائیه وضوء أو غسلا بل عدمهما قید و موضوع التیمم.

نعم هو قید عزیمه و تنجیز لا فی أصل الوجوب،فوجوب الوضوء مطلق غیر متوقف علی القدره کی یدور الأمر مدارها.

و أما عن الثالث:فهو المنقول عن الفخر فی الایضاح الاشکال به لصدق الجنب علی المتیمم مع حصر الآیه وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا (۱)الجواز

۱- ۱) النساء۴۳/.

مسأله ۹:إذا علم اجمالا جنابه أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما

(مسأله ۹):إذا علم اجمالا جنابه أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب(۱).

مسأله ۱۰:مع الشک فی الجنابه لا يحرم شیء من المحرمات المذكوره إلا إذا كانت حالته السابقه هی الجنابه.

(مسأله ۱۰):مع الشک فی الجنابه لا يحرم شیء من المحرمات المذكوره(۲)إلا إذا كانت حالته السابقه هی الجنابه.

بالاغتسال كغايه للحرمه دون غيره،ففيه انّ الجنابه عنوان للحدث الأكبر لا أنه أمر مغاير له غايه الأمر حيث انّ الطهاره التی يحدثها التيمم ناقصه فلا تكون رافع للجنابه من رأس،فالآثار المرتبه على عنوان الجنابه كحرمه اللبث فی المساجد و بطلان الصوم و نحوهما هی مرتبه على الحدث الأكبر،فتكون الطهاره الحاصله من التيمم رافع له رفعا ناقصا بحيث يستبيح به زوال الحرمات المزبوره و ما اشترط بالطهاره، هذا مضافا الى ما تقدم من ظهور آيه التحريم فی بدليه التيمم من الغسل فی الغايه للحرمه.

و أما عن الرابع:فيرد عليه انّ المكنه الناقضه للتيمم لا تحصل بمجرّد وضع اليد على الماء بل بحصول القدره على استعماله و هی لا تحصل الا بالخروج به من المسجد،أو مضی وقتا يحصل فيه الاغتسال فی المسجد لو أمكن حصوله من دون تلويث للمسجد.

بناء على حرمه التسبيب و ادخال الجنب المسجد و ان كان معذورا جاهلا كما هو الأقوى و مرّ بيانه،و كذلك قراءه العزائم و نحوها مما حرّم لأجل الاحترام و التعظيم،نعم بناء على اختصاص الحرمه فيما لو كان الجنب عالما عامدا فلا يكون العلم الاجمالی منجزا.

لجريان البراءه،ان لم يجر استصحاب الطهاره،أو لعدم جريان الأصل فی مجهولی التاريخ.

فصل فی ما یکره علی الجنب

الأول:الأکل و الشرب

الأول:الأکل و الشرب،و یرتفع کراهتهما بالوضوء،أو غسل الیدین و المضمضه و الاستنشاق،أو غسل الیدین فقط.

الثانی:قراءه ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم

الثانی:قراءه ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم،و قراءه ما زاد علی السبعین أشد کراهه.

الثالث:مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق و الحواشی و ما بین السطور.

الثالث:مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق و الحواشی و ما بین السطور.

الرابع:النوم

الرابع:النوم،إلا أن یتوضأ أو یتیمم إن لم یکن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس:الخضاب

الخامس:الخضاب،رجلا کان أو امرأه،و کذا یکره للمختضب قبل أن یأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس:التدهین

السابع:الجماع إذا کان جنابته بالاحتلام.

السابع:الجماع إذا کان جنابته بالاحتلام.

الثامن:حمل المصحف.

الثامن:حمل المصحف.

التاسع:تعلیق المصحف.

التاسع:تعلیق المصحف.

فصل غسل الجنابه مستحب نفسی

اشاره

فصل غسل الجنابه مستحب نفسی(۱)

أمّا نفسيه الطلب فيمكن استظهاره ممّن ذهب الى الوجوب النفسى كما سيأتى،و على أى حال فالغسل بخلاف الوضوء فانّه لم يصرّح فيه بذلك،و يدلّ عليه

ص:۱۵۵

و واجب غیری(۱)للغایات الواجبه و مستحب غیری للغایات المستحبه،و القول بوجوبه النفسی ضعیف(۲)، ما تقدم فی الوضوء من قوله تعالی إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ (۱)و قد أطلق علی الغسل الطهاره وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۲)و ما ورد (۳)من الأمر بدوام الکون علی طهاره،و یومئ إلیه أیضا ما فی صحیح الحلبی (۴)من کراهه نوم الجنب علی الجنابه و کذا ما ورد (۵)من کراهه أکله و شربه.

تقدم فی الوضوء أن الأصح هو الوجوب النفسی الضمنی الحرفی فیما اشترط فیه الوضوء و الطهاره من الواجبات أو الاستحباب النفسی الضمنی فی المستحبات کذلک.و أن لا تنحصر عبادیه و مشروعیه الطهاره المائیه بالغایات الراجحه بعد کون الطهاره المتولده منها بنفسها مطلوبه،بل قد تقدم أن العبادیه لیست بقصد الأمر فضلا عن الغایات الطولیه الاخری بل هی بالإضافه الذاتیه الموجوده فی ماهیات کل الأفعال العبادیه أجزاء و مجموعا من الطهارات المائیه و الصلاه و سائر العبادات کالجهاد و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،فقصد الفعل هو عین قصد الاضافه إلیه تعالی المحققه للعبادیه،فکذلک فی الغسل و الوضوء و عنوان الطهور الشرعی الاعتباری المجعول،نعم قصد الأمر و بقیه الغایات زیاده فی العبادیه.

نسب الی جماعه منهم ابن حمزه من المتقدمین و العلامه من المتأخرین و غیرهما،و عمده ما یستدلّ لهم هو:

۱- ۱) البقره۲۲۲/.

۲- ۲) المائده۶/.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۳/۱۱.

۴- ۴) المصدر السابق ب ۱/۱۱.

۵- ۵) ابواب الغسل ب ۲۰.

أولا:بالأمر فی قوله تعالی وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۱).

و ثانیا:ما ورد (۲)فی العدید من الروایات من کونه فریضه و واجبا و أنه من شرائع الاسلام.

و ثالثا:أنه لو لم یکن واجبا لأشکل الحال فی لزوم غسل الجنابه قبل الفجر لیوم الصیام الواجب.

و فیه:أما الأول فالآیه صدرا و ذیلا کما تقدم بیان لشرطیه الطهاره المائیه-من الحدث الأصغر و الأکبر-للصلاه و أنه ان لم یقدر علیها فالطهاره الترابیه.

و أما الثانی:فالتعبیر بالفریضه و الواجب قد ورد فی سیاق واحد مع غسل الحیض و النفاس أو الاستحاضه و غسل الاحرام،مع عدم القائل فیهما بالوجوب النفسی، و قد ورد فیها التعبیر بالفریضه مقابل السنّه فی غسل المیت بمعنی ما شرّع فی الکتاب و ما شرع من قبل النبی صلّی اللّه علیه و آله،و الفرض یصح صدقه فی الواجب النفسی الضمنی الحرفی کما یصح فی الضمنی الاسمی کالجزء،و أما التعبیر بأنه من شرائع الاسلام فقد ورد نظیر ذلک فی الوضوء أیضا عدّه روایات (۳).

و أمّا الثالث:فالبناء علی الوجوب النفسی الفوری لا یدفع اشکال المقدمه المفوّته فضلا عمّا لو لم یلتزم بالفوریه و ذلک لأنه لن یحقق الارتباط المطلوب من اتیان الغسل قبل الصوم بعد کون کل منهما مستقل عن الآخر،بل الحلّ هو بما التزم فی جواب المقدمه المفوته إما الواجب المعلّق أو المشروط بالمتأخر أو باستکشاف العقل وجوب المقدمه المفوته شرعا لا سیما فی المقام حیث أنها شرعیه و هو

۱- ۱) المائده۶/.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۱.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱۴/۱۵-۱۸-۲۵-۲۶.

و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب(۱)،بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع و تحقق منه قصد القربه،فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا،و كذا العكس،و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه للاستحباب النفسى أو بقصد إحدى غاياته المندوبه أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو الندبى.و الواجب فيه بعد النيه(۲)غسل الوجوب النفسى الضمنى الحرفى كما تقدم،مع انّ التفويت غير مختص بغسل الجنابه بل يعمّ غسل الحيض و الاستحاضه و النفاس.

كما تقدم فى الوضوء من عدم قصد الوجه،فمن ثم لا يؤثر قصد الخلاف مع الجهل،و أما مع العلم ففى فرض دخول الوقت فسواء قصد الوجوب أو قصد الاستحباب فغير ضائر لوجود كلا الجهتين فيه من دون زوال الحكمين الاعتباريين كما تقدم،و أما قبله مع قصد الوجوب فقد فصل الماتن بين قصده التشريع أى بلحاظ الأمر الكلى و بين قصده فى مقام الامتثال و التطبيق أى توصيفه العمل بغير صفه أمره الواقعى و لكن بنحو لا تكون تلك الصفه المبتدعه داعيه و لا دخيله فى النيّه،فادعاء الأمر المخترع و توصيف العمل به و إن كان محرما لكن لا صله له بالامتثال و لا بالنيّه، و هو متين اذا كان بهذا النحو.

اذ هو واجب عبادى و يدلّ على ذلك كل ما تقدم فى الوضوء بعد أن نزّل منزلته فى الأثر و جعل قسيما له،بل قد ورد فيه الألسن التى وردت فى الوضوء مما استفيد منها عباديته،مضافا الى التعبير الوارد فيه أنه سر فيما بين الله و بين خلقه (۱)، و ما ورد (۲)من الدعاء المخصوص فيه.

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۳/۲.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۳۷.

ظاهر تمام البدن(۱)دون البواطن منه،فلا یجب غسل باطن العین کما هو مفاد عدّه روایات کصحیح حجر بن زائده عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:

«من ترک شعره من الجنابه متعمدا فهو فی النار» (۱)و فی معتبره محمد بن سنان عن الرضا علیه السّلام«أن الجنابه خارجه من کل جسده فلذلک وجب علیه تطهیر جسده کله» (۲)و نحوها روایته الأخری و فی معتبره الفضل عن الرضا علیه السّلام«انّ الجنابه من نفس الانسان و هو شیء یخرج من جمیع جسده» (۳)مضافا الی ما یأتی من الروایات البیانیه (۴)و بعض الروایات الوارده (۵)فی انّ الغسل لما ظهر دون ما بطن و فی صحیح علی بن جعفر (۶)فی الخاتم و لزوم تحریکه فی الوضوء و الغسل.

نعم عن المحقق الخوانساری عدم اخلال الشیء الیسیر لو بقی استنادا الی صحیحه ابراهیم بن أبی محمود قال:«قلت للرضا علیه السّلام:الرجل یجنب فیصیب جسده و رأسه الخلوق و الطیب و الشیء اللکد مثل علک الروم و الظرب و ما أشبهه فیغتسل فاذا فرغ وجد شیئا قد بقی فی جسده من أثر الخلوق و الطیب و غیره؟قال:لا بأس» (۷)و فی طریق الکلینی [الطرار]بدل الظرب،و فی نسخه[الضوب]و الطرار بمعنی ما یطین به و یزین،و قیل عن نسخه من الوسائل[الظرب]و عن الکلینی[الطراز]و الضرب بمعنی العسل الأبیض الغلیظ،و اللکد هو ما یلصق بل فی هامش الوسائل حاشیه(منه قدّس سرّه)[اللزق] بدل اللکد،و الظرب بمعنی اللاصق،و علی کل تقدیر فانّه یفید الشیء الذی یلصق، غایه الأمر الفرق بین العسل و غیره أن العسل قد یکون حاجبا عن وصول الماء الی

۱- ۱) المصدر السابق ب ۵/۱.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۱/۲-۲.

۳- ۳) المصدر السابق ب ۴/۲.

۴- ۴) المصدر السابق ب ۲۶.

۵- ۵) المصدر السابق ب ۲۴.

۶- ۶) ابواب الوضوء ب ۱/۴۱.

۷- ۷) ابواب الجنابه ب ۱/۳۰.

و الأنف و الأذن و الفم و نحوها(۱)،و لا يجب غسل الشعر مثل اللحيه،بل يجب غسل ما تحته من البشره و لا يجزئ غسله عن غسلها(۲)، البشره بخلاف غيره و على كل تقدير فانّ أثر الخلوق و الطيب و الشيء اللاصق كعلك الروم و الطين لا يكون عازلا عن الماء و أما لفظه الظرب فالقدر المتيقن من النسخ هو ماله عين غير عازله،و على هذا فلا يغاير مفاد هذه الصحيحه مفاد الروايتين الآخرتين الواردتين فى اغتسال نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و على جسدهن صفره الطيب و أثر الزعفران.

بعد كونهما من البواطن و قد ورد فى الوضوء فى موثق زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«ليس المضمضه و الاستنشاق فريضه و لا سنّه انّما عليك أن تغسل ما ظهر» (۱)و نحوها عدّه من الروايات و فى صحيح الحسن بن راشد قال:«قال:الفقيه العسكرى عليه السّلام:ليس فى الغسل و لا فى الوضوء مضمضه و لا استنشاق» (۲)فبضميمه ما تقدم يعلم وحده الحكم فى البابين مضافا الى بعض الروايات الوارده (۳)فى خصوص غسل الجنابه النافيه للزوم المضمضه و الاستنشاق،و لا فصل بينهما و بين بقيه البواطن،أما الاستدلال بوحده الغسل الارتماسى و الترتيبى و وضوح عدم غسل البواطن فى الأول فكذلك الثانى ففيه تأمّل لوصول الماء الى البواطن فى الأول فيكون مخلا بالاستدلال.

ذكر غير واحد أنه المشهور خلافا للمحكى عن الاردبيلى من الاجتزاء، و خلافا لما حكاه فى الجواهر عن البعض من إيجاب غسل كل من البشره و الشعر، و لنستعرض الروايات الوارده ليظهر منها كلا من وجوب غسل البشره أى عدم اجتزاء الشعر عنها أولا،و عدم وجوب غسل الشعر ثانيا-هذا بعد ما تقدم من العمومات الدالّه على غسل عموم و مجموع البشره:

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۶/۲۹.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۷/۲۹.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۲۴.

الأولی:موثق غیاث بن ابراهیم عن أبی عبد الله عن أبیه عن علی علیه السّلام قال:«لا تنقض المرأه شعرها اذا اغتسلت من الجنابه» (۱)و مثلها الصحیح الی الحلبی عن رجل عن أبی عبد الله علیه السّلام (۲)،و هو ظاهر فی الأمر الثانی اذ مع عدم الفتل لا یصل الماء الی تمام الشعر.

الثانیه:و أصرح منهما موثق عمّار بن موسی الساباطی أنه سأل أبا عبد الله علیه السّلام «عن المرأه تغتسل و قد امتشطت بقرامل و لم تنقض شعرها،کم یجزیها من الماء؟قال:مثل الذی یشرب[نشرت]شعرها،و هو ثلاث حفنات علی رأسها،و حفنتان علی الیمین،و حفنتان علی الیسار،ثم تمر یدها علی جسدها کله» (۳)و هی أقوی دلاله علی عدم وجوب غسل الشعر حیث انّ القرامل فی اللغه هی ما وصلت به الشعر من صوف أو شعر أو ما تشدّه المرأه فی شعرها أو ضفائر من شعر أو صوف أو إبریسم تصل به المرأه شعرها، فانّ الثلاث حفنات لا یمکن غسل تمام الشعر الموصول بالقرامل علی جوانب الرأس و هی الضفائر من شعر آخر أو صوف أو إبریسم،فانها تحجب الماء عن الشعر بخلاف البشره فانّه بوضع الماء ثلاثا علی الرأس مع امرار الید المأمور به یحصل سیلان الماء فی عروق الشعر،و أما تمام الشعر مع عدم نقض القرامل فانّه یحتاج الی ماء کثیر.

فمن ثم استدلّ الاردبیلی لقوله بمثل هذا الموثق و نحوه بدعوی ظهورها فی الاکتفاء بمسح و غسل ظاهر الشعر و إلا فالالتزام بغسل تمام الشعر ملازم لغسل البشره و اصول الشعر.لکن ما ذهب إلیه خلاف ذیل الموثق من امرار الید علی

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۳۸.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) المصدر السابق.

الجسد كله،و خلاف صريح تقريره عليه السّلام السائل على عدم لزوم نقض الشعر الموصول بالقرامل،فإنه يمانع غسل الظاهر.

الثالثه:صحيح عبد الله بن يحيى الكاهلى قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:انّ النساء اليوم أحدثن مشطا،تعمد احداهنّ الى القرامل من الصوف تفعله الماشطه،تضعه مع الشعر،ثم تحشو بالرياحين ثم تجعل عليه خرقه رقيقه ثم تخيطه بمسله ثم تجعله فى رأسها ثم تصيبها الجنابه؟فقال:كانت النساء الأول انّما يتمشطنّ المقاديم فاذا أصابهنّ الغسل تعذر أمرها ان تروى رأسها من الماء،و تعصره حتى يروى،فاذا روى فلا بأس عليها،قال:قلت:فالحائض؟ قال:تنقض المشطه نقضا» (۱)و قريب منه صحيح جميل (۲).

و ظاهرهما البدوى و ان أوهم وجوب غسل الشعر نفسه و هو على أيه حال ينافى الاكتفاء بغسل ظاهر الشعر فقط و هو الذى ذهب إليه المحقق الاردبيلى،لكن التأمّل قاض بما ذهب إليه المشهور و ذلك لأن مقابله جعل القرون فوق الرأس-كما فى صحيح جميل«قال عليه السّلام لم تكن هذه المشطه انّما كن يجمعنه»و فى صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام-و فيه-«كانت اشعار نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله قرون رءوسهن مقدم رءوسهن فكان يكفيهن من الماء شىء قليل،فأما النساء الآن فقد ينبغى لهنّ أن يبالغن فى الماء» (۳)مقابلته مع جعل القرون و القرامل فى جوانب الرأس و اطرافه و هو الذى تفعله المشطه بعد ذلك،و الاكتفاء فى الأولى بالماء القليل دون الثانيه ظاهر فى وصول الماء الى البشره فى الحاله الأولى لشعر النساء و الاكتفاء فى الأولى بالماء القليل دون الثانيه ظاهر فى وصول الماء الى البشره فى الحاله الأولى لشعر النساء

۱- ۱) المصدر السابق.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۱/۳۸.

بسهوله دون الثانیه بسبب ان اجتماع الشعر فی المقادیم لا یمانع وصوله الی البشره بل یعاضد حرکته الی الأسفل بخلاف تسریحه بقرامل فی الجوانب حیث تشتمل علی الضفائر الحاجبه لوصول الماء الی البشره فی أطراف الرأس و حینئذ فلا بد من ریّها بالماء و عصرها کی یصل الماء الی البشره.

بل انّ التعبیر فی الروایه ریّ الرأس أی من فوق و عصره کی یسیح و یسیل الماء من فوق الی الأطراف و یعضد أن الغرض من الریّ بلّ البشره دون الشعر الموصول القرامل هو التفرقه فی ذیل الروایه بین غسل الجنابه و غسل الحیض،فإن المطلوب فی الحیض تطهیر الشعر من النجاسه الخبثیه التی تصیب الشعر فی الغالب بسبب عدم التوقی من انتشار النجاسه الخبثیه.

و علی کل تقدیر فإن موثقتی عمار و غیاث و روایه الحلبی نصّ فی عدم وجوب غسل الشعر،کما انّ صحیحی الکاهلی و جمیل نص فی وجوب غسل البشره فیؤخذ بنص کل من الطرفین و یرفع الید عن الإبهام فی دلاله کل منهما لو سلم وقوع الابهام فی الدلاله.

الرابعه:صحیح زراره قال:«قلت له:أ رأیت ما کان تحت الشعر؟قال:کل ما أحاط به الشعر فلیس للعباد أن یغسلوه و لا یبحثوا عنه و لکن یجری علیه الماء» (۱).

و استدلّ بإطلاقها للغسل و الاجتزاء عن غسل البشره،و فیه انّ هذه الروایه قد رواها الصدوق مع اختلاف یسیر فی اللفظ موصوله بصدر مشتمل علی مجمل أحکام الوضوء،و ان رواها الشیخ فی التهذیب مقطوعه،فلا اطلاق فیها یعتمد علیه و یبقی اطلاق غسل الجسد فی الغسل علی حاله کما فی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۴۶.

نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه(۱)جزءا من البدن مع البشره، و الثقبه التى فى الأذن أو الأنف للحلقه إن كانت ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها(۲)،و إن كانت واسعه بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها.

«الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه» (۱)و معتبره محمد بن سنان عن الرضا عليه السّلام«لأن الجنابه خارجه من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله» (۲)و فى معتبره الفضل عنه عليه السّلام«أن الجنابه من نفس الانسان و هو شىء يخرج من جميع جسده».

الخامسه:صحيح حجر بن زائده عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«من ترك شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار» (۳)و نظيرها روايه علل الصدوق باسناده عنه عليه السّلام قول رسول الله صلّى اللّه عليه و آله:«فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق،و شعره فى جسده».

و فيه:انّ المراد بقرينه معتبرتى الفضل و محمد بن سنان المتقدمتين خروج الجنابه من جميع جسده فوجب تطهيره كله هو خروجها من أصول الشعر مع انّ تقييد الشعره بمن الجنابه هو إراده التقدير من الشعره و كونه قدرا من الجنابه و هو يغاير التعبير ب«من ترك شعره فى الجنابه»الدال على دخول الشعر فى الجنابه.

هذا،و مما يدلل على المشهور أيضا أن غسل بشره الرأس ظاهر فى الرجل بحسب الروايات البيانيه من صب ثلاث حفنات على الرأس،و لا تفكيك بين الرجل و المرأه فى ذلك،مضافا الى انّ مستطيل الشعر ليس من الجسد و لا توابعه كى يشمله الواجب.

لعدّها من توابع الجسد كما فى الوضوء.

نظير ثقبه الأذن الباطنه فى حاله الضيق و نظير الثقبه الظاهره للاذن فى حاله

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱/۳۱.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۱/۲.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۵/۱.

و له كيفيتان

و له كيفيتان:

الأولى:الترتيب

الأولى:الترتيب(۱)،و هو أن يغسل الرأس و الرقبه أولا- ثم الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر،و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الايسر،و السرّه و العوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفها الأيسر مع الأيسر،و الأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين،و الترتيب المذكور شرط واقعى،فلو عكس و لو جهلا أو سهوا بطل، السعه و ذلك لتعريف البشره بالباديه للنظر.

لا خلاف فيه اجمالا نعم ظاهر عباره الصدوقين فى الفقيه هو لزوم البدأه بالرأس فى الجمله ثم البدن و ان لم يستوعب الرأس و هو ظاهر عدّه من الروايات، كما أنهما ألزما بالاعاده لمن بدأ بغسل الجسد قبل الرأس،و قد يكون محصل كلامهما هو عدم تقدم الجسد على الرأس،كما انّ المحكى من عباره اشاره السبق و الغنيه و الكافى و جمل السيد و المراسم ما يفيد انّ الترتيب فى الجمله فإن لم يعم الماء أو ظن بقاء شىء غسله و ان يغسل رجليه ختاما و محصل عبائرهم إما كون الترتيب فى الجمله لا بنحو الاستيعاب،أو كونه شرطا واقعيا فى الجمله أما الاستيعاب فى الترتيب فهو شرط علمى ذكرى و هو ظاهر غير واحد من الروايات، نعم عن الوسيله التصريح بأفضليه افاضه الماء على جميع البدن بعد حصول الترتيب و هو مقتضى الجمود على ظاهر الروايات البيانيه لكيفيه الغسل،بعد حمل اكف الرأس و الجانبين على حصول الغسل للاعضاء مستوعبا،و ان كان ينافيه ما فى الروايات الأخرى من الأمر بدلك الجسد كله بعد ذلك.

و الحاصل انّ الظاهر من كلمات جماعه هو كون الترتيب بين اعضاء الغسل نظير الترتيب فى العضو الواحد من الوضوء حيث اشترط فيه البدء من الأعلى الى

الأسفل،لكن الاستيعاب بلازم بل الترتيب فی الجمله بحيث يصدق تقدم الأسفل على الأعلى كما تقدم ذلك فی الوضوء،و يشهد لهذا المعنى قوله عليه السّلام فی صحيح زراره بعد المضمضه و الاستنشاق«ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك...و كل شیء امسسته الماء فقد أنقيته» (۱)،هذا و يستدل للترتيب بين الرأس و الجسد:

أولا:بالتعبير ب(ثم)المراد منها التأخر كما فی صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام،«ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا،ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر» (۲)و مثل صحيح زراره (۳)و كذا صحيحه السابق و موثق سماعه (۴).

ثانيا:ما فی صحيح حريز فی الوضوء يجف قال:«قلت:فإن جفّ الأول قبل أن أغسل الذی يليه؟قال:جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقی،قلت:و كذلك غسل الجنابه؟قال:هو بتلك المنزله،و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك،قلت:و ان كان بعض يوم؟قال:نعم» (۵).و قد رواه الشهيد فی الذكرى عن مدينه العلم للصدوق مسندا عن حريز عن أبی عبد الله عليه السّلام،و مثله ذيل صحيح ابراهيم اليمانی (۶)و صحيح محمد بن مسلم (۷)و ما فی صحيح هشام بن سالم وهم من الراوی كما ذكره الشيخ،و روايه صاحب المدارك عن (عرض المجالس)للصدوق،حيث صرّح فيها بعنوان البدأه مضافا الى ارتكاز السائل بوجود الترتيب فی الغسل كالوضوء و تقريره عليه السّلام لذلك.

۱- ۱) المصدر السابق ب ۵/۲۶.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۱/۲۶.

۳- ۳) المصدر السابق ب ۲/۲۶.

۴- ۴) المصدر السابق ب ۸/۲۶.

۵- ۵) المصدر السابق ب ۲/۲۹.

۶- ۶) المصدر السابق ۳/۲۹.

۷- ۷) المصدر السابق ب ۱/۲۹.

و ثالثا:ما دلّ على الإعاده بترک الترتيب کصحيح لزراره عن أبی عبد الله عليه السّلام قال:

«من اغتسل من جنابه فلم يغسل رأسه،ثم بدا له أن يغسل رأسه،لم يجد بدا من إعاده الغسل» (۱)و مثله صحيح حريز (۲)و الظاهر اتحاده مع سابقه.

و رابعا:بما يأتی من اتّحاد غسل الميت مع غسل الجنابه،و قد استفاضت الروايات بالترتيب فيه.

هذا،و المحصل منها هو ما ذکره جمله من المتقدمين من اعتبار الترتيب فی الجمله.

أما الطائفه الأولی فليس فی دلالتها ما يفيد الاستيعاب التام ففی موثق سماعه عنه عليه السّلام بعد أن ذکر الصبّ علی الرأس و الجسد من ناحيه الصدر و الکتفين قال عليه السّلام:

«ثم يفيض الماء علی جسده کله»و ان کانت هذه الموثقه اختصت دون بقيه الروايات بتقدير ما يصب علی رأسه بملء کفيه ثلاثا و نظير موثقه عمار حيث عبّر فيها بالحفنات و الحفنه ملاء الکفين لتحصيل الاستيعاب و کذا صحيح زراره عنه عليه السّلام قوله:

«من لدن قرنک الی قدميک»و نظير هذا التعبير و التنصيص موثق (۳)عمّار المتقدم فی غسل الشعر و عدم نقض المرأه للقرامل قوله عليه السّلام بعد أن ذکر ثلاث حفنات علی الرأس و علی اليمين و علی اليسار«ثم تمر يدها علی جسدها کله»فبمجرّد الصبّ ثلاثا علی الرأس لا يحصل الاستيعاب ما لم يقترن بالدلک و نحوه،فإن کان للصب کنايه عن ذلک بأن يحصل دلک و مسح العضو المصبوب عليه قبل الصب علی اللاحق فتتم دلاله الطائفه الأولی علی الترتيب بنحو الاستيعاب کما فی أعضاء الوضوء لا

۱- ۱) المصدر السابق ب ۱/۲۸.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۳/۲۸.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۶/۳۸.

كما فی العضو الواحد منه،لكن الشواهد التی تقدمت فی الروايات المثيله لها فی اللسان علی خلاف هذه الكنايه،مضافا الی انّ اطلاق ما فی ذيل صحيح محمد بن مسلم«فما جری عليه الماء فقد طهر»و كذا قوله عليه السّلام فی صحيح زراره«فما جری عليه الماء فقد أجزأه»و ما فی صحيحه الآخر«و كل شیء أمسسته الماء فقد أنقيته»يقتضی تحقق الغسل فی بعض الجسد من الصب الأول علی الرأس من الماء الذی يسيل من الرأس علی الجسد،بل انّ فی الصحيح الآخر لزراره قوله عليه السّلام-بعد المضمضه و الاستنشاق- «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الی قدميك،ليس قبله و لا بعده وضوء،و كل شیء أمسسته الماء فقد أنقيته،و لو انّ رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده» (۱)يظهر انّ الغسل الارتماسی مجزئ علی القاعده لكون المس فيه بدون تقدم الأسفل علی الأعلی،بل يحصل المس لهما معا فيجزی نظير رمس العضو الواحد فی الوضوء انّه مجزئ مع أن يشترط فيه الترتيب من الأعلی الی الأسفل أی بمعنی عدم تقدم الأسفل علی الأعلی،و فی روايه (۲)بكر بن كرب تقريره عليه السّلام لغسل الرجلين بعد الغسل.

و أما الطائفه الثانيه:فدلالتها علی أصل البدأه و عدم لزوم المتابعه و الموالاه فی الغسل لا ريب فيها دون الاستيعاب و لذلك كانت هذه الروايات شامله لموارد التبعيض فی العضو الواحد كالرأس،كما أن غسل الرأس منفردا المتضمنه له هذه الروايات يقتضی بقاء شیء من الرقبه مما يتصل بالبدن.

و أما الطائفه الثالثه:فدلالتها أعمّ لأنه لازم للترتيب فی الجمله أيضا،كما فی العضو الواحد فی الوضوء اذا لم يراع فيه الترتيب بين العالی و السافل.

۱- ۱) المصدر السابق ب ۵/۲۶.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۳/۲۸.

و أما الطائفه الرابعه:فروايات غسل الميت أيضا لا دلاله لها على البدأه بأزيد من المحصل من روايات المقام ففى معتبره الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السّلام«ثم تحول الى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه،ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق...ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه...ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه»الحديث (۱).

و فى المعتبره الى يونس عنهم عليهم السّلام«ثم اضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات» (۲)و فى العديد من رواياته بعد غسل الرأس و اللحيه بالسدر أو الكافور أى رغوتهما التعبير«ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات»كما فى صحيح يعقوب بن يقطين (۳)و روايه معاويه بن عمّار و فى صحيح أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السّلام- الحديث-«ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرض ثم بماء و كافور ثم...» (۴)و هو مطابق لمعتبره الكاهلى،و فى صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السّلام- بعد السؤال عن كيفيه الغسل-«بماء و سدر و اغسل جسده كله»الحديث (۵).

هذا كله فى الترتيب بين الرأس و الجسد،و أما الترتيب بين الشق الأيمن و الأيسر فيستدل عليه:

أولا-بما ورد فى عدّه روايات من الترتيب الذكرى بتقديم الأيمن على الأيسر و العطف فيها و ان كان بالواو بخلاف العطف بينهما و بين الرأس فانّه ب«ثم»،إلا انّ المقابله بين الشقين فى سياق ذكر أعضاء الغسل أو مواضع الابتداء فيه،دال على

۱- ۱) ابواب غسل الميت ب ۵/۲.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۳.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۷.

۴- ۴) المصدر السابق ب ۹/۲.

۵- ۵) المصدر السابق ب ۶/۲.

إراده ذلک،کما هو الحال فی روایات اخری عطف بالواو بین الرأس و الجانبین،کما فی صحیح زراره«ثم صب علی منکبه الأیمن مرتین،و علی منکبه الأیسر مرتین فما جری علیه الماء فقد أجزأه» (۱)و فی موثق ابن بکیر عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام«افض علی رأسک ثلاث أکف و عن یمینک و عن یسارک،انّما یکفیک مثل الدهن» (۲)و فی موثق عمار المتقدم عنه علیه السّلام«ثلاث حفنات علی رأسها و حفنتان علی الیمین و حفنتان علی الیسار ثم تمر یدها علی جسدها کله» (۳).

و ثانیا:بما ورد من تنزیل غسل المیت منزله غسل الجنب،کما فی صحیح محمد ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«غسل المیت مثل غسل الجنب» (۴)بل فی روایه عبد الرحمن بن حمّاد أن غسله هو غسل الجنب،قال:«سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن المیت، لم یغسل غسل الجنابه؟فذکر حدیثا یقول فیه«فاذا مات سالت منه تلک النطفه بعینها»یعنی التی خلق منها،«فمن ثم صار المیت یغسل غسل الجنابه» (۵)و أخرج صاحب الوسائل خمس روایات أخری مسنده فی ذلک المضمون،فبضم ذلک مع ما ورد فی غسل المیت من لزوم الترتیب فی غسل الجانبین الأیمن ثم الأیسر یتم المطلوب.

هذا،و لکن المحصّل من هاتین الطائفتین لیس هو ما ذهب إلیه مشهور المتأخرین و متأخریهم و بعض المتقدمین بل هو ما ذهب إلیه جمله من المتقدمین و هو الترتیب فی الجمله کالترتیب فی العضو الواحد للوضوء.

و أما الطائفه الأولی فیدل علی انّ ذلک مفادها ما تقدم ذکره فی الترتیب بین

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۲/۲۶.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۶/۳۱.

۳- ۳) المصدر السابق ب ۶/۳۸.

۴- ۴) ابواب غسل المیت ب ۱/۳.

۵- ۵) ابواب غسل المیت ب ۸/۳.

الرأس و الجسد و يضاف إليه ما ورد (۱)فيمن نسى أو غفل عن غسل موضع من جسده أو شك فيه مع بقاء البلل فى المواضع الاخرى و لم يكن قد دخل فى عمل لاحق أنه يغسل و يمسح بالبلل ذلك الموضع بخصوصه من دون تقييد ذلك بالإعاده على ما بعده مع أنه قد ورد نظيره فى الوضوء فى الناسى أو الشاك مع تقييده فى أغلب رواياته الوارده ثمه بالاعاده على ما بعده.

نعم مجموع هذه القرائن غايه ما يدلّ على نفى الترتيب بنحو الاستيعاب كالترتيب الذى بين اعضاء الوضوء،و لا ينافى الترتيب فى الجمله كالمعتبر فى غسل عضو الواحد من الوضوء،و إلا لنافت هذه القرائن أصل الترتيب المعتبر بين الرأس و الجسد.

و أما الطائفه الثانيه و هى الروايات الوارده فى غسل الميت فهى الأخرى غايه ما تدلّ عليه هو الترتيب فى الجمله بين الأيمن و الأيسر لا- بالجمله بنحو الاستيعاب، و الشاهد على ذلك مضافا الى ما ذكرناه من بعض رواياته،ما فى معتبره الكاهلى أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام-فى الحديث-«ثم اضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه و امسح يدك على ظهره و بطنه»فإن التعبير فى الغايه بكلتا قدميه دالّ على كون الغسل ليس لخصوص الأيمن بل للأيسر أيضا بحيث يغسل من الأيسر ما يحاذى ما يغسل من الأيمن كما هو مقتضى التلازم فى العاده ذلك و يعضده الأمر بمسح الظهر و البطن.

و مثله التعبير فى الروايه المزبوره«ثم ردّه على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه،و امسح يدك على ظهره و بطنه» (۲)و التكرير هو لرجحان المبالغه

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۴۱.

۲- ۲) ابواب غسل الميت ب ۵/۲.

فی غسل المیت.و مثل هذا التعبیر ورد فی معتبره (۱)یونس عنهم علیهم السّلام و فی صحیح الفضل بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السّلام-بعد أن أمر علیه السّلام بتطهیر بدنه من الخبث- «ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بمیامنه» (۲)فإنّ البدء بمیامنه شامل للرأس و غسل میسرته لا یشترط فیها استیعاب میمنته بناء علی ظاهر عدّه من الروایات من الترتیب بین نصفی الرأس.

هذا،و قد یستدلّ لنفی الترتیب بین الجانبین من رأس بما فی موثق سماعه عن أبی عبد الله علیه السّلام«ثم لیصب علی رأسه ثلاث مرات ملء کفیه،ثم یضرب بکف من ماء علی صدره،و کفّ بین کتفیه،ثم یفیض الماء علی جسده کله» (۳)حیث أن ذکر الصدر و الخلف صریح فی عدم لزوم الأیمن ثم الأیسر،و کذلک تعمیم افاضه الماء علی الجسد کله، و فیه انّ التوزیع علی الصدر و الخلف یمکن حمله علی توزیع کفی الأیمن و کفی الأیسر أی انّ فی الأیمن یصب تاره علی الصدر من الشق الأیمن و علی الخلف من ذلک الشق و لا ینافیه التعبیر«بین الکتفین»فإن البین یلی منه کل جانب.نعم لا تخلو الموثقه من دلاله علی عدم لزوم الاستیعاب فی مراعاه الترتیب و أنه بمعنی البدأه و أن الصبّ لتحقیقه و توطئه لوصول الماء لجمیع الجسد و من ثم یقع التأمّل فی دلاله لسان الصبّ علی الترتیب استیعابا.

ثم انّه بناء علی الترتیب بمعنی المبدأ و اتجاه الغسل لا خفاء فی دخول الرقبه و أما علی الاستیعاب فتدخل فی الرأس تبعا بعد جعل الصبّ علی الکتفین مقابل الصبّ علی الرأس و ما فی بعض الروایات من عطف غسل الوجه علی غسل الرأس،

۱- ۱) المصدر السابق ح ۳.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۹.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۸/۲۶.

و لا يجب البدأه بالأعلى فى كل عضو و لا الأعلى فالأعلى(۱) فهو من عطف الجزء على الكل.

ثم انّه يظهر الفرق بين ظاهر ما ذهب إليه جمله من المتقدمين و ظاهر مشهور المتأخرين و متأخريهم و أن العكس فى الغسل من الأسفل الى الأعلى فى الشق الواحد من الجسد يصح على القول الثانى دون الأول،ثم انّ ما ذكره الماتن من الاحتياط الاستحبابى من غسل النصف الأيمن من الرقبه مع الأيمن و الأيسر منها مع الأيسر أو تمامها مع كل من الطرفين،لمراعاه احتمال دخولها فى الجسد مقابل الرأس،و لكنه يتأتى فى الرأس أيضا كما هو ظاهر عدّه من روايات غسل الميت فلاحظ و كما هو مقتضى التشريك فى إراده الرأس و سائر الجسد من التعبير بلفظ «يفيض على جسده كله»فى عدّه من الروايات فى البابين،كما انّ ظاهر تلك الروايات تكرار غسل الأجزاء المشتركه بتمامها مع كل جانب.

استظهر من الأكثر أو المشهور عدم الوجوب و عن الشهيد فى الذكرى الاستحباب للأمر به فى الروايات،و عن الحلبى الوجوب و استظهر من الغنيه و الاشاره و السبق بل الصحيح استظهاره من جمله المتقدمين حيث تقدم استظهار ارادتهم للترتيب بمعنى المبدأ و الاتجاه لا الاستيعاب،فما تقدم من التعبير الوارد فى الروايات«من لدن قرنه الى قدميه»و الأمر بالصب على الرأس و على المنكبين،و ان بعد ذلك يدلك بدنه كله أو يفيض الماء عليه كله،و كذا ما ورد فى غسل الميت،إلا انّ كل ذلك كما مرّ على حذو ما فى العضو الواحد من الوضوء حيث لا يعتبر المداقه و استيعاب كلّ الأعلى فالأعلى بل بمعنى البدء من الأعلى باتجاه الأسفل.

و الاشكال على ذلك أولا بأن القرن ليس أعلى الرأس،و ثانيا:أنه لتحديد المغسول لا لكيفيه الغسل و كذا فى المنكب.و ثالثا:انّ ما دلّ بإطلاقه على إجزاء غسل

و لا الموالاه العرفيه(۱)بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف،فلو غسل رأسه و رقبته فى أول النهار و الأيمن فى وسطه و الأيسر فى آخره صح،و كذا لا يجب الموالاه فى أجزاء عضو واحد،و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلك الجزء،فإن كان فى الأيسر كفاه ذلك،و إن كان فى الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقى على الترتيب،و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاه الترتيب(۲).

الثانيه:الارتماس

الثانيه:الارتماس،و هو غمس تمام البدن فى الماء دفعه واحده عرفيه(۳)، الموضع المنسى من دون غسل ما دونه دال على لزوم الأعلى فالأعلى(ضعيف)أما الأول بأنّ القرن بلحاظ هو أحد مواضع مبادى الرأس،و أما الثانى فانّ التعبير المزبور ورد فى كلا البابين فى سياق بيان الأمر بالصبّ على الرأس ثم على المنكبين فيكون ظاهر فى الكيفيّه.و أما الثالث فالتمسك بالإطلاق المزبور لنفى الترتيب الاستيعابى أظهر بدرجات منه لنفى الترتيب بمعنى مبدأ الاتجاه لعدم لزوم المداقه استيعابا كما هو الحال فى العضو الواحد فى الوضوء.

كما دلّت عليه النصوص (۱)و اتفقت عليه الفتوى و هى و إن وردت فى تفرقه الرأس عن الجسد خاصّه إلا انّ روايات نسيان (۲)موضع من الجسد مطلقه أو صريحه فى تبعيض الجسد أيضا.

قد مرّ انّ فى كلمات جمله من المتقدمين الاكتفاء بغسل أو المسح بالبلل لخصوص الجزء المنسى و قد مرّ وجهه على الترتيب بمعنى الابتداء و الاتجاه و هو مقتضى روايات التدارك للجزء المنسى من دون الأمر بإعاده ما وراءه.

و ذهب الماتن الى جواز التدريج فى(المسأله ۴)بل نسب الى كاشف اللثام

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۲۹.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۴۱.

و اللازم أن يكون تمام البـدن تحت الماء فی آن واحد،و إن كان غمسه على التدريج، و صاحب الحدائق و كاشف الغطاء جواز التراخی الطويل فی التدريج لكن بنحو يكون رمسا واحدا.

و تحقيق الحال فی مفاد الروايات ففی صـحيح زراره عن أبی عبد الله عليه السّـلام عن غسل الجنابه؟و فيه«ثم تغسل جسدك من لـدن قرنـك الی قـدميك ليس قبله و لاـ بعـده وضوء و كل شـیء أمسسـته الماء فقـد أنقيته،و لو انّ رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده» (۱)فظاهر السياق بيان الجامع الطبيعی بين الترتيبی و الارتماسی و هو امساس الجسـد الماء و حصول النقاء بـذلك،و ان ذكر الارتماسـی بيان للمصـداق الخفی فجعل مـدخول«لو»اذ المدار على مسّ الماء لا الدلك كما فی الترتيبی.

و فی صحيح الحلبی قال:«سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:اذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله» (۲)و التعـبير ب«من غسـله»ليس شاهـدا على مبـاينه الارتماسـی للترتيبی كمـا قيـل،بـل هو متعـارف اسـتعماله فی اجزاء الفرد عن الطبيعی المأمور به لا سيّما عند خفاء فرديته أو توهم عدم الفرديه،و مثلها معتبره السكونی (۳)و غيرها.

و المعروف فی الكلمات أنّ الارتماسـی إجزاءه تعبّـدی لا بمقتضـی عمومات الغسل، و من ثم أخـذ قيد الوحده فی لسان الدليل قيـدا خاصا و وقع الكلام فی تفسـيره بمعنی ما يقابل التعدد فی الرمس ای قيدا للرمس بحال نفسه أو بمعنی الدفعه الانيه أی قيدا للآن الزمانی المقدر فی اللفظ فيكون قيدا للرمس بحال متعلقه و هو الظرف الزمانی.

و يمكن أن يقال انّ الترتيب المعتبر فی الغسل على كل من القولين المتقدمين اذا كان رتبيا فيصح فيه المقارنه الزمانيه دون تأخر الرأس زمانا عن البدن،لأن الترتيب

۱- ۱) المصدر السابق ب ۵/۲۶.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۱۲.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۱۳.

فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف،كما إذا خرجت رجله أو الرتبى عباره عن اشتراط غسل البدن بغسل الرأس دون العكس فيتحقق هذا الاشتراط بتقدم غسل الرأس زمانا و كذلك بمعيته لغسل البدن زمانا،كما هو مقتضى الشرطيه فى سائر الموارد،و كذلك الحال فى الوضوء فاذا كان غسل الوجه شرطا فى غسل اليمنى و هما شرطان فى غسل اليسرى فإنّه يمكن تصحيح الوضوء الارتماسى لأعضاء الوضوء فى دفعه زمانيه واحده كما يمكن تصحيح الغسل الارتماسى على مقتضى القاعده لحمل الترتيب-سواء الذى بين أعضاء الوضوء أو الذى بين أجزاء العضو الواحد-على التقدم الرتبى الشرطى لا الزمانى.

و هذا بخلاف ما لو كان الترتيب فى كل من الغسل و الوضوء ترتيبا زمانيا،و قد يشهد لكونه فيهما ترتيبا رتبيا لا زمانيا مضافا الى كونه مقتضى الشرطيه ما فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه سال عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابه أن يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده،و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال:«إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه ذلك» (۱)و فيه صحيحه الآخر عنه عليه السّلام:«ان غسله اجزأه» (۲)و فى مرسل محمد بن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل اصابته جنابه فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل قال:نعم» (۳)،فانّ تقييد إطلاقه-بنيه غسل الرأس أولا- ثم فيه نيه غسل البدن بفاصل زمنى-خلاف الظاهر و منه يظهر وجه العديد من روايات الغسل الترتيبى الظاهر فى افاضه الماء على الرأس و الجسد معا فى آن واحد بل تخرّج هى شاهدا آخر على الترتيب الرتبى.

و مثل ذلك ورد فى الوضوء كصحيح لعلى بن جعفر أيضا عن أخيه موسى بن

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱۰/۲۶.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۱۱.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۱۴.

دخلت فی الطین قبل أن یدخل رأسه فی الماء،أو بالعکس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله،و لا یلزم أن یکون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو کان بعضه خارجا فارتمس کفی(۱)،بل لو کان تمام بدنه تحت الماء فنوی الغسل و حرک بدنه کفی علی الأقوی(۲)،و لو تیقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت جعفر علیه السّلام قال:«سألته عن الرجل لا یکون علی وضوء فیصیبه المطر حتی یبتل رأسه و لحیته و جسده و یداه و رجلاه،هل یجزیه ذلک من الوضوء؟قال:ان غسله فانّ ذلک یجزیه» (۱)بعد تقیید ذیله بالمسح لکونه الواجب و هو یتقوم بامرار الید.

کما یشهد للرتبیه لا الزمانیه ما تقدم فی روایات الارتماس کما فی صحیح زراره أن الارتماس من مصادیق طبیعه الغسل الواجب.و علی ذلک فلا بد من کون الوحده فی روایات الارتماس بمعنی الدفعه الآنیه کی یحصل الترتیب الرتبی،فتقیید الرمس فیها بالارتماسه أو الاغتماسه الواحده هو من تقیید الرمس الی الجسد کله لا بالإضافه الی أبعاض الجسد و ذلک تحقیقا لعدم تأخر بعضها عن الآخر و هو یستلزم حفظ الترتیب الرتبی و عدم تأخّر الرأس عن البدن الموجب لبطلان غسل البدن و لزوم إعادته بمقتضی إطلاق ما دلّ علی الإعاده.

و من ذلک یتّضح بطلان التدریجی المعاکس للترتیب بخلاف التدریجی الموافق للترتیب و لعلّ اطلاق التقیید بالواحده لکون الغالب خوض الانسان برجله فی الماء قبل أعالی بدنه و رأسه.

لحصول المعنی الحدوثی المطلوب فی الامتثال العبادی فالحدوث بلحاظ المجموع.

فی هذه الصوره الحدوث لیس بلحاظ الغسل-بالفتح-بل بلحاظ القصد

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱/۳۶.

الإعاده و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط(۱).

و يجب تخليل الشعر إذا شك(۲)فى وصول الماء إلى البشره،و لا فرق فى كيفيه الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابه و غيره من سائر الأغسال الواجبه و المندوبه(۳).

نعم فى غسل الجنابه لا يجب الوضوء بل لا يشرع(۴)،بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى إن شاء الله.

فصل فى أحكام غسل الجنابه

مسأله ۱:الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى

(مسأله ۱):الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى(۵).

و يستدل للاكتفاء بما مرّ من قوله عليه السّلام«و كلّ شىء أمسسته الماء فقد انقيته».

و عن العلّامه الاكتفاء به عملا بإطلاق ما دلّ على ذلك و شموله الارتماسى، بل بناء على ما مرّ من كونه ترتيبيا رتبيا و بناء على اعتبار الترتيب فى الجمله الذى هو قول جمله من المتقدمين يكتفى بغسله على مقتضى القاعده.

لاحراز الامتثال.

للتعبير فيها بعنوان واحد،مضافا الى ما ورد (۱)من اجزاء غسل واحد عن حقوق اغسال متعدده،و أن غسل الجنابه و الحيض سواء (۲).

كما دلّت عليه النصوص (۳)،نعم المستفاد من الآيه الكريمه عدم الوجوب بمقتضى القسمه بين الجنب و المحدث بالأصغر،أما عدم المشروعيه فلا،بخلاف بقيه الأغسال للنص (۴).

لا يخلو من تأمّل،و مجرّد كون الأوامر البيانيه وارده فى الأول و إن الثانى مجرّد عنه لا يشهد بذلك لأنّ الاجزاء فى لسان الثانى انّما هو عن طبيعه الغسل الواجب لا

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۴۳.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۴۳.

۳- ۳) المصدر السابق ب ۳۴.

۴- ۴) ابواب الجنابه ب ۳۵.

مسأله ۲:قد یتعین الارتماسی

(مسأله ۲):قد یتعین الارتماسی کما إذا ضاق الوقت عن الترتیبی،و قد یتعین الترتیبی کما فی یوم الصوم الواجب و حال الإحرام،و کذا إذا کان الماء للغیر و لم یرض بالارتماس فیه(۱).

مسأله ۳:یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس

(مسأله ۳):یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس(۲)،بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرات:مره بقصد غسل الرأس و مره بقصد غسل الأیمن و مره بقصد غسل الأیسر کفی،و کذا لو حرک بدنه تحت الماء ثلاث مرات أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرک بدنه تحت الماء بقصد الأیمن و خرج بقصد الأیسر،و یجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقیه بالترتیب،بل عن الترتیبی التدریجی،بل علی ما تقدم من حفظ الترتیب فی الارتماسی لأنه رتبی لا تعدد فی البین،بل قد یظهر من بعض الأغسال المندوبه الزمانیه أفضلیه الثانی و کونه فی ماء جاری.

للقدره علی الطبیعه بالقدره علی فرد منها،و ان طرأ العجز عن الفرد الآخر منها.

لما مرّ من اشتمال الارتماسی علی الترتیب،و کذا لو بنی علی مجرّد الترتیب بین الأعضاء دون الترتیب فی الاتجاه،و امّا الصوره الثانیه فی المتن فقد یشهد لها بعض ما ورد فی غسل المیت و ان کان فی الترتیبی التدریجی إلا انّه یحصل بغسل الأیمن أولا ثم الأیسر تکریر غسل کل منهما فلاحظ.و أما الصوره الثالثه فإنما یتم بناء علی الاکتفاء بالغسل-بالفتح-البقائی.و أما الرابعه،فهی کالثانیه مبنیه علی المباینه بین الکیفیتین و کذا الخامسه و بناء علیه فلیس هو من الارتماسی کما هو الحال فی الوضوء الارتماسی فإنّه ترتیبی بالرمس لا بالصب بناء علی الترتیب الزمانی.و کذا الحال فی الصوره السادسه.

يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد.

مسأله ۴:الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین

(مسأله ۴):الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین:

أحدهما:أن یقصد الغسل بأول جزء دخل فی الماء و هکذا إلی الآخر فیکون حاصلا علی وجه التدریج.

و الثانی:أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه و حینئذ یکون آنیّا و کلاهما صحیح،و یختلف باعتبار القصد،و لو لم یقصد أحد الوجهین صح أیضا و انصرف إلی التدریجی(۱).

مسأله ۵:یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله

(مسأله ۵):یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله فلو کان نجسا طهره أولا،و لا یکفی غسل واحد لرفع الخبث و الحدث کما مر فی الوضوء،و لا یلزم طهاره جمیع الأعضاء قبل الشروع فی الغسل و إن کان أحوط(۲).

تقدم الکلام حول قید الوحده فی الغسل الارتماسی،و انّه لأجل تحقیق الترتیب الرتبی فلا محاله تکون الوحده بمعنی المعیّه الزمانیه،الدفعیه و انّه لو کان التدریج بنحو ینحفظ الترتیب بین الأعضاء فی الجمله-و لو لم یستوعب العضو السابق کما تقدم اختیاره-لصحّ لتحقق الترتیب حینئذ أیضا،بخلاف ما لو کان معکوسا فانّ التراخی الزمانی و لو مع الاتصال الزمانی یمانع حصول الترتیب.

لما تقدم فی الوضوء من انّ الأقوی نجاسه الغساله قبل الانفصال أیضا و من ثمّ لا یتم رفع الحدث به حتی فی أبعاض العضو الواحد و ما ورد (۱)فی روایات غسل الجنابه من الأمر بتنقیه الفرج أولا قبل الغسل یشیر الی ذلک أیضا،و أمّا روایه حکم بن حکیم (۲)من الأمر بغسل الرجلین اذا کان فی مکان لیس بنظیف بعد غسل البدن فلیس بظاهر فی تحقق الغسل-بالضم-مع نجاسه الرجلین الا علی تقدیر القول بلزوم

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۲۶.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۲۷.

مسأله ۶:یجب الیقین بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء

(مسأله ۶):یجب الیقین بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء،فلو کان حائل وجب رفعه،و یجب الیقین بزواله مع سبق وجوده،و مع عدم سبق وجوده یکفی الاطمئنان بعدمه بعد الفحص(۱).

مسأله ۷:إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن یجب غسله

(مسأله ۷):إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن یجب غسله(۲)،علی خلاف ما مر فی غسل النجاسات حیث قلنا بعدم وجوب غسله،و الفرق أن هناک الشک یرجع إلی الشک فی تنجسه بخلافه هنا،حیث إن التکلیف بالغسل معلوم فیجب تحصیل الیقین بالفراغ،نعم لو کان ذلک الشیء باطنا سابقا و شک فی أنه صار ظاهرا استیعاب غسل الأیمن قبل الأیسر و قد تقدم ضعفه و أن اللازم هو بدء الغسل من الأیمن فی الجمله،بل قد ذکرنا هذه الروایه و نظائرها کأحد الشواهد علی ذلک کیف و ان الماء الذی یرفع به الحدث لا بد و أن یکون طاهرا و هو لا یلاقی باطن الرجلین الا و یکون منفعلا بقذاره المکان.نعم هذه الشرطیه فی الماء القلیل بخلاف المعتصم کما لا یخفی.

قد مرّ فی الغسل من الخبث و فی الوضوء عدّه من الفروع التی فصل فیها الماتن فی الشک بین العلم السابق بوجود المانع و بین عدمه و أن مراده التفرقه بحسب السیره فی البناء علی العدم عند الاحتمال الضئیل کما فی موارد عدم العلم السابق بخلاف العکس،نعم فی موارد الشک المجرّد بنحو معتد به یلزم الفحص لأنه من الشک فی المحصل،و علی کل تقدیر فیجتزئ بالاطمئنان بالعدم و لعلّ تفرقه الماتن بین الصورتین محمول علی ما ذکرنا.

لأنه من الشک فی المحصل کما تقدم فی الوضوء حیث انّ الطهاره من الحدث مسببه عن الوضوء.

أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملا بالاستصحاب(۱).

مسأله ۸:ما مر من أنه لا يعتبر الموالاه فى الغسل الترتيبى إنما هو فى عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون

(مسأله ۸):ما مر من أنه لا يعتبر الموالاه فى الغسل الترتيبى إنما هو فى عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون،فإنه يجب فيه المبادره إليه و إلى الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث(۲).

مسأله ۹:يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا

(مسأله ۹):يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا،نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء(۳).

مسأله ۱۰:يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس

(مسأله ۱۰):يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس،لكن بمعنى رفع(۴)اليد عنه و الاستئناف على النحو الآخر.

قد تقدم فى الوضوء أن ما دلّ على استثناء الباطن دال على أخذ عنوان الظاهر أو عدم الباطن فى موضوع الوجوب،و كذلك يجرى الكلام فى الغسل.

الموالاه فى موارد دائم الحدث لما تقدّم فى المسلوس و المبطون من أن الوضوء و الغسل مع استمرار الحدث انّما هو لتخفيف الحدث و تحصيل الطهاره اما فى ابعاض العمل المشروط بالطهاره،أو فى بعض درجاته من جهه الكيف.فالشرطيه للموالاه وضعيه كما عللها الماتن،لا تكليفيه محضه.

قد تقدّم فى مشروعيه الارتماسى الاستدلال بعدّه روايات (۱)ناصّه على الفرض كما أنه لو استوعب الماء جميع البدن لا يخرجه ذلك عن فرض الترتيب غايه الأمر الرتبى لا الزمانى.

اتّضح ممّا تقدّم انّ الترتيبى الزمانى و الارتماسى من طبيعه واحده هى

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۲۶/۱۰-۱۱-۱۵.

مسأله ۱۱:إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاره البدن

(مسأله ۱۱):إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاره البدن،لكن بعده يكون من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر(۱)،فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك،و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه،و أما إذا كان كرا أو أزيد فليس كذلك،نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد و اغتسل فيه مرارا عديده، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

مسأله ۱۲:يشترط فى صحه الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء من النيه و استدامتها إلى الفراغ

(مسأله ۱۲):يشترط فى صحه الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء من النيه و استدامتها إلى الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم كونه ماء الغساله و عدم الضرر فى استعماله و إباحته و إباحه ظرفه و عدم كونه من الذهب و الفضه و إباحه مكان الغسل و مصب مائه و طهاره البدن و عدم ضيق الوقت و الترتيب فى الترتيبى و عدم الترتيب الرتبى فالعدول انّما هو من فرد لآخر من دون تعدد الطبيعه فلا استئناف فى البين.

مرّ فى الماء المستعمل انّ مفاد صحيح ابن سنان سلب طهوريه المستعمل فى الجنابه من جهه الخبث لا من جهه رفع الحدث الأكبر و كذا بقيه ما استدلّ به ثمه، نعم بناء على ذلك القول لا اشكال فى صدق المستعمل عليه فى الصور المذكوره فى المتن حتى لو كان كثيرا اذا استعمل مرارا عديده يستخدم فيها غالب كميه الماء، إلا انّ الكرّ و الكثير كما مرّ خارج عن عموم المنع فى صحيح ابن سنان و غيره-على القول به-لما دلّ بالخصوص على ذلك لا سيّما و انّ رفع الخبث به غير موجب لسلب طهوريته فكيف يرفع الحدث،مضافا الى امكان دعوى ظهور أدلّه المنع على القول بها فى القليل.

حرمه الارتماس فی الارتماسی منه کیوم الصوم و فی حال الإحرام و المباشره فی حال الاختیار،و ما عدا الإباحه و عدم کون الظرف من الذهب و الفضه و عدم حرمه الارتماس من الشرائط واقعی(۱)لا۔فرق فیها بین العمد و العلم و الجهل و النسیان، بخلاف المذکورات فإن شرطیتها مقصوره علی حال العمد و العلم(۲).

مسأله ۱۳:إذا خرج من بیته بقصد الحمام و الغسل فیه فاغتسل بالداعی الأول لکن کان بحیث لو قیل له حین الغمس فی الماء:ما تفعل؟

(مسأله ۱۳):إذا خرج من بیته بقصد الحمام و الغسل فیه فاغتسل بالداعی الأول لکن کان بحیث لو قیل له حین الغمس فی الماء:ما تفعل؟یقول:أغتسل فغسله صحیح،و أما إذا کان غافلا۔بالمره بحیث لو قیل له:ما تفعل؟یبقی متحیرا فغسله لیس بصحیح(۳).

مسأله ۱۴:إذا ذهب إلی الحمام لیغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا

(مسأله ۱۴):إذا ذهب إلی الحمام لیغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا یبنی علی العدم،و لو علم أنه اغتسل لکن شک فی أنه علی الوجه الصحیح یبنی علی الصحه(۴).

بل الحال فی الضرر کحرمه الارتماس.

و کذا الحال فی صوره الجهل و التقصیر.

تقدم فی مبحث التیّه من الوضوء الفرق بین قصد الفعل و قصد القربه بمعنی قصد الأمر،و الفرق بین القصد و لو بنحو الإشاره الاجمالیه الحاضره و لو بالالتفات البسیط و بین عدم ذلک،و الفرق بین معنون الفعل و عنوانه و کذا بین الغفله التفصیلیه و بین قصد المضاد.

أمّا الشقّ الأول فلعدم احراز الفراغ بعد عدم مضی المحلّ أو أن أصل العمل غیر محرز،و أمّا الشقّ الثانی فإن کان الشک فی بعض الأعضاء فقد تقدم فی فصل شرائط الوضوء(مسأله ۴۷)أن الغسل کالوضوء و کذا التیمم فی عدم جریان قاعده التجاوز و الفراغ فی الأثناء ما دام المحل باق و کذلک الشک فی الشرائط فی الأثناء و ان

مسأله ۱۵:إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه و أن وظيفته كانت هى التيمم

(مسأله ۱۵):إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه و أن وظيفته كانت هى التيمم فإن كان على وجه الداعى يكون صحيحا،و إن كان على وجه التقييد يكون باطلا(۱)،و لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففى صحته و صحه صلاته إشكال(۲).

مسأله ۱۶:إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامى فغسله باطل

(مسأله ۱۶):إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامى فغسله باطل،و كذا إذا كان بناؤه النسيئه من غير إحراز رضا الحمامى بذلك و إن استرضاه بعد الغسل،و لو كان بناؤهما على النسيئه و لكن كان بانيا على عدم إعطاء الأجره أو على إعطاء الفلوس الحرام ففى صحته إشكال(۳).

كان الشك بعد فوات الموالاه و المحل الشرعى فتجرى القاعده.

بل صحيحا أيضا لتحقق القربه و لو بقصد الأمر التخيلى بل عرفت تحققها بمجرّد قصد العنوان و الفعل لا يتعدد و لا يتعنون بتعدد الأمر بعد وحده طبيعه الغسل.

لتماثله مع ما لو اعتقد بفقد الماء تمام الوقت مع كونه واجدا له فى الواقع، فإنّه يعجز بتخيله المزبور عن استعمال الماء،و هذا بخلاف ما اذا كانت القدره المأخوذه هو الأسباب الخارجيه فإنّه واجد فى كلا المثالين و لا يشرع له التيمم نعم فى خصوص الضرر قد يجعل الخوف تمام الموضوع و تمام الكلام فى فصل مسوغات التيمم.

تاره يفرض ما يقع فى المثال و نحوه من الموارد إجاره أو بيع و نحوهما من المعاوضات و اخرى إباحه و بذل بشرط العوض و الالتزام باعطاء المال،و النمط الأول يمكن فرضه بتصوير الانشاء بالمعاطات و ان كان ظاهر تلك الموارد هو النمط الثانى من دون التزام الحمامى و صاحب المحل و الدكان و نحوهم بالتمليك فيكون له الرجوع فى الأثناء،و على كل من التقديرين،فحكم الفروض المذكوره فى المتن امّا

مسأله ۱۷:إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه

(مسأله ۱۷):إذا كـان ماء الحمام مباحا لكن سـخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه،لأن صاحب الحطب يسـتحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فى الماء و لا صاحب حق فيه.

الأـول و الثـالث و هو كونه بانيـا على عـدم اعطـاء الأجره فلا ريب فى منافاته مع الالتزام بالوفاء كما اعترف به البعض و امّا إنشاء أصـل المعامله فالمعروف فى الكلمات عـدم المنافاه مع ذلك البناء لأن العوض هو الكلى فى الـذمّه و لا ينافيه عـدم استيفائه فى الخـارج و عـدم تطبيقه على مصـداق أو تطبيقه على غير مصـداقه كمـا فى الفرض الرابع،و هـذا انّمـا يتمشـى مع مـذهب الإـراده الظاهريه و أنها المـدار فى صـحّه المعاملات و العقود،و أما على مـذهب الإراده الباطنيه و أن المدار عليها فيشـكل الحال لأنه مع عدم إراده الالتزام بالعقد لا يتحقق انشاءه و من ثم لا ينشأ أصل المعامله لأن آله الانشاء لها هى آله إنشاء الالتزام و التعهد بالوفاء فـاذا حصـل الخلل فى اسـتعمال الصـيغه فى أحـدهما حصل فى الآخر أيضا،و اذا لم يتم إنشاء الالتزام لم يتم إنشاء أصل المعامله لأن صـيغه انشاءها هى صيغه إنشاء الالتزام،بل على المذهب المزبور لا يتحقق وجود الكلى فى الذمّه لأن قوامه بالتعهد و الالتزام و المفروض انتفاؤه.

و أمـا الثـانى فمع عـدم احراز رضـا الحمامى و نحوه لا يحرز التطابق فى الانشاء و أما الرابع فلا ينافى الالتزام بالعقـد بل هو مبنى عليه لأـنه يبنى على تفريغ ذمّته المشـغوله بسـبب الاـلتزام المزبور،هـذا كلّه على النمـط و التقـدير الأـول و أمـا على النمـط الثانى فالفرض الأول و الثالث فى المتن لا يتحقق شـرط الإباحه و الاذن من المالك و ان أعطى الأجر فيما بعد لأن الظاهر فى مثل هذه الموارد كون الشرط هو الالتزام بالاعطاء المتعقب بالاعطاء خارجا،و منه يشكل الحال فى الفرض الرابع أيضا و امّا

مسأله ۱۸:الغسل فی حوض المدرسه لغیر أهله مشکل

(مسأله ۱۸):الغسل فی حوض المدرسه لغیر أهله مشکل بل غیر صحیح،بل و کذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفیه أو الإباحه(۱).

مسأله ۱۹:الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن

(مسأله ۱۹):الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن(۲).

مسأله ۲۰:الغسل بالمئزر الغصبی باطل

(مسأله ۲۰):الغسل بالمئزر الغصبی باطل(۳).

مسأله ۲۱:ماء غسل المرأه من الجنابه و الحیض و النفاس

(مسأله ۲۱):ماء غسل المرأه من الجنابه و الحیض و النفاس و کذا أجره تسخینه إذا الثالث فأصاله العدم تحرز الحرمه الظاهریه و توجب حصول التجری علی فرض عدم إصابه الحرمه الواقعیه،و الرضا اللاحق لا یقلب ما سبق وقوعه حراما لکون الرضا مأخوذ بنحو الشرط المقارن للحلیه.

أما الحکم لغیر أهله فیتبع ظاهر الحال و السیره المتعاطیه الکاشفه عن العموم أو الخصوص و أما فی صوره الشک فقد مرّ فی مواضع من بحث الطهاره الاشکال فی جریان الأصول المفرغه فی الشک فی انتفاعات الأملاک،و أما الحکم لأهله فظاهر الحال هو الجواز إلا اذا فرض ظهور هیئه بناء الحوض بنحو غیر معد للانتفاع به فی الغسل و نحوه و انّما هو مصمم للزینه و نحوها،و مع الشک الظاهر الجواز بعد کون الوقف ملکا للجهه و العنوان المنطبق علی أهله.

فإن کانت أماره و نحوها مما تقدم علی العموم فهو و إلا فالأصول المفرغه لا تجری فی الأملاک کما مرّ.

و هو محل منع لکون الغسل-بالضم-هو الغسل-بالفتح-مع النیّه و هو استیلاء الماء علی البشره أو جریان الماء علیها علی القول الآخر و هو لیس عین التصرف فی المئزر بل و لا مجتمع معه فی وجود واحد کی یندرج فی بحث الاجتماع الانضمامی.

احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعدّ جزءا من نفقتها(۱).

مسأله ۲۲:إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غیره أو فی حال الإحرام ارتماسا نسیانا

(مسأله ۲۲):إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غیره أو فی حال الإحرام ارتماسا نسیانا لا یبطل صومه و لا غسله(۲)،و إن کان متعمدا بطلا معا،و لکن لا لتنقیح اندراج کلفه ماء الغسل فی النفقه کما ذهب جماعه من المتأخرین یتم بملاحظه العنوان الوارد فی أدلّه وجوب النفقه فقد ورد کل من عنوان النفقه کما فی قوله وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ (۱)و عنوان الرزق کما فی قوله وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ کِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (۲)کما ورد عنوان الامساک بمعروف کما فی العدید من الآیات،و قد فسرت النفقه فی الروایات (۳)بالطعام و الکسوه و السکنی و نفی عن ما عدا ذلک و الظاهر دخول المرافق التابعه للسکنی فی العنوان کما هو الحال فی الطعام من دخول الاوانی و الآلات اللازمه،و من مرافق السکنی الماء اللازم فی التنظیف و التطهیر و الاقتصار علی ما هو لازم فی المعاش دون المعاد لا ینافی اندراج الماء اللازم استعماله فی التطهیر عن الحدث فی مرافق السکنی و إلا لخرج الماء اللازم للوضوء عنه أیضا بل و کذا اللازم للطهاره عن الخبث و للاستنجاء و هو کما تری لا سیما انّ ذلک کالکهرباء من مقومات السکنی فی عرف الحیاه المعاشه حالیا.

لاختصاص الحرمه بالعلم و العمد فی المفطرات،فلم یحصل خلل فی کل منهما،و هذا بخلاف صوره العمد فإنه یوجب بطلان الصوم و أما الغسل فالمعروف فی الکلمات ذلک لجعل عنوان الرمس هو متعلق و عنوان الغسل،الا انّه تقدم أن الرمس لیس إلا غسلا ترتیبیا غایه الأمر یتم غسل الأعضاء بمعیه زمانیه و تقدم بعضها

۱- ۱) الطلاق۷/.

۲- ۲) البقره۲۳۳/.

۳- ۳) ابواب النفقات ب ۱-۸-۱۱.

يبطل إحرامه(۱)و إن كان آثما،و ربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله(۲)،و هو فى صوم رمضان مشكل لحرمه إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا، فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثه تحت الماء،بل يمكن أن يقال:إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام،و عليه يشكل فى غير شهر رمضان أيضا،نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.

على الآخر رتبيا،و على ذلك فالكون تحت الماء ليس دخيلا فى حقيقه الغسل،بل وصول الماء الى البشره أو استيلاءه هو المحقق له فما هو محرم غير ما هو واجب، كما أن استيلاء الماء على البشره ليس سببا للكون تحت الماء،بل ادخال البدن فى الماء هو السبب لكل من الواجب و المحرم،نعم فيشكل الحال من جهه الفاعليه حيث يكون صدور الفعل قبيحا و معصيه و الحسن الفاعلى شرط عقلى فى صحّه العباده.

كما هو فى ارتكاب بقيه تروك الاحرام حتى النكاح قبل الموقف،نعم يفسد الاحرام أو الحج بارتكاب التروك بمعنى النقصان و انعدام التماميه و الكمال.

فى غير صيام شهر رمضان و غير الاحرام لحصول المعصيه و هو الافطار بمجرّد الايجاد،فلا يكون البقاء معصيه و لو بنى على كون الايجاد و البقاء فعل واحد، اذ ليس لازمه متعلق الحكم بتمام مجموع الفعل،لا سيما فى كثير من الأفعال ذات الطبيعه الامتداديه و استمرار الحكم فى بعض أمثلتها هو من تعدد الحكم بالقوه فتشتد المعصيه أو الثواب لا سيّما على القول بتعدد مصداق الواجب و الحرام فى الوجود كما مرّ بسبب ذلك،كما لا يشكل الغسل من جهه لزوم كون ايجاده حدوثيا لأن الخروج جريان لماء آخر على البدن.

فصل فی مستحبات غسل الجنابه

أحدها:الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل

أحدها:الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل(۱).

الثانی:غسل الیدین ثلاثا إلی المرفقین أو إلی نصف الذراع أو إلی الزندین

الثانی:غسل الیدین ثلاثا إلی المرفقین أو إلی نصف الذراع أو إلی الزندین من غیر فرق بین الارتماس و الترتیب.

الثالث:المضمضه و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرات

الثالث:المضمضه و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرات،و یکفی مره أیضا.

الرابع:أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع

الرابع:أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع،و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال.

الخامس:إمرار الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار

الخامس:إمرار الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار.

السادس:تخلیل الحاجب الغیر المانع لزیاره الاستظهار.

السادس:تخلیل الحاجب الغیر المانع لزیاره الاستظهار.

السابع:غسل کل من الأعضاء الثلاثه ثلاثا.

السابع:غسل کل من الأعضاء الثلاثه ثلاثا.

الثامن:التسمیه

الثامن:التسمیه بان یقول:«بسم الله»،و الأولی أن یقول:«بسم الله الرحمن الرحیم».

و یدل علیه صحیح ابن أبی نصر الوارد فی کیفیه الغسل و مقدماته قال علیه السّلام«و تبول ان قدرت علی البول»الحدیث (۱)و حکی عن عدّه القدماء و صاحب الحدائق الوجوب استنادا الی ما رواه الشیخ عن أحمد بن هلال قال:«سألته عن رجل اغتسل قبل أن یبول؟ فکتب:إن الغسل بعد البول إلا أن یکون ناسیا فلا یعید منه الغسل» (۲)و مثله صحیح محمد

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۶/۲۶.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۱۲/۳۶.

التاسع:الدعاء الماثور فی حال الاشتغال

التاسع:الدعاء الماثور فی حال الاشتغال،و هو«اللهم طهر قلبی،و تقبل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی،اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین»،أو یقول:«اللهم طهر قلبی و اشرح صدری و أجر علی لسانی مدحتک و الثناء علیک، اللهم اجعله لی طهورا و شفاء و نورا،إنک علی کل شیء قدیر»و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أیضا کان أولی(۱).

العاشر:الموالاه

العاشر:الموالاه و الابتداء بالأعلی فی کل من الاعضاء فی الترتیبی(۲).

تتمه أحکام الغسل

مسأله ۱:یکره الاستعانه بالغیر فی المقدمات القربیه

(مسأله ۱):یکره الاستعانه بالغیر فی المقدمات القربیه علی ما مر فی الوضوء(۳).

ابن مسلم الآتی الآمر بإعاده الصلاه المتعقبه بالبلل و ظاهر الروایه-بعد غض النظر عن اضمار الروایه لا سیّما من العبرتائی-هو الوجوب الشرطی لا سیما و أن الغسل لا یتعلّق به وجوب نفسی مستقل،و سیأتی فی روایات البلل المشتبه أن الغسل لا ینتقض بترک البول قبل الغسل إلا بخروج البلل،فلا بدّ من حمل الروایه علی الندب أو الارشاد الی فائده الاستبراء،أو قد تحمل علی ما قد ینسب الی احتمال البعض من بطلان الغسل بالبول بعده و إن لم یحصل اشتباه بلل،و قد یکون الذیل لیس جوابا للاستثناء بل لأصل السؤال و أن مخالفه هذا الترتیب غیر مرجب للإعاده فی نفسه ما لم یخرج بلل مشتبه.

لما کانت الأمور المذکوره ندبیه کان الحال فیها سهل لا سیّما بعد ثبوت قاعده التسامح فی أدلّه السنن وفاقا للمشهور مع امکان استفاده الکثیر منها فی أنحاء دلالات الروایات الوارده فی کیفیه الغسل.

قد تقدم قوّه شرطیه ذلک فی الغسل بمعنی عدم الغسل بنحو معکوس.

تقدم بیان عموم دلاله الروایات الوارده فی الوضوء لمطلق العبادات للتعلیل

مسأله ۲:الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحته

(مسأله ۲):الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحته،و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنى،فلو لم يستبرئ و اغتسل و صلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سيأتى(۱).

الوارد فيها و ان ذلك بمثابه قاعده شرعيه لزوميه فى بعض مراتبها و كراهيه فى مراتب المقدمات.

الشرطيه هى ظاهر القول المحكى عن بعض الأصحاب كما عن السرائر و المنتهى من اعاده الصلاه المتعقبه للغسل المزبور،و الظاهر استنادهم الى صحيح محمد بن مسلم قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء؟ قال:يغتسل و يعيد الصلاه،إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل،فإنّه لا يعيد غسله» (۱)و مثله مضمر بن هلال المتقدم.

هذا و قد روى الشيخ عن محمد بن مسلم فى ذيل تلك الروايه و قال أبو جعفر عليه السّلام:

«من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله،و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله،و لكن عليه الوضوء،لأن البول لم يدع شيئا» (۲)،و ما رواه و إن لم يكن من اتّحاد المروى لكنه صريح فى صحّه الغسل و عدم الانتقاض حتى خروج البلل فلا محاله تحمل روايته الأولى على خروج البلل بعد غسله مباشره قبل صلاته أى صلاته بعد ما انتقض غسله اذ دلاله الأولى على بطلان الغسل من رأس انّما هى بإطلاق البعديه و الاطلاق لا يعارض النص،و يعضد هذا الحمل ذيل الأولى فإنّه أفرد الغسل بعدم الاعاده مما يشير الى مباشره خروج البلل بعد الغسل،ثم انّ التعبير بالاعاده فى روايات الباب هو نظير التعبير الوارد فى نواقض الوضوء بلحاظ ما قبل اتيان الصلاه التى هى عمل مشروط به فيعيد اتيانه لها،و يعضد كل ذلك أيضا ما دلّ

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۶/۳۶.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۷.

مسأله ۳:إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى

(مسأله ۳):إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب الغسل(۱)، على انّ سبب الجنابه هو خروج المنى لا مجرد وجوده فى المجرى.

ثم انّ ما حكى عن الذخيره من عموم الاستبراء بالبول للجنابه و لو بالجماع دون الانزال متجه مع عموم الروايات و كون العلّه أو الحكمه طريقيته فى تنقيه المجرى لا ينافى مع العموم بعد احتمال حركه المنى و وصوله الى المجرى و إن لم ينزل،كما هو مشاهد أيضا من خروج البلل المشتبه بعد ذلك فى الحاله المزبوره.

حكى الاجماع عليه إلا أن ظاهر عباره الصدوق الندبيه لقوله إعاده الغسل أصل و الخبر الثانى رخصه،إلا أن يحمل على التخيير الأصولى بين الخبرين المتعارضين،كما أن المحكى عن المفيد و الحلى و يحيى بن سعيد و ابن سلّار و العلاّمه و الشهيد و الكركى بل نسب الى الأصحاب الاجتزاء بالخرطات بدلا اذا لم يمكنه البول بل عن الشيخ فى المبسوط و المحقق الثانى فى النافع قيام الخرطات مقامه مطلقا،و العمده التعرض الى الروايات الوارده فى المقام:

منها صحيح الحلبى قال:«سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل؟قال:ليتوضأ،و إن لم يكن بال فليعد الغسل» (۱)و مثله صحيحه الآخر (۲).و منها:صحيحا ابن مسلم المتقدمين (۳).

و منها موثق سماعه قال:«سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل؟قال:يعيد الغسل،فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى» (۴)و مثله صحيح سليمان بن خالد و مصحح معاويه بن ميسره.

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱/۳۶.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۵.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۶.

۴- ۴) المصدر السابق ح ۸.

و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء(۱)،و مع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء إن لم و مفاد هذه الروايات صريحه بإطلاقها الحكم بالمنى على البلل المشتبه مع عدم الاستبراء بالبول إلا انّ هناك جمله من الروايات الاخرى:

منها:حسنه أو مصحح جميل بن دراج قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل تصيبه الجنابه فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أ يغتسل أيضا؟قال:لا،قد تعصّرت و نزل من الحبائل» (۱)و المراد بالتعصر هو الخرطات و النسبه بينها و بين ما تقدم العموم و الخصوص المطلق.و الجواب غير مخصوص بعدم القدره أو النسيان،و يعضد مفاد هذه الروايه التعليل المتقدم فى الصحيح الاخر لابن مسلم عنه عليه السّلام«لأن البول لم يدع شيئا» (۲)انّ المدار على التنقيه للمجرى،و يؤيده أيضا الاعتبار و منها حسنه عبد الله بن هلال قال:سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شىء بعد الغسل؟قال:لا شىء عليه،ان ذلك ممّا وضعه الله عنه» (۳)و هى و إن كانت غير مقيده بالخرطات فتعارض ما تقدم بالتباين لكن تقيد بالروايه المتقدمه و متعاضده معها.

و مثلها روايه زيد الشحّام و ليس فى طريقها من يتوقّف فيه إلا أبى جميله المفضل بن الصالح و قد بيّنا الخطب فيه فى صلاه المسافر فلاحظ.

و ذكر الصدوق روايه مرسله فى الفقيه و المقنع«ان كان قد رأى بللا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل انما ذلك من الحبائل».

هو مقتضى نصوص كل من روايات الاستبراء من الجنابه فى المقام و روايات

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱۱/۳۶.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۷.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۱۳.

يحتمل غيرهما(۱)،و إن احتمل كونها مذيا مثلا- بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شيء،و كذا حال الاستبراء من البول.

الظاهر من المتن بناء على عدم زياده(عدم)المضافه الى الأمرين هو إراده عدم الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات من الأمرين لأنهما الفرضان السابقان اللذان تعرض لهما فعدمهما أى مع الاستبراء بالبول و الخرطات و هو الفرض الثالث فى المتن،و على تقدير الزياده فالمراد الاستبراء بالنحوين أيضا، و على أيه تقدير فهذا الفرض هو من العلم الاجمالى بالحدث الأكبر أو الأصغر أى وجوب الغسل أو الوضوء مع سبق الطهاره و أخرى يمكن فرض العلم الاجمالى المزبور مع سبق الحدث الأصغر و ثالثه مع الشك فى الحاله السابقه و هذه الفروض الثلاثه تتناول الفرض الخامس فى المتن أيضا،ثم انّ هذه الفروض تنقسم بلحاظ الشك فى البلل المشتبه من جهه المتبقى فى المجرى و أخرى من جهه النازل من الأعلى و قد يكون مركبا،كما قد يفرض العلم الاجمالى مع عدم الاستبراء منهما أو مع عدم الاستبراء من أحدهما،و قد يستدل بإطلاق صحيح محمد بن مسلم و موثق سماعه الواردتين فى المقام فى الاستبراء للجنابه بالبول أنه يحكم على البلل المشتبه بالبوليه سواء استبرء من البول بالخرطات أم لا غايته تقيدا بروايات الاستبراء من البول بالخرطات،ففى صوره الاستبراء من الجنابه مع عدم الاستبراء من البول يحكم عليه بالبوليه و هو الفرض الثانى فى المتن و امّا صوره عدم الاستبراء منهما فكصوره الاستبراء منهما و أما صوره الاستبراء من البول دون الجنابه فيحكم عليه بالجنابه و هو الفرض الأول فى المتن.

هذا و لكن قد تقدم فى آخر فصل حكم الاستبراء من البول انّ ظاهر قاعدتى

الرطوبه الخارجه بدوا من غير سبق جنابه،فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل،و مع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو مذيا لا شيء عليه(۱).

مسأله ۴:إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا

(مسأله ۴):إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه(۲) الاستبراء من البول و الجنابه هو فی الشک فی البلل من جهه المتبقی فی المجری لا فی النازل من الأعلی،و حینئذ فیفصل فی اجراء قاعدتی الاستبراء و یفصل فی الشک المرکب،کما تقدم....عند وصول النوبه الی مقتضی الأصل اللازم هو الوضوء فی جمیع صور العلم و ذلک لعموم موضوع آیه الوضوء إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ... (۱)

و هو مطلق الحدث أو الناقض للوضوء من دون تقییده بالأصغر غایه ما خرج هو الجنابه و نحوها من الحدث الأکبر فمع استصحاب عدم الحدث الأکبر من الجنابه و نحوها-و لا یعارض باستصحاب عدم الأصغر لعدم کون الاثر و هو الوضوء مترتبا علیه بل علی مطلق الحدث،نعم لو فرض ترتب اثر آخر علی خصوص الأصغر کوجوب الغسلتین من البول فی الفرج أو الثوب لتم التعارض و لزم العمل بمقتضی العلم الاجمالی فی کلا الطرفین.و أما مع عدم التعارض فیجری استصحاب عدم الأکبر و ینقح الموضوع للتمسک بعموم الآیه-فیلزم الوضوء فلاحظ تفصیل ذلک ثمه،و لعل اطلاق صحیح محمد بن مسلم و موثق سماعه و غیرها من روایات المقام من الحکم علیه بالبولیه محمول علی ذلک.

بمقتضی جریان فائده قاعدتی الاستبراء.

استصحابا للعدم المأخوذ جزء موضوع عکس قاعده الاستبراء،ای الأمر

۱- ۱) المائده۶/.

فيجب عليه الغسل،و الأحوط ضم الوضوء أيضا.

مسأله ۵:لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص أو الاختبار أو لأجل عدم إمکان الاختبار

(مسأله ۵):لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص أو الاختبار أو لأجل عدم إمکان الاختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک(۱).

مسأله ۶:الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها

(مسأله ۶):الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها و إن کانت قبل استبرائها فیحکم علیها بعدم الناقضیه و عدم النجاسه(۲)إلا إذا علم أنها إما بول أو منی.

مسأله ۷:لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا

(مسأله ۷):لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا،و ربما یقال إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه،و هو باعاده الغسل و الحکم بجنابته،أما احتیاط الماتن بالوضوء فانّما هو مع فرض الحدث الأصغر قبل البلل المشتبه أو الشک فی الطهاره.

أی مع فرض العجز عن الفحص،لأن ظاهر البلل المأخوذ فی فرض الروایات هو غیر المعلوم و ما یمکن استعلامه لا یشمل الاطلاق.

لورود النصوص فی الرجل و الخصوصیه ظاهره جدا مضافا الی تصریح صحیح سلیمان بن خالد عنه علیه السّلام (۱)بالفرق و کذلک صحیح منصور (۲)و هما و ان کانا واردین فی الدوران بین المنیین إلا انّ ترک الاستفصال عن إتیانها للاستبراء و عدمه دالّ علی مفروغیه عدم لزومه فی الحکم بالطهاره،مع انّ کون الفرض فیهما هو خصوص ذلک محل تأمّل لعدم التخصیص بذلک فی عباره السائل،و یعضد ذلک عدم لزوم الاستبراء من البول للحکم بالطهاره فی البلل المشتبه بعده،و ان استحب نحو من الاستبراء فیها.

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱/۱۳.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۲.

ضعیف(۱).

مسأله ۸:إذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه الأقوی عدم بطلانه

(مسأله ۸):إذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه الأقوی عدم بطلانه(۲)،نعم یجب علیه الوضوء بعده، تقدم قوّته اختیارا وفاقا للشیخ و المحقق و کذا لجماعه آخرین بل نسب الی الأصحاب عند عدم التمکن.

و ذهب الصدوق و جماعه الی البطلان و لزوم اعادته استنادا الی ما روی فی الفقه الرضوی«فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ریح بعد ما غسلت رأسک من قبل أن تغسل جسدک فأعد الغسل من أوله»و عن الفقیه و الهدایه للصدوق نقل عین العباره و قد أفتی بذلک الشیخ فی النهایه و المبسوط و روی فی المدارک عن کتاب(عرض المجالس)للصدوق عن الصادق علیه السّلام قال:«لا بأس بتبعیض الغسل،تغسل یدک و فرجک و رأسک،و تؤخر غسل جسدک الی وقت الصلاه،ثم تغسل جسدک اذا أردت ذلک،فإن أحدثت حدثا من بول،أو غائط أو ریح أو منی بعد ما غسلت رأسک من قبل أن تغسل جسدک فأعد الغسل من أوّله» (۱).

و حکی صاحب الوسائل عن الشهیدین أنهما روایاه عن الکتاب المزبور و ذکر ان غیرهما من المتأخرین رووه عنه أیضا.و استند الی بعض الوجوه الآتیه أیضا،و ذهب ابن ادریس و جماعه الی الإتمام من دون وضوء،و ذهب الی ما فی المتن المحقق و جماعه.

و العمده التعرّض الی منشأ وجوه الأقوال،حیث انّ صدور الحدث الأصغر یوجب الوضوء و غسل الجنابه لا یشرع معه الوضوء لا قبله و لا بعده (۲)،و التفکیک

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۴/۲۹.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۳۴.

فی رافعیته بین الأـکبر و الأصغر لم یدلّ علی صحته دلیل و دعوی انّ الحدث الأصغر فی الأثناء لاـ یزید علی الحدث بعد الغسل،فکما أنه فیما بعد لا یبطل تاثیره فی الطهاره من الأکبر و ان نقض تاثیره فی الطهاره من الأصغر کذلک وقوعه فی الأثناء، فغایه تاثیره فی الأثناء أنه یبطل تأثیر ما سبق من غسل الاجزاء فی رفع الحدث الأصغر و ما یأتی من غسل الاجزاء اللاحقه لا ترفعه أیضا لعدم الدلیل علی رافعیه بعض الغسل للأصغر.(ممنوعه)لأن وقوع الحدث بعد الغسل ناقض لتأثیره فی الطهاره من الأصغر بعد وجودها فلم یتخلّف اثره،بخلاف وقوعه فی الأثناء فانّه تفکیک لتأثیره و ممانعه له فی ایجادها،إلا أن یقال الناقض مانع بقاء و رافع و اذا فرض فی الحدوث یکون مانعا دافعا و یمکن التمثیل بغسل الجنب صاحب سلس البول و المستحاضه عند ما تغتسل عن الجنابه و کذلک الحائض حیث ورد النص (۱)بامکان رفع جنابتها،مما یدلل علی أن رافعیه غسل الجنابه بنحو المقتضی لاـ العلیه غیر المنفکه عن المعلول أو المتلازمان بملازمه بتیه،أی ما لم یأت ناقض للطهاره عن الأصغر کالبول و الاستحاضه و الحیض،و دعوی أن هذه موارد خاصه تخصص عموم حکم غسل الجنابه فیبقی الباقی ضعیفه فإن تلک الموارد بما هی حدث سببت عدم ارتفاع الأصغر و عدم حصول الطهاره منه.و منه یظهر ضعف مستند القول بالاتمام من دون وضوء تمسکا بعموم نفی مشروعیه الوضوء مع الجنابه فإنه فی الحدث الذی قبل غسل الجنابه.

و کذا یظهر ضعف وجه القول بالاعاده فانّ تفکیک الغسل عن الطهاره من الأصغر لا یستلزم فساد الغسل بعد کون مقتضی الجمع بین دلیل رافعیته للأصغر و دلیل

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۷/۴۳.

ناقضيه الاحداث هو كون رافعيته بنحو المقتضى.و قد تقدم صحّه غسل الجنابه مع الأحداث الاخرى.

و(دعوى)انّ ما يوجب الغسل كالحيض و مس الميت و نحوهما لا يوجبان نقض الوضوء و الطهاره من الصغرى.

(غريبه)فإن ناقضيه هذه الأسباب للطهاره منصوصه فى الكتاب كما فى الأول و فى الروايات كما فى جميعها،و المراد بالطهاره هى التى يستبيح بها الدخول فى الصلاه،و من ثمّ لزم الوضوء مع الغسل منها بناء على عدم كفايه مطلق الغسل عن الوضوء.و أما الاستدلال لهذا القول بأن مقتضى آيه الوضوء إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۱)هو تقسيم من يقوم من الحدث الى من يجب عليه الوضوء و من يجب عليه الغسل و هو الجنب و لا ريب أن المكلّف فى أثناء الغسل و قد صدر منه الأصغر قد قام من حدث و حيث لم يتم غسله فهو جنب و لم ترتفع عنه جنابته، فيشمله عموم الآيه و يندرج فى القسم الثانى و يتوجّه إليه الأمر بالغسل إحداثا بتمامه،لا بقاء بإتمام السابق،هذا غايه تقريب هذا الوجه (۲).

و فيه:إن معاوده شمول عموم الآيه من رأس للمكلف فى الفرض و بنحو يلغى الشمول السابق لا وجه له،و على ذلك فما أتى به من الاجزاء مصداق لامتثال الأمر و لم يسلب عنها الصحّه التأهليه لما تقدم من عدم فساد و اختلال اجزاء الغسل بسلب رافعيته للطهاره من الأصغر بوجود الناقض،و قد التزم القائل بالصحّه فى الأغسال الاخرى من احداث الأكبر فيما لو أحدث بالأصغر فى الأثناء،التزم بالصحّه

۱- ۱) المائده۶/.

۲- ۲) التنقيح ۲۱/۷،الطبعه الحديثه.

لکن الأحوط إعاده الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده أو الاستئناف و الوضوء بعده، و کذا إذا أحدث فی سائر الأغسال(۱)،و لا فرق بین أن یکون الغسل ترتیبیا أو مع بناء علی کفایتها عن الوضوء بحسب طبیعتها،إلا- أنه مع الأصغر فی الوضوء یضم إلیه الوضوء،مع انّ تلک الأغسال ملحقه بالجنابه فی الاندراج فی الآیه و لو بتوسط الروایات.

هذا،و الشمول الجدید للآیه انّما یدرج المکلّف فی القسم الأول أیضا،و لا- مانع من شمول کلا القسمین للمکلّف بلحاظ الحدثین کما مرّ فی الاستحاضه و الحیض و غیرهما و المقابله بین القسمین انما هو فی الحدث الأصغر الذی قبل غسل الجنابه فقط.

و أما ما روی عن رساله ابن بابویه و کتاب عرض المجالس مرسلا فغایته حسن الاحتیاط،لا سیّما مع ایماء ما دلّ (۱)علی جواز تأخیر و تبعیض الغسل مده طویله الی عدم قدح نواقض الوضوء المتخلله فی العاده فی تلک المده.

و قد یقال انّ البحث فی لزوم الاعاده أو صحه الاتمام مع الوضوء أو بدونه انّما هو بلحاظ الغسل الترتیبی و اما رفع الید عنه الی الارتماسی فلا- اشکال فی الاجزاء عن الوضوء،و فیه:انّ ذلک مبنی علی تباین الطبیعه بینهما و قد مرّ تعددهما فردیا و ان الارتماسی ترتیبی رتبی لا زمانی.

بعین التقریب المتقدم فی غسل الجنابه بناء علی کفایتها بحسب طبیعتها عن الوضوء کما سیأتی،و أما علی القول بعدم ذلک فعدم الاشکال أوضح لکون الغسل من تلک الأحداث غیر رافع فی الأصل للأصغر،فالحدث الأصغر مع فرض عدم سبق الوضوء لتلک الأغسال مصاحب لها فکذلک لو وقع فی الأثناء،هذا،مضافا

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۲۹.

ارتماسيا إذا كان على وجه التدريج(۱)،و أما إذا كان على وجه الآنيّه فلا يتصور فيه حدوث الحدث فى أثنائه.

مسأله ۹:إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل فإن كان مماثلا للحدث السابق- كالجنابه فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله

(مسأله ۹):إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل فإن كان مماثلا للحدث السابق- كالجنابه فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله- فلا إشكال فى وجوب الاستئناف(۲)،و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتى بالآخر(۳)، -على كلا القولين-الى ما ورد من صحّه غسل المستحاضه الكبرى و الوسطى مع ضم الوضوء.

تقدم عدم اختلاف الطبيعه بين النحوين و انّ الاختلاف فردى فالأول ترتيبى زمانى و الثانى ترتيبى رتبى محض،و على أيه تقدير فالحدث الأصغر يمكن أن يقارن زمنا الدفعه العرفيه للارتماس،و حينئذ يلزم الوضوء،و الظاهر عدم الفرق فى تاتى الاشكال المتقدم،لا لصدق الوقوع فى الأثناء كى يقال بعدم صدقه،بل لممانعه الحدث المقارن عن رافعيه الغسل للأصغر و هو عين اشكال الوقوع فى الأثناء.

نظير وقوع الحدث الأصغر فى أثناء الوضوء،فإن الناقض كما هو ناقض لو وقع بعد الطهور،فنقضه لبعض الطهور فى أثنائه ان لم يكن أولى فسواء لعموم أدلّه ناقضيته فيخاطب من رأس بإيجاد الطهور.

لاطلاق دليل ارتفاعها بالغسل لا سيّما مع ما دلّ على أنها احداث مختلفه متعدده فهى غير متلازمه وجودا و كذا ارتفاعا،كما دلّ على ذلك الدليل على ارتفاع الجنابه مع وجود الحيض و قد تقدمت الاشاره إليه أو وجود الاستحاضه.نعم عموم روايتى الفقه الرضوى و عرض المجالس شامل للمقام ثم انّ جهه البحث فى وقوع الاحداث الكبرى فى غسل بعضها من زاويتين الأولى كونها مجدده للحدث الأكبر و ان كان من نوع مباين الثانيه كونها نواقض للوضوء و الطهاره من الأصغر.

و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما(۱)،و يجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابه(۲) أو كان السابق هو الجنابه(۳)،حتى لو استأنف و جمعهما بنيه واحده على الأحوط،و إن كان اللاحق جنابه فلا حاجه إلى الوضوء سواء أتمّه و أتى للجنابه بعده أو استأنف و جمعهما بنيه واحده(۴).

مسأله ۱۰:الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبه أيضا لا يكون مبطلا

(مسأله ۱۰):الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبه أيضا لا يكون مبطلا(۵) لكن لا يبطل غسل الاجزاء السابقه بعد عدم شرطيه الموالاه فالتداخل لا محاله فى بعض الغسل،و التأمل فى مشروعيه مثل هذا التداخل مدفوع بدلاله ما دلّ على التداخل عليه كما سيأتى.

بناء على عدم كفايه مطلق الغسل عن الوضوء،و لا تأثير لتخلل الحدث الأكبر الآخر فى غسل الأول إلا من زاويه تجدد الحدث الأكبر إلا أنه نوع آخر غير المرتفع.

لممانعه رافعيته للحدث الأصغر بتخلل الآخر،و الاستئناف كما تقدم ليس اعاده للغسل المعاد من رأس فالغسل الثانى لا محاله اتمام للأول فلا بد من ضم الوضوء،هذا على القول بعدم كفايه مطلق الغسل عن الوضوء.

لكون الغسل اللاحق عن الجنابه و هو رافع للأصغر و ان تداخل مع غير الرافع للأصغر.

و تقريب الصحّه كما تقدم من اطلاق أدلّتها و عدم أخذ الحدث الأصغر مانعا و إن بنى على رافعيه كل غسل للأصغر،فان التفكيك كما تقدم لا اشكال فيه بعد كونه مقتضيا بلحاظه و لحاظ أسبابه و قد يؤيد بروايه بكير قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل ليالى شهر رمضان و انّه أول الليل قلت:فإن نام بعد الغسل؟قال:هو مثل غسل يوم الجمعه،اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك» (۱)و صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

۱- ۱) ابواب الأغسال المسنونه ب ۲/۱۱.

لهـا،نعم فی الأغسال المسـتحبه لإتیان فعل-کغسل الزیاره و الإحرام-لا یبعـد البطلان،کما أن حـدوثه بعـده و قبل الإتیان بـذلک الفعل کذلک کما سیأتی.

«من اغتسل بعـد طلوع الفجر کفاه غسـله الی اللیل فی کل موضع یجب فیه الغسل،و من اغتسل لیلا کفاه غسـله الی طلوع الفجر» (۱)مع حصول الحدث فی العاده خلال الفتره المزبوره.

و قد یقرّب البطلان بما فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال:«سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثم ینـام فیتوضأ قبل أن یـدخل أ یجزیه ذلک أو یعیـد؟ قال:لا یجزیه لأنه انّما دخل بوضوء» (۲)و نظیره مـا فی موثق (۳)اسحاق عن أبی الحسن علیه السّـلام فی غسـل الزیـاره أنه یعیـده اذا أحـدث و مثله ورد فی اعاده غسل الاحرام اذا أحـدث (۴)و صحیح عبد الرحمن بن الحجـاج الاـخر (۵)التعلیـل لاعـاده غسـل الزیـاره بعـد النوم لأنه انما دخل بوضوء.فإن مفاد هـذه الروایات هو بطلان الغسل و انتقاضه بالحـدث الأصـغر غایه الأمر ان بعض الاغسال المسـتحبه کغسل یوم الجمعه و نحوه یتأدّی الاسـتحباب بصـرف وجود الغسل و ان انتقض بعد ذلک بصدور الحدث بخلاف ما لو صدر فی الأثناء.هذا و الصحیح ان المتحصل من دلاله صحیح عمر بن یزید و صـحیحی عبد الرحمن بن الحجاج هو أن للغسل المسـتحب أثرین أحدهما رافعیه الحدث الأصغر،و الثانی طهاره جمیع البـدن،إذ لو کان أثر الأول فقط لاکتفی بالوضوء عنه،کما أنه لو کان الثانی فقط لاکتفی به و ان تعقبه الحـدث الأصـغر،و الأـمر به تـاره بلحـاظ کلا أثریه و اخری بلحاظ الثانی فقط کما هو الظاهر فی الاغسال الزمانیه بخلاف الأغسال الافعالیه و نحوها مما أمر بالغسل لاجل تحقیق الکون علی

۱- ۱) ابواب الاحرام ب ۴/۹.

۲- ۲) ابواب مقدمات الطواف ب ۱/۶.

۳- ۳) ابواب زیاره البیت ب ۳،۲،۴.

۴- ۴) ابواب الاحرام ب ۱۰-۱-۲.

۵- ۵) ابواب زیاره البیت ب ۳،۲،۴.

مسأله ۱۱:إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع و أتی به

(مسأله ۱۱):إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع و أتی به،و إن کان بعد الدخول فیه لم یعتن به و یبنی علی الإتیان علی الأقوی و إن کان الأحوط(۱)الاعتناء ما دام فی الأثناء و لم یفرغ من الغسل کما فی الوضوء،نعم لو شک فی غسل الأیسر أتی به و إن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حینئذ لعدم اعتبار الموالاه فیه،و إن کان یحتمل عدم الاعتناء إذا کان معتاد الموالاه.

طهاره کشرط کمالی لتلک الأفعال،فعلی ذلک یصدق عنوان النقض بلحاظ الأثر الأول دون الثانی،و علی أیه تقدیر ففی هذه الروایات دلاله ظاهره علی رافعیه کل غسل للحدث الأصغر و ان کان ندبیا،بل ان صحیحی ابن الحجاج یدلان علی کون الغسل فی نفسه مستحبا کالوضوء فکما انّ الوضوء یحقق حاله الکون علی وضوء و هی الطهاره الحاصله منه فکذلک الغسل یحقق الکون علی غسل و هی الطهاره الحاصله منه،ثم ان من ذلک یظهر ناقضیه الحدث الأکبر مطلقا فی الأثناء للاغسال المستحبه بلحاظ کلا أثریه.

بل هو الأقوی لدلاله ذیل صحیح زراره الوارد فی منع جریان قاعده التجاوز و الفراغ اثناء الوضوء علی المنع کذلک فی أثناء الغسل،فقد روی عن أبی جعفر علیه السّلام فی ذیل الحدیث«قال:قلت له:رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده،من غسل الجنابه؟ فقال:اذا شک و کانت به بلّه و هو فی صلاته مسح بها علیه،و ان کان استیقن رجع فأعاد علیهما ما لم یصبّ بلّه،فإن دخله الشک و قد دخل فی صلاته فلیمض فی صلاته و لا شیء علیه،و ان استیقن رجع فأعاد علیه الماء،و ان رآه و به بلّه مسح علیه و أعاد الصلاه باستیقان و ان کان شاکا فلیس علیه فی شکّه شیء فلیمض فی صلاته» (۱)و عمده الاستدلال هو بالفقره الأولی

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۲/۴۱.

مسأله ۱۲:إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی حتی یکون فارغا أو لغسل الرأس و الرقبه فی الترتیبی

(مسأله ۱۲):إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی حتی یکون فارغا أو لغسل الرأس و الرقبه فی الترتیبی حتی یکون فی الأثناء و یجب علیه الإتیان بالطرفین یجب علیه الاستئناف،نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد الترتیبی لأنه إن کان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسی فقد فرغ و إن کان قاصدا للرأس و الرقبه فبإتیان غسل الطرفین یتم الغسل الترتیبی(۱).

مسأله ۱۳:إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل

(مسأله ۱۳):إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل یجب علیه الإعاده ترتیبا أو ارتماسا،و لا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبه إن کان الجزء غیر المنغسل فی الطرفین فیأتی بالطرفین فانّها نص فی لزوم الاعتناء بالشک و ان دخل فی الصلاه ما دام بلل الغسل باقیا کما هو الحال فی الشک فی المسح فی الوضوء و البلل باق فانّه یلزم الاعتناء بمقتضی صدر الصحیح المزبور الوارده فقراته فی الوضوء و تقدم ثمه،غایه الأمر انّ لمفاد الروایه مؤدیان أحدهما لزوم الاعتناء فی الاثناء،و الثانی بقاء المحل مع بقاء البلل و ان دخل فی العمل المترتب کالصلاه.

نعم مع الجفاف و الدخول فی العمل المترتب تجری قاعده الفراغ کما یستفاد من ذیل الصحیح أن الفراغ التعبدی یتحقق بالدخول فی العمل المترتب و ان کان المحل باق للتدارک فیصح جریان القاعده فی الطواف عند الشک و قد دخل فی صلاته و ان کان فی المطاف،و من ذلک یظهر تقیید اطلاق الذیل فی المتن بعدم الدخول فی الصلاه و نحوها.

بناء علی ما تقدم من وحده طبیعه الترتیبی و الارتماسی و أن کلیهما ترتیبی رتبی غایه الأمر أحدهما تدریجی زمانی و الاخر دفعی فالشک حقیقته تؤول الی الشک فی قصد غسل بقیه البدن فاللازم حینئذ الاعتناء و غسل الباقی.

الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس و الرقبه و لا يكفى نيتهما فى ضمن المجموع(۱).

مسأله ۱۴:إذا صلى ثم شک فى أنه اغتسل للجنابه أم لا

(مسأله ۱۴):إذا صلى ثم شک فى أنه اغتسل للجنابه أم لا يبنى على صحه صلاته و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتيه(۲)،و لو كان الشک فى أثناء الصلاه بطلت لكن الأحوط إتمامها ثم الإعاده.

بناء على وحده طبيعه الغسلين و أن التخيير بينهما عقلى و أن الترتيبى الرتبى حاصل فى كلا الفردين غايه الأمر أحدهما مع الترتيب الزمانى أى تدريجى و الآخر ترتيبى رتبى محض من دون تخلل زمانى بناء على ذلک فقصد طبيعه الغسل فى الرأس و الرقبه متحقق و تبدل الخصوصيه الفرديه غير مضر بأصل قصد الطبيعه المأمور بها،كما أنه قد مرّ بنا أن الترتيب اللازم بين الجزء الأيمن و الأيسر هو فى الجمله فيكتفى بغسل الجزء الباقى و ان كان من الأيمن بل الحال فى بقاء جزء من الرأس و الرقبه كذلک لكون الترتيب بينهما و بين الجسد فى الجمله أيضا لا بالجمله.

لأن القاعده انّما تجرى فى الصلاه دون الغسل نفسه،و ان بنى على وحده قاعده الفراغ و التجاوز كما هو الأقوى،لأن الشک فى التجاوز و ان كان فى أصل الشىء إلا أن احرازه لأجل صحه المجموع فيكون مفادها صحه الموجود و هو المجموع،و كذلک الحال فى الشک فى الفراغ و ان كان فى صحه الموجود و هو مجموع العمل الا انّ إحراز صحّه الموجود مقتضاها احراز أصل الشىء الضمنى فى ذلک المجموع،و تمام الكلام فى محله-و مقتضى ذلک انّ كلا من لسانى القاعده لا بد فيه من احراز أصل العمل و هذا الشرط انّما هو متحقق فى الصلاه دون الغسل،و من ذلک يندفع ما قد يوجه به جريان قاعده التجاوز فى الغسل باعتبار مضى محلّه الذى هو قبل الصلاه فيحرز به أصل الغسل وجه الاندفاع ان قاعده التجاوز شرطها إحراز

مسأله ۱۵:إذا اجتمع علیه أغسال متعدده

(مسأله ۱۵):إذا اجتمع علیه أغسال متعدده فإما أن یکون جمیعها واجبا أو یکون جمیعها مستحبا أو یکون بعضها واجبا و بعضها مستحبا،ثم إما أن ینوی الجمیع أو البعض،فإن نوی الجمیع بغسل واحد صح فی الجمیع و حصل امتثال أمر الجمیع(۱)، مجموع العمل فی الجمله و هذا انّما یتوفر فی الصلاه دون الغسل،مضافا الی انّ مضی محل الغسل انّما هو بلحاظ کونه ضمنیا فی مجموع الصلاه مأخوذ فیها علی نحو الشرطیه أی لتصحیح الصلاه لا احرازه فی نفسه بما هو هو فی ذاته.

و من ثم یجب علیه الغسل لما یأتی من الأعمال المشروطه بالطهاره،ثم انّ هذا ما لم یحدث بالأصغر بعد الصلاه و الا لحصل لدیه علم اجمالی اما بوجوب الوضوء أو بوجوب الغسل و بطلان الصلاه السابقه و بعباره اخری البراءه من الوضوء معارضه بالفراغ من الصلاه لکن یمکن أن یقال انّ قاعده الفراغ فی الصلاه من قبیل الأصل الجاری فی ملاقی بعض اطراف العلم،فعلی القول بجریان الأصل فیه و عدم معارضته بالأصل فی طرف الملاقی-بالفتح-فکذلک فیما نحن فیه فانّ العلم اما بوجوب الوضوء أو بوجوب الغسل،إما بالحدث الأصغر أو بالأکبر و یترتب علیه صحّه و بطلان الصلاه و المفروض ان العلم المزبور منحل حکما بجریان الاشتغال فی الغسل فتجری البراءه فی الوضوء بلا معارض.و فیه:انّ قاعده الفراغ فی الصلاه تعارض حینئذ البراءه عن الوضوء کما مرّ.

الکلام فی تداخل الأغسال تاره فی مقتضی القاعده و أخری بمقتضی النصوص الخاصّه الوارده:أما القاعده فلا بد فی البدء من تنقیح وحده أو تباین الاغسال ثم معرفه تداخلها اسبابا أو مسببات.فهی من ناحیه الأسباب بمعنی الحدث لا ریب فی تباینها کما سیأتی فی أحکام الحائض و المستحاضه من أنّ اختلاف أحکام الأحداث الکبری یقتضی اختلافها،و أما من ناحیه المسبب بمعنی ذوات

و كـذا إن نوى رفع الحدث أو الاسـتباحه إذا كان جميعها أو بعضـها لرفع الحدث و الاسـتباحه،و كذا لو نوى القربه،و حينئذ فإن كـان فيهـا غسل الجنابه لا حاجه إلى الأغسال أنفسـها مع غض النظر عن مقام الامتثال و امكان تصادقها خارجا،فقـد اسـتدلّ على تباينها بوجوه:

الأول:انّ تعدد الأمر و الطلب المتعلق بالغسل يقتضـى تعدد الأغسال،اذ مقتضـى عدم تداخل الأسـباب و هى الأوامر هو تعلّق كل أمر بحصه من الطبيعه مغايره لحصه الأمر الآخر سواء كانت تلك الطبيعه ذات وحـده جنسـيه أو نوعيه و تعدد المسـبب فى الذمّه بتبع تعدد السـبب لا يتميز إلا بالإضافه الى الأسـباب و لا يتحقق التعيين إلا بذلك لاشتراك صوره الفعل بين الحصـص المختلفه كما هو الحال فى ركعتى الفجر نفلا و افتراضا،و ركعات الظهر و العصر.

و فيه:انّ هذا يتم فى الأوامر النفسـيه التكليفيه المسـتقلّه لا فى الأوامر الشـرطيه و ان بنى على كونها أوامر نفسـيه لكنها ضمنيه غير مسـتقله بمنزله الاـوامر الارشـاديه، و ذلك لتعلّق الأوامر الشـرطيه بطبيعه الشـرط فى رتبه لاحقه عن تقرر ذات الشـرط و طبيعته و كيفيـه وقـوعه و حصـوله،و من ثم لاـ يعتـبر فى شـرائط العبـادات الوجـود الحـدوثى بـل يكفى الوجـود البقـائى و ان اوقعت لغير المشـروط،بل و كـذا الحال فى الأوامر المسـتقله اذا كان بينها عموما من وجه فإن فى مورد تصادقها لا مانع من تداخلها فى مقام الامتثال الذى يطلق عليه التداخل فى المسـببات بخلاف التداخل فى الأوامر الشـرطيه فإنه من التداخل فى مقام التعلّق بالطبيعه فى الذمه الذى يطلق عليه التداخل فى الأسباب.فهذا الوجه لا يقتضى التعدد و التباين فى المقامين بقول مطلق.

نعم قد يقال انّ الأغسال الواجبه كلها متعلّقه للأمر النفسى الندبى فتكون متباينه

فی الـذمّه و الطبیعه بالقصـد،هـذا مضافا الی ان متعلقات الأوامر التکلیفیه تقتضـی التـداخل فی الامتثال اذا کانت النسـبه بینها من وجه فیمـا کـانت توصـلیه لا عبادیه، فعلی ذلک یتم بهـذا الوجه تباین جمیع الأغسال الواجبه و النـدبیه بالقصـد.و یـدفع بأن هـذا المقـدار من التقریب و ان اقتضـی ذلـک الاـ انّ الطهاره الحاصـله من الغسل عن الاحـداث الکبری هو طبیعه واحـده سواء بمرتبه اللزوم فی الأغسـال الواجبه أو بمرتبه النـدب فی الأغسال النـدبیه،فهو نظیر تعـدد أسـباب النجاسات الخبثیه کالبول و الـدم و بول الرضـیع إلا انّ الطهاره الحاصـله من الغسل-بالفتـح-واحـده و المفروض انّ الغسل بطبیعته الوحـدانیه موجـد لها الا ان یمانع مانع فیحصل التفکیک فی الرفع..

و بعبـاره اخری یکون الغسـل مـأمورا به توصـلا للطهـاره کالارشـادی و الطهـاره من الاحـداث الکبری طبیعه واحـده و ان کانت الأحـداث متباینه نظیر الطهاره من الخبث مع کون نجاسات الخبث متباینه کالبول و الدم و ولوغ الکلاب و الدرهم من الدم لکن الطهاره منها واحده مع انّ أسـبابها مختلفه فی عدد الغسـلات فکیف بالمقام، و الطهاره الأمر النفسـی بها متحد و ان اختلف الأمر الشرطی الوجوبی و الندبی.

الثانی:انّ مقتضـی ما ورد من أن غسل الجنابه لیس قبله وضوء و لا بعده (۱)بخلاف بقیه الأغسال فإن قبلها وضوء لا بعدها،سواء بنی علی عـدم کفـایه بقیه الأغسـال عن الوضوء و اختصـاص ذلـک بالجنـابه کما هو المشـهور،أو بنی علی کفایه کل غسل عن الوضـوء،فـانّه یبقی الفرق علی الثـانی أیضـا حیث یسـتحب الوضـوء قبـل بقیه الأغسـال بخلاـف غسـل الجنـابه فـانّ الوضـوء معه بدعه،مقتضی ذلک هو تباین ماهیه الأغسال لاختلاف الحکم أو الأثر.

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۳۴-۳۵.

و فيه:انّه لا ينحصر وجه اختلاف الحكم أو الأثر فى اختلاف حقيقه الأغسال نوعا أو صنفا بل هو أمر راجع الى نوعيه السبب و هو الحدث الذى يرفع بأن يكون حدث الجنابه يتلازم رفعه مع رفع الحدث الأصغر كما هو مقتضى التقسيم فى الآيه القاطع للشركه،و أما ما يقال انّ بقيه الأحداث الكبرى لا ترتفع بالغسل وحده بل بمعيه الوضوء بخلاف الجنابه،فيدفع بأنه خلاف مقتضى الأدلّه من ارتفاعها بمجرّد الغسل و ان لم يتوضأ،لا سيّما و انّ المشهور القائل بعدم كفايه بقيه الأغسال عن الوضوء لا يعتد بالوضوء السابق على الغسل مع وجود تلك الأحداث الكبرى،فهى ترتفع بمجرّد الغسل و ان لم يستبح بمجرّد ذلك الصلاه،بناء على عدم كفايه كل غسل عن الوضوء.و كذا(ما)يقال من انّ الفرق هو أنّ حدث الجنابه لا يوجب الحدث الأصغر بخلاف بقيه الأحداث الكبرى فمن ثم لا يحتاج غسله الى ضم الوضوء،و ليس نطاق الأدلّه إلا ذلك،لا كون غسله رافعا للاصغر دون بقيه الأغسال كى تفترق حقائقها، (فانّه)ضعيف فانّه قد عدّت الجنابه من نواقض الوضوء فى رواياته و لذلك يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث بالأصغر،و منه يظهر ضعف الاحتمال الرابع من أن حدث الجنابه مضاد للأصغر لا يجتمع معه و الوجه فى الفرق المزبور.

الثالث:مقتضى قوله عليه السّلام فى موثق حجاج الخشاب قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ،أ تجعله غسلا واحدا اذا طهرت أو تغتسل مرتين؟قال:

تجعله غسلا واحدا عند طهرها» (۱)و مثله روايه أبى بصير (۲)فإن التعبير بجعل كل من الغسلين غسلا واحدا دالّ على تباينهما غايه الأمر قد رخّص فى الاتيان بغسل يقصد به كل منهما مجزئ عنهما،و لعلّه نمط ماهيه غسل ثالثه كما مال إليه صاحب

۱- ۱) ابواب غسل الجنابه ب ۵/۴۳.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۶.

الجواهر.

و فيه:انّ تعبير الروايه ليس«تجعلهما»باسناد الجعل الى ضمير التثنيه كما قد ذكر ذلك فى بعض الكلمات بل الى ضمير المفرد،و هو عائد الى الشأن أو الى رفع الحدث،هذا مع ما فى وصف الغسل بالوحده من ايماء الى وحده العنوان و الطبيعه.

الرابع:مقتضى ما ورد من اغتسال الحائض عن الجنابه (۱)اثناء الحيض و كذا اغتسالها للاحرام (۲)كذلك،دالّ على التباين لعدم صحّه غسل الحيض فى الأثناء بخلاف غيره.

و فيه:انّ ارتفاع الجنابه دون الحيض انّما هو لاستمرار سبب حدث الحيض دون الجنابه فيفكك بينهما فى الارتفاع،فالغسل ذو الطبيعه الواحده رافع لمطلق الحدث ما لم يمانع مانع كما فى وقوع الأصغر أثناء غسل الجنابه فانّه يمانع عن رافعيه الغسل للأصغر.

الخامس:قوله عليه السّلام فى صحيح زراره الآتى«فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد» (۳)فانّ التعبير بالحقوق عن الأغسال دالّ على تعددها فى الذمّه المتوقف على تباينها،و ان التداخل التعبدى انّما هو فى مقام الامتثال.

و فيه:انّ الحقوق محتمله لاراده تعدد الأحداث الكبرى،فكل حدث حق فى ذمّه المكلّف رفعه،هذا فيما كانت من الأغسال الواجبه و امّا المستحبه فبلحاظ أسباب الأمر بالغسل،و قد عرفت وحده الطهاره الحاصله من طبيعه الغسل ما لم يمانع مانع عن رافعيته لأنواع الحدث فلا تحصل الطهاره منها.و قد يستدلّ بموثق سماعه عن

۱- ۱) المصدر السابق ح ۷.

۲- ۲) ابواب الاحرام

۳- ۳) ابواب غسل الجنابه ب ۱/۴۳.

أبی عبـد الله و أبی الحسن علیهمـا السّـلام قالا«فی الرجل یجامع المرأه فتحیض قبل أن تغتسل من الجنابه؟قال:غسل الجنابه علیها واجب» (۱)فانّه صریح فی تعدد الغسلین فی الذمّه و فیه:

انّ المراد عدم سقوط الغسل الرافع للجنابه و عدم زوال حدث الجنابه بطرو حدث الحیض.

هذا و قد یستدلّ للوحده بصحیح عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:

«سـألته عن المرأه تحیض و هی جنب،هـل علیها غسل الجنابه؟قال:غسل الجنابه و الحیض واحـد» (۲)و محـط السؤال هو عمّا فی الـذمّه فحکمه علیه السّـلام بالوحـده بلحاظ الطبیعه و انّه لا تعـدد فی الغسل الـذی فی الـذمّه لکون طبیعه الغسل واحده،فالوحده تعلیل لعـدم التعـدد فی الذمّه و لعلّ هذه الروایه أصـرح ما فی الباب مما یدلّ علی الوحده،و هو متطابق مع ما تقدّم من أن سـبب الغسل أمر وحدانی و هو الطهاره فغایه الغسل کالوضوء أمر واحد فیتأتی فیه جمیع ما ذکرناه فی غایات الوضوء ثمه.

و یعضد کل ذلک صـحیح محمد بن مسلم قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الحائض تطهر یوم الجمعه و تذکر الله؟قال:أما الطهر فلا،و لکنها توضأ فی وقت الصـلاه ثم تستقبل القبله و تذکر الله» (۳)وجه الاعتضاد أنه علیه السّلام أطلق علی الغسل الطهر و ان کان غسلا لأجل الأمر به یوم الجمعه نظیر اطلاق الطهر علیه فی آیه الجنابه و آیه الحیض،مما یدلل علی وحده المسبب عن الغسل.

أما الروایات فی المقام:

فصحیحه زراره قال:«اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه،و الحجامه

۱- ۱) ابواب غسل الجنابه ب ۸/۴۳.

۲- ۲) ابواب غسل الحیض ب ۲۳.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۳/۲۲.

[و الجمعه]و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره،فاذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال:ثم قال:و كذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها،و غسلها من حيضها،و عيدها» (۱)و رواه الشيخ بطريق آخر عن زراره عن أحدهما عليهما السّلام.

.....و رواه ابن ادريس عن كتاب محمد بن على بن محبوب و حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام و قد وقع الكلام فى مفاد قوله عليه السّلام«أجزأك غسلك للجنابه»و«أجزأها عنك غسل واحد»فتاره تجعل اللام الداخله على لفظ الجنابه متعلّقه بالغسل فيكون المعنى أن نيّه غسل الجنابه يجزى عن غيره أو نيّه الأغسال كلها فى غسل واحد يجزئ عنها كلها كما هو مقتضى العطف فى صور الروايه و ذيلها،و اخرى تجعل اللام متعلّقه بالاجزاء مع اطلاق الغسل المأتى به و يعضده اطلاق الجمله المتوسطه.

و قد يعضد الاحتمال الأول كون المفروض فى الغسل بعد طلوع الفجر أنه للجنابه أو للحيض و كذلك ما فى روايه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام أنه قال:«اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم» (۲)فانّ مورده صريح فى نيّه غسل الجنابه عن كل غسل،كما قد يقال فى تقويه الشق الأول من الاحتمال الأول أنه لا مجال لاجتماع الواجب و الندب فى عمل واحد و لا لاجزاء ندب عن واجب و يعضد الاحتمال الثانى أن الاجزاء فى الجمله المتوسطه للروايه أسند لأسباب الأغسال و جعل الغسل الواحد مطلقا مما يدلّ على تعلّق اللام فى الصدر و الذيل بالاجزاء و كذلك يشهد لذلك صحيح زراره الآخر قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:ميت مات و هو جنب كيف يغسل أو ما يجزيه من الماء؟قال:

۱- ۱) ابواب غسل الجنابه ب ۱/۴۳.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۲.

یغسل غسلا واحدا یجزی ذلک للجنابه و لغسل المیت لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده» (۱)و مثلها عده روایات فی الاجزاء،وجه الاعتضاد بها للاحتمال الثانی هو صراحتها فی تعلّق اللام بالاجزاء دون الغسل،بل ان ذیلها ظاهر فی اجتماع الحدثین فی وجود واحد مشتد اذ المراد بالحرمه هو الحدث.

هذا مضافا الی کون الجمله المتوسطه کالکبری لمثال الصدر و الذیل بالمدار علی ظهورها لا ظهورهما،و امّا روایه جمیل فلا تنافی الکبری لاطلاق اجزاء الغسل عن الاسباب المختلفه سواء نوی به احداها أو کلها أو اطلق،و یعضد الاطلاق أن الاحتمال الثانی ما تقدم فی صحیح عبد الله بن سنان من دلالته علی کون غسل الحیض و الجنابه واحد فی الذمّه.

و منها موثق عمّار الساباطی عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«سألته عن المرأه یواقعها زوجها ثم تحیض قبل أن تغتسل؟قال:ان شاءت أن تغتسل فعلت،و ان لم تفعل فلیس علیها شیء،فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحد للحیض و الجنابه» (۲)و مثله موثق الحجاج المتقدم و روایه أبی بصیر و فی صحیح لزراره«اجزأها غسل واحد» (۳)و هاهنا اللام ظاهره فی التعلّق بالغسل،و لکن تحتمل أو ظاهره فی تقدیر للطهاره من الحیض و الجنابه،و قد عرفت انّ الطهاره طبیعه وحدانیه و الأمر بها سواء النفسی الندبی أو الشرطی بلحاظ ذات المشروط-متحد،و منه یظهر الجواب عن أکثر شواهد الاحتمال الأول فی صحیح زراره الأول الذی هو العمده فی الباب،مضافا الی عدم امتناع طرو الوجوب و الندب علی طبیعه واحده کما تقدم فی الوضوء.

۱- ۱) ابواب غسل المیت ب ۱/۳۱.

۲- ۲) ابواب غسل الجنابه ب ۷/۴۳.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۴.

الوضوء بعده أو قبله و إلا وجب الوضوء(۱)،و إن نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابه و كان من جملتها،لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبه إلى ما نوى و أداء بالنسبه إلى البقيه،و لا حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابه(۲)، و يتحصل الاطلاق فى النيّه و ما ذكرناه من انّ غايه الغسل وحدانيه و هى الطهاره التى قد يعبر عنها تاره برفع الحدث أو الاستباحه أو قصد القربه و هو من قصد السبب التوليدى الذى هو عنوان للمسبب نظير ما تقدم فى الوضوء،و منه يظهر أن قصد اضافه الغسل الى أحد الأسباب عباره عن نيّه رفع الحدث بذلك السبب و الذى هو عباره عن نيّه الطهاره،و الغريب اجتزاء الكثير أو الأكثر بقصد القربه المطلقه،و عدم الاكتفاء بنيّه أحد العناوين الخاصّه مع انّ مآلهما واحد كما عرفت.

و يؤيّد الاطلاق مرسل الصدوق قال:و روى فى خبر آخر انّ من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان،أن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه،الا ان يكون قد اغتسل للجمعه فانّه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك» (۱).باعتبار انّ الطهاره الندبيه الحاصله من الغسل الندبى مطوى فيها حصول الطهاره من الاحداث الكبرى،نظير ما لو توضأ للتجديد و ثم تبين كونه قد أحدث بعد الوضوء الأول.

بناء على عدم كفايه سائر الأغسال عنه،لكن سيأتى انّ التقسيم فى الآيه القاطع للشركه الدالّ على سقوط الوضوء عن الجنب هو بعينه دالّ على ذلك فى بقيه الأغسال الواجبه بعد كونها مدرجه فى الشق الثانى من الآيه.

قد اشكل فى كفايه الغسل عن الوضوء تاره بالاشكال فى إجزائه عن الجنابه

۱- ۱) ابواب من يصح منه الصوم ب ۲/۳۰.

و إن كـان الأـحوط مع كـون أحـدها الجنـابه أن ينـوى غسـل الجنـابه،و إن نـوى بعض المسـتحبات كفى أيضـا عـن غيره من المستحبات،و أما كفايته عن الواجب ففيه إشكال و إن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

مسأله ۱۶:الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض

(مسأله ۱۶):الأقوى صـحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض،بل لا يبعـد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

مسأله ۱۷:إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه

(مسأله ۱۷):إذا كـان يعلم إجمالاـ أن عليه أغسالاـ لكن لاـ يعلم بعضـها بعينه يكفيه و اخرى بـأن غـايه دلاله الروايات الوارده هو سقوط غسـل الجنـابه لاـ تنزيـل ذلك الغسل منزله غسل الجنابه فى كل الآثار،و ثالثه انّ ما دلّ على عـدم لزوم الوضوء مع غسـل الجنابه لا ينافى ما دلّ على لزومه مع غسل غيره.

و يدفع الأول-و ان اسـتدلّ بما تقدم من الروايات المدعى دلالتها على تباين حقايق الأغسال المتضمن بعضها ثبوت غسل الجنابه أو الجنابه فى حق الحائض و أنها دالّه على عـدم كفايه غسل الحيض عنه ما تقـدم من عـدم اختلاف طبائع الأغسال و أن مسـببها واحـد و هو الطهاره،و ان مفاد هـذه الروايات هو عـدم زوال حـدث الجنابه بطروّ الحيض،كما يـدفع الثانى بما اندفع به الأول من وحده حقيقه الأغسال،و يندفع الثالث بما مرّ من تلازم ارتفاع الجنابه مع الحدث الأصغر لا أنه من اختلاف الأغسال فى الأثر و لا الاحتمالات الأخرى المتقدمه،و لا تنافى بين ما فيه اقتضاء لرفع الأصغر و ما ليس فيه ذلك.

و أما كفايه الغسل المسـتحب عن الواجب فمضافا الى اطلاق دليل التـداخل،أن حقيقه الأغسال واحـده موجبه للطهاره غايه الأمر قد تجتمع أسباب متعدده للأمر به نظير الوضوء و قد تقدم مرسل الصدوق فى مثل الفرض و الفرع اللاحق.

ثم الامتثال لما نواه و الأداء للذى لم ينوه قد تقدم تصويره فى الوضوء ثمه فلاحظ.

أن يقصد جميع ما عليه،كما يكفيه أن يقصد البعض المعين و يكفى عن غير المعين،بل إذا نوى غسلا معينا و لا- يعلم و لو إجمالا- غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه أيضا(۱) و إن لم يحصل امتثال أمره،نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففى كفايته عنه إشكال بل صحته أيضا لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده،و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل(۲)بأن يأتى بأغسال متعدده كل واحد بنيه واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحه و المطلوبيه.

كل ذلك للاطلاق و وحده حقيقه الأغسال و وحده المسبب عنها و هو الطهاره و أثرها من رافعيه مطلق الحدث،كما تقدم مرسل الصدوق فى مثل الفرض.

لكون التداخل على مقتضى القاعده كما مرّ و كذا دلاله الروايات الوارده فى التداخل ظاهرها وحده حقيقه الغسل و أثره و مسببه و من ثم حصل الاجتزاء به عن جميع الأحداث و لتحصيل الطهاره للاوامر الندبيه المختلفه،فالتعبير بالتداخل مسامحه بل المسبب للاحداث هو أمر واحد متعلّق بالطهاره الحاصله من الغسل.

فمن ثم يكون وحده الامتثال عزيمه لا رخصه،و أما نيته عدم تحقق الآخر أو رفع خصوص أحد الاحداث،فهو من الاشتباه فى التطبيق كما مرّ فى الوضوء،ما لم يرجع الى التشريع المحرّم.

فصل فی الحیض

اشاره

فصل فی الحیض و هو دم خلقه الله تعالی فی الرحم لمصالح(۱)،و فی الغالب أسود أو أحمر غلیظ طریّ حار یخرج بقوه و حرقه(۲)،کما أن دم الاستحاضه بعکس ذلک، کما فی روایه مقرن عن الصادق علیه السّلام«ان سلمان رضی اللّه عنه سأل علیا علیه السّلام عن رزق الولد فی بطن أمّه؟فقال:ان اللّه تبارک و تعالی حبس علیه الحیضه فجعلها رزقه فی بطن أمه» (۱)و سیأتی فی أقوال الأطباء فوائد أخری.

کما جاء توصیفه بذلک فی الأحادیث الوارده،کصحیح حفص (۲)و معاویه و موثق اسحاق (۳)و معتبره یونس (۴)و فی الأخیره«الدم البحرانی»و قوله:«البحرانی شبه معنی قول النبی صلّی اللّه علیه و آله:«انّ دم الحیض أسود یعرف،و انّما سماه أبی بحرانیا لکثرته و لونه»و فی الثانی«دم الحیض لیس به خفاء،هو دم حار تجد له حرقه».و المراد بالسواد شده الحمره الضاربه الی السواد و هو المراد بالمحتدم الوارد فی مرسل (۵)العلامه فی التذکره،کما ان المراد بالعبیط فی الروایات هو الطریّ و فی روایه الدعائم«کدر غلیظ» (۶).

الحقیقه اللغویه و الأصل فی الماده لغه هو السیل أو الاجتماع،یقال حاض الوادی اذا سال،و عن مجمع البحرین:الحیض اجتماع الدم،و به سمّی الحوض لاجتماع الماء فیه،و عن

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱۳/۳۰.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۲.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۳.

۴- ۴) المصدر السابق ح ۴.

۵- ۵) مستدرک الوسائل ب ۳ ابواب الحیض ح ۱.

۶- ۶) المصدر السابق ح ۲.

القاموس:حاضت المرأه تحيض...سال دمها،و فی لسان العرب قال المبرّد:سمّی الحيض حيضا من قولهم حاض السيل اذا فاض...و قيل:الحيضه الدم نفسه...

الازهری:يقال حاض السيل و فاض اذا سال يحيض و يفيض،معنی حيّضت:سيّلت، و المحيض و الحيض:اجتماع الدم الی ذلک المكان و من هذا قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أی يسيل.و يقال حاضت و نفست و نفست و درست و طمثت و كادت و أكبرت و صامت...و عركت،و المهم فی تحقيق المعنی اللغوی هو استظهار كون السيلان مأخوذ فی معنی الحيض و دمه أو هو الاجتماع و لو فی الباطن بحيث يقتضی السيلان و الخروج،و الثانی يترتب عليه ثمرات فی مسائل الباب و المتحصل من الكلمات الآنفه كونه الجامع من الاجتماع المقتضی للسيلان.

الحقيقه التكوينيه و أما الحقيقه الخارجيه فی أقوال علم الأحياء و علم الفسلجه(وظائف الأعضاء) فما نصه:انّ الجهاز التناسلی الأنثوی الذی هو المبيضين ينتج بويضه كل شهر تتحرك منه الی الرحم عبر قناه البيض(قناه فالوب)،و يحتوی مبيضا الانثی منذ الطفوله علی حويصلات أوليه غير ناضجه،و كل حويصله تحتوی علی بويضه غير ناضجه، و كميته مشتمله علی عدد كبير جدا ينخفض عند ما تصل الأنثی الی مرحله النضوج فينضج كل شهر تقريبا حويصله واحده خلال الفتره بين البلوغ و سن اليأس.فيفرز أحد المبيضين بيضه واحده كل دوره قمريه كل ثمان و عشرين يوما و تقسم الدوره الجنسيه للمرأه بحسب الدوره القمريه الی أربع مراحل،و حينئذ فإن التقت البويضه فی قناه البيض(قناه فالوب)بالحيوان المنوی(ماء الرجل)فتتلقح و يحصل

الإخصاب،و الاـ فلا فالبويضه على كل تقدير تأخذ فى طريقها الى الرحم،و أثناء نضج البويضه فى المبيض و حركتها الى قناه البيض يتغلظ جدار الرحم بتأثير هرمون، كما يتكون جسم اصغر يفرز هرمونا ثانيا يعمل أثناء حركه البويضه فى القناه على زياده سمك جدار الرحم استعدادا لعمليه إنبات و زرع البويضه فى جدار الرحم،فإن تمّ الاخصاب للبويضه و تم وصولها الى جدار الرحم و إنباتها و زرعها فإن المشيمه (الجدار الداخلى للرحم)تفرز هرمونا ثالثا يسمى الهرمون المنشط للغدد التناسليه و الذى يسبب استمرار افراز الجسم الأصغر الهرمون الثانى و يستمر ذلك طيله فتره الحمل و يؤثر هذا الهرمون على ابقاء سمك بطانه الرحم و غلظها لا سيّما و ان جوف الرحم مبطن بطبقه مليئه بالغدد الافرازيه المحافظه على البويضه المخصبه كما يمانع الهرمون الثانى افراز الهرمون المنشط للحوصله المحتويه على البويضه و من ثم لاـ تتولد بويضه كل شهر حسب المقرر الطبيعى للمبيضين،هذا،و ان لم يتم اخصاب البويضه فان افراز الهرمون الثانى يقلّ و يقلّ تركيزه فى الدم فلاـ تستطيع بطانه الرحم الاحتفاظ بسمكها فتنسلخ تلك البطانه مصاحبه معها اجزاء من الأنسجه و الأوعيه الدمويه و الدم الى خارج الرحم فيكون الحيض من جراء ذلك،فالرحم يستعد كل دوره بتكوين غشاوه مخاطيه لزرع و انبات و الصاق البويضه المخصبه فى جداره بتوسط الهرمونات المفرزه فإن لم يتم الاخصاب لم يتم افراز الهرمونات المزبوره فتنفرط تلك الغشاوه مما يسبب ادماء الجدار الداخلى للرحم و سيلان الدم المختلط بالافرازات و بعض الأنسجه و الأوعيه الدمويه.و يسيل الدم فى الأيام الأولى بكميه أكبر من ما يليها من الأيام يتحول الى سائل دموى يجف فى النهايه.و قبل الانتهاء من الحيض تكون هناك حويصله بويضيه اخرى فى طريقها للنضوج بعد ما قلّ تركيز

و يشترط(۱)أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس،فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته.و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين،و اليأس ببلوغ ستين سنه فى القرشيه و خمسين فى غيرها، الهرمون الثانى فى الدم،فتفرز ماده تسبب افراز الهرمون المنشط للحوصله و نضوجها.

أقول:فيتحصل من كلماتهم:

أولا:انّ سن الإخصاب و هو البلوغ الجنسى يتحقق بالحيض.

ثانيا:عدم تكون بويضات جديده أثناء الحمل فى الغالب الأكثر بسبب الهرمون الثانى و هو يساعد مع هرمونات اخرى على نمو الغدد الثدييه و افراز الحليب.

ثالثا:انّ الدم الخارج فى الحيض متميز عن الخارج من القرحه أو العذره و نحوهما باختلاطه بالأنسجه المخاطيه و الأوعيه الدمويه و الافرازات الغشائيه.

رابعا:أن الحيض هو مجموع هذه الحاله التى يقذف فيها الرحم الدم الى الخارج سواء كان بتقطّع أو باستمرار و هو يعضد ما استقربناه من المعنى اللغوى.

قاعده فى البلوغ الحقيقه الشرعيه:فهل الاشتراط بالتسع و دون الخمسين أو الستين و غيرها من الشرائط الآتيه هو من باب الحدود الشرعيه الواقعيه للموضوع أو بمعنى أخذ حصه خاصه من الموضوع الخارجى أو بمعنى نفى الموضوع تخطئه للعرف كما نسب الى صاحب الجواهر و الشيخ الأنصارى أو هو من باب أجزاء الاماره الكاشفه عن الموضوع عند اجتماعها فى فرض الاشتباه و هو ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط قال فى كتاب الصوم منه:و امّا البلوغ فهو شرط فى وجوب العبادات الشرعيه و حدّه

هو الاحتلام فی الرجال و الحیض فی النساء أو الإنبات أو الاشعار أو یکمل له خمس عشره سنه و المرأه تبلغ عشر سنین.و قال فی باب الحج:فالصبی محجور علیه ما لم یبلغ و البلوغ یکون بأحد خمسه أشیاء خروج المنی و خروج الحیض و الحمل و الانبات و السن فثلاثه منها یشترک فیها الذکور و الاناث و اثنان تنفرد بهما الاناث....

فاللذان یختص بهما الاناث فالحیض و الحمل...فثلاثه أشیاء بلوغ و هی الاحتلام و الحیض و السن،انتهی.

و ذکر صاحب الغنیه الاجماع علی ذلک فی کتاب الحجر و قال فی کتاب الطهاره:

و امّا دم الحیض فهو الحادث فی الزمان المعهود له أو المشروع فی زمان الالتباس علی أی صفه کان.و عبارته ظاهره جدا فی القول الثالث.و قریب من عباره المبسوط المتقدمه عباره الوسیله فی کتاب الخمس و النکاح و کذا صاحب الجامع فی کتاب الصوم و أما العلاّمه فی التحریر فی کتاب الحجر فذکر ذلک أیضا إلا انّه عقبه بکونه دالا علی البلوغ،و فی موضع من الجواهر یظهر منه أن السن حدّ شرعی للبلوغ فی موارد الاشتباه.و عن الفیض فی المفاتیح التفصیل ففی الصوم ثلاث عشره سنه إلا اذا حاضت قبل ذلک،و فی باب الحدود اذا کملت تسع سنین و فی الوصیه و العتق و نحوهما تصح من ذی العشر و البحث فی المقام و إن کان فی خصوص اشتراط الحیض بالسن أو حصول البلوغ بالحیض،لا مطلق أسباب أو علامات البلوغ....

البلوغ بالسن إلا ان الکلام ینجر إلیه لا محاله،و البلوغ تاره یضاف الی البلوغ العقلی بدرجه الرشد فضلا عن التمییز و الفهم،و اخری یضاف الی الجنسی التناسلی و القدره علی تولید المثل و ثالثه یراد البلوغ الزمانی،و تاره الکلام فی أخذ الشارع درجه معینه منهما و أخری فی تحقق أصل طبیعه کل منهما.

أما أقوال العامّه فی المقام فعن الخلاف الحکایه عن مالک و داود الی انّ السن لا یعتبر علامه للبلوغ،و ذهبت الحنفیه الی انّ سن البلوغ للفتیات و الفتیان هو سن الخامسه عشره و قال ابو حنیفه انما یبلغان بالسن اذا تمّ للذکر ثمانی عشره سنه و للانثی سبع عشره سنه و قالت المالکیه انّ سن البلوغ هو ثمانی عشره سنه و ذهبت الشافعیه و الحنابله الی اعتبار سن البلوغ هو خمس عشره سنه و ذهب ابن حزم الی التاسعه عشره فی کلا الجنسین.

و کون هذه القیود اجزاء إماره هو ظاهر کلام صاحب الجواهر فی صدر المبحث و هو المحکی عن بعض کلمات صاحب الریاض و اختاره المحقق الآخوند الخراسانی و هو الذی یعبر عنه بأن هذه القیود من باب الغالب،و الاقوی فی جمله من الشروط هو الأخیر و ان کان الظاهر ابتداءً من الأدلّه هو الأول،و امّا الثالث فضعیف،و وجه قوّه الرابع:

أولا:ما یظهر من قوله تعالی وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ (۱)حیث انّ سؤالهم عنه بعد مفروغیه معرفته لدی الناس.

ثانیا:ما فی روایات البلوغ و الادراک فی الأبواب (۲)المختلفه ظاهر فی أخذ البلوغ الجنسی موضوعا للأحکام و التکالیف،و قد عرفت انّ الحیض عباره عن زمن تحقق و بلوغ حدّ الاخصاب الجنسی فی الأنثی،کما هو الحال فی خروج المنی فی الذکر.

۱- ۱) البقره۲۲۲/.

۲- ۲) ابواب مقدمات العبادات ب ۴ و ابواب الحجر ب ۱-۲ و غیرها فلاحظ ابواب احکام الوقوف و الصدقات ب ۱۵،ابواب احکام الوصایا ب ۴۴-۴۶،ابواب عقد النکاح و أولیائه ب ۶.

ثالثا:الظاهر من جمله من الروايات:الأولى:كموثق عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«اذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه كتب له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب، و اذا بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك،و ذلك أنها تحيض لتسع سنين» (۱)و التعليل لجعل السن تسع سنين بلوغ بالحيض ظاهر فى مداريه الحيض فى البلوغ.الثانيه:و نظيره مرسل العياشى عن عبد الله بن سنان«قال:قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:متى يدفع الى الغلام ماله؟قال:اذا بلغ و أونس منه رشد و لم يكن سفيها و لا ضعيفا قال:قلت:فإن منهم من يبلغ خمس عشره سنه و ست عشره سنه و لم يبلغ،قال:اذا بلغ ثلاث عشره سنه جاز امره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا»الحديث (۲)فانّه ظاهر فى تقريره عليه السّلام لفهم السائل بأن البلوغ فى الأصل هو البلوغ الجنسى لا السنّى.

الثالثه:و موثق الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السّلام قال:«اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز أمره فى ماله،و قد وجب عليه الفرائض و الحدود،و اذا تم للجاريه سبع سنين فكذلك» (۳)بحمله على تحقق الاحتلام و الحيض قبل السن المقرر للبلوغ.

الرابعه:و صحيح يزيد الكناسى قال:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟قال:اذا جازت تسع سنين فإن زوّجها قبل بلوغ التسع كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين-الى ان قال-و اذا بلغت تسع سنين جاز لها القول فى نفسها بالرضا و التأبّى و جاز عليها بعد ذلك و ان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت:أ فتقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هى فى تلك الحال و انّما لها تسع سنين و لم تدرك مدرك النساء فى الحيض؟قال:نعم،اذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامّه

۱- ۱) ابواب الوصايا ب ۱۲/۴۴.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۲/۴۶.

۳- ۳) ابواب الوقوف و الصدقات ب ۴/۱۵.

علیها و لها» (۱)و فی صحیح (۲)حمران عن أبی جعفر علیه السّلام قید السن فی اقامه الحدود بالتزویج و الدخول،و موضع الاستشهاد هو تصریحه علیه السّلام و تقریره بأن البلوغ فی الانثی و الادراک هو مجیء الحیض.

الخامسه:و روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السّلام أنه قال:«علی الصبی اذا احتلم الصیام،و علی الجاریه اذا حاضت الصیام و الخمار» (۳)الحدیث،و طریقها و ان اشتمل علی البطائنی الملعون إلاّ انّ الراوی عنه لما کان من الإمامیه فالروایه عنه أیام استقامته، و دلالتها مضافا الی اناطه أحکام البلوغ بالحیض،قد ساوت بین الاحتلام فی الصبی و الحیض فی الانثی کما هو المقرر فی طبیعه الجنسین أنهما بلوغ تناسلی کما مرّ و نظیرها صحیح یونس بن یعقوب أنه سأل أبا عبد الله علیه السّلام عن الرجل یصلی فی ثوب واحد؟قال:نعم،قال قلت:فالمرأه؟قال:لا،و لا یصلح للحره اذا حاضت إلا الخمار الا أن لا تجده» (۴)و کذا صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام-فی حدیث-قال:

«سالته عن الأمه اذا ولدت،علیها الخمار؟قال:لو کان علیها لکان علیها اذا هی حاضت» (۵).

السادسه:موثق السکونی عن أبی عبد الله علیه السّلام[عن ابیه علیه السّلام]قال:«أتی علی علیه السّلام بجاریه لم تحض قد سرقت،فضربها اسواطا و لم یقطعها» (۶)و هی مضافا الی دلالتها علی مداریه الحیض فی البلوغ،تدلّ علی تقیید السن بالحیض و نحوه فی اقامه الحدود کما مرّ فی الصحیحتین السابقتین.

السابعه:موثق عمّار الساباطی عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«سألته عن الغلام متی تجب

۱- ۱) ابواب عقد النکاح ب ۶ ح ۹.

۲- ۲) ابواب مقدمات العبادات ب ۲/۴.

۳- ۳) ابواب من یصح منه الصوم ب ۷/۲۹.

۴- ۴) ابواب لباس المصلی ب ۴/۲۸.

۵- ۵) ابواب لباس المصلی ب ۷/۲۹.

۶- ۶) ابواب حد السرقه ب ۶/۲۸.

علیه الصلاه فقال:اذا أتی علیه ثلاث عشره سنه،فإن احتلم قبل ذلک فقد وجب علیه الصلاه و جری علیه القلم،و الجاریه مثل ذلک ان أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاه و جری علیها القلم» (۱)و هی و ان کانت من حیث السن معارضه بغیرها الا أنها من حیث استقلال الحیض مطلقه.

رابعا:ما فی بعض روایات المقام کموثق عبد الرحمن بن الحجاج قال:«سمعت أبا عبد الله علیه السّلام یقول:ثلاث یتزوجن علی کل حال:التی قد یئست من المحیض،و مثلها لا تحیض، قلت:و متی تکون کذلک؟قال:اذا بلغت ستین سنه فقد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض، و التی لم تحض،و مثلها لا تحیض،قلت:و متی یکون کذلک؟قال:ما لم تبلغ تسع سنین،فانها لا تحیض و مثلها لا تحیض» (۲)الحدیث و رواه (۳)الکلینی بطریق آخر مشتمل علی سهل ابن زیاد و الأمر فیه سهل-الا أنه جعل حدّ الیأس خمسین-و موضع الشاهد فیها أنه علیه السّلام قد قیّد الیأس من المحیض بکل من انقطاع الدم و کون مثلها لا تحیض فلم یکتف بالأول وحده کما لم یکتف بالثانی منفردا،و مقتضاه عدم الاکتفاء بالسن وحده فی حصول الیأس و هو القید الثانی بل لا بد من انضمام انقطاع الحیض أیضا، کذلک الحال فی الصغیره قد قیّد الصغر بعدم الحیض و بکون مثلها لا تحیض و مقتضاه عدم الاکتفاء بالسن وحده فی الصغر و هو القید الثانی،بل لا بد من انضمام عدم مجیء الحیض،مضافا الی أن القید الثانی فی کل من الکبر الیأس و الصغر و هو کون مثلها لا تحیض یقتضی أن لو کانت الطبیعه فی بلد ما حصول الیأس قبل ذلک

۱- ۱) ابواب مقدمات العبادات ب ۴/ح ۱۲.

۲- ۲) ابواب العدد ب ۵/۳-ابواب الحیض ب ۸/۳۱.

۳- ۳) ابواب العدد ب ۴/۲-ابواب الحیض ب ۶/۳۱.

و کـذلک حصـول الصـغر قبـل ذلـک انقطع الحیض فی الفرض المزبور فی طرف الکـبر أو حصـوله و حـدوثه فی طرف الصـغر،لتحقق الیأس بحسب ذلک البلـد أو انتهاء الصـغر کـذلک و قـد أخـذ القید الثانی فی الیأس أو الصـغر فی روایات أخری کصحیح (۱)محمد بن مسلم و صحیح (۲)حمّاد أو زراره و صحیح (۳)جمیل عن بعض أصحابنا عنه علیه السّلام.

و قـد ذکرت الاحصائیات التخصصـیه فی هـذا المجال أن أربعه أعشار النساء یکون سن الیأس فیهنّ ما بین السادسه و الاربعین و الخمسـین،و عشـران منهن یکون ما بین الاربعین و الخامسه و الاربعین،و سبع منهن ما بین الخمسین و الخامسه و الخمسین، و أن سن الیأس عنـد من یقطن شـرق سـیبیریا هو ما بین الثلاثین الی الخمسه و الثلاثین عاما و عنـد الصـینیات هو الاربعون عاما و عند الزنجیـات مـا بین الخمسه و الثلاـثین و الاـربعین عامـا،و ان الیـأس و البلـوغ یتـأثر بعوامـل عدیـده کالعنصـر الوراثی و التغـذیه و المؤثرات الفسـلجیه(حالاـت الاعضاء و الهرمونات البـدنیه)و البیئه النفسـیه الموجوده فی المحیط المعاش و العوامل الفیزیائیه فی المحیـط الجغرافی کمـا فی الحبشـه حیـث البلـوغ مـا بیـن التاسـعه و العاشـره بینمـا فی الـدول القریبـه مـن القطب الشمالی(الاسکندنافیه)فی حدود الثامنه عشره،انتهی.

فتحصل انّ البلوغ الجنسی هو بالحیض لا بقیـد السن کما فی الذکور بالاحتلام،کما انّ الیأس بانقطاع الدوره الشـهریه للحیض و ضمور الجهاز التناسلی لا بقید السن،نعم السن کما هو سبب للبلوغ الزمنی فقد جعل أماره علی البلوغ الجنسی،ثم انه کما یختلف البلوغ باعتبار ما یضاف إلیه من الجنسی أو الزمانی أو العقلی فی الأمور

۱- ۱) ابواب العدد ب ۲/۳.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۱/۲-ب ۳/۳.

۳- ۳) ابواب العدد ب ۲/۲-۳.

الماليه و المعاش و الذى يطلق عليه فى العرف الحاضر العقل المالى أو التدبير المعاشى الاسرى،قد يختلف المأخوذ منه فى باب عن آخر،كما هو الحال فى باب المعاملات كما فى قوله تعالى وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ (۱)و قد فسّر بلوغ الأشد فى قوله تعالى وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ (۲)فبلوغ الأشد هو بلوغ النكاح مع الرشد العقلى فى المال،و بلوغ النكاح قد فسّر فى الروايات بحصول البلوغ الجنسى أو البلوغ الزمنى،و فى باب الحدود قد مرّ تقييد البلوغ السنى بالبلوغ العقلى فى الشخصيه بالتزويج و الدخول أو بالبلوغ الجنسى كما فى الصحيحين و الموثق و يقيد المطلق من الروايات فى ذلك الباب الآخذ لمطلق البلوغ السنى،كما ان فى باب العبادات قد يظهر من الأدلّه أخذ البلوغ السنى أو الجنسى و فى بعض المعاملات أو الايقاعات فى الموارد غير الخطيره قد يؤخذ حدّ خاص من السن فى الذكر و الانثى سواء كما ذهب إليه جماعه من المتقدمين.و كما فى قوله تعالى وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا (۳)فقد أضيف البلوغ الى خصوص الجنسى،كما قد أشير الى أهميه بلوغ الأشد فى قوله تعالى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ (۴)و قوله تعالى هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَهٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَهٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً (۵).

ثم انّه المتخصصين فى علم الأحياء و الفسلجه(علم وظائف الأعضاء)قد قسموا

۱- ۱) الانعام۱۵۲/.

۲- ۲) النساء۶/.

۳- ۳) النور۵۹/.

۴- ۴) الحج۵/.

۵- ۵) غافر۶۷/.

البلوغ الجنسی الی ثلاث مراحل فی کل من الجنسین و ذکروا لکل مرحله علامات و جعلوا ظهور العاده الشهریه و الاحتلام آخر المراحل و علامات لها،و هو مما یقرّب استقلال البلوغ الزمنی کسبب و موضوع فی جمله من أحکام الأبواب.و حینئذ قد یشکل فی کون البلوغ الجنسی هو مطلق الحیض بل هو حدّ خاص و حصه منه المزامنه للحد الزمنی،و فیه مضافا الی انّ الحیض آخر درجات الادراک و البلوغ الجنسی،هو ظاهر الروایات المستدلّ بها فی المقام کموثق عبد الرحمن بن الحجاج أو مصححه و قد تقدم تقریبه و اما باقی روایات المقام:

فصحیحه اخری لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«حد التی قد یئست من المحیض خمسون سنه» (۱)و الظاهر اتحادها مع مصححته السابقه،و مثلها روایه ابن أبی نصر عن بعض أصحابنا (۲)و الصحیح الی ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله علیه السّلام قال:«اذا بلغت المرأه خمسین سنه لم تر حمره الا أن تکون امرأه من قریش» (۳)و مثله مرسل الصدوق فی الفقیه (۴)و فی مرسل المقنعه قال:قد روی أن القرشیه و النبطیه من النساء تریان الدم الی ستین سنه (۵)و عن الدیلمی و ابن حمره الحاق النبطیه بالقرشیه و کذا الشهید.

و صحیح ابن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«حدّ بلوغ المرأه تسع سنین» (۶)و صحیح یزید الکناسی عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«الجاریه اذا بلغت تسع

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱/۳۱.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۳/۳۱.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۲/۳۱.

۴- ۴) المصدر السابق ب ۷/۳۱-۹.

۵- ۵) المصدر السابق.

۶- ۶) الخصال...../ح ۷.

سنين ذهب عنها اليتم و زوّجت و أقيمت عليها الحدود التامّه لها و عليها» (۱)لكن الصحيحين الاخيرين فى البلوغ السنّى من دون تعرضهما لتقييد البلوغ الجنسى بذلك و أمّا روايه عبد الرحمن بن الحجاج فقد عرفت ظهورها فى تحديد المثل الذى لا يحيض سواء فى الصغر أو الكبر،فيتبع و ان ذكر السن المزبور انّما هو لكون المثل و المتوسط فى هذه البلاد ذلك.و قد مرّ اختلاف البلدان فى الاطراف البعيده فى ذلك لا سيّما فى حدّ اليأس،هذا مضافا الى أخذ الروايه قيدا آخر فى الموضوع و هو عدم مجيء الحيض.الظاهر انّ قيد المثل الذى لا يحيض قيد فى الحكم المذكور فى الروايه و هو سقوط العدّه عن المطلقه،و ليس قيدا فى أصل حيضيه الدم الخارج،بل هو قيد لتحديد إمكان مجيء الحيض بعد فرض انقطاعه و هو الموجب للعده،و هذا هو الأقوى فى مفاد الحدّ فى الروايه فأخذ فى سقوط العده كلا من اليأس و هو انقطاع الدم و عدم امكان تجدده بحسب المثل كما هو الحال فى الصغر أخذ عدم الحيض مع عدم امكان مجيئه بحسب المثل.

كما انّ ما فى روايه ابن أبى عمير من استثناء القرشيه أو النبطيه كما فى مرسل المقنعه يعضد اختلاف المثل الذى لا يحيض من اختلافه بحسب العنصر و البيئه و المناخ و العوامل النفسيه و التغذيه،و احتمال استثناء القرشيه فى حكم العدّه احتراما لها أو لنحو ذلك خلاف ظاهر عنوان رؤيه الحمره و عدمها و خلاف ما فى مرسل المقنعه من عطف النبطيه أيضا.و مع اختلاط الأعراق المختلفه يتغير المزاج كما هو الملاحظ فقد يقع امتداد العاده فى غير القرشيه بخلافها.هذا،مع تعارض روايات ابن الحجاج فى حدّ اليأس و من المطمئن به وحده الروايه و وقوع الوهم من

۱- ۱) ابواب مقدمات العبادات ب ۳/۴.

الرواه،و إلا لكان مدعاه لتساؤل ابن الحجاج فيما يرويه عنه عليه السّلام.و مع تعارض النسختين القدر المتيقن من تقييد عمومات الحيض هو الستين،و هو أقصى الحد الممكن للحيض فى معتاد النساء.

و عن المقدس الاردبيلى و العلامه فى المنتهى الميل إليه و اختاره المحقق فى طهاره الشرائع و عن التهذيب فى باب العدد و حدّ ذلك بخمسين سنه و أقصاه ستون سنه.

نعم مع الاعتماد على ما أرسله ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا،لا بد من التفصيل و ان بنى على تعدد المروى،لكن قد مرّ انّ الاستثناء ظاهر فى كونه المثل فى المستثنى و يمكن امتداد الحيض الى ذلك فليس هو من التحديد لحقيقه الحيض.

و يؤيد ذلك ما عن مقاتل الطالبين عند حديثه عن ولاده هند التى ينتهى نسبها الى عبد العزى أخى عبد مناف قوله:و لا تلد لستين الا قرشيه و لخمسين الا عربيه.الظاهر فى معروفيه امتداد شأن الحيض فيهنّ.

هذا،و أمّا الأصل اللفظى الفوقانى فقد يقرر فى المقام،فى الشبهه الحكميه فى حدّ اليأس هو بالتمسك بعمومات التكاليف العباديه،غايه ما خرج منها الخمسين فما دون و حيث ان المخصص المنفصل مجمل و الشك فى التخصيص الزائد فيتمسك بالعموم هذا من ناحيه التكاليف و أما من ناحيه العده فيعكس فيتمسك أيضا بعموم لزوم الاعتداد من الطلاق و الدخول بنفس التقريب،غايه ما خرج هو الستّين فما فوق،لكن يرد على مجموع الأصلين اللفظين هو وقوع التعارض بالعرض فيما بين الحدين للعلم الاجمالى بأنها اما يائسه أم لا.فعلى الأول يجب عليها التكاليف و لا تثبت العده،و على الثانى لا تجب التكاليف و تثبت العدّه فالجمع بينها متدافع و التفكيك بين الأحكام الواقعيه انّما يصح فى الأصول العمليه لا فى الأدلّه

و القرشیه من انتسب إلی النضر ابن کنانه(۱)،و من شک فی کونها قرشیه یلحقها حکم غیرها(۲)،و المشکوک البلوغ محکوم بعدمه،و المشکوک یأسها کذلک(۳).

مسائل

مسأله ۱:إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا

(مسأله ۱):إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا و یجعل علامه علی البلوغ(۴)،بخلاف ما إذا کان بصفات الحیض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا یحکم بحیضیته،و هذا هو المراد من شرطیه البلوغ.

اللفظیه،نعم فی الشبهه الموضوعیه مع تنقیح الأصل العملی لعدم المخصص یمکن التفکیک.

و قیل من انتسب الی فهر بن مالک بن النضر.

لاصاله عدم کونها من قریش سواء بالعدم المحمولی أو النعتی أی ما هو مؤدی لیس التامه أو الناقصه،و أما موافقه المحقق النائینی للماتن مع عدم قوله بالأصل المزبور،فلعله للقاعده التی بنی علیها فی المخصص الوجودی ذی الحکم الالزامی،لا سیّما فی مثل النسب المحکّم فیه اصاله البناء علی العدم فی السیره العقلائیه.

لاستصحاب العدم النعتی فی کل من البلوغ و الیأس،نعم قد یورد علیه بتبدل الموضوع و هو مطرد فی الزمان و الزمانیات و الجواب بکفایه الوحده العرفیه و ان لم تکن عقلیه بلحاظ التدریج القطعی دون اللحاظ التوسطی.

أما علی القول بکون البلوغ الجنسی و الادراک للحلم غیر مقید بالبلوغ السنّی، بل کل منهما سبب للبلوغ الشرعی بلحاظ جمله من الأحکام،فالأخذ بأماریه الصفات علی الحیض ظاهر،و قد تقدم اختیاره من جماعه من المتقدمین،و انّه الأوفق بظاهر الأدلّه العدیده فی الأبواب الآخذه للحیض و البلوغ الجنسی موضوعا مستقلا للأحکام فیها.

و ادّعی:أولا:لزوم لغویه الأخبار المحدده للحیض بالتسع علی هذا القول.

و ثانيا:انّ ما دلّ على وجوب الصوم و الصلاه و الخمار فيها و جمله اخرى من الأحكام بالحيض-و قد تقدم ذكر جمله من تلك الروايات-أكثره ضعيف السند أو معارض بما دلّ على ترتب تلك الأحكام على البلوغ تسعا.

ثالثا:أو أن تفصيلها هو بين الأحكام فى الترتب على رؤيه الحيض أو التسع أو الثلاث عشر و هذا المفاد أجنبى عن المقام.

رابعا:أو انّ مقتضى الجمع بين هذه الأخبار و ما دلّ على قيديه الحيض بالتسع هو جعل صفات الحيض أماره على حيضيه الدم و على البلوغ تسعا،فيرتفع محذور اسقاط كل من الطائفتين.

و يندفع:الأول بما مرّ من أن الأخبار المتقدمه ليست فى صدد تقييد الحيض بل تقييد حكم العده و بيان موضوعه و هو امكان مجىء الحيض مع كون الدم منقطعا.

و أما الثانى أنّ الأخبار الدالّه على سببيه الحيض لوجوب جمله من الأحكام-التى قد أشرنا الى جمله منها لا كلّها-متوفره على الصحاح و المعتبرات،و لا معارضه لها مع ما دلّ على ترتب الاحكام على البلوغ تسعا لأنه من باب تعدد السبب للمسبب أى حصول البلوغ الشرعى بكل من البلوغ الجنسى و البلوغ السنّى كل على حده مستقلا كما هو الحال فى الذكر من دون ايقاع معارضه.

و أما الثالث:فاخبار ترتب جمله من الأحكام على البلوغ الجنسى بمفرده دالّه على حصول البلوغ الشرعى به و حصول التكليف اجمالا و البحث فى المقام هو ذلك بعينه من ترتب أحكام الحيض عليه مطلقا من دون التقييد بالسن و من أحكامه بعض تلك الأحكام فى الاخبار المزبوره من لزوم الصلاه و الصوم.

و أما الرابع:فجوابه مرّ فى دفع الأول من عدم التنافى بينهما كى يتمحل الجمع

مسأله ۲:لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحره و الأمه

(مسأله ۲):لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحره و الأمه،و حار المزاج و بارده و أهل مکان و مکان(۱).

بالنحو المزبور ثم انّه سیأتی عدم حصر الصفات بالمذکور فی الروایات و أن مجموعها قد یؤدی الی القطع و بالغ الاطمینان بحیضیه الدم مع مزامنته مع علامات البلوغ الجنسی الاخری و عوارض الحیض الخاصه.

و أما علی القول بتقیید البلوغ الجنسی بالسّن فالأظهر أیضا قوّه اطلاق روایات الصفات فی الاماریه علی الحیض مع الشک فی السّن فان التسع و ان کان موضوعا لحیضیه الدم،و لکن لا مانع من کون الصفات من قبیل الکاشف الإنّی علی السبب و سبب السبب،و حینئذ لا مانع ثبوتا عن اطلاق أدلّه الصفات،کما لا وجه لدعوی الانصراف و انّ السؤال عن الدم فی المورد القابل،فإنّه لا منشأ للانصراف و قابلیه المورد یکفی فیها معرضیه البلوغ السنّی عند الشک و ظهور علامات البلوغ الجنسی الاخری فی جسد الانثی،کما قد صرّح فی بعض الروایات بحکم المبتدأه مما یشهد بشمولیه الاطلاق کما فی روایات الاشتباه مع دم العذره الآتیه و مرسله یونس الطویله، نعم قد یشکل بأن العموم لا یثبت لوازم بعض افراده بل لوازم الطبیعی،و المفروض فی الحیض فی المقام أنه له لازم و هو البلوغ السنّی بخلافه الشک فی الحیض فی الموارد الاخری التی علم فیها البلوغ،فالعام لا یکشف عن خصوص هذا اللازم للفرد.و فیه انّ ذلک بالنسبه الی اطلاقات الصفات لا ما ورد فی خصوص المبتدأه.

قد تقدم أن التحدید بالخمسین أو الستین قد ورد لامکان تجدد مجیء الحیض للمرأه التی انقطع عنها الحیض،لکون الامکان المزبور موجب للعده،مع انّه ورد تفسیرا للمثل الذی لا یحیض و هو العنوان الأصلی و هو یختلف من مکان لآخر بحسب اختلاف العوامل العدیده فالصحیح انّ المثل بحسب البلدان و الاعراق

مسأله ۳:لا إشكال فی أن الحيض يجتمع مع الإرضاع

(مسأله ۳):لا إشكال فی أن الحيض يجتمع مع الإرضاع(۱)،و فی اجتماعه مع الحمل قولان(۲)الأقوی أنه يجتمع معه،سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها و سواء كان فی العاده او قبلها،نعم فيما كان بعد العاده بعشرين يوما الأحوط الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

يختلف هذا فی تحديد موضوع العده،و امّا الحكم علی الدم الخارج بصفات الحيض فما دام يستمر حسب العاده فمحكوم بالحيضيه و ان تجاوز المثل أيضا كما هو واقع فی بعض الحالات سواء فی القرشيه أو غيرها و الحره و الأمه.

لم يحك خلاف فی ذلك،و كون بعض النساء لا يحضن مع الارضاع،لا يوجب انصرافا فی عموم الأدلّه و اطلاقاتها،و كذا ما فی بعض الروايات من انّ ذلك الدم يتحوّل الی حليب يغتذی منه الطفل.

أشهرها أو المشهور ذلك خلافا لما عن المفيد و ابن الجنيد و ابن ادريس و المحقق و فی البدايه لابن رشد حكی القول بالمنع لأبی حنيفه و أحمد و الثوری و الشافعی فی أحد قوليه و غيرهم و فصّل آخرون كما عن الشيخ فی الخلاف و عن ابن ادريس (۱)و غيرهما بين ما قبل استبانه الحمل و بعده.

و عن الشيخ فی النهايه و كتابی الأخبار و ميل المحقق فی المعتبر و صاحب المدارك بين ما تراه بعد العاده بعشرين يوما و بين ما قبل ذلك.و عن الصدوق و ظاهر الفقه الرضوی و ميل صاحب الحدائق بين ما كان واجدا للصفات و غيره سواء فی أيام العاده و غيرها.و مستند الأقوال الروايات الوارده فی المقام،أما الأول فيدل عليه الروايات المستفيضه فی الحبلی المطلقه (۲).

۱- ۱) و هو يدافع المحكی أولا عنه من نفيه مطلقا الا أن يكون اختيارا تنزليا أو تقييد لما اختاره أولا أو يحمل علی الثبوت الظاهری.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۳۰.

و أما الثانی فاستدل له بموثق السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام أنه قال:«قال النبی صلّی اللّه علیه و آله:ما کان الله لیجعل حیضا مع حبل،یعنی اذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاه،الا ان تری علی رأس الولد اذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه» (۱)و صحیح حمید بن المثنی قال:«سالت أبا الحسن الأول علیه السّلام عن الحبلی تری الدفقه و الدفقتین من الدم فی الأیام و فی الشهر و الشهرین؟فقال:تلک الهراقه،لیس تمسک هذه عن الصلاه» (۲)و مثلها روایه مقرن عن أبی عبد الله علیه السّلام«ان الله تبارک و تعالی حبس علیه الحیض فجعلها رزقه فی بطن أمه» (۳)و یدفعه مضافا الی کون الراوی عامیا و قد مرّ ان المنع قول أکثرهم انّ لسان الروایات المثبته له مع الحبل هو تقریر قلّه وقوعه الدال علی کون نفی الجعل بمعنی مقتضی الطبیعه الغالبه،و فی صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه السّلام فی حدیث«ان الولد فی بطن أمه غذاؤه الدم،فربما کثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت علیها الصلاه» (۴)و قد کثر فی لسان الروایات المثبته له التعبیر عنه بالهراقه للدلاله علی قلّه وقوعه،و من ثم یحمل صحیح ابن المثنی علی عدم استمراره ثلاثه أیام لا سیّما بعد کونه مطلقا قابلا للتقیید بالمثبت کما فی صحیحه الآخر (۵)و من ذلک یندفع ما عن السرائر من الاستدلال للمنع باستفاضه الروایات (۶)الوارده فی استبراء الأمه بحیضه واحده و کذلک الحرّه المستمتع بها علی قول (۷)،حیث انّه یکفی فی اماریه مجیء الحیض عدم اجتماعه غالبا مع الحمل،و من ثم کان التقیید بثلاثه قروء فی عده

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱۲/۳۰.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۸.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۱۳.

۴- ۴) ابواب الحیض ب ۱۴/۳۰.

۵- ۵) ابواب الحیض ب ۵/۳۰.

۶- ۶) ابواب نکاح الاماء و العبید ب ۳-۴-۶-۷-۱۱،و غیرها.

۷- ۷) ابواب العدد ب ۵۳.

الحرّه يقتضى عدم الاكتفاء بالحيضه و الحيضتين كأماريه لعدم الحبل،إلا ان ذلك كلّه من باب حكمه الحكم.

و كـذلك ما اسـتدلّ به من جواز طلاق الحامل مع انّه لا يجوز طلاق الحائض،فإن التخصـيص للعموم المزبور غير ممتنع كما قد خصـص فى موارد اخرى،بل ظاهر موثق (۱)اسـحاق الوارد ثمه أن الحمل المسـتبين عدل للطهر المسـتبين فى الموضوعيه لصحّه الطلاق.

و أما الثالث و الرابع فقد اسـتدل بصـحيح الحسين بن نعيم الصحّاف قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام فإن أمّ ولدى ترى الدم و هى حامل،كيف تصـنع بالصـلاه؟قال:فقال لى:اذا رأت الحامل الـدم بعد ما تمضـى عشـرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الـدم من الشـهر الذى كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشـى بكرسف و تصـلّى،و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشـهر فإنه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعـد فى حيضـها،فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغسل و لتصلّ» (۲)الحديث،و هذه الروايه المعروف تقريبها للتفصـيل بين ما قبل العشـرين و ما بعـدها فتكون مخصـصه لاطلاق الروايات السابقه،و ان لم يعمل بها المشـهور لكن لا اعراض مطبق بعد ما عرفت،إلا انّ دلالتها على التفصيل بين ما قبل الاستبانه للحمل و ما بعدها أقرب و أوضح،و الوجه فى ذلك قرينتان:

الأولى:أن مـده عشـرين يوما من مضـى العاده يقتضـى قبيل العاده فى الشـهر اللاحق،لأن الغالب فى النساء الفصل بين الدمين بما يقرب من ثلاث و عشرين يوما، لا سيّما اذا جعلنا المضى من آخر يوم من الوقت،و على ذلك فالروايه ليست فى

۱- ۱) ابواب اقسام الطلاق ب ۸/۲۰.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۳/۳۰.

صدد تقييد الحكم بالحيض بعدم مضى عشرين يوما من العاده فى كل شهر،بل فى صدد نفى الحيض عن المتأخر عشرين يوما فى الشهر الأول من الحمل،فضلا عمّا يأتى فى الأشهر اللاحقه.

القرينه الثانيه:أن الشهر المأخوذ فى الروايه ليس عاما،بل المشار إليه شهرا خاصا قد وصف بالذى كانت تقعد فيه و عبّر عنه مرّه اخرى«من ذلك الشهر»مما يظهر منه أن المراد هو الشهر الأول.و على ذلك فالروايه ظاهره فى التفصيل بين ما قبل الاستبانه و بعدها،حيث أنه بالعشرين من مضى وقت العاده تدخل المرأه فى الشهر الثانى فيكون الحمل قد بان غالبا.

و عن المحقق الهمدانى حمل الروايه على الحكم الظاهرى من التحيّض قبل المده المزبوره و عدم التحيض بعدها،بمجرّد رؤيه الدم و هو قريب من مفاد الروايه إلا انّ اللازم جعل المدّه المزبوره فى الشهر الأول لا كل شهر كما تبين فالتفصيل بين قبل المده من الشهر الأول و ما بعدها الممتد الى باقى الشهور أى بين قبل الاستبانه و بعدها،و يشهد لهذا الحمل أن الموضوع المأخوذ فيها رؤيه الدم و هو ظاهر فى اوّل الرؤيه مضافا الى أن التعبير ب«فلتمسك عن الصلاه»ظاهر فى التحيّض منذ بدء رؤيه الدم.

هذا،و يقابل مفاد هذه الروايه على أيه تقدير الصحيح الثانى لأبى المغراء عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الحبلى التى استبان ذلك منها،قال عليه السّلام«ان كان دما كثيرا فلا تصلّين» الحديث (۱)و يتحصل أن الحمل المتقدم من المحقق الهمدانى فى محلّه و سيأتى التوفيق بينه و بين عده من الروايات الاخرى فى واجد الصفات و غيره المحموله

۱- ۱) المصدر السابق ح ۵.

على الاستظهار للدم عند الشک فی حیضیته.

و أمّا القول الخامس فیستدلّ له:بموثق اسحاق بن عمّار قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم و الیومین؟قال:إن کان دما عبیطا فلا تصلّی ذینک الیومین، و ان کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین» (۱)و قریب منه الصحیح الثانی لأبی المغراء المتقدم قریبا.

و مرسل ابراهیم بن هاشم عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال:«سألته عن الحبلی قد استبان حبلها تری ما تری الحائض من الدم؟قال:تلک الهراقه من الدم،ان کان دما أحمر کثیرا فلا تصلی،و ان کان قلیلا أصغر فلیس علیها إلا الوضوء» (۲)،إلا أنه حیث ماثل لسانها لسان التمییز بالصفات للدم المشکوک فی غیر الحبلی،کان الظاهر منها لیس التفصیل بلحاظ الواقع بل بلحاظ الوظیفه الظاهریه عند بدء الرؤیه،و قد مرّ أن صحیح الحسین بن نعیم الصحاف دالّ علی التحیّض فی الشهر الأول عند مجیئه قبیل الوقت أو فی وقت العاده،کما أن صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۳)و موثق سماعه (۴)و غیرهما دلّ علی التحیّض بمجیئه وقت العاده فی الحبلی سواء فی الشهر الأول و غیره،فیکون التفصیل فی الوظیفه الظاهریه فی روایات الصفات صریح فی علامیه الصفات کسبب ظاهری و روایات التحیّض بوقت العاده صریحه فی علامیه الوقت کسبب ظاهری فیجمع بینها بأو،أخذا بقوّه الدلاله فی کل منهما و طرحا للظاهر فیهما،أما البناء علی التعارض و التساقط بعد کون النسبه بینهما من وجه،ثم التمسک بعموم ما دلّ علی ترکها للصلاه بمجرّد الرؤیه،فلازمه البناء علی التحیض

۱- ۱) المصدر السابق ح ۶.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۱۶.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۲.

۴- ۴) المصدر السابق ح ۱۱.

مسأله ۴:إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار رأس إبره

(مسأله ۴):إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار رأس إبره لا إشکال فی جریان أحکام الحیض،و أما إذا انصب و لم یخرج بعد-و إن کان یمکن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع-ففی جریان أحکام الحیض إشکال(۱)فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أحکام فی غیر وقت العاده مع واجدیته للصفات،و هذا لا یلتزم به و لا یریده القائل بالتعارض لبنائه علی الأخذ بصحیح الصحّاف.

کما ذهب إلیه بعض محشی المتن و حکی الاحتیاط عن بعض آخر،و قد تقدم فی صدر الفصل تعبیر اللغویین تاره أن أصل الماده موضوعه للسیل أو الاجتماع،فعلی الثانی یصدق العنوان و ان لم یخرج کما تقدم انّ محصل کلماتهم هو اجتماع الدم المقتضی للسیلان و ان تقطّع،و هذا الترديد جاری فی اتصال الدم فی الثلاثه،و فی الطهر أی الانقطاع المتخلل فی العشره،لا سیّما و أن الحیض یبتدأ فی بعض النساء بعوارض کالآلام و دوار الرأس و نحوه،و یدعمه أن دوره الحیض عند الأطباء هو بانفراط الغشاء الداخلی للرحم و تسبیبه لسیلان دم جداره و استدل للثانی بروایات (۱)الاستبراء الآتیه الدالّه علی تحقق الحیض مع وجوده الباطنی.

هذا،و الأقرب أن الحیض اسم للدم السائل الخارج و لا ینافیه ما تقدم من صدقه مع التقطع فإن هذه الحاله مستمره بحصول السیلان الی الخارج فی الجمله،و أما روایات الاستبراء فهی أدل علی الأول منها علی الثانی،حیث أنها رتبت بقاء الحیض علی خروج الدم علی الکرسف و لو مثل رأس الذباب،و یدل علی أخذ الخروج فی الجمله فی صدق العنوان روایات اجتماع الحیض مع الحمل المتقدمه الآخذه (۲)

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱۷.

۲- ۲) ابواب الحیض ب /۳۰ح ۱۷-۱۶-۱۴-۱۲-۳ و غیرها من روایات الباب.

الطاهر و الحائض،و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلى أو العارضى(۱).

مسأله ۵:إذا شک فى أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دما فى ثوبها و شکت فى أنه من الرحم أو من غيره

(مسأله ۵):إذا شک فى أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دما فى ثوبها و شکت فى لعنوان قذف دم الحيض أو عنوان دفقه أو عنوان الهراقه أو شرطيه رؤيه الدم و هكذا الحال فى النفاس كما دلّت عليه بعض تلك الروايات أيضا،نعم لو اخرجته بالأصبع و نحوه تحقق كما فى روايات الاستبراء،نعم فى موثق عمّار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى المرأه تكون فى الصلاه فتظن أنها قد حاضت قال:«تدخل يدها فتمسّ الموضع،فإن رأت شيئا انصرفت،و ان لم تر شيئا أتمت صلاتها» (۱)و هذه الروايه من حيث المورد نص فى المقام،و أما من حيث المحمول و المفاد فهى و إن كان لسانها لسان الاستبراء،إلا أنها أوضح دلاله فى كون مدار تحقق الحيض ليس على الخروج من فم الفرج بل المدار على وجوده فى باطن الفرج،لا باطن أعماق الرحم،و الدلاله و إن احتمل فيها ما مرّ فى روايات الاستبراء الا أن الاقرب فى ظهورها هو على وجود الدم فى الموضع المزبور كما عبّر بذلک فى الروايه،و القرينه على ذلک أنّه عليه السّلام نفى الحيض لا لعدم الخروج بل لعدم رؤيه الدم فى ذلک الموضع،و بعباره اخرى أن الغايه من ادخال يدها هو تفحص حال الموضع-المحلّى بأل العهديه-لا الارشاد الى تحقيق الموضوع،و منه يظهر وجه التأييد بروايات الاستبراء و ان كانت هى فى ناحيه البقاء.ثم ان الموثقه دالّه على المقام سواء كان الفحص للندب أو للوجوب.

كما فى البول و الغائط،بعد صدق العنوان لكونه ناشئا عن الدوره الشهريه، نعم لو كان خروجه من فتق البطن كما فى صوره العمليه الجراحيه،و كما وقع الكلام فى ذلک فى دم النفاس فى العمليات القيصريه،و فى الدم الخارج مع اقتلاع الرحم.

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۴۴.

أنه من الرحم أو من غيره لا تجرى أحكام الحيض(۱)،و إن علمت بكونه دما و اشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البكاره أو بدم القرحه فإن اشتبه بدم الاستحاضه يرجع إلى الصفات(۲)فإن كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض، بعد عدم امكان الالتفات و رفع الالتباس،فتجرى أصاله العدم دون الأصول المختصه لاحراز اختصاص موارد بغير ذلك كما يأتى.

لا اشكال فى الرجوع إليها اجمالا إلا انّه وقع الكلام فى عموم موضوع التميز بالصفات و أماريتها و النسبه بينها و بين التميز بالعاده و قاعده الامكان و ان كل ما ليس بحيض فهو استحاضه و ان لم يكن بصفاتها،نعم الكلام فى العموم المزبور بعد امكان توفر قيود الحيض الواقعيه الآتيه،فهناك جهات من البحث فى هذه القاعده الظاهريه تأتى تباعا للمسائل الآتيه،و الكلام فى المقام فى أصل وجود العموم الدالّ على القاعده المزبوره،و أنها تختص بالاشتباه مع الاستحاضه المتصله بالحيض،أم هى أعم من الترديد مع دم الاستحاضه و غيره فضلا عن موارد الدم المستمر،و يستدلّ له:

أولا:بما تقدم من روايات الحبلى كموثق اسحاق بن عمّار قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأه الحبلى ترى اليوم و اليومين؟قال:إن كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين،و إن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» (۱)فإنها بعد حملها على التحيّض فى الظاهر فى اليوم الأول و الثانى و إن لم تعلم باستمراره ثلاثا،كما أنها مطلقه من جهه الوقت،و هى نص فى غير مورد الدم المستمر،نعم هى خاصه بالترديد بين الحيض و الاستحاضه،و مثلها فى الدلاله صحيح أبى المغراء (۲)إلا انّ التميز فيها بكثره الدم و قلّته،و كذلك روايه محمد بن مسلم (۳)و التميز فيها بكل من اللون و الكثره و غيرها

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۶/۳۰.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۵.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۱۶.

قد تقدمت الاشاره إليهما.

ثانيا:ما تقدم فی تعريف دم الحيض كما فی صحيح حفص الوارد فی مستمره الدم حسب فرض السؤال لكن ظاهر الجواب أعم لظهوره فی بيان الطبيعه من حيث هی قال عليه السّلام:«ان دم الحيض حار عبيط أسود،له دفع و حراره،و دم الاستحاضه أصفر بارد،فاذا كان...» (۱)فإن تفريع الحكم على الدم فی مورد الاستمرار بحسب طبيعه كل من الدمين ظاهر فی العموم،و صحيح معاويه بن عمّار فإنه مطلق (۲)،و موثق اسحاق بن جرير و هی و ان كانت بعض فقراتها فی المستمره الدم إلا أن ذيلها فيمن يتقدم عليها الدم أو يتأخّر و هی غير المستمره الدم قال عليه السّلام:«دم الحيض ليس به خفاء،و هو دم حار تجد له حرقه،و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» (۳)و هی قويه الدلاله فی بيان طبيعه دم الحيض و الاستحاضه بما هی هی،و أما مصحح يونس فقد تعرض للتی قد جهلت و اختلطت عليها أيامها أيام عادتها و أنها تميزها بإقبال الدم و ادباره و تغير لونه، قال عليه السّلام:«اذا رأيت الدم البحرانی فدعی الصلاه...البحرانی شبه قول النبی صلّی اللّه عليه و آله أن دم الحيض أسود يعرف،و انما سمّاه أبی بحرانيا لكثرته و لونه» (۴)و المراد من اقباله كثرته و من ادباره قلّته،و هذه الروايه مختصه موردا بالناسيه و نحوها لعادتها الوقتيه لا من استمر دمها، و مجموع هذه الروايات و هذه الطائفه ما بين المطلق أو فی حكمه أو غير المستمره الدم،نعم هی فی الترديد بين الحيض و الاستحاضه.

ثالثا:ما دلّ على أن الصفره لا غسل فيها الا أيّام العاده،كمصحح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال:«سألته عن المرأه ترى الدم-الى أن قال-قال عليه السّلام:ما دامت ترى الصفره

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۲/۳.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۱.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۳.

۴- ۴) المصدر السابق ح ۴.

فلتتوضأ من الصفره و تصلی،و لا غسل علیها من صفره تراها إلا فی أیام طمثها فان رأت صفره فی أیام طمثها ترکت الصلاه کترکها للدم» (۱)و فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السّلام فی حدیث قال علیه السّلام«و ان رأت الصفره فی غیر أیّامها توضأت و صلّت» (۲)و غیرها (۳)و هذه أیضا فی التمییز بین الحیض و الاستحاضه و بعضها موردها مستمره الدم.

رابعا:ما ورد فی حدّ الیأس کالصحیح الی ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«اذا بلغت المرأه خمسین سنه لم تر حمره»الحدیث (۴).

فتحصّل عموم روایات الصفات فی المستمره الدم و غیرها،إلا أنها فی صدد التمییز بین الحیض و الاستحاضه و ان کانت بعض ألسنتها توصیف دم الحیض فی نفسه،مضافا الی ما یأتی من عدم حصر صفاته فی المنصوصه لکن الأقرب أن عموم التمییز بالصفات لا ینحصر بموارد الاشتباه بالاستحاضه بل أعم منه و ذلک لعده قرائن:

الأولی:ظهور التوصیف فی الصفات الطبیعیه للدم فی نفسه.

و الثانیه:لقوله علیه السّلام فی الطائفه الثانیه فی موثق اسحاق«دم الحیض لیس به خفاء...» فی عموم تمیزه.

و الثالثه:قوله علیه السّلام فی صحیح یونس فی الطائفه الثانیه أیضا«و ذلک انّ دم الحیض أسود یعرف»و التعبیر بیعرف ظاهر بقوه فی عموم المعرفه و التمییز لا سیّما و ان التعبیر المزبور أورده علیه السّلام کتعلیل للتحیّض بناء علی فتح الراء لا ضمّها.

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۸/۴.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۱.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۴.

۴- ۴) المصدر السابق ب ۲/۳۱.

و الرابعه:ما يأتى فى المسأله اللاحقه من صحيح حمّاد من ظهوره فى عموم الطريق لاحراز دم الحيض و لو كان الدوران مع دم العذره و هو بنفسه طائفه رابعه و كذا صحيح زياد بن سوقه.

و اشكل على دلالتها:

أولا:بعدم كون مفادها التعبّد بالصفات لاحراز الحيض،و انما ترشد الى حصول العلم باجتماع الصفات،و فيه:أنه ليس المراد من اماريه الصفات التعبّديه هو التأسيس،بل الامضاء كما هو الحال فى أغلب الامارات،و امّا التقييد بالاطمئنان فالنوعى منه صحيح لا الشخصى،و الأول هو بحسب اعتبار الظن الحاصل من المنشأ الخاص لدى السيره العقلائيه،و الفرض امضاء ذلك المنشأ.

ثانيا:انّها وارده فى مستمره الدم،لا مطلقا مضافا الى دلاله عنوان الاستحاضه لغه على ذلك بعد كون الصفات للتميز بينها و بين الحيض،و فيه:انّ فى العديد منها تنصيص على غيرها من الموارد و منه يظهر استعمال الاستحاضه فى الأعم فى الدم الذى يقابل الحيض و ان لم يكن مستمره الدم،كما يأتى فى الروايات استعماله كثيرا فى ذلك،هذا و فى مرسل يونس الوارد فى استبراءها«فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر» (۱).

ثالثا:منافاتها لقاعده الامكان و انّ كلّ ما لم يكن حيضا فهو استحاضه و إن كان بصفات الحيض و لعدم الأخذ بها من قبلهم فى موارد أخرى،و فيه:انّ البحث فى المقام اقتضائى و اجمالى،و فى وجود عموم يتمسك به ما لم يكن فى البين دليل أقوى يتمسك به،فبقيه الجهات يتم تنقيحها فى ذيل المسائل الآتيه.

۱- ۱) جامع أحاديث الشيعه ابواب الحيض ب ۴/۹.

و إلا فإن كان فی أیام العاده فکذلک(۱)،و إلا فیحکم بأنه استحاضه(۲)،و إن اشتبه بدم البکاره یختبر بإدخال قطنه فی الفرج و الصبر قلیلا- ثم إخراجها فإن کانت مطوّقه بالدم فهو بکاره و إن کانت منغمسه به فهو حیض(۳)،و الاختبار المذکور واجب فلو صلّت بدونه بطلت و إن تبین بعد ذلک عدم کونه حیضا إلا إذا حصل منها قصد القربه بأن کانت جاهله أو عالمه أیضا إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أیضا، و إذا تعذر الاختبار ترجع إلی الحاله السابقه من طهر أو حیض و إلا فتبنی علی الطهاره لکن مراعاه الاحتیاط أولی،و لا- یلحق بالبکاره فی الحکم المذکور غیرها کالقرحه المحیطه بأطراف الفرج، نصا و فتوی،و یأتی تفصیله فی المسائل اللاحقه.

إجمالا بتوسط صفات الاستحاضه و تفصیله یتنقّح بما یأتی.

لم یحک مخالف فی الاختبار المزبور غیر ما عن المقدس الأردبیلی من الرجوع الی الصفات و الفاضلین فی الحکم بالحیضیه فی التقدیر الثانی،ففی المسأله أمور:

الأمر الأول:یدل علی الاختبار المزبور صحیح خلف بن حمّاد الکوفی-فی حدیث-قال:«دخلت علی أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السّلام بمنی فقلت له:ان رجلا من موالیک تزوج جاریه معصرا لم تطمث،فلما افتضّها سال الدم فمکث سائلا لا ینقطع نحوا من عشره أیّام، و أن القوابل اختلفن فی ذلک،فقالت بعضهن:دم الحیض،و قالت بعضهنّ:دم العذره،فما ینبغی لها أن تصنع؟قال:فلتتق الله،فإن کان من دم الحیض فلتمسک عن الصلاه حتی تری الطهر، و لیمسک عنها بعلها،و إن کان من العذره فلتتق الله و لتتوضأ و لتصلّ،و یأتیها بعلها إن أحب ذلک،فقلت له:و کیف لهم أن یعلموا ما هو حتی یفعلوا ما ینبغی؟قال:فالتفت یمینا و شمالا فی الفسطاط مخافه أن یسمع کلامه أحد،قال:ثم نهد إلیّ فقال:یا خلف،سرّ الله سرّ الله فلا

تـذيعوه،و لا تعلموا هـذا الخلق أصول دين الله،بل ارضوا لهم ما رضـى الله لهم من ضـلال،قال ثم عقـد بيـده اليسـرى تسـعين ثم قال:تسـتدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا،فان كان الدم مطوقا فى القطنه فهو من العذره،و ان كان مستنقعا فى القطنه فهو من الحيض» الحديث (۱).

و فى طريق الشيخ صوره السؤال«طمثت أو لم تطمث أو فى أول ما طمثت» (۲)و ظاهر صدر الروايه تقرير حجيه قول القوابل كما هو ظاهر الجواب فى الصدر بل انّ الظاهر منه اطلاق الطريق المحرز للدمين و اطلاق الصـفات المعتد بها فى التمييز،كما انّ ظاهر هذا الاختبار هو تمييز الحيض بالكثره و دم العذره بالقلّه،و يشـير الى ذلك ما فى الفقه الرضوى فإنه بعد ما ذكر الاختبار المزبور ذيّله ب«و اعلم انّ دم العذره لا يجوز الشـفرتين» (۳)و مثل صحيح حمّاد صحيح زياد بن سوقه (۴).فيتحصل من الاختبار المزبور أنه نحو من التمييز بصفات الحيض.

الأمر الثـانى:المـده التى تصبر فيهـا بوضع القطنه فإنّه عبّر فى صـحيح حمّاد«تـدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا»بينما عبّر الماتن بالقلّه لكن جعلها وصـفا للصبر،و المراد أدنى المقـدار المعتاد عند النساء فى وضع القطنه ثمه بحيث ينغمس الدم فيها على تقدير الحيض بخلاف العـذره.كما أنه قيّـد الاخراج برفق لئلا يقع ضـغط بالقطنه على الموضع فيسـبب انغماس للدم بالعلاج لا من جهه الكثره.

الأمر الثالث:المحكى عن الفاضلين كما تقدم و غيرهما الاشكال فى دلاله

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۲.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۳.

۳- ۳) جامع أحاديث الشيعه ابواب الحيض ب ۱۰/۳.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۲/۲.

الانغماس على الحيضيه بل غايه الأمر هو نفى دم العذره،و ظاهر الاشكال فى مورد كون الترديد ثلاثيا و نحوه لا ما اذا كان ثنائيا بين الحيض و العذره،و إلا لما كان له مجال،و أجيب بأن اطلاق الصحيحين بالحكم بالحيضيه يقتضى نفى احتمال الاستحاضه لا سيّما صحيح زياد حيث لم يذكر فيه حصر التشقيق و الترديد بين الاثنين،و الاطلاق المزبور موافق لقاعده الامكان،و اشكل عليه:بأن مورد كلا الروايتين فى المرأه المردد امرها بين الاحتمالين لا مع احتمال ثالث للاستحاضه، و بأن الكثره الملازمه للانغماس لم تجعل علامه للحيض فى روايات التميز بين الحيض و الاستحاضه عند التردد بينهما،هذا،و الصحيح أن الكثره صفه مذكوره للحيض فى روايات التميز كما تقدم بخلاف القلّه،فالاطلاق فى علاميه الكثره للحيض فى محلها.فإفاده الاطلاق المزبور لقاعده الامكان يتم بتفسيرها إطلاق اماريه الصفات بضميمه اصاله السلامه كما سيأتى،و قد تقدم عموم قاعده الصفات لموارد الشك فى الحيض.

الأمر الرابع:وجوب الاختبار هل هو شرطى فى صحّه الصلاه أو نفسى مستقل من سنخ المجعول فى باب الفحص كوجوب التعلم أو كليهما أو ارشادى لاحراز الموضوع،قد يستشهد للأولين مضافا الى ظهور الأمر و تشديده بلزوم تقوى الله تعالى،بامتناع الاحتياط لدوران الصلاه بين الوجوب و الحرمه الذاتيه للصلاه و هى منجزه بالاحتمال لعدم جريان الأصول بعد جعل إماريه الاختبار،فلا يصح التقرب و ان لم تكن حائضا فى الواقع لقبح التجرى المنافى للتقرب سواء بنى على حرمته أم لا،و يعضد ذلك أن جوابه عليه السّلام فى مقابل فتوى فقهاء العامّه حيث أمروها كما فى صدر الروايه بالصلاه«فسئلوا عن ذلك فقهائهم فقالوا هذا شىء قد اشكل علينا و الصلاه

فریضه واجبه فلتتوضأ و لتصل و لیمسک عنها زوجها متی تری البیاض فان کان دم الحیض لم تضرها الصلاه و ان کان دم العذره کانت قد أدت الفریضه ففعلت الجاریه ذلک» (۱)فابتداء جوابه علیه السّلام الأمر بتقوی الله تعالی ظاهر فی الامساک عن الاحتیاط الذی أمروها به، و انّه ان کانت حائضا فعلیها أن تمسک عن الصلاه،و کون هذا الصدر لم یذکره الراوی فی السؤال للامام علیه السّلام و انّما ذکره الراوی لغیره،لا یخلّ بذلک الظهور،فإن الابتداء بالأمر بتقوی الله تعالی و بترتیب آثار الواقع من دون الجمع بین آثار الموضوعین المتباینین ظاهر فی لزوم احراز الواقع،هذا و قد حررنا فی محلّه (۲)أن الفحص فی الشبهه الموضوعیه فی ما أخذ فی الحکم تقدیر خاص و نحوه لازم کما تقدم فی شرح(المسأله ۴)موثق عمّار بن موسی الساباطی فی المرأه التی تظن أنها حاضت فأمر علیه السّلام بأن تدخل یدها فتمس الموضع لتبین وجود الدم و عدمه،لا سیّما فیما هو مثل المقام ممّا لا یستلزم الفحص الا الالتفات الیسیر،و سیأتی انّ الحرمه الذاتیه لصلاه الحائض لا تخلو من وجه،و یتحصل انّ فی موارد امکان الفحص عند الاشباه بالحیض لا یشرع الاحتیاط بالصلاه بعد عدم جریان الأصول،و تقدم الامارات الخاصه المجعوله فی الباب علیها،و قد یؤید ذلک بترک الصلاه أیام الاستظهار،بل قد عبّر فی بعضها عن ترک الصلاه ب«تحتاط بیوم أو یومین».

الأمر الخامس:الظاهر عموم اماریه الاختبار لموارد سبق الحیض أو سبق العذره و ان کان مورد الصحیحین سبق الطهر،و ذلک لظهور الاختبار المزبور فی کونه لتبین الکثره أو القلّه و الأولی من صفات الحیض و الثانیه من صفات غیره کدم العذره،و قد تقدم عموم اماریه الصفات للحیض عند الشک.

۱- ۱) الکافی ج ۹۲/۳.

۲- ۲) سند العروه-صلاه المسافر(مسأله ۵).

الأمر السادس:عند تعذر الاختبار يرجع الى مقتضى الأصول العمليه فى المقام، و ينبغى تفسير التعذر بتعذر استعلام الكثره من القلّه،لا بتعذر خصوص القطنه لما عرفت من أن القطنه مقدمه لذلك،فما يحكى عن الروض من التخيير بين الأصبع و الكرسف فى الاختبار متين و إن كان ظاهر المحكى عنه أنه استند فى ذلك الى تعدد لسان الروايات الوارده،و هو من اقحام ما ورد فى القرحه مع المقام إلاـ أن يكون قد فهم وحده الموضوع عرفا بين القرحه و العذره،و على أيه تقدير فالمدار على تبين القلّه و الكثره،و قد مرّ فى الفقه الرضوى«أن دم العذره لا يجوز الشفرتين»فالتمثيل للتعذر بفوران الدم فى غير محله فإنه علامه الكثره و كذلك عدم خروجه من الموضع علامه قلّته،و انما يفرض فيما كان يخرج بتدريج متوسطا فانّه يتردد بين الصفتين، و على كل تقدير فإن كانت الحاله السابقه معلومه فتستصحب،و اما ان كانتا مجهولتى التاريخ أو انقضاء الحيض السابق مجهولا فيحتمل مجىء الدم المشكوك قبل تصرم العشره فقد يقال باستصحاب العدم الازلى سواء فى صفه الدم بأنه ليس حيضا أو فى عنوان الحيض حيث أنه عنوان وجودى،لكنه لا يخلو من اشكال لاحتمال كون هذا الدم استمرارا للحيض السابق فيكون العدم الازلى منتقضا باليقين السابق و كذا عنوان الحيض فليس الا حاله الحيض سواء اريد منها الحدث المسبب أو حيضيه الدم السبب،و أما الاحتياط ففى خصوص الصلاه و الصوم يدور الأمر بين محذورين و يتعين الترك و الاستظهار و قعودها و قد يقال بأن اطلاق الصحيحين يقضى بعدم الرجوع الى الأصول.

و فيه:انّه موردهما عند توفر الاماره المزبوره مضافا الى أن الوجوب كما مرّ طريقى للاحراز فمع العجز عنه تصل النوبه الى الوظيفه الظاهريه اللاحقه كما هو الشأن فى

و إن اشتبه بدم القرحه فالمشهور(۱)أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض و إلا فمن القرحه إلا أن يعلم أن القرحه فی الطرف الأيسر،لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهره و الحائض، الوظائف الظاهريه المترتبه طولا و الامارات و الأصول لأنها للتوظّف الفعلی الرافع للتحيّر.نعم لو ثبتت قاعده الإمكان بأوسع من قاعده الصفات لكانت مقدمه علی الأصول العمليه أو الاحتياط و أما بالنسبه الی تروک الحائض الأخری فتجری فيها البراءه و لا تعارض بأصل آخر لكون نجاسه الدم قدر متيقن بين الطرفين.

الأمر السابع:هل يختص الاختبار المزبور بالدوران بين دم الحيض و العذره فلا يعم ما لو دار بين دم الحيض و القرحه أو بين الثلاثه أو لو كان دم الاستحاضه طرفا ثالثا أو رابعا،الظاهر العموم فی جانب صفات الحيض نفيا أو اثباتا،و أما الدوران بين البقيه فعموم صفات الاستحاضه لا يخلو من قوّه كما مرّ،كما انّ حكم الشک فی أصل الافتضاض كذلک بالأولويه أو المساواه.

حكی عن الصدوقين و الشيخ فی النهايه و المبسوط و ابن براج و ابن ادريس و ابن حمزه و ابن سعيد و العلّامه و المحقق الثانی و غيرهم مطابقا لروايه الشيخ فی التهذيب،لكن ظاهر الكلينی فی روايته العكس و مال إليه الشهيد و حكاه عن ابن طاوس و زعم أن أكثر نسخ التهذيب كالكافی،و توقّف جماعه فی الحكم كالمحقق الحلی فی الشرائع و عن المعتبر انّ الروايه مقطوعه مضطربه لا أعمل بها.

هذا،و قد روی الشيخ عن محمد بن يحيی رفعه عن أبان قال:«قلت لأبی عبد الله عليه السّلام:فتاه منّا بها قرحه فی جوفها و الدم سائل لا تدری من دم الحيض أو من دم القرحه فقال:مرها فلتستلق علی ظهرها و ترفع رجليها و تستدخل اصبعها الوسطی فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايمن فهو من

و لو اشتبه بدم أخر حكم عليه بعدم الحيضيه(۱)إلا أن تكون الحاله السابقه هى الحيضيه.

القرحه» (۱)و رواه فى الكافى بعين لفظه إلا انّه عكس الايمن و الايسر.و قال فى الوافى بعد ما نقل الاختلاف فى النسخ و كلام ابن طاوس و ان نسخ الفقيه مطابقه للتهذيب قال:و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم و ان كان الاعتماد على الكافى أكثر.و ذكر صاحب الجواهر ان المحكى عن كثير من النساء العارفات أن مخرج الحيض من الأيسر،و لعلّ المراد فى حاله الاستلقاء على الظهر،و لا ينافيه ما ذكره النراقى من نفى النساء ذلك بمساءلتهن،فلعلهن لم يقفن على ذلك بالتجربه،و الحاصل أن ذلك يرجع الى التميز بالصفات من حيث المخرج،ففيه تقرير لحجيه التميز بالصفات و قد تقدم فى التميز بين الحيض و العذره أنه بالكثره و القلّه و أن العذره نمط من الجرح و القرحه كما استظهره فى الروض و جعل روايات المقامين متحده كما تقدم موثق عمّار فى امتحان وجود الحيض بادخال اليد فتمس الموضع.كما تقدم عموم حجيه التميز بالصفات للحيض،كما أن المجرب فى القرحه قلّه الدم حسبما يحكى عن النساء،و هو يعضد عموم ما تقدم من التميز بالكثره و القلّه بالاختبار بالقطنه،اذ غايه مفاد الروايه فى المقام ظهورها فى تعيين هذه الطريقه من التعيين و يرفع اليد عن التعيين بالقرائن الآنفه.

ما لم توجد أمارات وجود الحيض كالعاده أو الصفات و لم يبن على عموم قاعده الامكان،و كانت الحاله السابقه هى الطهاره و إلا فيتعين الاحتياط فى غير العباده.و كذلك الحال فى سبق الحيضيه فتستصحب.

۱- ۱) ...

مسأله ۶:أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره

(مسأله ۶):أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره(۱)فإذا رأت يوما أو يومين أو ثلاثه إلا ساعه مثلا لا يكون حيضا، تعرّض الماتن فى المسأله لعدّه امور:

الأمر الأول:كون أقل الحيض ثلاثه و أكثره عشره،و هل هما قيدان فى الحد الواقعى أم مقوّمان لأصل الحدّ أم قيدان فيه على وجه الطريقيه أم صفات كميه إماريه،و لم يقع خلاف فى اصل التحديد الكمى الا أنه اختلف فى الأوصاف الاخرى للكم المزبور كما يأتى،و يدلّ عليه الروايات المستفيضه (۱)كصحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله قال:«اقلّ ما يكون الحيض ثلاثه أيام،و أكثره ما يكون عشره أيام» و فى صحيح صفوان«أدناه ثلاثه و أبعده عشره»و غيرها من الروايات.

نعم فى موثق اسحاق بن عمّار المتقدم فى«الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين؟ قال:عليه السّلام:ان كان الدم عبيطا فلا تصلّ ذينك اليومين،و إن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» (۲)و قد تقدم أنها فى الحكم الظاهرى لترتيب الحكم على التمييز بالصفات و من ثم قيّد فرض المسأله باليوم و اليومين و الا لو كان قد احرز الثلاثه فلا شك فى البين.

و فى صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلام قال:«ان أكثر ما يكون الحيض ثمان،و أدنى ما يكون منه ثلاثه» (۳)و هو محمول على عاده كثير من النساء بقرينه وقوع ذلك فى مقابل ما استفاض من أن أكثره عشره،و فى موثق سماعه بن مهران قال:

«سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيام،يختلف عليها،لا يكون طمثها فى الشهر عده أيّام سواء؟قال:فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱۰ و ۱۲.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۱۳/۱۰-۱۴.

۳- ۳) المصدر السابق ب ۱/۱۴.

الدم ما لم يجز العشره،فاذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلك أيامها» (۱)و ظاهرها البدوى و ان كان تقرير تحقق الطمث باليومين و قد يقال ان بعض التقريرات الطبيّه محدّد للحيض بيومين الى ستّه أيّام الا أنه لا يحصل النقاء التام إلا فى اليوم الثالث فغالب الحيض ثلاثه،و عن المحقق الهمدانى الميل الى كون أقلّ الحيض فى الحبلى المبتدأه هو يومين تخصيصا للعمومات بالموثقتين المزبورتين،و ذهب المحقق الشيخ هادى الطهرانى الى كون جمله قيود الحيض بما فيها من حدّ القلّه و الكثره هى علامات إماريه لا حدودا واقعيه.

و فيه:أن ظاهر موثق سماعه هو تركيز جهه السؤال عن الاختلاف الذى تشهده البكر المبتدأه مع عدم حصول العاده لها،فأجاب عليه السّلام بأن حصول العاده لها هى باستواء الأيام لها شهرين،و أنها تتحيض برؤيه الدم ما دام لم يتجاوز عشره،و هذا حكم فى مرتبه الظاهر،لا بيان للحدّ الواقعى كما هو الحال فى الموثق الأول،و كون حكمه جعل الحدود هو العلامیه لا ينافى اطلاق القيديه ما دام لا يحصل العلم بالحيض بدونه.

و فى مصحح يونس عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السّلام-فى حديث-«و كذلك لو كان حيضها اكثر من سبع و كانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاه و هى حائض» (۲)و هو يحتمل-و لو بعيدا-عطف«أو أكثر»على المعطوف الأول دون الثانى فيكون بمنزله تكراره لكى يشمل الحدود المتوسطه بين السبعه و العشره،فعلى ذلك لا يرفع اليد عن دلاله المستفيضه بمثل هذه الدلاله،لا سيّما أنه عليه السّلام فى صدد بيان جهه اخرى و هى حكم المضطربه و تعليل التحيّض بالسبع عدد الأيام لجهلها بأيّام اقراءها و إلا لو

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۱۴.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۳/۸.

كما أن أقل الطهر عشره أيام(١)و ليس لأكثره حد،و يكفى الثلاثه الملفّقه فإذا رأت فى وسط اليوم الأول و استمر إلى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه كانت عالمه فكيف تؤمر بالسبع و أيام اقراءها قد تكون أكثر،فبيان الكثره وقع تبعا و لعلّه و هم الراوى فى تركيب الألفاظ لا سيّما و أن المصحح ظاهر نهايه الطريق فيه و السؤال من غير واحد،أن المصحح من الجمع فى المروى من قبل الراوى ثم انّ المراد باليوم هل هو بياض النهار أو مجموعه مع الليل أو غير ذلك فسيأتى.

الأمر الثانى:أن أقلّ الطهر عشره ايّام،و هو مورد وفاق فيما بين الحيضتين و أما فيما بين الحيض الواحد فحصول الطهر بما دون العشره محل خلاف بين المشهور و جماعه كما يأتى،و يدلّ على موضع الوفاق النصوص المتعدده (١)كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«لا يكون القرء فى أقل من عشره أيّام فما زاد،اقل ما يكون عشره من حين تطهر الى أن ترى الدم»و غيرها،نعم فى صحيح (٢)يونس بن يعقوب«قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:المرأه ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه؟قال:تدع الصلاه،قلت،فإنها ترى الطهر ثلاثه أيّام أو أربعه؟قال:تصلّى،قلت:فإنها ترى الدم ثلاثه ايام أو أربعه؟قال:تدع الصلاه،قلت:فانّها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه؟قال:تصلى،قلت:فانّها ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه؟قال:تدع الصلاه،تصنع ما بينها و بين شهر،فإن انقطع الدم عنها و إلا فهى بمنزله المستحاضه»و هو يوهم كون الطهر بين الحيضتين أقلّ من العشره إلا انّ الذيل و المورد صريح فى المضطربه المستمره الدم التى اختلف عليها الدم و من ثم حكم عليه السّلام عليها بعد الشهر بالاستحاضه،و الا لتكرر الحكم بالحيضيه لو كان الطهر أقلّ من العشره، مما يدلل على أن التحيّض هو بحسب الظاهر كما هو الحال فى المبتدأه مستمره الدم كما فى مصحح يونس كما يأتى.ثم انّ اطلاق الأدلّه من ناحيه الكثره ناف للحد

١- ١) ابواب الحيض ب ١١،و ابواب العدد ب ١٧.

٢- ٢) ابواب الحيض ب ٢/٦-٣.

حیضا(۱)،و المشهور اعتبروا التوالی(۲)فی الأیام الثلاثه،نعم بعد توالی الثلاثه فی الأول لا یلزم التوالی فی البقیّه،فلو رأت ثلاثه متفرقه فی ضمن العشره لا یکفی،و هو محل إشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض فیها، فیها و ما یحکی عن أبی الصلاح من التحدید بثلاثه أشهر فمحمول علی الغالب فی هذه المناطق و إلا فعاده النساء فی القطب الشمالی کما فی التقاریر فی مده من الصیف خاصه طوال السنه،و یحکی عن بعضهن ان دورتهن کل بضع سنین.

الأمر الثالث:فی کفایه التلفیق فی الأیام الثلاثه سواء أرید من الیوم بیاض النهار أو مجموعه مع اللیل فإن التلفیق متبادر من أدلّه التقدیر الزمانی بالأیام و نحوها فی الأبواب المختلفه کالإقامه القاطعه للسفر،و کالإقامه سنتین فی مکّه لانقلاب فرض النائی،و کالشهرین المتتابعین فی الصیام من حیث الشهر و غیر ذلک من الموارد،لا سیّما و انّ الغالب فی النساء عدم ابتداء الحیض لدیهن بابتداء الیوم.ثم انّ التقدیر فی التلفیق مبدأ و منتهی یتّضح تصویره بحسب ما یأتی من معنی الاستیعاب و الاستمرار.

الأمر الرابع:اعتبار التوالی فی الثلاثه الأولی خلافا لما عن الشیخ و ابن برّاج و حکی فی کشف اللثام تردد ابن حمزه فی الوسیله و المحقق الاردبیلی و الفاضل الهندی و الحرّ العاملی و عن الراوندی و الفخر و الروض التفصیل بین الحائل و الحامل،فجعل الشرط فی الأولی خاصّه،و خلافا أیضا لصاحب الحدائق و لما حکاه عن عدّه من علماء البحرین،إلا أن صاحب الحدائق یفصّل بین ذات العاده و غیرها فجعل الشرط فی الثانیه خاصه کما انّه ذهب الی عدم اشتراط وقوع الثلاثه فی عشره الدم،و کذلک الحال فی أکثر الحیض فی الثانیه أیضا،مضافا الی ما أشرنا إلیه من عدم حکمه بالحیضیه علی النقاء المتخلل،فهو یخالف المشهور فی أمور

ثلاثه التوالی و وقوع الثلاثه فی عشره الدم و حیضیه النقاء المتخلل.

ثم انّ المراد من هـذا الشـرط هو توالی رؤیه الـدم،و ذهب المحقق الطهرانی الی توالیه بحسب باطن الرحم و الآخوند الخراسانی الی توالی حدث الحیض،ثم انّ محصّل القول الثانی هو عدم شـرطیه توالی رؤیه الدم لا عدم توالی الحیض کخبث و لو بحسـب وجوده فی بـاطن الرحم،و یکون اشتراط الثلاـثه فی رؤیه الـدم أقـلّ من جهه الرؤیه للـدم لاـ من جهه خبث الحیض،و أکثر رؤیه الدم هو عشره لا أن أکثر الحیض هو رؤیه الدم عشره لأن الدم المتفرق المنتهی فی الیوم العاشر یوجب حیضیه العشره أیضا،فأقل رؤیه الـدم قـد تکون أقلّ الحیض و قد تکون متوسط الحیض و قد تکون أکثر الحیض.،و اسـتدلّ للمشـهور بظهور الأدلّه الآخذه لعنوان التقدیر بالثلاثه فی الاتصال کما هو الحال فی نظیره من الاستعمالات لا سیما فی جمله من الأفعال التی تقیّد بالکم الزمانی و التی یمکن من طبعهـا الاتصـال فی الغـالب و بأن(وحـده الـدم تساوق الاتصال و الانفصال موجب للتعـدد فیکونان دمین لا دم حیضه واحـده،نعم بعـد توالیه ثلاثـا ثم مجیئه منفصـلا فی العشـره دلّ الـدلیل علی حیضـیته و إن کان أقلّ من ثلاثه و هو بلحاظ ضمه الی الثلاثه و اعتبار مجموعهما حیضا واحدا) (۱).

و لا یخلو هذا الاستدلال من الغرابه و ذلک لامکان تصویر الوحده باتصال حدث الحیض و الحکم بحیضیه أیام النقاء،غایه الأمر سوف یزید عدد الحیض عن حدّ الأقل الثلاثه الی الحد المتوسط لا أن یخرج عن عموم«أقل الحیض ثلاثه و أکثره عشره» مضافا الی أن تخصیص أقلّ الحیض ثلاثه بما یلحق فی العشره لا وجه له لعدم تعدد

۱- ۱) التنقیح ج ۷ ص ۱۲۵ ط.الحدیثه.

الدمين و يتدافع مع فرض ضمّه الى الثلاثه و اعتبارهما دما واحدا فيكون تخصصا لا تخصيصا.و سيأتى أن بمثل هذه النكته يتأمل فى مدعى المشهور.

و استدلّ بما فى الفقه الرضوى«و اذا رأت يوما أو يومين فليس ذاك من الحيض ما لم تر ثلاثه أيّام متواليات و عليها أن تقضى الصلوات التى تركتها فى اليوم و اليومين» (۱)و بأصاله عدم الحيض و يأتى الكلام عنها،و استدلّ للقول الثالث للراوندى بما تقدم فى موثق اسحاق المتقدم فى الأمر الأول الوارد فى الحبلى و لكن مرّ أنه فى الحكم الظاهرى.

و استدلّ للقول الثانى بإطلاقات الثلاثه و منع انصرافها الى التوالى،و بعباره اخرى أن دعوى الانصراف ليس بمثابه لسان الشرطيه كى يرتكب به تقييد اطلاقات الحيض أو اطلاقات الصفات بناء على استفاده الحدّ منها لا العلاميه و الاماريه فقط.

و استدلّ أيضا بالروايات الآتيه،و التى استدلّ صاحب الحدائق بها.

و يستدل للقول الرابع بروايات:منها:مرسله يونس القصيره عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السّلام-فى الحديث-«و لا يكون أقلّ من ثلاثه أيّام فاذا رأت المرأه الدم فى أيّام حيضها تركت الصلاه فإن استمرّ بها الدم ثلاثه أيّام فهى حائض و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشره أيّام فإن رأت فى تلك العشره أيّام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثه أيام فذلك الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره هو من الحيض» (۲)فقوله عليه السّلام«حتى يتم لها ثلاثه...فهو من الحيض»نصّ فى الاعتداد بالثلاثه المتفرقه من رؤيه الدم،و اشكل على الاستدلال بها:أنّها مرسله و أن الراوى عن يونس هو اسماعيل بن مرار و لم يوثّق،مع انّه لا يعلم

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۵/۴،جامع أحاديث الشيعه.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۱۱/۴.

بأن المراد من يونس هو ابن عبد الرحمن،مع اعراض المشهور عنها حيث انّ الشيخ فى المبسوط نسب عدم الاشتراط الى القيل و امّا كتاب النهايه فهو مضمون روايات لا كتاب فتوى و اشتماله على الحكم بحيضيه العشره لذات العاده اذا تجاوزها الدم و هو لا يقول به أحد.

و يدفع:بأن يونس هو ابن عبد الرحمن كما دأب الرجاليين و المحدّثين عند ما يطلقون اسما فى طبقه فمرادهم أشهر من يعرف فيها مضافا الى عدّ ابن مرار من رواه كتب يونس كما هو الحال فى مرسله يونس الطويله و التى هى مصححه فإن الشيخ فى التهذيب و ان أطلق الاسم إلا أنه فى الخلاف (۱)صرّح بالأب،حيث يرويها يونس عن غير واحد ممّا يشتمل على جمله من مشايخه الثقات الأجلاء،و كذلك الحال فى المرسله القصيره فانّه يرويها عن بعض رجاله،و هو يفيد كونه أحد مشايخه لإضافته إليه الظاهر فى من يكثر الروايه عنهم،و أما اسماعيل بن مرار فعدم استثناء القميين له من الرواه عن يونس بن عبد الرحمن اذ هو من رواه كتب يونس بن عبد الرحمن و كذلك لم يستثنوه من رواه رجال نوادر الحكمه لمحمد بن أحمد بن يحيى الاشعرى القمّى مضافا الى عدم الطعن فيه و روايه إبراهيم بن هاشم عنه أيضا،و أما اعراض المشهور فقد مرّ فتوى الشيخ فى النهايه و هى كتاب فتوى ابرز من المبسوط حيث يظهر من مقدمته أن الغرض من تاليفه البسط العلمى و كذا فتوى ابن برّاج من المتقدمين.و أما اشتماله على حيضيه الدم المتجاوز للعاده فغايته سقوط هذه الفقره عن الحجيه دون غيرها من فقراته.

هذا،و يظهر من الفقره التاليه فى الروايه للفقره المتقدمه،أن الأقلّ و الأكثر هو

۱- ۱) الخالف-كتاب الحيض(مسأله ۱۸۶).

بحسب الدم المرئی کما هو ظاهر الکلمات لا بحسب حدث الحیض کما عن المحقق الآخوند الخراسانی فی رسالته قال علیه السّلام«و ان مرّ بها من یوم رأت عشره أیّام و لم تر الدم فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن من الحیض انّما کان من علّه امّا من قرحه فی الجوف و امّا من الجوف فعلیها أن تعید الصلاه و تلک الیومین التی ترکتها لأنها لم تکن حائضا، فیجب أن تقضی ما ترکت من الصلاه فی الیوم و الیومین،و ان تم لها ثلاثه أیّام فهو من الحیض و هو أدنی الحیض و لم یجب علیها القضاء» (۱)فمع کون تلک الأیام الثلاثه متفرقه فی العشره إلا انّه علیه السّلام اعتبرها أدنی الحیض مع انّ النقاء المتخلل کما سیأتی حیض بحسب نفس هذه الروایه و الروایات الأخری.

و استدلّ بصحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«و اذا رأت المرأه الدم قبل عشره فهو من الحیضه الأولی،و ان کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله» (۲)بتقریب انّ اطلاق الشرطیه الأولی فیها ظاهر فی الشمول للثلاثه المتفرقه و أن المدار هو فقط علی اجتماعها فی العشره ای قبل العشره،و کذلک التقریب فی موثقته عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«أقلّ ما یکون الحیض ثلاثه ایام،و اذا رأت الدم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الأولی،و اذا رأته بعد عشره أیام فهو من حیضه اخری مستقبله» (۳).

أقول:المتحصل من روایتی محمد بن مسلم سیأتی فی حکم النقاء المتخلل،إلا أن الظاهر من موثقته اعتبار اتصال الثلاثه و ذلک لأنه علیه السّلام بعد أن اعتبر کون الحیض ثلاثه،الحق بالحیضه ما تراه قبل العشره أیّام و مقتضی المقابله بین الثلاثه و بین الایام الملحقه المنفصله،هو کون الثلاثه متصله.

۱- ۱) التهذیب ج /۱ص ۱۵۸.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۱/۱۲.

۳- ۳) المصدر السابق ب ۱۱/۱۰.

و بعباره اخرى:انّه عليه السّلام فى صدد دفع توهّم كون الانفصال موجبا لتعدد الحيض، فنفى ذلك ما دام المنفصل قبل العشره،فانّه يلحق بالحيضه الأولى،أى بما قد تحقق حيضا سابقا و الذى قد اعتبر فيه كونه ثلاثا أى متصله متعاقبه،أى بالحيضه الأولى التى فرض وقوعها و ظهور الموثقه يدعم ما استدلّ به فى تقريب الاتصال من انّ ماده الحيض بمعنى السيلان فاذا قيّد بالثلاثه يكون ظاهرا فى الاستمرار بحسب طبعه نظير الاقامه عشر فى السفر عباره عن السكون و التوقف المنافى للحركه و الانتقال عكس الحيض فانّه سيلان و جرى المنافى له الانقطاع و التوقف و من ثم جاء توهم تغاير المنفصل من الدم فى ما قبل العشر،فتأمّل فانّه قد تقدم انّ الأقرب فى معناه هو اجتماع الدم و تهيأ الرحم للقذف به الى الخارج.

و بنفس التقريب للدلاله على الاتصال يجرى فى صحيحته الأولى هذا غايه ما يمكن الاستدلال به للمشهور،إلا أن الكلام فى الموصوف بالاستمرار و هو الحيض الخبثى فى مقابل حدّث الحيض المعنوى هل هو رؤيه الدم فى ظاهر الفرج و قد يظهر الاتفاق على عدم ارادته و بالتالى فيختلف خبث الحيض عن بقيه الأخباث و نجاستها فى ان مثل البول و الغائط و المنى و نحوها لا يحكم عليها بالنجاسه الخبثيه و لا توجب الحدث إلا بالخروج الى الظاهر بخلاف دم الحيض،و قد سبقت مسأله فى ابتداء الحيض أن موثق عمار دالّ على كون المدار فى حصول الحيض على مجىء الدم فى الموضع و هو باطن الفرج،إلا أنه يدور الأمر بين باطن الفرج أو باطن الرحم فى تحقق وجود الحيض الواقعى لا بحسب الوجود فى الوظيفه الظاهريه، و يشهد للأول ظاهر موثق عمّار و مرسله يونس القصيره حيث عبّر عن ما تراه متفرقا ثلاثه أيّام أنه ادنى الحيض،مضافا الى الظهور المتبادر من أقلّ الحيض و رؤيه الدم هو

ذلک فی الأدلّه الوارده،و یشهد للثانی:

أولا-الحکم علی النقاء المتخلل بین الثلاثه و ما یلحق بها فی العشره بأنه حیض،لا أنه حدث حیض المسبب من دون الحیض الخبثی السبب.و إلا لارتفع بالغسل و لکان طهرا عن الخبث فیجب علیها الصلاه و الصیام و لما حرم وطیها،أو أن نتصرف فی موضوع الأدلّه المزبوره فیجعل حدث الحیض و هو کما تری،و مع تحقق الحیض و استمراره کخبث یوجب الحدث فیقتضی ذلک کون الحیض عباره عن وجود الدم فی باطن الرحم بنحو یقذف بین الحین و الآخر بحیث یستتم لرؤیته فی الخارج ثلاثه أیّام أو عشره ما بین ابتداءه و انتهاءه.

و ثانیا:انّه لو حمل أقلّ الحیض علی الرؤیه فی باطن الفرج للزم حمل اکثره علی ذلک أو یفکک فی ظهور الأقل عن الأکثر،و لازم کون اکثر رؤیته عشرا،أن رؤیته خمسا متفرقا فی أول العشره ثلاثا و آخرها أن لا تکون تلک الخمسه أکثر الحیض و یقتضی ذلک الحکم بنقاء ما بینها أو أن یحمل أکثره عشرا علی الرؤیه المتفرقه و لو خارج العشره فلا یکون التحدید بالأکثر دالا علی التقیید بعشره الدم أی العشره الزمانیه المتصله کظرف لوقوع دم الحیض سواء المتفرق أم المتصل.

ثالثا:أن مرسله یونس-و التی عرفت أنها معتبره-نصّ فی عدم لزوم توالی الرؤیه من دون نفیها لتوالی الحیض کخبث و لو فی باطن الرحم بینما ما فی صحیحه محمد بن مسلم و موثقته غایه ما یدلّ علیه هو توالی الحیض ثلاثا و کذلک عموم دلیل أقلّ الحیض ثلاثا،فان غایه دلالته هو توالی الحیض کخبث ثلاثه أیام و هو أعم من کونه بالرؤیه أو بوجوده فی الباطن ینحو یقذف متقطعا فیلتئم الدلیلان،ثم انّه بناء علی کون الحیض هو بحسب باطن الرحم مع القذف متقطعا یکون محصل الثلاثه:اما

و كذا اعتبروا استمرار(۱)الدم فى الثلاثه و لو فى فضاء الفرج،و الأقوى كفايه الاستمرار العرفى و عدم مضريه الفترات اليسيره فى البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثه بأن كان بين أول الدم و آخره ثلاثه أيام و لو ملفّقه فلو لم تر فى الأول مقدار نصف ساعه من اوّل النهار و مقدار نصف ساعه فى آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثه إلا ساعه مثلا،و الليالى المتوسطه داخله فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضا بخلاف ليله اليوم الأول و ليله اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

بمعنى أقل خبث الحيض ثلاثه و ان لم يتوالى الرؤيه فيها فلا تكون الرؤيه ثلاثا شرطا، و اما بمعنى المحصل من القول الثانى الذى مرّ بيانه من تفسير:الثلاثه بثلاثه الرؤيه للدم لا ثلاثه الحيض خبثا،فيكون معنى أقلّ الحيض ثلاثا اقل قذف الحيض للدم ثلاثا و هو يلازم كون أقل الحيض ثلاثه فيما اذا توالت الرؤيه كما أن أكثر الرؤيه عشره يلازم كون أكثر الحيض عشره لأن الحيض مع عدم الرؤيه المستمره لا يزيد عنه مع الرؤيه المستمره.

الأمر الخامس:اشترطوا استمرار الدم و استيعابه للثلاثه أيّام و الظاهر من كلمات جماعه كالماتن لزومه و عدم كفايه خلل مثل الساعه و نحوها و هو المستظهر عن المبسوط و المنتهى و عن الجامع نفى الخلاف فيه كما لو انقطع نصف يوم،و عن جماعه من متأخرى المتأخرين كصاحب المدارك و الذخيره و الحدائق كما هو المستظهر عن التذكره و النهايه كفايه وجوده فى الجمله فى كل يوم من الثلاثه بل قد عبّر بعضهم بوجوده آنا ما،و عن بعض معاصرى الشهيد الثانى و ميل الشيخ البهائى و المستند اعتبار وجوده فى اوّل الأول و آخر الثالث و اى وقت من الثانى،و ذهب الشيخ هادى الطهرانى الى كفايه الدور و اتصاله بحسب باطن الرحم و القذف

مسأله ۷:قد عرفت أن أقل الطهر عشره

(مسأله ۷):قد عرفت أن أقل الطهر عشره(۱)،فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليهما بالحيضيه،و أما إذا رأت يوم الحادى عشر على فترات متقطعه،و استدلّ للقول الأول بأن ظاهر التقدير الزمانى لماده فعل هو استيعاب الفعل لذلك الزمن كظرف،و لو لم يكن كذلك لصدق المقدار الناقص كيومين و نصف و نحو ذلك عليه،لا التحديد بثلاثه.

و يستدلّ للقول الثانى بالصدق العرفى و عدم مضريه وقوع الفقرات فى ذلك، و روى فى الدعائم عن ابى عبد الله عليه السّلام أنه قال:«أقلّ الحيض ثلاث ليال» (۱)كما روى عنه «اقلّ الطهر عشر ليال» (۲)هذا،و الأقوى هو الثانى حيث انّ القيد الزمانى اما أن يكون تمييزا أو ظرفا مفعولا فيه،و الأول يناسب القول الأول من الاستيعاب بمعنى طوال تلك الفتره الزمنيه طباقا تماما كقدر و وحده كميه امتداديه،و الثانى يناسب القول الثانى و بمعنى مقوله المتى و الظرفيه و تتحقق بالوجود فى الجمله الغالبى دون الأقلّى و إلا لصدق ضد الشىء من دون لزوم الاستيعاب،و ظهور القيد الزمانى فى الثانى هو الطبع الأوّلى للقيد الزمانى،و يعضده بأنه لو بنى على الاستيعاب لما كان فرقا هناك بين النصف ساعه و الساعتين،و التفريق بحسب الصدق العرفى لازمه الأخذ به الى الحد الذى ينطبق على القول الثانى،و نظير المقام الاقامه عشرا فانّ جماعه اختاروا فيها القول الثانى و كثيرون اختاروا فيها القول الأول و صححوا الصدق بتخلل الخروج الساعه و الساعتين،هذا مع تعارف وقوع التخلل بفقرات أكثر ممّا ذكره الماتن.

خلافا للمحكى عن الروض و شرح الارشاد للفخر و الهادى و لتصريح الحدائق

۱- ۱) جامع أحاديث الشيعه،ابواب الحيض ب ۹/۴.

۲- ۲) المصدر السابق.

بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر،و المشهور على اعتبار هذا الشرط أى مضى عشره من الحيض السابق فى حيضيه الدم اللاحق مطلقا،و لذا قالوا:لو رأت ثلاثه مثلا ثم انقطع يوما أو أزيد ثم رأت و انقطع على العشره أن الطهر المتوسط أيضا حيض و إلا لزم كون الطهر أقل من عشره،و ما ذكروه محل إشكال بل المسلّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشره،و أما بين أيام الحيض الواحد فلا فالأحوط مراعاه الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيام الحيض الواحد كما و قد يظهر من الحرّ فى الوسائل (۱)،و قد تقدمت أدلّه المشهور على أن أدنى الطهر عشره فيتمسك بإطلاقها و نفى التخصيص فى المقام،و قد يتأمّل فى هذا الاستدلال بأن عموم أدنى الطهر عشره ساقط عن النقاء المتخلل فى الحيض و الحد امّا تخصصا لعدم كونه طهرا أو تخصيصا لكونه طهرا غير عشره،و من ثمّ كون الطهر عشره هو الذى بين الحيضتين غير مختلف فيه بين المشهور و القول الآخر،فعدم العموم المزبور لما بين الحيض الواحد متّفق عليه بين القولين.و بعباره أخرى أخذ النقاء ما بين الحيضتين قيدا فى أدنى الطهر عشرا مسلّم.

إن قلت:انّ ذلك يتم فى ما كان بلسان الاثبات مثل أدنى الطهر عشره،و امّا ما كان بلسان النفى مثل قوله عليه السّلام«لا يكون القرء فى أقل من عشره أيّام»فيدل على نفيه فى المتخلل بين دم الحيض الواحد،و فيه:أن القرء ليس اسما لمطلق النقاء و الطهر،بل للطهر ما بين الحيضتين،فالقرء اسم اما للدخول فى الحيض عن طهر أو العكس أى لأحدهما المسبوق بالآخر،فالمنفى هو الطهر المتعقب بالحيض الجديد و يعضده التعبير عن العده بثلاثه قروء و هو الطهر ما بين الحيضتين.

نعم قد يقرّب كلام المشهور بوجه آخر و هو أن الحكم بطهر النقاء المتخلل و الذى

۱- ۱) حيث قيّد عنوان باب أقل الطهر عشره ببين الحيضتين،ب ۱۱ أبواب الحيض.

فی الفرض المذکور.

یعنی ارتفاع الحیض بمقتضی التضاد و التقابل یوجب مغایره الحکم بالحیضیه علی الدم اللاحق عن حیضیه الدم الأول الذی فرض ارتفاعها فلا تکون هناک وحده بینهما و لا اتصال لانقطاعها بالضد.و العمده التعرّض للروایات الخاصّه فی ذلک المستدلّ بها علی کل من القولین:

الأولی:مرسله یونس القصیره عن بعض رجاله عن أبی عبد الله علیه السّلام-فی حدیث- «و ان انقطع الدم بعد ما رأته یوما أو یومین اغتسلت و صلّت و انتظرت من یوم رأت الدم الی عشره أیّام،فإن رأت فی تلک العشره أیّام من یوم رأت الدم یوما أو یومین حتی یتم لها ثلاثه أیّام فذلک الذی رأته فی أول الأمر مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشره هو من الحیض...فاذا حاضت المرأه و کان حیضها خمسه أیّام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلّت فإن رأت بعد ذلک الدم و لم یتم لها من یوم طهرت عشره أیّام فذلک من الحیض تدع الصلاه» (۱)و یقرّب دلالتها فی الفقره الأولی بأنه علیه السّلام حکم علی خصوص الأیام التی رئی فیها الدم بأنها حیض دون النقاء المتخلل و إلا لقال فهی حائض من أول ما رأت الی الیوم اللاحق الذی رأته کله حیض.

و اما الفقره الثانیه فقوله علیه السّلام«و لم یتم لها من یوم طهرت عشره أیام فذلک من الحیض» فأطلق علیه السّلام علی النقاء المتخلل أنه طهر مع کون الدم اللاحق من الحیض السابق لعدم فصل عشره أیّام طهر،و من ثم ذهب صاحب الحدائق الی عدم تقیّد إلحاق الدم المنفصل بالدم السابق فی وحده الحیض،لم یقیده بکونه فی العشره و انّما شرط فی الإلحاق عدم فصل عشره الطهر و کون مجموع الدمین عشره أیام و هذا المفاد یستظهره صاحب الحدائق أیضا من صحیح و موثق محمد بن مسلم الآتیین،فخلاف صاحب الحدائق کما هو فی التوالی فی أیام العاده کذلک فی شرطیه وقوع أکثر

۱- ۱) التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸-الوسائل ابواب الحیض ب ۲/۱۲.

الحيض فی عشره الدم مضافا الی حکم النقاء المتخلل فی الحیض الواحد،و یرد علی الاستدلال المزبور:و ان کان الخدشه فی السند مدفوعه کما تقدم لکونها مرسله فی صوره اللفظ لا المعنی و اعتبار اسماعیل بن مرار،أن قوله علیه السّلام المزبور-الذی هو موضع الاستشهاد-لا ینحصر انطباقه علی قول صاحب الحدائق و هو طهر النقاء بل ینطبق علی قول الشیخ و ابن براج و کاشف اللثام و الاردبیلی و غیرهم و هو عدم لزوم التوالی فی رؤیه الدم فی باطن الفرج،و کفایه رؤیته منفصلا ثلاثا لدلالته علی توالیه بحسب باطن الرحم،فالذی یشترط ثلاث الرؤیه و لو منفصلا من دون رفع الید عن التوالی فی نفس الحیض و یغایر بین الرؤیه و خبث الحیض و أن الرؤیه من لوازم الخبث الحیضی لا عینه،لا تکون الفقره المزبوره منافیه لدلیل توالی الحیض من دون فصل بمضاد،بل مفادها أمر زائد علی ذلک و هو اشتراط الرؤیه ثلاثا و لو منفصله فی الحکم بالحیضیه،لا أن مجموع الحیض هو ثلاث فی الصوره المزبوره،و یدلل علی هذا المعنی للفقره المزبوره قوله علیه السّلام فی ذیل الفقره«هو من الحیض»أی بعض منه لا کلّه فلیس التعبیر«فذلک هو الحیض»کی یکون الثلاث خاصّه هی الحیض،و کذلک المعنی لو أرید من حرف الجر النشوئیه أی انّ الثلاثه ناشئه من الحیض لا أنها الحیض کلّه.

و امّا الفقره الثانیه:فمضافا الی أن فی بعض النسخ من یوم طمثت أنّ المراد بالطهر لیس النقاء المتخلل،بل هو الطهر السابق کما احتمله صاحب الوسائل أی من آخر الطهر السابق و إلا لتناقض الکلام،و ذلک لصراحه الذیل فی کون مبدأ العدّ للعشره هو یوم رؤیه الدم الأول و أن ما زاد علیه استحاضه بل من هذا الذیل یفهم انّ النقاء المتخلل حیض لأنه جعل مبدأه من أول ما رأته الی تمام العشره المقتضی

للاستيعاب،هذا مضافا الى تصريح الروايه قبل الفقره الثانيه«و لا يكون الطهر أقلّ من عشره أيّام»ثم ذكر عليه السّلام تفريعا للفقره المزبوره،ثم انّ فى الروايه دلالات اخرى دافعه لما ذهب إليه صاحب الحدائق...من الأمور الثلاثه،منها:فانّ الروايه صريحه فى كون العشره التى هى أكثر الحيض لا بد أن تكون عشره من أول رؤيه الدم و ان المدار عليها لا على عشره أقل الطهر،فلا بد من وقوع الدم الثانى-الذى يحكم كونه من الحيضه الأولى-وقوعه فى العشره المزبوره أى قيديه ظرف العشره قيدا لأكثر الحيض،و هو المحكوم بكونه حيضا واحدا.

و منها:كون النقاء المتخلل حيضا لا طهرا لكون العشره هى عشره الدم من أول ما رأته و هى عشره أكثر الحيض حيث يحكم بأن ما بعده استحاضه.هذا،و امّا الالتزام بكون النقاء المتخلل حدث حيض و ان لم يكن حيضا خبثيا باستظهار ذلك من الروايه لدفع بعض القرائن المتقدمه لطهريه النقاء،ففيه ان التزام بالطهر الخبثى و هو الذى ذهب إليه صاحب الحدائق و الروض و شرح الارشاد،و الحدث قابل للرفع بالغسل عند انفكاكه عن الحيض الخبثى السبب،فلا تسقط واجبات الطاهر،و المراد من قوله عليه السّلام«أدنى الطهر عشره ايام»هو الطهر السبب.

الثانيه:صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال:«اذا رأت المرأه الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى،و ان كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله» (۱)و فى موثقته عنه عليه السّلام«أقلّ ما يكون الحيض ثلاثه....»ثم باقى ألفاظها قريب من الأولى.

و تقريب الاستدلال بها على طهر النقاء هو أن العشره فى الشرطيه الثانيه هى عشره الطهر،و هو قرينه كون العشره فى الشرطيه الأولى هى عشره الطهر أيضا،

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۳/۱۱.

و إلا لاختلف السياق الواحد و تعدد المقسم الذى جرى عليه تقابل القسمين فى الشرطيتين،و على هذا فاطلاق الشرطيه الأولى يقتضى الحكم بحيضيه الدم و ان انفصل كل يوم منه عن الآخر بمقدار تسعه أيّام فقد تبلغ الحيضه الواحده ما يزيد على التسعين يوما،بل لو اعتبر هذا الاطلاق بين آنات الحيض لامتدت الحيضه الواحده سنينا متطاوله،كما انّ هاتين الروايتين دالتان على طهر النقاء و على عدم تقيّد أكثر الحيض بعشره أول رؤيه الدم.

هذا،و الروايتان تحتملان بدوا أربعه معان:

الأول:ما ينسب الى المشهور من كون العشره الأولى هى عشره الدم من أول رؤيته و العشره الثانيه هى عشره الطهر.

الثانى:ما ذهب إليه صاحب الحدائق من أن العشره فى كلتيهما هى عشره الطهر.

الثالث:ما ذهب إليه صاحب المدارك-و هو المنسوب الى المشهور أيضا-من كون كلا العشرتين هما عشره الدم من أول رؤيته.

الرابع:هو ما تقدم فى الاحتمال الثانى إلا انّه يستظهر من حرف الجر فى قوله عليه السّلام فى الشرطيه الأولى«من الحيضه الأولى»الابتداء لا التبعيض،و يجعل متعلّقا بالاستحاضه المقدره أى فهو استحاضه بسبب الحيضه الأولى،و هذا بخلاف المحمول فى الشرطيه الثانيه فانّه بمعنى الحيض الثانى،فتكون الشرطيتان لبيان لزوم اقلّ الطهر بين الحيضتين.

و يشكل على الأخير بأنه خلاف المتبادر من حرف الجر(من)و هو التبعيض مضافا الى لزوم التفكيك فى استعمال حرف الجر و المحمول فى السياق الواحد للشرطيتين،و لزوم تقييد الشرطيه الأولى بكون ما تراه قبل العشره اذا لم يكن بصفات

الحيض و لم يكن من أيّام العاده.

و يشكل على الثالث:انّ اللازم تقييد الشرطيه الثانيه بفصل أقلّ الطهر.

و على الثانى:انّ اللازم تقييد اطلاق الشرطيه الاولى بأن لا يزيد مجموع الدمين عن عشره أيّام،و ان أدنى الطهر مقيد بما بين الحيضتين.

و على الأول:انّ اللازم اختلاف السياق الواحد،و اشكل صاحب الجواهر على الحدائق و هو الاحتمال الثانى بأن تقييد كون مجموع الدمين و النقاء المتخلل واقعا فى جمله عشره أول رؤيه الدم أولى من تقييد أقل الطهر عشره بكونه فيما بين الحيضتين،إلا انّك عرفت انّ قاعده اقلّ الطهر مخصوصه بما بين الحيضتين على كل الأقوال.و الاظهر من الاحتمالات هو الثالث كما نسب الى المشهور،بعد توافقه و ما مرّ من روايه يونس القصيره و بعد اقتضاء سياق موثقه محمد بن مسلم ذلك حيث انّ عنوان الثلاثه فى صدرها قيدا للدم المقتضى لظهور العشره فى تقييد الدم أيضا، و الظاهر انّ الصحيحه لابن مسلم عين روايه الموثقه كما لا يخفى و ان لم تشتمل على الصدر.فتكون العشره فى كلا الشرطيتين هى عشره أول رؤيه الدم،و ان قيدت الشرطيه الثانيه و لفظ«بعد»فيها بفصل أقلّ الطهر،ثم انّ مقتضى هذا المعنى كون النقاء المتخلل حيضا لجعل العشره أكثر الحيض.

الثالثه:بقويه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السّلام قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأه اذا طلقها زوجها،متى تكون أملك بنفسها؟قال:اذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها،قلت:فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟فقال:اذا كان الدم قبل عشره أيّام فهو أملك بها،و هو من الحيضه التى طهرت منها،و ان كان الدم بعد العشره فهو من الحيضه الثالثه و هى

أملك بنفسها» (۱).

و تقريب الاستدلال بها على مدّعى صاحب الحدائق كما تقدم فى روايتى ابن مسلم،و الأظهر فيها ما تقدم من كون العشره هى الدم من أول رؤيته لا سيّما و انّ الروايه نصّ فى انّ ما بين الدمين محكوم عليه بالحيضيه الواحده لا طهرا و إلا لانقضت العده و لم يكن الزوج أملك بها بل هى أملك بنفسها بعد كون المدار على الطهر لا على تعدد الحيض إلا أن يكون المدار فى العدّه و ثلاثه الاقراء على تعدد الحيض لا الطهر،إلا انّ الروايه ناصّه على حيضيه النقاء.و على أيه تقدير انّ التعبير ب«طهرت منها»بمعنى نقاء الفرج لا من خبث الحيض أو بحسب الظاهر لا الواقع.

الرابعه:ما فى الفقه الرضوى«و ربّما تعجّل الدم من الحيضه الثانيه،و الحد بين الحيضتين القرء و هو عشره أيام بيض فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمالها عشره أيام بيض فهو ما بقى من الحيضه الأولى،و ان رأت الدم بعد العشره البيض فهو ما تعجل من الحيضه الثانيه» (۲).و لعلّ ما فى الفقه الرضوى هو منشأ ما استظهره فى الروايات السابقه،و هى على أيه تقدير مقيّده فى الشق الأول بأن ما تراه قبل فصل عشره البيض من الدم الذى رأته أولا مجموعه فى عشره الدم أول ما رأته فيكون النقاء المتخلل محكوم بالحيضيه،فكما انّ روايتى ابن مسلم قيدتا ذيلا بفصل أقلّ الطهر،تقيّد هذه الروايه صدرا بظرفيه عشره الدم.

ثم أنه قد اشكل على الماتن بأنّ كلامه متدافع حيث لم يذهب الى اشتراط توالى الدم كما لم يحكم بحيضيه النقاء المتخلل،و مع ذلك حكم بعدم حيضيه الدم الذى

۱- ۱) ابواب العدد ب ۱/۱۷.

۲- ۲) جامع أحاديث الشيعه،ابواب الحيض ب ۱۳/۴.

مسأله ۸:فی أقسام الحائض

(مسأله ۸):الحائض إما ذات العاده أو غیرها،و الأولی إما وقتیه و عددیه أو وقتیه فقط أو عددیه فقط،و الثانیه إما مبتدئه و هی التی لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت،و إما مضطربه و هی التی رأت الدم مکررا لکن لم تستقر لها عاده، و إما ناسیه و هی التی نسیت عادتها و یطلق علیها المتحیره أیضا،و قد یطلق علیها المضطربه و یطلق المبتدئه علی الأعم ممن لم تر الدم سابقا و من لم تستقر لها عاده أی المضطربه بالمعنی الأول.(۱)

تراه المرأه بعد تسع أیام أو عشره من الحیض الأول،لعدم فصل أقلّ الطهر،وجه التدافع أنّه مع عدم حیضیه النقاء المتخلل و عدم شرطیه التوالی فی الثلاثه فلا بد من الحکم بحیضیه الیوم التاسع أو العاشر.و الصحیح عدم ورود الإشکال لما مرّ سابقا من أنّ هناک ثلاثه أمور خالف فیها صاحب الحدائق المشهور،فمضافا للأمرین المذکورین لم یشترط صاحب الحدائق وقوع جمله الحیض الواحد فی ظرف العشره أیام.و هذا الأمر الثالث لم یذهب إلیه جمله من خالف المشهور مثل الشیخ و غیره ککاشف اللثام.نعم یرد الإشکال علی صاحب الحدائق بامتداد مده الحیض زمنا طویلا حتی فی غیر ذات العاده و إن اشترط التوالی فی الثلاثه أیام فی غیر ذات العاده،و ذلک لإمکان امتداد الحیض فیما زاد علی الثلاثه فیفرض فیه التجزئه بالآنات مع تخلل النقاء المزبور.

هذه التقسیمان بتبع ورودها لفظا أو معنی فی الروایات و هی شامله بحسب الطبع لحالات المرأه کما فی قوله علیه السّلام:«انّ رسول الله صلّی اللّه علیه و آله سنّ فی الحیض ثلاث سنن بیّن فیها کلّ مشکل»،و الغرض منها اختلاف الحکم المترتّب علیها و إماریه بعضها علی الحیض مبدأ و منتهی أو وقتا و عددا أو إثباتا و نفیا،أمّا ذات العاده بأقسامها فقد ورد فی مرسله یونس الطویله أیضا«قد صار لها وقتا و خلقا معروفا»کما عبّر عنه أیضا

مسأله ۹:تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلتین

(مسأله ۹):تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلتین(۱)فإن کانتا متماثلتین فی الوقت و العدد فهی ذات العاده الوقتیه و العددیه کأن رأت فی أول شهر خمسه أیام «أیام قرئک»و«أیام معلومه قد أحصتها»..تعرف أیّامها و مبلغ عددها،و قد یظهر من هذا الذیل أنّ لفظ الأیام لعاده الوقت مقابل العدد لکنه علیه السّلام قد وصف أیام أقرائها بکم هی،و فی موضع آخر«التی تعرف أیام أقرائها و لا وقت لها إلا أیامها قلّت أو کثرت»،و کذا قوله علیه السّلام«و خلقتها التی جرت علیها لیس فیه عدد معلوم موقت غیر أیامها».و أما المبتدئه فقوله علیه السّلام«و إن لم یکن لها أیام قبل ذلک و استحاضت أول ما رأت»و أما المضطربه فقوله علیه السّلام «فإن اختلطت علیها أیامها و زادت و نقصت حتی لا تقف منها علی حدّ»،و أما الناسیه فقوله علیه السّلام«التی قد کان لها أیام متقدمه ثم اختلط علیها من طول الدم و زادت و نقصت حتی أغفلت عددها و موضعها من الشهر»،ثم انّ الوقت فی الوقتیه قد یظهر من قوله علیه السّلام فی تعریف الناسیه أنه بلحاظ الشهر الهلالی و هو ظاهر الکلمات فی المقام إلا أنّ ما عن العلاّمه فی المنتهی و الشهید الثانی و صاحب الجواهر و الشیخ الأنصاری یظهر منه أنه الشهر الحیضی و کذا ما عن جماعه کالشهید فی الذکری و صاحب الریاض من اشتراط تساوی الطهر فی المرّتین اللتین تحصل العاده بهما،فإنّ مقتضاه التوقیت بقدر الطهر المتوسط بین القرءین و هو معنی الشهر الحیضی،و الصحیح هو الأعم من الهلالی و الحیضی بمعنی مجیء الدم اللاحق علی فاصله من الطهر منتظمه القدر -بحسب الشهر الهلالی کسرا-سواء کانت ذات عاده عددیه أم لا،فالمدار فی الثانی علی فاصله منتهی الدم السابق و بدء الدم اللاحق فیکون شهرا کسریا عددیا،و قد یکون الثانی هو الغالب فی عاده النساء الوقتیه.

و الکلام یقع فی جهات فیما تتحقق به العاده و الأیام المضافه الی حیضها، و فی أقسام العاده المتحققه به،و فی الظرف الزمنی للتحقق من جهه الشهر المراد

و فی أول الشهر الأخر أیضا خمسه أیام،و إن کانتا متماثلتین فی الوقت دون العدد فهی ذات العاده الوقتیه کما إذا رأت فی أول شهر خمسه و فی أول الشهر الآخر سته أو سبعه مثلا،و إن کانتا متماثلتین فی العدد فقط فهی ذات العاده العددیه کما إذا رأت فی أول شهر خمسه و بعد عشره أیام او أزید رأت خمسه اخری.

و تکرره،و فی حیثیه إماریه أنحاء العاده و الصفات.

الجهه الأولی:ما یتحقق به العاده فإن مقتضی القاعده فی صیروره الحیض وقتا و خلقا معروفا و أیّام أقرائها و الأیام المعلومه هو بالتکرر بنحو یوجب الصدق العرفی إلا أنّ ما ورد فی موثقه سماعه و مرسله یونس الطویله یقتضی الاکتفاء بالمرّتین إلا أنّ بین مقتضی القاعده و دلالتهما عموم من وجه ستأتی الإشاره إلیه،ففی الأولی قال:

«سألته عن الجاریه البکر أول ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه أیام،یختلف علیها،لا یکون طمثها فی الشهر عدّه أیام سواء؟قال:فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم یجز العشره،فإذا اتّفق شهران عدّه أیام سواء فتلک أیّامها» (۱).و فی الثانیه قال علیه السّلام:

«و إنّما جعل الوقت إن توالی علیها حیضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلّی اللّه علیه و آله للتی تعرف أیّامها:

دعی الصلاه أیام أقرائک،فعلمنا أنه لم یجعل القرء الواحد سنّه لها،فیقول لها:دعی الصلاه أیام قرئک،و لکن سنّ[بیّن]لها الأقراء،و أدناه حیضتان فصاعدا» (۲).و یعضد ذلک الاستعمال الوارد فی بعض الآیات نظیر قوله تعالی فَإِنْ کُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ (۳)فاستعمل النساء للاثنتین فما فوق و لو بقرینه الروایات الوارده و الضروره الفقهیه، و قوله تعالی وَ إِنْ کانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ یُبَیِّنُ اللّهُ لَکُمْ (۴).

الجهه الثانیه:فی الأقسام المشموله فالموثقه نصّ فی العددیه مطلقا سواء کانت

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱/۱۴.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۲/۷.

۳- ۳) النساء۱۱/.

۴- ۴) النساء۱۷۶/.

وقتیه أم لا،و أما الوقتیه فقط فعموم المرسله شامل لها،بل انّ ملاحظه صدرها و بقیه فقراتها کما مرّ بعض ذلک ناصّ علی الوقتیه المجرّده و أنّ لفظ أیّامها استعمل فی خصوصها أیضا کما مرّ،و إن لم یکن خاصّا بها،لا- سیّما و أنّ الوقت جعل علامه فی الروایات (۱)للحکم بالحیضیه فی البدء أول ما یأتیها بغض النظر عن استکمال العدد أی أنّ الإماریه للوقت،بل إنّ ماده الوقت استعمل کتابا و سنّه فی مطلق التعیین سواء العددی و الزمانی و المکانی و غیرها.و من تلک الطوائف ما ورد من علامیه الوقت للحیض للدم المتقدم یومین فما دون و کذا المتأخّر،فلا- حاجه للتشبث بذیل الإجماع و نحوه فی التعمیم مع أنّ منشأ قول المجمعین لیس إلا وجوه الدلاله فی طوائف الروایات التی تستبین بالتمعن و منه یتبین عدم حصر ذات العاده بالزمنیه و العدیه کما لو فرض تماثل من جهه أخری،و علی ذلک فلا مجال للحصر من مفهوم الموثقه مع أنّ مفهوم الشرطیه من السالبه بانتفاء الموضوع،ثمّ انّ من عموم تلک الروایات للوقت لا سیّما ما دلّ علی التحیض بالمتقدم و المتأخّر-یظهر اندراج الوقتیه من حیث المنتهی أو من جهه الوسط،و لصدق الوقت و الأیام المعلومه علی ذلک.

الجهه الثالثه:و ظاهر الشهر فی المرسل و إن تبادر منه الهلالی إلا أنّ الکسری من الطهر الفاصل بین الحیضین بنحو منتظم یعدّ دورا شهریا عند النساء أیضا و المحکی من عباره المبسوط تحقق العاده و الوقت لها مرّتین و لو فی الشهر الهلالی الواحد و یکون ذلک عاده لها فی الحیض و الطهر،کما أنه ذهب الی تحققها فی التکرر مرّتین الحاصل فی ضمن أربعه أشهر بأن کان الحیض یأتیها کلّ شهرین مرّه مع تساوی قدر

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۳-۴-۵-۱۳-۱۴.

الطهر،و يشهد لهذا التعميم ما تقدم من قرينه تعارف هذا الدور الحيضى لدى كثير من النساء أى بحسب تساوى عدّه كلّ من الحيض المتكرر و الطهر.و انّ ذلك يكون وقتا معلوما لهنّ،و بالتالى فتصدق عمومات عناوين العاده الوارده على ذلك ككونه وقتا لها و خلقا معروفا و أيامها و نحو ذلك غايه الأمر صدق ذلك عند تكرر ذلك بنحو يوجب الصدق العرفى و هذا مطرد فى كثير من الصور التى لم يتعرضوا لها كما أشار الى ذلك صاحب الجواهر،إلا أنه يبقى الكلام فى انّ مفاد الروايتين فى تحقق العاده بالمرّتين هل هو تعبّد خاص فيتقيّد بجميع القيود المذكوره فيهما من الشهرين و الاتّفاق فى الوقت و العدد و غير ذلك.فيكون هذا عاده شرعيه ملحقه بالعاده العرفيه،أم أن ظاهر قوله عليه السّلام فى المرسله و كيفيه تعليله و استشهاده«و إنّما جعل الوقت ان توالى-الى قوله-فصاعدا»على ايجاب التوالى مرّتين مطلقا للاعتياد،و لا ينافيه ما فى بعض الروايات كمصحح أديم بن الحرّ قال:«سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:إنّ الله حدّ للنساء فى كل شهر مرّه» (۱)فهو بحسب طبيعه غالب النساء،فلا يكون قيدا احترازيا لا سيّما بالإضافه لمن تكون كذلك عادتها،و يعضد ذلك أنّ الشهر فى غالب الأبواب محمول على الأعم من ما بين الهلالين أو الكسرى الملفّق ما لم تقم قرينه خاصّه على الأول و هذا يفيد التعميم،مضافا الى ظهور الروايتين فى أنّهما فى صدد كون المرّتين مبدأ عددى فى كل مورد تتحقق فيه العاده العرفيه من دون احتياج الى تكرر ذلك كرورا و المفروض فى الدور الحيضى تحقق العاده العرفيه،و سيأتى فى العاده المركّبه أنّ القيد الثانى فى خبرى العاده الشرعيه الأقوى تفسيره بالتعاقب و الاتصال و أنّ الشهرين من باب المثال للعاده البسيطه المتعارفه،و يظهر من صحيح عبد الله بن

۱- ۱) ابواب النفاس ب ۱/۵.

مسأله ۱۰:صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العاده الأولی تنقلب عادتها إلی الثانیه

(مسأله ۱۰):صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العاده الاولی تنقلب عادتها إلی الثانیه(۱)و إن رأت مرّتین علی خلاف الأولی لکن غیر متماثلتین یبقی حکم الاولی،نعم لو رأت علی خلاف العاده الاولی مرّات عدیده مختلفه تبطل عادتها و تلحق بالمضطربه.

المغیره-التوقیت بحسب عدّه أیام الطهر أیضا-عن أبی الحسن الأوّل علیه السّلام فی امرأه نفست فترکت الصلاه ثلاثین یوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلک قال:«تدع الصلاه لأنّ أیامها أیام الطهر قد جازت مع أیام النفاس» (۱).

الجهه الرابعه:الظاهر من الروایات إماریه الوقت علی الحیض فی المبدأ و کذلک لو کانت وقتیه وسطیه أو فی المنتهی.إلا أنّ وقتیه المنتهی لا یبعد أماریتها کالعاده العددیه فی الکشف عن العدّه،هذا فی الإثبات و أما نفی حیضیه غیر ما هو علی العاده مطلقا أو عند التعارض بین الدمین فسیأتی،و کذا تقدم إماریه العاده علی التمییز بالصفات.

أمّا سقوط العاده الأولی فلتحقق موضوع العاده الأخری الموجب إمّا المعارضه لمقتضی الأولی أو لتبدلها،و إمّا الأخذ بالثانیه فلظهور الأدلّه فی التعویل فی رؤیه الدم علی ما قبله من العاده المتّصله به و الذی عبّر عنه فی کلام جمله فی المقام بالفعلیه،و هذا الاستظهار مطّرد فی أدلّه الأسباب و المسببات،عند ما تتعاقب أن یکون اللاحق المخالف فی الأثر مزیلا للسابق.و علی ذلک فلا مزیل لأثر العاده السابقه فی الصوره الثانیه و هی ما لو تعقبها مرّتان غیر متماثلتین،لعدم کونهما سببا مضادا فی الأثر للسابقه،و قد یقال:انّ التفکیک بین الصورتین متدافع فإنّ العاده السابقه إذا کانت مؤثره فیما تعقبت بمختلف مع وجود الفاصل لاندراجها فی عموم

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۲/۹.

«أيّامها»فكذلك الحال فيما لو تعقبت بعاده أخرى.

و بعباره أخرى أنّ مفاد الاتّفاق مرّتين ليس إلا تحقق العاده لما يستقبل لا نفى اقتضاء ما مضى من عاده سابقه،فيقع التنافى بين مقتضى العادتين فى ما يأتى، و فيه:انّ طبيعه العاده الفعليه العرفيه كما لو تكرر الاتفاق كرورا عديده أن تكون مزيله لما قبلها من عاده عرفيه و بعباره أخرى أنّ الخلق المعروف الوارد فى المرسله و هو الاعتياد و العاده فى الطبيعه عند عروضها و حصولها توجب زوال العاده السابقه المضاده،و من ثم قيدت العاده فى الكلمات بالفعليه فهى من الأسباب الرافعه سواء للاضطراب أو للعاده المخالفه،فمن ثم يتصور التبدل فى كل من العاده بحسب النظر العرفى أو بحسب مفاد النص و هو المرتين،نعم يمكن فرض تبدل عاده المرّتين الى عاده عرفيه مستمره مخالفه و هو كما لو تبدلت من عرفيه الى عرفيه أخرى،كما يمكن فرض تعقّب العاده العرفيه بالمرّتين المخالفه و فى حصول التبدّل و الانقلاب هاهنا تأمّل لقصور دليل المرّتين عن الشمول لمثل ذلك،نعم لو افترض تعقّب العرفيه باضطراب ثم المرّتين لكان مشمولا لبعض فقرات المرسله.

ثم إنه قد اشكل على الأخذ بالعاده السابقه فى الصوره الثانيه فى المتن،بأنّ مفهوم موثقه سماعه دالّ على عدم بقاء العاده بذلك،و بما فى مرسله يونس الطويله فى ذيلها«و إن اختلط عليها أيّامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حدّ و لا من الدم على لون عملت أيّامها بإقبال الدم و إدباره»فدلّت على أنّ تغير العاده يوجب الاضطراب فترجع الى التميز بالصفات.

و فيه:أمّا الموثّقه فغايه دلالله مفهومها على عدم دلالله الاختلاف مرّتين على كونه عاده لا على رفع اقتضاء العاده السابقه،و أمّا المرسله فموضوع الذيل هو المضطربه

مسأله ۱۱:لا يبعد تحقق العاده المركّبه

(مسأله ۱۱):لا يبعد تحقق العاده المركّبه(۱)كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثه، و فى الثانى أربعه و فى الثالث ثلاثه و فى الرابع أربعه أو رأت شهرين متواليين ثلاثه و شهرين متواليين أربعه ثم شهرين متواليين ثلاثه و شهرين متواليين أربعه،فتكون ذات عاده على النحو المزبور،لكن لا يخلو عن إشكال خصوصا فى مثل الفرض كمستمره الدم و نحوها،لا مثل الفرض ممّا لم يحدث لديها تحيّر فى الحكم بالتحيّض.

و أمّا الصوره الثالثه فزوال العاده بتكرر الاختلاف كثيرا لا ريب فيه إذ الحال فى العاده العرفيه كذلك فكيف بالحاصله من المرّتين مع قصور الدليل فى الشمول لمثل ذلك.

كما حكى عن جماعه من المتأخرين و حصولها تاره مرارا عديده ممّا يوجب صدق أنّ ذلك خلقا معروفا لها و أنه أيامها المعلومه و أنه وقتا لها،فيتحقق موضوع إماريه العاده و لا موجب لمنع ذلك إلا ما يأتى فى حصول العاده المركّبه بالمرّتين، و أما حصولها بالمرّتين و لو ضمن أربعه أشهر كما فى أول مثالى المتن أو ضمن ثمانيه أشهر كما فى ثانى المثالين.

فبتقريب أن يكون المدار فى عنوان الأقراء هو التماثل فى المرّتين من دون تقييد ذلك بكونهما فى شهرين متتابعين،بل جعل القيد الثانى هو تعاقب المرّتين و اتّصالهما سواء فى شهرين كما فى العاده البسيطه أو أربعه أو ثمانيه أشهر كما فى المركّبه و نحو ذلك أو فى شهر كما فى الشهر الحيضى كما تقدّم كل بحسبه،و يساعد على عدم تفسير القيد الثانى بذلك هو أنّ الظاهر أنّ المرّتين المتصلتين مبدأ شرعى لكل مورد تتحقق فيه العاده العرفيه بالكرور،بتبيان أنه من حيث العدد يكتفى بالمرّتين المتصلتين،و بعباره أخرى أنّ حاله التماثل فى طبيعه الدم بمجرّد التكرر

الثانی،حیث یمکن أن یقال:إنّ الشهرین المتوالیین علی خلاف السابقین یکونان ناسخین للعاده الأولی،فالعمل بالاحتیاط أولی،نعم إذا تکررت الکیفیه المذکوره مرارا عدیده،بحیث یصدق فی العرف أنّ هذه الکیفیه عادتها و أیامها لا إشکال فی اعتبارها،فالإشکال إنما هو فی ثبوت العاده الشرعیه بذلک،و هی الرؤیه کذلک مرّتین.

مرّتین متعاقبتین موجب لصیرورته خلقا معروفا و وقتا لها،هذا و قد یقال بأنّ تکرر طبیعه التماثل فی الشهرین المتعاقبین أقوی من التکرر الحاصل فی مدد متباعده و یکفی ذلک فارقا،نعم الکرّات العدیده جدا قد توجب الصدق العرفی و اشکل علی حصولها فی کلا التقدیرین:

أولا:بأنّ لازم القول بها هو البناء علی تحققها مع الاختلاف بسبب الأحوال فلا تکون العادات المختلفه ناسخه للأخری لاختلاف الأحوال بل کلّ منها عاده لحاله.

و ثانیا:کما أنّ اللازم عدم الحکم بثبوت العاده بالتکرر مرّتین أو أکثر مع اختلاف الأحوال بل و لا مع الشک بل فی خصوص الإحراز،و هذا کلّه خلاف إطلاق الأدلّه.

ثالثا:بعدم صدق الضبط علیها للتردد بین العدد الأقل و الأکثر و إن کان التردید بین حدّ أقل و حد أکثر،لکنه مرددا بین حدود متوسطه عدیده فهی مضطربه لا ذات عاده.

و رابعا:لو سلّم شمول إطلاق أدلّه العاده لها فإنّ مقتضی موثقه سماعه و مرسله یونس هو التقیید بالشهرین المتوالیین علی حدّ سواء و إلا فهی مضطربه.

و یدفع:الأول:بأنّ أکثر الحالات العارضه بسبب الظروف المختلفه غیر مطرده کی یحصل منها العاده بحسبها،و لو فرض اطرادها لتمّ الاعتیاد،مع أنّ تبدّل الحالات نحو من النسخ بمعنی رفع الید عن مقتضی العاده السابقه بالعاده اللاحقه و لو لبقاء

و استمراریه الحاله المتعقبه.

و کذا الثانی:بما تقدم فلا یکون الاعتیاد بحسب الحاله غیر المطرده.

و أمّا الثالث:فبأنّ الضبط صادق و لو بحسب الحدّ الأقل أو الأکثر و من ثم ذهب المحقق الآخوند الخراسانی الی تحیّضها برؤیه الدم لصدق أیامها،و منع من الرجوع إلیها عند تجاوز الدم لعدم تحدید العدد،و إن کان الصحیح تحدده بلحاظ الأکثر کما عرفت.

و أما الرابع:فإنّما یرد علی حصولها بالمرّتین،دون حصولها بالمرّات العدیده الموجبه للصدق العرفی و العلم العادی بالوقت و الخلق المعروف،مع أنّک عرفت قرب استظهار شرطیه المرّتین المتصلتین أی بتعاقب کلّ مورد بحسبه من دون فصل من دون لزوم کون المرّه فی شهر و المرّتین فی شهرین کما مرّ ففی کل مورد تتحقق فیه العاده العرفیه و لو فی غیر الشهرین إلا بلحاظ العاده البسیطه،و یمکن دعم حصول المرکّبه مضافا الی ما تقدم بما ورد من استظهار صاحبه العاده یوما أو یومین،مما یقتضی عدم زوالها بمثل هذا القدر من التعدد و کذلک بما ورد فی تحدید المضطربه غیر الصادق علی صاحبه المرکّبه مثل«اختلطت علیها أیامها و زادت و نقصت حتی لا تقف منها علی حدّ و لا من الدم علی لون»،ثم إنه قد یفرض العاده المرکّبه بلحاظ الوقت کما تحصل بلحاظ العدد.و الوجه فیه أنّ التوقیت إذا کان من باب الضبط الوسطی أی التقریب فی التحدید و التحدید فی التقریب فلا یکون التذبذب بین أوساط لا تتجاوز قلّه و کثره مخلّا بالضبط و بعباره أخری إنّ الترديد بین حدود کالساعات لا ینافی وحده الحدّ فی وحده مقداریه أعلی رتبه کالیوم کما أنّ الترديد فی کلّ وحده مقداریه لا ینافی التعین بلحاظ وحده مقداریه أعلی رتبه.

مسأله ۱۲:قد تحصل العاده بالتمییز

(مسأله ۱۲):قد تحصل العاده بالتمییز(۱)کما فی المرأه المستمره الدم إذا رأت خمسه أیام-مثلا-بصفات الحیض فی أول الشهر الأول،ثم رأت بصفات الاستحاضه، و کذلک إذا رأت فی أول الشهر الثانی خمسه أیام بصفات الحیض ثم رأت بصفات الاستحاضه،فحینئذ تصیر ذات عاده عددیه وقتیه،و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسه بصفات الحیض و فی أول الشهر الثانی ستّه أو سبعه-مثلا-فتصیر حینئذ ذات عاده وقتیه،و اذا رأت فی أول الشهر الأول خمسه-مثلا-و فی العاشر من الشهر الثانی-مثلا-خمسه بصفات الحیض فتصیر ذات عاده عددیه.

حکی علیه الاتفاق أو الإجماع،بعد جعل الصفات محرزه لأیام الحیض کما تقدّم و لسان الأدلّه أماریتها لذلک لا أنها وظیفه بنائیه کما فی التحیّض بالأیام و الأعداد،و بعاده الأقارب علی أحد الوجهین،بخلاف قاعده الإمکان علی بعض المعانی فیها.

و أشکل علی ذلک صاحب الجواهر و جماعه:

أولا:بأنّ أدلّه العاده المتقدّمه علی أدلّه التمییز بالصفات إنّما هی العاده لمستقیمه الدم لا مستمره الدم.

ثانیا:بإطلاق أدلّه الصفات لا سیّما و انّ عمدتها وارده فی مستمر الدم.

و ثالثا:بأنّ هذا من زیاده الفرع علی الأصل فإنّ ثبوت العاده فی المقام لما کان بالصفات فکیف تتقدم مثل هذه العاده علی السبب المحقق لها،و لا أقل من وقوع التعارض للتکافؤ.

و یدفع الأول:بأنّ إطلاق روایات الأخذ بالعاده دون الصفات شامل للمقام مضافا الی موثّق إسحاق بن جریر قال:«سألتنی امرأه منّا أن أدخلها علی أبی عبد الله علیه السّلام فاستأذنت لها،فأذن لها فدخلت-الی أن قال-فقالت له:ما تقول فی المرأه تحیض فتجوز أیام

حیضها؟قال:إن کان أیام حیضها دون عشره أیام استظهرت بیوم واحد،ثم هی مستحاضه، قالت:فإن الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثه کیف تصنع بالصلاه؟قال:تجلس أیام حیضها ثم تغتسل لکل صلاتین قالت له:إن أیام حیضها تختلف علیها،و کان یتقدّم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثه،و یتأخّر مثل ذلک فما علمها به؟قال:دم الحیض لیس به خفاء،هو دم حار تجد له حرقه،و دم الاستحاضه دم فاسد بارد قال:فالتفتت الی مولاتها فقالت:أ تراه کان امرأه مرّه؟» (۱)و هی نصّ فی المطلوب و أنّ العاده التی یؤخذ بها شامله للعاده الحاصله من التمییز بالصفات،و یؤیّد بما فی صحیح الحسین بن نعیم الصحّاف-المتقدّم فی الحامل التی تری الدم-قال:«فلتمسک عن الصلاه عدد أیامها التی کانت تقعد فی حیضها» ثم ذکر علیه السّلام«أنّ ما زاد علی ذلک استحاضه» (۲)بدعوی اختلاف التعبیر بأیام القعود فی الحیض عن التعبیر بأیام الحیض،بکون الأول أعم من الحیض المعلوم أو التحیض الموظّف لها.

و أما خبرا العاده الشرعیه،فلا مانع من شمولهما لمثل المقام لصدق اتّفاق شهرین عدّه أیام سواء و هی التی أحرز حیضتیها کما فی موثّقه سماعه لا سیّما و قد ذکر فیها أنها أیام قعود المرأه أی التی تتحیض فیها وظیفه.و کذلک معتبره یونس«حتی توالی علیها حیضتان أو ثلاث»و قد یوهم قوله علیه السّلام فی صدرها«أما إحدی السنن فالحائض التی لها أیام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط علیها ثم استحاضت فاستمر بها الدم أو هی فی ذلک تعرف أیامها و مبلغ عدّتها» (۳)حیث قیّد العاده بالأیام المعلومه بلا اختلاط،فینفی تحقق العاده من مستمر الدم،و یندفع الوهم بأنّ المراد من الاختلاط فی الروایه هی

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۳/۳.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۶/۵.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۱/۵.

مسأله ۱۳:إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين

(مسأله ۱۳):إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين،فهل العاده أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟(۱)الأظهر الأول، التى لا تعرف أيامها و لا مبلغ عدّتها لقوله عليه السّلام«و أمّا سنه التى قد كانت لها أيام متقدّمه ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر»ثم ذكر أنها ترجع الى الصفات،فالتى اختلط عليها هى التى لا تقف على عدد و وقت متكرر يحصل لها منه العاده،و لك أن تقول أنّ مستمره الدم إنما ترجع الى الصفات إذا لم تكن لها أيّام معلومه عددا و وقت يحصل بالتكرر و يعضد ذلك حصول العاده العرفيه و الخلق المعروف بتكرر التميز مرارا عديده يصدق أنّها عادتها.و من ذلك يندفع الثانى.

و أما الثالث فبأنّ المقام ليس من مقابله الصفات فى المرّتين مع الصفات فى المره الثالثه كى يتكافئ الحال بين الطرفين،بل هو من انضمام التكرر مع الصفات و الذى هو إماره مقدّمه رتبه على الصفات المجرده،و منه يظهر وجها آخر لدفع الإشكال الثانى بأنّ ظاهر روايات الصفات فى مستمره الدم هى فى الفاقده لإماره التكرر فى العدد و الوقت كما عرفت،و بعباره أدق إنّ قاعده الصفات فى فرديها فى الشهر الأول و الثانى تحقق موضوع العاده و فى الشهر الثالث تتقابل العاده مع الفرد الثالث من إماريه الصفات على موضوع واحد و العاده مقدمه رتبه فى المحمول على محمول قاعده الصفات.

الأقوى هو الثانى و قد ينسب الى ظاهر كثير من العبائر،و لا يخفى ابتناء البحث على الخلاف المتقدم فى النقاء أنه حيض أم طهر،و انّ حيضيته حكميه بمعنى بقاء الحدث الحيضى أو أنّ حيضيته خبثيه بمعنى كونه الدم الذى فى باطن الرحم يقذف على فترات،كما مرّ أنه الأقوى و عليه فلا ترديد فى كونه أيام الحيض

مثلا إذا رأت أربعه أيام ثم طهرت فی الیوم الخامس ثم رأت فی السادس کذلک فی الشهر الأول و الثانی فعادتها خمسه أیام لا سته و لا- أربعه،فإذا تجاوز دمها رجعت إلی خمسه متوالیه و تجعلها حیضا لا- سته،و لا- بأن تجعل الیوم الخامس یوم النقاء و السادس أیضا حیضا،و لا إلی الأربعه.

و القرء هو خبث الحیض و هو الخلق المعروف لها أی عادتها،نعم مرّ أنّ رؤیه الدم المأخوذه شرطا فی أقلّ الحیض و أکثره هو من استعمال الحیض بحذف المضاف أی أقل دم الحیض المرئی،و لا وجه لإرادته فی عنوان أیامها و أیام قرئها لکونه موضوع أحکام الحائض و هی لا- تختص برؤیه الدم علی القول بحیضیه النقاء لا- سیّما حیضیته الخبثیه،نعم علی القول بطهاره النقاء المتوسط یتأتّی البحث فی کون الأیام شامله له أم لا؟و لعل المنصرف الأولی هو أیام الدم لکونها الحیض خاصّه فهی أیام القرء خاصّه،إلا أنّ الغریب ما یحکی من التزام صاحب الجواهر بذلک مع کونه قائلا بحیضیه النقاء،هذا و قد استدلّ بعدّه روایات تضمّنت إماریه العاده علی حیضیه الدم و عبّر عنها بلفظ أیام قعودها،و هذا یتم بناء علی حیضیه النقاء المتوسط و من تلک الروایات موثّق لسماعه قال«سألته عن امرأه رأت الدم فی الحمل؟قال:تقعد أیامها التی کانت تحیض،فإذا زاد الدم علی الأیام التی کانت تقعد استظهرت بثلاثه أیام ثم هی مستحاضه» (۱)و مثلها عدّه من الروایات أخری (۲)بل انّ فی الموثق لسماعه الوارد فی المرّتین قد عبّر فیها سؤالا و جوابا بالقعود و الجلوس،کما انّ التحدید فیها لموضوع الحیض بعدم تجاوز الدم عشره یقتضی حیضیه النقاء المتخلل و إلا لم یکن عشرا فتأمّل فقد یفکک بین ظرفیه العشره و کمیّه العشره فالدلاله المزبوره إنما تتم بناء علی إراده الکمیّه أیضا و أمّا لو أرید الظرفیه فقط فلا.و کذا الحال فی مرسله یونس فإنه

۱- ۱) ابواب الحیض ۶/۱۳.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۷/۱۳-۱۰-۱۲-۱۳-۱۵.

مسأله ۱۴:یعتبر فی تحقق العاده العددیه تساوی الحیضین و عدم زیاده إحداهما علی الأخری و لو بنصف یوم أو أقل

(مسأله ۱۴):یعتبر فی تحقق العاده العددیه تساوی الحیضین و عدم زیاده إحداهما علی الأخری و لو بنصف یوم أو أقل(۱)فلو رأت خمسه فی الشهر الأول و خمسه و ثلث أو ربع یوم فی الشهر الثانی لا تتحقق العاده من حیث العدد،نعم لو کانت الزیاده یسیره لا تضر،و کذا فی العاده الوقتیه تفاوت الوقت و لو بثلث أو ربع یوم یضر،و أما التفاوت الیسیر فلا یضر،لکن المسأله لا تخلو عن إشکال فالأولی مراعاه الاحتیاط.

مسأله ۱۵:صاحبه العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أیضا أم لا تترک العباده بمجرّد رؤیه الدم فی العاده

(مسأله ۱۵):صاحبه العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أیضا أم لا تترک العباده بمجرّد رؤیه الدم فی العاده(۲) ورد فیها قوله علیه السّلام«قد صارت سنه الی أن تجلس اقرائها» (۱)فی بیان أثر تحقق العاده بالمرّتین.

تقدّم فی شرطیه الثلاثه أیام أنّ اللازم الاستیعاب الغالب دون التام فلا یضرّ نقصان مثل ربع الیوم و نحوه،نعم لو زاد أحدهما ربعا من یوم جدید لاختلّ التطابق عددا،ثم انّه قد تقدّم فی العاده المرکّبه تحقق الحدّ الأقل أو الأکثر فی العاده العددیه العرفیه بل الشرعیه،فالقول به فی الشرعیه محتمل،أما فی الوقتیه فحدّ التطابق فی المبدأ لا یخلّ بحصوله فی الوسط أو قد یحصل مع ذلک فی المنتهی،لا سیّما مع ما سیأتی من جواز تقدّمها یومین أو تأخّرها کذلک،و بعباره جامعه أنّ الضبط الوسطی توقیت توسطی.

بالاتّفاق سواء کان بالصفات أم لا کما فی صحیح محمد بن مسلم قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن المرأه تری الصفره فی أیّامها؟فقال:لا تصلی حتی تنقضی أیامها،و إن رأت الصفره فی غیر أیامها توضّأت و صلّت» (۲)و فی مرسله یونس القصیره عن أبی

۱- ۱) ابواب الحیض ۲/۷.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۱/۴.

أو مع تقدمه(۱)و تأخّره يوما أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عبد الله عليه السّلام«و كلّ ما رأت المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض،و كلّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» (۱)و مثلهما مصحح على بن جعفر و إسماعيل الجعفى و غيرها.

أما مع الصفات فلا إشكال لشمول كلّ من روايات التقدّم الآتيه و قاعده الصفات له لكن لا يخفى الفرق بينهما فى مثل تعارضه مع دم سابق فإن الحكم بالحيضيه على العاده تقدّم على الصفات فى الدم السابق بخلافه على الصفات فالتسويه فى الاستدلال بهما فى غير محلّه،و أمّا مع عدم الصفات،ففى المبسوط (و إن تقدم بأكثر من ذلك-يوم و يومين-أو تأخّر بمثل ذلك الى تمام العشره أيام حكم أيضا بأنّه دم حيض)،فعن الكركى و كاشف اللثام و جماعه التقييد باليوم و اليومين و أطلق آخرون التقدم شريطه أن يصدق عليه تقدم العاده و هو الأقوى لما فى موثّق سماعه قال:«سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها؟فقال:إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه،فإنّه ربّما تعجّل بها الوقت» (۲)الحديث و التعليل صادق على الأكثر من يومين كما هو ظاهر فى عرف النساء فإنه قد يتقدّم الى خمس و إلا فالتقدم اليوم و اليومين هو الغالب فى الوقتيه.

و يدلّ عليه أيضا موثّق إسحاق بن جرير قال:«سألتنى امرأه منّا أن أدخلها على أبى عبد الله عليه السّلام فاستأذنت لها،فأذن لها...فقالت له:ما تقول فى المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال:إن كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد،ثم هى مستحاضه،قالت:فإن الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟قال:تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين،قالت له:إن أيام حيضها تختلف عليها،و كان يتقدم الحيض اليوم

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۳/۴.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۱/۱۳.

و اليومين و الثلاثه،و يتأخّر مثل ذلك فما علمها به؟قال:دم الحيض ليس به خفاء،هو دم حار تجد له حرقه،و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» (۱)الحديث.

و روايه على بن أبى حمزه قال:«سئل أبو عبد الله عليه السّلام و أنا حاضر عن المرأه ترى الصفره؟ فقال:ما كان قبل الحيض فهو من الحيض،و ما كان بعد الحيض فليس منه». (۲)

و صحيح الحسين بن نعيم الصحّاف عن أبى عبد الله عليه السّلام-فى حديث-قال:«و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضه» (۳)،و لا يتوهّم ظهور القليل فى ما دون اليومين و ذلك لأنّ القلّه و الكثره أمران إضافيان و هما يلحظان بالإضافه الى الشهر أو العشره فى دور الحيض فتعمّ القلّه ما يزيد على اليومين،لا سيّما و انّ التقدم بيوم و يومين يعدّ فى عرف طباع النساء رؤيه فى الوقت كما لا يتوهّم اختصاصها بالحامل بعد دلالتها على كون المدار على إماريه العاده،هذا،و لا يقيّد الروايات المتقدّمه ما فى موثّق أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام فى المرأه ترى الصفره فقال:«إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض،و إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض» (۴)و مثله مضمره معاويه بن الحكيم (۵)،لما تقدّم من تعارف التقدّم اليوم و اليومين فى طباع النساء حتى أنه يعدّ مجيئه فى ذلك مجيئا فى الوقت و التعجيل ما يزيد على ذلك كالثلاثه أو الخمسه فيكون ذكرهما خارج مخرج الغالب لا الاحتراز.

و بعباره أخرى:إن مثل التعليل فى موثّقه سماعه ليس من قبيل الإطلاق كى

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۳/۳.

۲- ۲) ابواب الحيض ۵/۴.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۱/۱۵.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۲/۴.

۵- ۵) ابواب الحيض ب ۶/۴.

علیه تقدّم العاده أو تأخّرها(۱)و لو لم یکن الدم بالصفات و ترتّب علیه جمیع أحکام الحیض،فإن علمت بعد ذلک عدم کونه حیضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أیام تقضی ما ترکته من العبادات،و أما غیر ذات العاده المذکوره کذات العاده العددیه فقط یقید بل من نصوصیه موضوع التقدیم و هو صدق التعجیل،و ربّما یوقع المعارضه بین الموثّقه و نحوها مع ما فی صحیح محمد بن مسلم قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن المرأه تری الصفره فی أیّامها؟فقال:لا تصلی حتی تنقضی أیّامها،و إن رأت الصفره فی غیر أیامها توضّأت و صلّت» (۱)و مثله مصحح علی بن جعفر (۲)و النسبه عموم من وجه مع الموثّق الذی هو عمده أدلّه إطلاق التقدیم،فإنّ الموثّق یشمل الواجد للصفات و الفاقد و الصحیح یشمل المتقدّم و المتأخّر،فیتعارضان فی المتقدّم الزائد علی الیومین و فیه:انّ الموثّق حاکم علی الصحیح لتوسعته أیامها للمتقدّم الصادق علیه تعجیل العاده لتصدیها لإدراجه فی الأیام و العاده کأماره.

الدم المتأخّر عن العاده أمّا المتأخّر فإن ارید منه عن أول الحیض فالحکم بحیضیته لا إشکال فیه بعد کونه فی العاده و لو کان فاقدا للصفات کما مرّ فی روایات العاده،و إن ارید تأخّره عن منتهی العاده کما هو ظاهر الکلمات فتاره لم یسبقه دم فی العاده،و أخری یکون مسبوقا،أما الشقّ الأول فتاره یکون واجدا للصفات و أخری فاقدا،فأمّا الواجد فلا خلاف فی حیضیّته لشمول قاعده الصفات له و لمجیء الوجوه الآتیه فی الفاقد لتوسعه العاده فیه أیضا لکن مرّ فی المتقدم أنّ التسویه فی المستندین لا وجه لها،فإنّ التحیّض بالصفات لا یتقدم علی دم آخر معارض واجد للصفات،بخلاف التحیّض

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱/۴.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۸/۴.

و المبتدئه و المضطربه و الناسيه فإنها تترک العباده و ترتّب أحکام الحيض بمجرّد رؤيته إذا کان بالصفات،و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروک الحائض و أعمال بالعاده.

أما الفاقد فاستدلّ للتحيّض به بالإجماع حتى التزم به هنا من لم يلتزم به فى المتقدّم،و بأنّ التأخّر يزيده انبعاثا،و بأن ظاهر موثّق سماعه المشتمل على التعليل هو کون موضوع الحکم بالتحيّض بالعاده هو اختلافها و حصول الاضطراب اليسير فيها سواء بالتقدم أو بالتأخّر،و اشکل عليه بمنع الإجماع و منع اعتباره و بأنّ الثانى اعتبار ظنّى لا دليل ملزم به و بأنّ الثالث تعدّى عن مورد الموثّقه بلا قرينه مع انّ لازمه جعل کلّ من التقدّم و التأخّر بالإضافه الى أول العاده و هو غير فرض المقام،و بأنّ مقتضى روايات (۱)التقدّم المشتمله على حکم التأخّر هو نفى حيضيّه المتأخّر،کما فى صحيح محمد بن مسلم المتقدّم عنه عليه السّلام«و إن رأت الصفره فى غير أيامها توضّأت و صلّت»و کذلک مصحح على بن جعفر«تصلّى و لا غسل عليها من صفره تراها إلا فى أيام طمثها» (۲)و فى مضمره معاويه بن حکيم-عن الصفره-«و بعد أيام الحيض ليس من الحيض»و فى مصحح إسماعيل«و إن کانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلّت»و فى روايه على بن أبى حمزه«و ما کان بعد الحيض فليس منه»و مثله مرسله يونس القصيره.و فى موثّق أبى بصير عند أبى عبد الله عليه السّلام-عن الصفره-و إن کان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض».

هذا و مقتضى موثّق أبى بصير تقييد إطلاق النفى فى الروايات المزبوره باليومين فى التأخّر،و أما حمل مورد الموثّق على ما إذا حصل الحيض فى وقته ثم رأت الصفره أى فى الصفره المتأخّره عن حيض قد وقع-فلازمه حمل الروايات النافيه على ذلک

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۴.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۸/۴.

المستحاضه إلى ثلاثه أيام فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضا،نعم لو علمت أنه أيضا فتكون فى غير ما نحن فيه أيضا عدا صحيح ابن مسلم و مصحح على بن جعفر، و هو كما ترى لا سيّما و انّ القبليه صادقه مع عدم الحيض بلحاظ أيامه سواء كان التعبير بالحيض أو أيامه.

المتأخّر المسبوق بالعاده هذا كلّه فى غير المسبوق،و أمّا المسبوق فإجمال الكلام فيه-و تفصيله آت فى الفصل اللاحق-أنّ الواجد للصفات ما دام فى العشره فهو ملحق بالحيض،و أمّا الفاقد للصفات المتأخّر الذى فى العشره فالأقوى فيه الحكم بالحيضيّه لما فى صحيح ابن مسلم (۱)المتقدّم فى أكثر الحيض أنّ كلّ ما تراه قبل العشره فهى من الحيضه الأولى و كما هو مقتضى روايات الاستظهار (۲)الآتيه و هو مقتضى موثّق أبى بصير المتقدم فى المقام،و لا يعارض ذلك صحيح ابن مسلم و مصحح على بن جعفر بعد كونهما مطلقين و كون النسبه بينهما هو العموم من وجه لا يوجب التعارض بعد كون موثّق أبى بصير أخصّ مطلقا،و ظهور روايات الاستظهار و نحوها فى توسعه العاده التى هى مقدمه على الصفات بل انّ فيها ما هو خاص بالفاقد للصفات كموثّق سعيد بن يسار (۳).

الدم فى غير أيام العاده:فإن كان واجدا للصفات فتتحيض به لقاعده الصفات التى تقدّم بعض الكلام فيها و يأتى تتمّته،و أمّا الفاقد فلا لقاعده الصفات أيضا أى صفات الاستحاضه.

العاده العدديه و المبتدأه و المضطربه و الناسيه:فيتحيّضن برؤيته إن كان واجدا

۱- ۱) ب ۳/۱۱.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۱۳.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۸/۱۳.

يستمر إلى ثلاثه أيام تركت العباده بمجرّد الرؤيه،و إن تبيّن الخلاف تقضى ما تركته.

للصفات و إن حكى عن جماعه التربّص الى الثلاثه،و قد تقدّم بعض الكلام فى قاعده الصفات فى(المسأله ۵)من هذا الفصل و مرّت خمس طوائف من الروايات دالّه عليها،منها:ما ورد (۱)فى الحبلى،و منها:ما ورد فى تعريف الحيض (۲)،و منها:ما ورد (۳)أنّ الصفره استحاضه فى غير أيام الحيض،و منها:ما ورد (۴)فى حدّ اليأس، و منها:ما ورد فى التميز (۵)بين دم العذره و الحيض،و انّ المحصّل منها:

أولا:هو عموم موضوع قاعده التميز عند الدوران بين الحيض أو الاستحاضه أو مع غير الاستحاضه،و سواء كانت مستمره الدم أم لا،ثمّ انّ هناك طائفه سادسه:

و هى ما ورد فى النفساء كصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال:«سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر ثم طهرت و صلّت ثم رأت دما أو صفره؟قال:إن كانت صفره فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن الصلاه» (۶)و زاد فى طريق الشيخ«فإن كان دما ليس بصفره فلتمسك عن الصلاه أيام قرئها ثم لتغتسل و تصلّى»و أيام القرء فى هذا الذيل محمول على عدد أيام القرء لا وقته و إلا لما فصّل بين الواجد و الفاقد للصفات،ثمّ أنه يضاف الى المحصل من هذه الطوائف.

ثانيا:أنه كما انّ صفات الحيض إماره عليه كذلك صفات الاستحاضه كما مرّ إفاده ذلك فى الروايات مطابقه لا بالمفهوم.

ثالثا:أنّ التميز بالصفات لا ينحصر بالمذكوره فى الروايات و ذلك لقوله عليه السّلام:«دم

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۳۰.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۳.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۳-۴.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۳۱.

۵- ۵) ابواب الحيض ب ۲.

۶- ۶) ابواب النفاس ب ۲/۵.

الحيض أسود يعرف»فی معتبره (۱)یونس بناء علی ضمّ الأول و فتح الثالث فی لفظ (یعرف)لا العکس و إلا کان معناه أنه ذو رائحه مخصوصه نتنه.و قوله علیه السّلام:«دم الحیض لیس به خفاء،هو دم...»فی موثق (۲)إسحاق و أنّ ما ذکره علیه السّلام من صفات بعد ذلک من باب ذکر بعض الصفات و مصادیقها،و کذا قوله علیه السّلام فی معتبره یونس«إقبال الدم و إدباره و تغیر لونه...و تغیر حالاته».

رابعا:انّ الظاهر من بعض ما تقدّم من الروایات عدم لزوم اجتماع الصفات ففی بعضها الاکتفاء بالحمره أو الکثره لا سیّما مع القول بعدم الحصر علی المنصوصه فاللازم حصول المظنّه القویه.

خامسا:

هذا،و قد یجعل من طوائف روایات الصفات ما ورد (۳)أنّ ما تراه المرأه قبل العشره من الحیض و ما ورد (۴)من أنّ ما تراه المرأه ممتدّا ثلاثه أو أربعا تتحیّض به و ما ورد (۵)فی النفساء من تحیّضها إذا جازت أیام الطهر،بتقریب خروج الصفره فی غیر أیام الحیض عن تلک العمومات فتکون الحمره الباقیه تحتها فتدلّ علی التحیّض بالحمره.

و فیه:أنّ ظاهر هذه الروایات قاعده الإمکان کما سیأتی لا سیّما و انّ فی بعضها التعلیل للتحیض بغیر الصفات و بالبعض الآخر ظاهر موضوع الحکم هو توفّر شرائط الحیض.

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۴/۳.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۳/۲.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۱۱.

۴- ۴) ابواب الحیض ب ۶.

۵- ۵) ابواب النفاس ب ۵.

ثمّ انّ تحيّض الأقسام المزبوره بالصفات مضافا الى عموم قاعده الصفات يدلّ عليه خصوص بعض الروايات و قد تقدم جملتها فى طوائف القاعده،غايه الأمر خصوص الدلاله من جهه تنصيص ذلك البعض من الروايات على عناوين تلك الأقسام،و عموم الدلاله من جهه عموم التعليل فى الجواب بقاعده الصفات هكذا الحال فى بقيه الطوائف مما كان موردها غير هذه الأقسام.

و أمّا إن كان الدم فى هذه الأقسام من المرأه غير واجد للصفات ففى ذات العاده العدديه استظهر صاحب الجواهر من عباره الشرائع تعميمه ذات العاده لها،و انّ روايات العاده شامله لها و هو ضعيف لظهور الأيام فى الوقتيه،و بعباره أخرى انّ الوقت لمطلق التعيين سواء زمانيا أو عدديا أو مكانا أو غير ذلك فى اللغه إلا أنّ التعيين بحسب الضبط من الجهه المتكرره المعتاده فإذا كانت من جهه الزمن غير متعيّنه و إن كانت من جهه العدد متعينه فليس لها وقت زمنا و إن كان لها وقت عددا، فالصحيح أنها من جهه الزمن مضطربه.

ثمّ إنّ ما تراه المبتدئه و المضطربه و الناسيه الفاقد للصفات الأظهر فيه عدم التحيّض لما تقدّم من إماريه الصفره و البروده و الرقّه و القلّه و نحوها على الاستحاضه، و لعلّ ذلك هو قول الأكثر كما استظهره صاحب المدارك و انّ الخلاف فى ما تراه واجدا،و استدلّ للتحيّض بوجوه:

الوجه الأول:بما دلّ على (۱)إفطار المرأه بمجرّد رؤيه الدم.

و فيه:انّ التعبير فى أكثرها بالطمث و الحيض أى معلوميه حال الدم و فى بعضها الآخر و إن عبّر بالدم و هو كثيرا ما يستعمل فى الحمره مقابل الصفره-و إن كان

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۵۰.

الصحيح عموميته استعمالا إذا لم يقابل فى السياق الواحد بالصفره-إلا أنّ جهه السؤال هى عن الإفطار بعد الزوال،و لدفع توهّم تعلّق وجوب الصوم بها مع حدوث الفجر مع طهارتها.

الوجه الثانى:بالاستصحاب لبقاء الدم الى ثلاثه أيام فيحرز به موضوع الحيض و لا يرد عليه بمجيء مثله فى الشك فى تجاوزه للعشره فيستصحب بقاؤه فينفى موضوع الحيض فيعارض الأصل المتقدّم-و ذلك لأنّ التجاوز للعشره غير مانع عن الحيضيّه إلا أن ترى الجامع للصفات بعد ذلك من دون فصل أقلّ الطهر،و الأصل عدم ذلك.

و حكى عن طهاره الشيخ المرتضى قدّس سرّه أنّه مثبت لأنه لا يثبت الاستقرار الواقعى الذى هو موضوع الإمكان كما أنه معارض بأصاله عدم حدوث الزائد على ما حدث،و كلا الاعتراضين مندفعان لأن الاستقرار لم يؤخذ صفه للدم فى موضوع الحيض،و لا المراد بالأصل إحراز موضوع قاعده الإمكان الظاهريه بل موضوع الحيض، و المعارضه بأصاله العدم غير تامّه كما فى كل موارد الاستصحاب فى الزمانيات الاتصاليه.هذا،إلا أنّ الاستصحاب لا يعوّل عليه فى المقام بعد إماريه التمييز المقدّمه عليه.

الوجه الثالث:بما ورد من تحيّض النفساء و البكر أول ما تراه كصحيح عبد الله بن المغيره عن أبى الحسن الأول عليه السّلام فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك،قال:«تدع الصلاه،لأنّ أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس» (۱)و هذه الصحيحه تعلّل حكم التحيّض بمضى أيام الطهر أى انّ الفاصل اللازم بين دم النفاس و الدم اللاحق و هو أقلّ الطهر قد تحقق،فأخذ فى موضوع

۱- ۱) ب ۱/۵-ابواب النفاس.

التحيّض رؤيه الدم الممكن كونه حيضا و تحقق امكانه لمضى أقلّ الطهر،و هذه الصحيحه من عمده روايات قاعده الإمكان،لكن الاستدلال بها لا- يخلو من نظر لأنّ إضافه الأيام الى المرأه ظاهر فى معلوميه الأيام و عدّه طهرها أى الوقتيه لا سيّما و انّ قعود النفساء هو بعدّه أيام الحيض و أكثره عشره،مضافا الى انسباق الحمره من الدم كما مرّ و إن استعمل فى الأعم كما استعمل فى مقابل الصفره و مقابل البياض،و يدعم هذا الاحتمال ما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال:«سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر ثمّ طهرت و صلّت ثم رأت دما أو صفره؟قال:إن كانت صفره فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن الصلاه»و فى طريق الشيخ«فإن كان دما ليس بصفره فلتمسك عن الصلاه أيام قرئها ثم لتغتسل و تصلّ» (۱)فإنها جعلت المدار على التمييز لا على مجرّد امكان الحيض و قابلت بين الدم و الصفره،و قد يقال انّ المراد بأيام قرئها ان كان وقتها المعلوم فالصفره فى أيام الحيض حيض و إن كان المراد من أيام قرئها عدّه حيضها فقط فهذا يخالف ما اتّفقوا عليه من كون الصفره المستمره ثلاثه أيام فأكثر حيض.

و فيه:انّ التمييز بلحاظ مبدأ رؤيه الدم و التحيّض عند الرؤيه،ثم أضاف عليه السّلام انّ تحيّضها من جهه العدد و بقدر عدّتها العدديه من دون تخصيص الحكم الثانى بواجد الصفات دون الفاقد فلا- محاله تحمل الأيام على العدد لا- الوقت لحصول الاضطراب غالبا فى الوقت فى الحيض اللاحق للنفاس ثم يعود انتظامه.

و بموثّق سماعه بن مهران قال:«سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيام،يختلف عليها،لا يكون طمثها فى الشهر عدّه أيام سواء؟قال:فلها

۱- ۱) ابواب النفاس ب ۲/۵-۳.

أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره»الحديث (۱)و ظاهر الموثّق المفروغيه من الحيضيّه و واجديه الدم لصفاته كالاندفاع و الاستمرار فهو غير الفرض و مثله موثّقه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه عشره أيام،ثم تصلّى عشرين يوما،فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام و صلّت سبعه و عشرين يوما» (۲)و فى طريق الشيخ الآخر زاد«فإن دام عليها الحيض صلّت فى وقت الصلاه التى صلّت،و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر،و تركها الصلاه أقلّ ما يكون من الحيض»و هو كما ترى جهه السؤال عن حكم استمرار الدم لا ابتداء الرؤيه بل واجديته لصفات الحيض مفروغ عنه و من ثمّ ذكر عليه السّلام تحيّضها بالأعداد لا بالتمييز مع أن القعود بالأعداد مؤخّر عن التمييز.

قاعده الإمكان الوجه الرابع:بقاعده الإمكان من أن كل دم أمكن أن يكون حيضا فهو حيض،و هى تقدّر تاره بمعنى الاحتمال و إن لم تتوفّر بقيه شرائط الحيض و لم يحرز وقوعها و يطلق عليه الإمكان غير المستقر كما فى بدء الرؤيه،و أخرى بمعنى بعد توفّر الشرائط و إحرازها لكن يشكّ فى كونه مع ذلك دما آخر من استحاضه أو قرحه أو نحوهما و يطلق عليه الإمكان المستقر كما فى الدم بعد الثلاثه أو الذى يعلم استمراره،و ثالثه بمعنى الشك فى أخذ شرط شرعى آخر فى حيضيّه الدم كما لو كان الشكّ فى الشبهه الحكميه،و لا كلام فى القاعده بالمعنى الثالث لوجود الإطلاقات و العمومات لا سيّما بعد كون الحيض حقيقه خارجيه،نعم فيما لم يصدق عرفا كما فى الفاقد ثلاثا لا بد

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۱۴.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۶/۸-۵.

من دليل آخر،و أما المعنى الثانى فقد تقدم الكلام فى الدوران بينه و القرحه أو العذره و يأتى الكلام عند الدوران بينه و الاستحاضه،أما المعنى الأول و هو النافع فى المقام فقد استدلّ عليه:

أولا:بالإجماع،قال فى الخلاف(الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض،و فى أيام الطهر طهر،سواء كانت أيام العاده،أو الأيام التى يمكن أن تكون حائضا فيها...

دليلنا على صحّه ما ذهبنا إليه إجماع الفرقه).

و فى المبسوط(و الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض و فى أيام الطهر طهر سواء كانت أيام حيضها التى جرت عاده انّ تحيض فيه أو الأيام التى كان يمكن أن تكون حائضا مثال ذلك أن تكون المرأه المبتدئه إذا رأت الدم مثلا خمسه أيام ثم رأت الى تمام العشره أيام صفره أو كدره فالجميع حيض لأنه فى أيام الحيض، و كذلك إن جرت عادتها أن تحيض كل شهر خمسه ايام ثم رأت فى بعض الشهور خمسه أيام دما ثم رأت بعد ذلك الى تمام العشره صفره أو كدره حكمنا بأنه حيض و كذلك إذا كانت عادتها أن ترى أياما بعينها دما،ثم رأت فى بعض الشهور فى تلك الأيام الصفره أو الكدره حكمنا بأنه من الحيض،و كذلك إذا رأت دم الحيض أياما قد جرت عادتها فيه،ثم طهرت و مرّ بها أقلّ أيام الطهر و هى عشره أيام ثم رأت الصفره و الكدره حكمنا بأنها من الحيض لأنها قد استوفت أقلّ الطهر و جاءت الأيام التى يمكن أن تكون حائضا فيها و إنما قلنا بجميع ذلك لما روى عنهم عليهم السّلام من أنّ الصفره فى أيام الحيض حيض و من أيام الطهر طهر فحملناها على عمومها،و ذيل كلامه صريح فى قاعده الإمكان بالمعنى الأول كما أنه صرّح بمستنده فى ذلك،و إن كان صدره يوهم نفى القاعده المزبوره فتدبّر.

و قال فی المعتبر(و ما تراه المرأه بین الثلاثه الی العشره حیض إذا انقطع و لا عبره بلونه ما لم یعلم أنه لقرح أو لعذره و هو إجماع و لأنه زمان یمکن أن یکون حیضا فیجب أن یکون الدم فیه حیضا).

و قال فی المنتهی(کل دم تراه المرأه ما بین الثلاثه الی العشره ثم ینقطع علیها فهو حیض ما لم یعلم أنه لعذره أو قرح،و لا اعتبار باللون،و هو مذهب علمائنا أجمع و لا نعرف مخالفا لأنه فی زمان یمکن أن یکون حیضا فیکون حیضا)و قریب من ذلک عبارته فی النهایه.

و فی القواعد(و کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض و ان کان أصفر أو غیره فلو رأت ثلاثه ثم انقطع عشره ثم رأت ثلاثه فهما حیضان و لو استمر ثلاثه و انقطع و رأته قبل العاشر و انقطع علی العاشر فالدمان و ما بینهما حیض).

و قال فی السرائر(و الصفره فی أیام الحیض حیض،و فی أیام الطهر طهر،فإن کانت المرأه مبتدئه فی الحیض فأی دم رأته مع دوامه ثلاثه أیام متتابعات علی أی صفه کان فهو دم الحیض)و قال(فأما إذا لم یتصل بالعاده و کانت ثلاثه أیام متتابعات بعد أن مضی لها أقل الطهر و هو عشره أیام نقاء فإنه حیض،لأنه فی أیام الحیض لقولهم علیهم السّلام:

«الکدره و الصفره فی أیام الحیض حیض و فی أیام الطهر طهر»علی ما حررناه فلیلحظ هذه الجمله فإنها إذا حصلت اطلع بها و اشرف علی ما استوعب من دقائق هذا الکتاب.

و قال الشریف المرتضی فی الناصریات (۱)(المسأله الستون:الصفره إذا رؤیت قبل الدم الأسود فلیست بحیضه،و إن رؤیت بعده فهی حیضه و کذلک الکدره.عندنا انّ الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض،و لیستا فی أیام الطهر حیضا من غیر اعتبار

۱- ۱) الناصریات ص ۱۶۸.

لتقديم الدم الأسود و تأخّره،و هو مذهب أبی حنيفه،و محمد،و مالک و الشافعی و الليث،و عبد الله بن الحسن.و قال أبو يوسف:لا تكون الكدره حيضا إلا بعد أن يتقدمها الدم،و ذهب بعض أصحاب داود الی أنّ الصفره و الكدره ليستا بحيض علی وجه،و نقل فی البحر الرائق (۱)روايتين عن الناصر،الأولی:أنها فی وقت إمكان الحيض حيض مطلقا،و الثانيه مثل ما فی النسخه المطبوعه المتقدّمه،و فی المهذب لابن برّاج اقتصر علی ذكر العباره و لم يذكر لها أمثله.ثم أنه يستفاد من كلام المرتضی الاستدلال بالعموم المزبور للمعنی الثالث للقاعده،اذ لو كانت الصفات شرائط واقعيه لما كانت الصفره فی أيام الحيض حيض و منه يظهر التلازم بين المعنی الثانی و الثالث للقاعده.

و قال فی المبسوط:لو رأت ثلاثه عشره بصفه الاستحاضه و الباقی بصفه الحيض و استمر،فثلاثه من أوله حيض،و عشره طهر،و ما رأته بعد ذلک من الحيضه الثانيه.

و حكی فی المعتبر عن علم الهدی فی المصباح:و الجاريه التی يبتدئ بها الحيض و لا عاده لها لا تترک الصلاه حتی تستمر لها ثلاثه أيام،و عندی هذا أشبه،ثم استدلّ بقاعده الاشتغال.و مثله فی كشف الرموز حكی قولين للأصحاب فی المبتدئه فی رؤيه الصفره.

أقول:الظاهر من اتّفاقهم و إجماعهم أنه مستند الی العموم الوارد فی مثل معتبره يونس عنه عليه السّلام«و كل ما رأت المرأه فی أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض،و كلّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» (۲)و ما فی مصحح علی بن جعفر«فلتتوضّأ من

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۳۱-۱۳۲.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۳/۴-۸.

الصفره و تصلّی و لا غسل علیها من صفره تراها إلا فی أیام طمثها» (۱).

و یلاحظ منهم استفاده الحکم الظاهری بالتحیّض منه تاره کما تقدم فی بعض الفروض کمبدإ رؤیه الصفره التی ذکرها فی المبسوط،و أخری الحکم الواقعی بالتحیّض کما فی البعض الآخر من الفروض التی ذکرها فی المبسوط کالصفره المتعقبه للدم أثناء العشره و کما فی الصفره المستمره ثلاثه أیام أو أکثر کما فی کلام المرتضی و الشیخ و الحلّی و الفاضلین إلا أن یحمل الحکم بالتحیّض فی القسم الثانی من الفروض علی الشبهه الموضوعیه فیکون الحکم أیضا ظاهریا،و هذا هو محصل الأقوال الثلاثه المتقدّمه.

و یستدلّ ثانیا:بالأخبار الوارده فی الأبواب المتعدده:

منها:و هو العمده فی کلمات المتقدمین ما ورد من أنّ الصفره فی أیام الحیض حیض و فی أیام الطهر طهر.و قد فسّرها الشیخ کما مرّ بما یمکن أن یکون حیضا فی مقابل ما یمتنع لکونه طهرا کما فی فصل أقلّ الطهر،و یظهر من المبسوط الاستشهاد لذلک بشمول العموم للصفره فی موارد الحکم بالحیضیه بالصفات دون خصوص ایام العاده کالصفره اللاحقه لأقل الحیض الواجد للصفات و کذلک للصفره بعد أیام العاده قبل اتمام العشره فإنه فی مثل ذلک لیس أیام الحیض بمعنی أیام العاده فلا محاله تکون بمعنی ما یمکن أن یکون حیضا.

و فیه:انّ غایه هذه القرائن کون الموضوع هو ما ثبت أنّه حیض فالصفره فیه حیض،لا کلّ ما أمکن أن یکون لا سیّما و أنّ ظاهر العنوان هو التحقق و الثبوت لا الامکان و الاحتمال،و أما فی أیام الطهر فلا بدّ من حملها علی المقابل لذلک و هو

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۳/۴-۸.

ما لم يثبت كونه حيضا لا ما ثبت أنه طهرا و إلا فهو تحصيل الحاصل،هذا مع عدم ثبوت العموم بهذه الصيغه التى أرسلها الشيخ و جمله من المتقدّمين،بل ألفاظه هو ما مرّ (۱)فى معتبره يونس و مصحح على بن جعفر،و فى بعض الروايات الأخرى (۲)التقييد بأيام العاده أو تحقق الحيض بدلاله أكثر صراحه.

و منها:ما تقدم من إفطار المرأه برؤيه الدم فى نهار الصيام،و قد تقدّم أنّ مفاد الروايات ليس فى التحيّض بل هى منع الفراغ من ذلك فى صدد بطلان يوم الصيام بالحيض و لو بعد الزوال و لو مع طلوع الفجر عليها و هى طاهر.

و منها:ما تقدّم من صحيح عبد الله بن المغيره (۳)فى النفساء و قد جعل عمده الروايات عند متأخرى الأعصار،و قد عرفت ضعف دلالته على القاعده المزبوره.

و منها:ما ورد (۴)فى المبتدئه كموثّق سماعه و عبد الله بن بكير،و فيه:أنّ غايه دلالتهما هو على المعنى الثانى كما مرّ فى الوجه الثالث.

و منها:ما ورد فيمن ينقطع دمها ثم يعود كصحيح يونس بن يعقوب قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟قال:تدع الصلاه،قلت:فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه؟قال:تصلّى،قلت:فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟قال:تدع الصلاه،قلت:

فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه؟قال:تصلّى،قلت:فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟قال:

تدع الصلاه،تصنع ما بينها و بين شهر،فإن انقطع الدم عنها و إلا فهى بمنزله المستحاضه» (۵)و مثلها معتبره أبى بصير إلا أن فى ذيلها«فإذا تمّت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۴.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۴.

۳- ۳) ابواب النفاس ب ۱/۵.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۱/۱۴-ب ۵/۸-۶.

۵- ۵) ابواب الحيض ب ۲/۶-۳،و مثلهما ب ۱۲/۱۳.

و استئفرت و احتشت بالكرسف فی وقت کل صلاه،فإذا رأت صفره توضأت»و کذلک روایه یونس بن یعقوب الأخری.

و فیه:ظهور کونهما فی حکم الدم بعد استمراره مع تکرره و عدم فصل أقلّ الطهر، نعم هو ظاهر فی أعمّیه الدم من الواجد و الفاقد کما ینصّ علیه الحدیث الثانی حیث فرض علیه السّلام تقدیر کونه أحمر و أخری صفره.فإطلاق صدر الجواب الأول ظاهر بقوّه و دالّ علی القاعده بالمعنی الثانی.

و منها:صحیح و موثّق (۱)محمد بن مسلم المتقدّمان عنه علیه السّلام«و إذا رأت الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الأولی،و إذا رأته بعد عشره أیام فهو من حیضه أخری مستقبله».

و فیه:أنّ الروایتین فی صدد اشتراط الکون فی عشره الدم للإلحاق بالحیض السابق لا التحیّض السابق لا التحیّض بمجرّد الرؤیه.

و منها:ما ورد (۲)فی تقدم الدم عن العاده أو تأخّره و تعلیله فی موثّق سماعه المتقدّم«فإنّه ربّما تعجّل بها الوقت»بتقریب ظهور التعلیل فی مجرّد الاحتمال.

و فیه:أنّه تقدّم ظهور هذه الروایات فی توسعه إماریه العاده لا التحیّض بمجرّد الاحتمال و من ثمّ قیّد ذلک و أسند الی تعجّل العاده الوقتیه و لم یسند الی الحیض و الدم نفسه.

و منها:ما ورد (۳)فی الحبلی من التعلیل بالتحیّض بالرؤیه لاحتمال کونه حیضا، ففی صحیح ابن سنان«أنّ الحبلی ربّما قذفت بالدم»و فی مرسل حریز«فإنه ربّما بقی فی الرحم الدم و لم یخرج»و مثله صحیح أبی بصیر و سلیمان بن خالد.

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱۱/۱۰،ب ۳/۱۱.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۱۵.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۳۰.

و فیه:انّ تلک الروایات مقیّده فی موردها و هی الحبلی بروایات أخری دالّه علی شرطیه التحیّض امّا بمجیئه فی الوقت أو بصفات الحیض من الحمره و الکثره و نحوهما،فالتعلیل بالاحتمال وارد مقابل قول العامّه حیث انّ غالبهم علی منع اجتماع الحیض مع الحمل.

و منها:و بما ورد (۱)فی تمییز دم العذره و القرحه عن الحیض بالاکتفاء بانتفاء صفاتهما.

و فیه:انّ التمییز وقع بالقلّه و الکثره مع کون الدم حمره فی غالب تلک الموارد و من ثم استشکل الفاضلان و غیرهما فی الحکم بالحیضیه بمجرّد الانتفاء و إن کان الاشکال فی مورد الدوران مع طرف ثالث و هو الاستحاضه،و قد تقدّم ثمّه أنّ الکثره علامه للحیض کما ورد ذلک فی روایات الحامل و مرسله یونس.

و منها:روایات (۲)الاستظهار فی الدم المتجاوز للعاده.

و فیه:انّ ذلک غایته إثبات قاعده الإمکان بالمعنی الثانی و الثالث لا الأول و هو التحیّض بمجرّد الرؤیه للاحتمال،و القاعده بالمعنی الثانی و الثالث ثابته من جمله من الروایات المتقدّمه کما مرّ فی عموم الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض و فی أیام الطهر طهر.

و منها:صحیحه العیص بن القاسم قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن امرأه ذهب طمثها سنین ثم عاد إلیها شیء؟قال:تترک الصلاه حتی تطهر» (۳).

و فیه:ظاهر فرض السائل المفروغیه من حیضیه و طمث العائد و إنما سؤاله عن

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۳-۱۶.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۱۳.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۱/۳۲.

حکمه.

و غیرها من الروایات التی لا تخفی ضعف دلالتها بعد ما تقدّم.

هذا،مع أنه لو فرض عموم بعضها للتحیّض بمجرّد الرؤیه مع فقد الصفات،فیقع التنافی بینه و بین ما دلّ علی إماریه صفات الاستحاضه علیها،و هی أخص موردا، و قد یشکل علی ما دلّ علی التمییز أنه خاص بمستمره الدم أو الحبلی أو النفساء و هما من قسم المضطربه لانقطاع الدم و زوال انتظامه،و علی ذلک فیبنی علی عموم قاعده الإمکان و إن لم یکن عموم فی الروایات لکفایه استصحاب بقاء الدم ثلاثه أیام.

و فیه:أنه تقدّم (۱)فی قاعده التمییز فی الصفات بأنّ بعض ما ورد لیس فی المضطربه کما فی ذات العاده التی تقدم رؤیتها للدم أو التی تأخّر عنها کما انّ بعضها ظاهر فی بیان طبیعه دم الاستحاضه فی نفسه حتی أوهم للبعض أنّ مفاده بیان الشرائط الواقعیه.

و استدلّ ثالثا:بأصاله السلامه و مقتضی الطبیعه المزاجیه عند النساء،حتی عدّ عدم الطمث عیب فی الأمه کما ورد ذلک فی بعض الروایات (۲)،و لعلّه وجه دعوی السیره المتشرعیه التی جعلت وجها مستقلا رابعا.

و فیه:أنّ مقتضی الطبیعه هو إماریه الصفات أیضا کما ذکر ذلک علماء الطب و وظائف الأعضاء،و کما هو مفاد روایات التمییز نعم کثره الصفره-أی استقرار الإمکان و الاحتمال-یقتضی الحیضیّه فی الطبیعه من جهه الکثره و الاستمرار.

و رابعا:بالاستصحاب و قد تقدّم تمامیته فی نفسه إلا أنه لا مجال للتمسّک به مع

۱- ۱) المسأله ۱۵،و تتمّته فی بعض شقوق هذه المسأله.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۲/۱۲.

إماریه الصفات،فتحصّل أنّ القاعده ثابته بالمعنی الثانی و الثالث،ثمّ إنّ المعنی الثانی لا یتنافی مع قاعده التمییز،لخصوص روایات القاعده فی مورد المعنی الثانی و لأنه بعد استقرار الإمکان و ثبوته بمثبت من عاده أو صفه کما فی المستمر ثلاثه فإنه متّصف بصفتین من الحیض أو ثلاث و هی الدوام ثلاثه أو الکثره و فصل مقدار الطهر، و من ذلک یظهر وجه مستقل للقاعده و هو کونها موردا لإماریه صفات الحیض فی مورد المعنی الثانی،و یدلّ علی المعنی الثانی مضافا الی ما مرّ ما فی مرسل (۱)یونس القصیر فی عدّه مواضع منه لا سیّما ذیله حیث یقول علیه السّلام«فإن رأت الدم من أول ما رأته الثانی الذی رأته تمام العشره أیام و دام علیها عدّت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشره أیام ثم هی مستحاضه»و کذلک قوله علیه السّلام قبل ذلک«فإن استمرّ بها الدم ثلاثه أیام فهی حائض»و کذلک«فإن رأت...حتی یتمّ لها ثلاثه أیام...هو من الحیض»و لفظ الدم و إن استعمل فی مقبل الصفره فی جمله من الروایات إلا أن ذلک عند اجتماع استعمالهما إذ قد ورد فی جمله أخری استعمال الدم فی الأعمّ کمقسم للحمره و الصفره و منه یظهر التمسّک بعمومات الدالّه علی حیضیّه الدم المستمر بقدر أقلّ الحیض و لم یتجاوز أکثره.

و کذلک موثّق الحسن بن علی بن زیاد الخزّاز (۲)عن أبی الحسن علیه السّلام قال:سألته عن المستحاضه کیف تصنع إذا رأت الدم،و إذا رأت الصفره؟و کم تدع الصلاه؟فقال:

«أقلّ الحیض ثلاثه و أکثره عشره و تجمع بین الصلاتین»و هو کمعتبره أبی بصیر المتقدّمه ظاهره بقوّه فی عموم الدم لکل من الحمره و الصفره فی أقلّ الحیض.و من ذلک یظهر قوّه ما ذکر الماتن فی الشق الأخیر من المسأله.هذا مضافا الی ما یمکن تأیید المقام

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۲/۱۲.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۴/۸

مسأله ۱۶:صاحبه العاده المستقرّه فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت تجعله حیضا

(مسأله ۱۶):صاحبه العاده المستقرّه فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت تجعله حیضا سواء کان قبل الوقت أو بعده(۱).

مسأله ۱۷:إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا

(مسأله ۱۷):إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا(۲)،و کذا إذا رأت فی العاده و بعدها و لم یتجاوز عن العشره أو رأت(۳) قبلها و فیها و بعدها، بما لو رأته فی الیوم الأول واجدا للصفات ثم فقدها فی الیومین الآخرین فإنه یحکم بحیضیّته بلا ریب.

سواء کان بالصفات أم لا لما تقدّم من أنّ الدم المستمر ثلاثا حیض و لو کان فاقدا للصفات و قد مرّت عبارتی الفاضلین انّ الإجماع قائم علی التحیّض بالعدد،بل انّ فی خصوص الفرض وجها آخر و هو إماریه العاده عددا،و حینئذ یصدق أنّ الصفره فی أیام الحیض حیض و لو بالتفسیر الذی ذکره متأخّر و العصر بمعنی أیام العاده.

و التحیّض من وجهین من جهه العاده بعد صدق تعجیل الحیض و من جهه قاعده الإمکان المستقر کما مرّ.

و التحیّض للوجهین السابقین فی کلا شقّی المتن الثانی و الثالث،مضافا الی ما مرّ و سیأتی من حیضیّه الدم المتأخّر الفاقد للصفات ما لم یتجاوز العشره و ما یحکی عن صاحب المدارک و المفاتیح و الحدائق من الإشکال فی ذلک لعموم (۱)أنّ الصفره بعد أیام الحیض لیست حیضا،و کذا ما دلّ علی انّ ما بعد أیام الاستظهار تصلّی و تؤدی أعمال الطاهر.

ففیه:انّ أیام الاستظهار تمتدّ بامتداد الدم کما یأتی و فیها ما هو نصّ فی حیضیّه

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۴.

و إن تجاوز العشره فی الصور المذکوره فالحیض أیام العاده فقط و البقیه استحاضه(۱).

مسأله ۱۸:إذا رأت ثلاثه أیام متوالیات و انقطع ثم رأت ثلاثه أیام أو أزید

(مسأله ۱۸):إذا رأت ثلاثه أیام متوالیات و انقطع ثم رأت ثلاثه أیام أو أزید فإن کان مجموع الدمین و النقاء المتخلل لا یزید عن عشره کان الطرفان حیضا(۲)و فی النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بین ترک الحائض و أعمال المستحاضه(۳)،و إن تجاوز المجموع عن العشره فإن کان أحدهما فی أیام العاده دون الآخر جعلت ما فی العاده حیضا(۴)،و إن لم یکن واحد منهما فی العاده فتجعل الحیض ما کان منهما واجدا للصفات و إن کانا متساویین فی الصفات فالأحوط جعل أوّلهما حیضا و إن کان الأقوی التخییر،و إن کان بعض أحدهما فی العاده دون الآخر جعلت ما بعضه فی العاده حیضا،و إن کان بعض کل واحد منهما فی العاده فإن کان ما فی الطرف الأول من العاده ثلاثه أیام أو أزید جعلت الطرفین من العاده حیضا و تحتاط فی النقاء المتخلل،و ما قبل الطرف الأول و ما بعد الطرف الثانی استحاضه،و إن کان ما فی العاده فی الطرف الأول أقل من ثلاثه تحتاط فی جمیع أیام الدمین و النقاء بالجمع بین الوظیفتین.

الفاقد بعد العاده کصحیح سعید بن یسار فتتقدّم علی عموم إماریه الصفره و تتمّه الکلام فی الفصل اللاحق.

و هو علی شقوق یأتی تفصیلها فی الفصل اللاحق و یدلّ علیه إجمالا مرسله یونس الطویله.

کما تقدم فی فرض المسأله السابقه.

و قد مرّ أنّ الأقوی حیضیّته.

تعارض أو تدافع الدمین فی الحیضیّه فیما لم یفصل بینهما أقلّ الطهر و تجاوز مجموعهما مع النقاء المتخلل عن العشره،قد یرتکب الترجیح بینهما بالإمارات مع

مراعاه الأقوى منها كما ينسب الى المشهور و ينسب الى الشيخ تقديم الصفات على العاده،أو بالأسبقيه الزمنيه كما هو المحكى عن الجواهر فى مطلق الصور و العلاّمه فى القواعد أو التعارض و التساقط و العمل بالعلم الإجمالى بناء على تولّده لكون مفاد العموم من قبيل المقتضيات،أو التخيير كما يحكى عن الوسيله،و اللازم أولا تحرير مقتضى القاعده ثم بيان الدليل المخرج عنها كما التزم بذلك فى الإمارات.

أمّا مقتضى القاعده،فالصحيح عدم وصول النوبه للتعارض و التساقط و ذلك لعدم كون الفردين فى المقام من مصاديق الإمارات الكاشفه كى تتساقط و تتكاذب بل هو من قبيل توارد حكمى المقتضيات و الافراد المتضاده و الأسباب و المسببات، فالأسبق مع حصوله ممانع و مضاد لحصول الثانى فيقيّد لا محاله بخلوّ المحلّ،كما هو الحال فى سائر موارد الأضداد الممتنع اجتماعها فى محلّ واحد و المحصّل أنّ باب التوارد يغاير باب التعارض و يغاير باب التزاحم أيضا.و بهذا المفاد من التقييد ورد (۱)بالخصوص فى المقام أنّ ما تجاوز من الدم على العشره فهو استحاضه،و هو بيان لمانعيه المتقدّم على المتأخّر و نفى حيضيّته،و كون المقام من تدافع المقتضيات أقرّ به حتى من بنى على التعارض لاعترافه بحصول العلم الإجمالى منهما بكون أحدهما حيضا،و القاعده المطرده فيها هو مانعيه المتقدم زمنا عن المتأخّر،لشغله المحلّ،فإذا تبيّن ذلك لا بدّ فى الخروج عن مقتضى القاعده من ورود دليل خاص، كما لا بدّ من الالتفات الى أنّ اعتبار إماريه العاده أو الصفات تاره فى مقام التحيّض بأصل رؤيه الدم و أخرى اعتبارها كأماره مرجّحه و نافيه،و ثالثه الترجيح بها لقوّتها فى نفسها على الأخرى لتقديمها عليها لو اجتمعت مع الأخرى فى مورد واحد،و هذا

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱۳.

التقدير الثالث غير كاف فى الترجيح كما لو تعارض الاستصحاب فى بعض أطراف العلم الإجمالى مع البراءه فى الطرف الآخر فإنه لا يتقدّم بمجرّد كونه محرزا بخلاف الإماره اللفظيه فإنها تقدّم لدلالتها الالتزاميه على حال الطرف الآخر،فالعمده هو التقريب الثانى و يمكن الاستدلال عليه بمعتبره (۱)يونس بن عبد الرحمن الطويله حيث اعتبرت العاده للتحيّض فى مستمره الدم مقدّمه على الصفات فى الدم الخارج عن العاده،و هى السنّه الأولى التى سنّها صلّى اللّه عليه و آله فى مستمره الدم و الحائض،كما اعتبرت الصفات عند فقد العاده أو نسيانها و اضطرابها مقدمه على قاعده الإمكان فى الدم الفاقد للصفات،و هى السنّه الثانيه،كما اعتبرت التحيّض بالأيام عند فقد الإمارتين السابقتين و ما عداها استحاضه و هى السنّه الثالثه،و قد يستفاد منها التخيير عند فقدهما إن لم يستظهر منها التحيّض بالأسبقيه للأمر به أولا و ترتب الأمر بوظائف الطاهر بعد ذلك،و تقريب دلالتها على المقام امّا بدعوى عموم مستمره الدم لمن تجاوز دمها العشره أو للتعدى من مستمره الدم للمقام لاستظهار عدم الخصوصيه لكون الوجه هو عدم إمكان الحكم بتحيّض الدم المتجاوز عن العشره، و يظهر ذلك جليّا من قوله عليه السّلام«و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفه لون الدم» (۲)كما انّ قوله عليه السّلام فى بيان موضوع السنّه الثانيه«فهذا بيّن انّ هذه امرأه قد اختلط عليها أيامها،لم تعرف عددها و لا وقتها»صريح فى كلّ من العدديه و الوقتيه و كذا قوله عليه السّلام فى موضع آخر«إن اختلطت الأيام عليها و تقدمت و تأخّرت»و فى موضع ثالث«فإذا جهلت الأيام و عددها»و فى موضع رابع«حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر»و بهذا التقريب يتّضح الاستدلال بجمله من الروايات الوارده فى المستحاضه أنها تقعد فى

۱- ۱) ابواب الحيض ۴/۳.

۲- ۲) ابواب الحيض ۴/۳.

خصوص أيامها فلا تصلّى و لا يأتيها بعلها دون ما عداها كصحيح (۱)معاويه بن عمّار و الحلبى (۲)و عبد الله بن سنان (۳)و الحسين بن نعيم الصحّاف (۴)و عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۵)و إسماعيل الجعفى (۶)و غيرها فتعمّ الأيام كلّ من العاده الوقتيه و العاده العدديه،نعم فى موثّق سماعه (۷)فى المستحاضه التعويل على الصفات و هى محموله على غير ذات العاده لما مرّ فى معتبره يونس و لكثره ما ورد فى الأخذ بالعاده و من ذلك يتّضح تقييد إطلاق صحيح صفوان بن يحيى-الظاهر فى الأخذ بالأسبق-عن أبى الحسن عليه السّلام قال:«قلت له:إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهرا،ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاه؟قال:لا هذه مستحاضه، تغتسل و تستدخل قطنه و تجمع بين صلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن أراد» (۸)فالعمل بإطلاقها مقابل كلّ الروايات السابقه ضعيف،كما أنه يظهر من هذه الصحيحه عموم عنوان المستحاضه لكلّ موارد تدافع الدم و إن لم يكن مستمرا متّصلا طوال الشهر و الشهرين،و يظهر ذلك أيضا من موثّق زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟قال:«تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه فلتغتسل» الحديث (۹)،ثم انّ من عموم الأيام للوقتيه و صراحه بعض الروايات المتقدّمه فيها

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۱/۱-۲-۴-۷-۸-۱۰.

۲- ۲) ابواب الاستحاضه ب ۱/۱-۲-۴-۷-۸-۱۰.

۳- ۳) ابواب الاستحاضه ب ۱/۱-۲-۴-۷-۸-۱۰.

۴- ۴) ابواب الاستحاضه ب ۱/۱-۲-۴-۷-۸-۱۰.

۵- ۵) ابواب الاستحاضه ب ۱/۱-۲-۴-۷-۸-۱۰.

۶- ۶) ابواب الاستحاضه ب ۱/۱-۲-۴-۷-۸-۱۰.

۷- ۷) ابواب الاستحاضه ب ۶/۱.

۸- ۸) ابواب الاستحاضه ب ۳/۱.

۹- ۹) الأبواب المزبوره ب ۹/۱.

يندفع توهّم ظهور روايات المستحاضه فى التحيّض بالأسبق بعدد أيام الحيض ثم تستحيض بما بعده،لتكرر التعبير فيها بذلك و انّ التحيّض بلحاظ الكم وجه الاندفاع مضافا الى صراحه بعضها فى الوقتيه،انّ فى جمله منها التعبير فيها بالاستثناء لتعميم نفى الحيضيّه لما قبل أيامها و ما بعدها.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ تقدّم الدم على أيام العاده بنحو يصدق عليه التعجيل هو فى حكم العاده من دون تقييده باليومين،كما انّ التأخّر بما بعد الحيض بيومين من العاده و كذا الاستظهار على وجه يأتى الكلام عنه،و قد يقرب إماريه العاده على المتقدّم أو المتأخّر بأكثر من يومين بالدلاله الالتزاميه بضميمه انّ أقلّ الحيض ثلاثه أيام،فيما إذا وقع يوم فى العاده إلا أنه ضعيف و ذلك لأنّ العاده أصل محرز و ليست إماره لفظيه مضافا الى أنه من لوازم بعض الأفراد.

و يتحصّل أنّه مع صدق التعجيل عليه يكون من موارد العاده و كذا التأخير عن آخره بيومين،و أمّا لو لم يصدق عليه و لكن وقع يوم منه فى العاده و الآخر ثلاثه منها أو أقلّ فى العاده جعلت ما فى العاده و ما بينهما من النقاء حيضا و الباقى ما فى خارج العاده من طرفيها استحاضه،هذا لو كان مجموع ما فى العاده ثلاثه،و إن كانت غير متواليه لعدم اشتراطه كما مرّ،و لو كان ما فى العاده أقلّ من ثلاثه فاعتبارها ساقط حينئذ،إلا انّ الشأن فى تحقق فرض وقوع يوم أو يومين من المتقدّم فى العاده مع عدم صدق التعجيل عليه،و من ثم فرض فى المبسوط مورد عدم صدق التعجيل بما إذا تقدّم عشره أيام و هو متين لئلا يقع يوم من عشره الدم فى العاده.ثم انّ المراد من التمييز بالصفات ليس واجديه مجموع الدم لها بل جمله منه كما هو الحال فى غير المقام.

مسأله ۱۹:إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیه العددیه یقدم الوقت

(مسأله ۱۹):إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیه العددیه یقدم الوقت(۱)،کما إذا رأت فی أیام العاده أقل أو أکثر من عدد العاده و دما آخر فی غیر أیام العاده بعددها،فتجعل ما فی أیام العاده حیضا و إن کان متأخرا،و ربّما یرجّح الأسبق،فالأولی فیما إذا کان الأسبق العدد فی غیر أیام العاده الاحتیاط فی الدمین بالجمع بین الوظیفتین.

فی إطلاقه تأمّل و منع لظهور روایات الرجوع الی العاده فی الأعم من العاده الوقتیه أو العددیه،نعم لو اختصّت کاشفیه الوقت فی جهه المبدأ و کاشفیه العدد فی جهه الکم،لتمّ تقدیم الوقت فی المقام لکون الترديد فی الزمن لا فی الکم،و لازم ذلک أن لو وقعا خارج الوقت فلا یرجح الموافق عددا مع أنّ المستحاضه کما فی الروایات المزبوره ترجع الی عددها و لا تلزمه الحکم بحیضیه الموافق عددا دون غیره، نعم قد یقال أنّ الترجیح بالموافق عددا فیما کان الآخر ینقص عددا و أما لو کان یزید عددا فیمکن الحکم بحیضیته بقدر عدد العاده دون الزائد،و یمکن تقریر الاشکال بعباره أخری بأنّ إطلاق الرجوع للعدد یعارض إطلاق الرجوع للوقت فی المستحاضه فی ما کان الموافق للوقت یقلّ عددا عن عدد العاده و لم یمکن إتمام عدده بضمّ بعض الأیام من الآخر بخلاف باقی الصور فإنّ العمل بالوقت یتّفق مع العدد و إن کان فی الدم المتأخّر إذ حیثیه الشک فی المقام لیست مختصّه بالوقت بل فی العدد أیضا،و قد یقدّم إماریه الوقت لأن الشک فی العدد متأخّر عن أصل الحکم بالحیضیّه فالتعارض بین إماریه الوقت و قاعده الإمکان،هذا بناء علی اختصاص إماریه العاده العددیه بالشک فی الحکم و فیما کان ما وافق الوقت متأخّرا،و إلا فیؤخذ بالوقت سواء بنی علی التعارض و التساقط فمقتضی القاعده الأخذ بالمتقدّم أو علی الترجیح بالوقت فکذلک.

مسأله ۲۰:ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض

(مسأله ۲۰):ذات العاده العددیه إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض،و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت(۱).

مسأله ۲۱:إذا كانت عادتها فی كل شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحيض فكلاهما حيض

(مسأله ۲۱):إذا كانت عادتها فی كل شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحيض فكلاهما حيض(۲)،سواء كانت ذات عاده وقتا أو عددا أو لا،و سواء كانا موافقين للعدد و الوقت أو يكون أحدهما مخالفا.

مسأله ۲۲:إذا كانت عادتها فی كل شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتين مع فصل أقل الطهر

(مسأله ۲۲):إذا كانت عادتها فی كل شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتين مع فصل أقل الطهر فإن كانت إحداهما فی العاده و الأخری فی غير وقت العاده و لم تكن الثانيه بصفه الحيض تجعل ما فی الوقت-و إن لم يكن بصفه الحيض-حيضا و تحتاط فی الأخری،و إن كانتا معا فی غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض،و مع كون إحداهما واجده تجعلها حيضا و تحتاط فی الأخری،و مع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضا و الأحوط كونها الأولی و تحتاط فی الأخری.

مسأله ۲۳:إذا انقطع الدم قبل العشره

(مسأله ۲۳):إذا انقطع الدم قبل العشره فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی فيما تجاوز عدد العاده و لم يتجاوز العشره فالجميع حيض سواء كان بلون الحمره أو الصفره.و يدلّ عليه روايات الاستظهار الآتيه (۱)و خصوص موثّق سعيد بن يسار (۲)و يأتی له تتمّه فی(مسأله ۲۳)،و أما زياده ذات الوقت فالظاهر إراده الماتن العاده الوقتيه فی المنتهی.

بل و إن لم يكونا بصفه الحيض،و إن كان إحداهما أو كلاهما مخالفين للعاده وقتا أو عددا لما عرفت من تماميه قاعده الإمكان المستقر.و الظاهر عدم الحاجه لعقد المسأله اللاحقه.

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱۳.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۸/۱۳.

الباطن اغتسلت و صلّت،و لا حاجه إلى الاستبراء(۱)،و إن احتملت بقاءه فى الباطن وجب(۲)عليها الاستبراء، و حصول العلم العادى بتوسط أمارات كخروج الماء السائل الذى أطلق عليه فى الروايات (۱)بالانقطاع و بالبياض أو لاستقامه العاده و نحو ذلك،و سقوط الاستبراء لحصول غايته و هى استعلام الحال،و كون رواياته فى مورد الشك و التحير،و إن كان فى بعضها أنّ فائدته استخراج الدم لو كان.

نفسا أو شرطيا أو تحصيلا للعلم بالموضوع و حاله أو لتنجز الواقع المحتمل الدائر بين محذورين،وجوه قد يوهم الأولين الأمر به فى الروايات كصحيح محمد بن مسلم عند أبى جعفر عليه السّلام قال:«إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه» الحديث (۲)و فى موثّق سماعه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«قلت له:المرأه ترى الطهر و ترى الصفره أو الشىء فلا تدرى أطهرت أم لا؟قال:فإذا كان كذلك فلتقم فالتصق بطنها الى حائط و ترفع رجلها على حائط،كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد» (۳)و فى روايه شرحبيل الكندى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«قلت كيف تعرف الطامث طهرها؟قال:تعمد...»الحديث (۴)و نظيره مرسل يونس القصير،و الصحيح يوهم الشرطيه و الموثّق النفسيه بخلاف الروايتين الأخيرتين فإنهما ظاهرتان فى طريقيته للفحص كما هو الشأن فى العنوانين و الماهيات الإماريه و الاستطراقيه و لأجل ذلك لا يستقر الظهور السابق فى الصحيح و الموثّق،بل يكون الأمر إرشادا لإحراز الموضوع.نعم هى دالّه على عدم جريان الأصول فى المقام سواء المثبته للحاله السابقه أو المفرغه للذمّه عن الالزام كاستصحاب الحيض أو البراءه عن الحرمه،و قد مرّ سابقا قوّه قول المشهور بالحرمه

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۶.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۱/۱۷-۲-۳-۴.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۱/۱۷-۲-۳-۴.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۱/۱۷-۲-۳-۴.

و استعلام الحال بإدخال قطنه(۱)و إخراجها بعد الصبر هنيئه،فإن خرجت نقيه اغتسلت و صلّت و إن خرجت ملطّخه و لو بصفره(۲)صبرت حتى تنقى أو تنقضى الذاتيه لصلاه الحائض مضافا الى حرمه الوطى و تمكينها نفسها لزوجها فيدور حالها بين محذورين و لا مسوّغ لارتكاب أحدهما بعد تمكنها من الفحص و امتثال الواقع، و مفاد الروايات مؤيّد لما تقدم سابقا من كون الدوران فى موارد الشك بين محذورين.

كما هو مفاد صحيح محمد بن مسلم-عنه عليه السّلام-«فلتستدخل قطنه فإن خرج فيها شىء من الدم فلا»الحديث،إلا أنّ فى الموثّق و الروايتين الأخيرتين زياده على ذلك «فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط و ترفع رجلها على حائط،كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف،فإذا كان ثمّه من الدم مثل رأس الذباب خرج»الحديث،و الذيل ظاهر فى تعليل الكيفيه الزائده لاخراج الدم المتبقى فى الرحم لا صرف الفحص بالقطنه فى باطن الفرج و مقتضى الإطلاق و التقييد هو لزومها،إلا أنّ فى روايه محمد بن على البصرى ما يدلّ على نفى اللزوم قال:«سألت أبا الحسن الأخير عليه السّلام و قلت له:إنّ ابنه شهاب تقعد أيام أقرائها فإذا هى اغتسلت رأت القطره بعد القطره؟قال:فقال:مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأه فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فإنه إنما هو شىء فى الرحم يقال له:الاراقه فإنّه سيخرج كله،ثم قال:لا تخبروهن بهذا و شبهه و ذروهنّ و علتهنّ القذره قال:ففعلنا بالمرأه قال:فانقطع عنها،فما عاد إليها الدم حتى ماتت» (۱)المعتضد بما عن المشهور من الاكتفاء بإدخال القطنه.و فى مرسله يونس الطويله أن الجلوس فى المركن و تلوّن الماء من كيفيات الاستعلام فلاحظ.

كما يدلّ عليه موثّق سعيد بن يسار قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأه تحيض ثم تطهر و ربّما رأت بعد ذلك الشىء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟فقال:تستظهر

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱۸.

عشره أيام،إن لم تكن ذات عاده أو كانت عادتها عشره،و إن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره، بعد أيامها بيومين أو ثلاثه ثم تصلّى» (۱)فإنّه صريح فى كون الدم الفاقد للصفات محتمل الحيضيّه فى أيام الاستظهار و هى بعد أيام العاده،مع أنّ صفات الحيض لا تقتصر على اللون بل الكثره من الصفات المميزه له أيضا كما اطلق عليه الدم البحرانى فى المرسل الطويل،و على ذلك ففى العديد من الروايات الاعتداد بالقليل و لو بمثل رأس الذباب بعد العاده إذا لم يتجاوز العشره،كما فى موثق سماعه (۲)المتقدّم و الروايتين الأخيرتين و ظاهر روايه يونس بن يعقوب قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام امرأه رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلّى؟قال:تنظر عدّتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فإن رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلاه» (۳)أى الاستظهار الى عشره أيام سواء لم يكن صبيبا أو كان أى قليلا أو كثيرا ممّا يدلّ على استيعاب الاستظهار الى عشره أيام للشقّين كليهما و عدم اختصاصه بالكثير،فالدلاله ليست بالإطلاق بل كالتصريح بالقلّه،و التفكيك بين اللون و الكميه مع كون كل منهما وصفا غالبا مميزا بين الدمين،ضعيف لأن اللون كصفه المذكور فى بعض الروايات الظاهره فى التفصيل فى الحكم بالحيضيه و عدمها فى المتجاوز عن العاده هو كنايه عن التمييز بالصفات لا خصوص صفه اللون،كما فى ذيل صحيح محمد بن مسلم المتقدّم عنه عليه السّلام«و إن لم تر شيئا فلتغتسل و إن رأت بعد ذلك صفره فلتوضّأ و لتصلّ» (۴)و مصحح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:«سألته عن المرأه ترى الصفره أيام طمثها،كيف تصنع؟قال:تترك لذلك الصلاه بعدد أيامها التى كانت تقعد فى طمثها

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۸/۱۳.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۴/۱۷.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۱۲/۱۳.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۱/۱۷.

و أمّا إذا احتملت التجاوز فعليها(۱)الاستظهار بترک العباده استحبابا بيوم أو يومين إلى العشره مخيّره بينها،فإن انقطع الدم على العشره أو أقل فالمجموع حيض فى الجميع، و إن تجاوز فسيجىء حكمه.

ثم تغتسل و تصلى،فإن رأت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كلّ صلاه تصلّ» (۱)و فى مرسل يونس الطويل بعد الأمر بالاستبراء«فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر،و إن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلّى» (۲)،مضافا الى أنّ نفيها للحيضيّه فى المتجاوز عن العاده إنما هو بالإطلاق سواء لما كان دون العشره أو بعد العشره فيقيد بالخاص من الروايات المتقدمه كموثق سعيد بن يسار و نحوه، و المرسل ظاهر فى عدم التقييد بالعبيط للتصريح فى مفهوم الشرطيه بنفى الدم، و غايه الأمر أن دلالتها ترجع الى مفهوم الوصف و هو لا يقاوم التصريح بالحيضيّه للصفره بعد العاده فى مثل موثّق سعيد بن يسار و نحوه.

كما نسب الى مشهور طبقات المتقدّمين خلافا لمشهور متأخّرى المتأخرين حيث ذهبوا الى الاستحباب و عن المحقق فى المعتبر و المقدس فى المجمع الإباحه و تبعهما صاحب الذخيره و فى القولين الأولين تفصيلات ذهب الى كل منها جماعه، و منشأ الاختلاف بحسب أصل الحكم أو تقدير المدّه هو اختلاف الروايات (۳)فى تقدير المدّه للاستظهار و قد تقرر بعشره ألسن أو أكثر.مضافا الى جمله من الروايات القاصره للحيض على العاده و انّ الزائد استحاضه فجعل ذلك قرينه على الندب تاره أو على الرخصه فى ترک العباده تاره أخرى و العمده التعرض لجمله من الروايات المفصله أو المخيره أو القاصره:

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۲/۱۷.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۲/۱۷.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۱۳ و أبواب الاستحاضه ب ۱،و ابواب النفاس ب ۱-۲-۳.

منها:موثّق سعید بن یسار المتقدّم المتضمّن للأمر بالاستظهار بعد أیامها بیومین أو ثلاثه.

و منها:صحیح ابن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال:«سألته عن الحائض کم تستظهر؟فقال:تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثه» (۱).

و منها:ما یظهر منه أنّ الحدّ الأقصی للاستظهار هو الاتمام الی عشره،مثل مرسل عبد الله بن المغیره عن رجل عن أبی عبد الله علیه السّلام فی المرأه التی تری الدم؟فقال:«إن کان قرؤها دون العشره انتظرت العشره،و إن کانت أیامها عشره لم تستظهر» (۲)،و نظیره روایه یونس بن یعقوب المتقدّمه.

و منها:ما یظهر منه التفصیل کموثق إسحاق بن جریر عن أبی عبد الله علیه السّلام-فی حدیث-فی المرأه تحیض فتجوز أیام حیضها؟قال:«إن کان أیام حیضها دون عشره أیام استظهرت بیوم واحد ثم هی مستحاضه؟قالت:فإن الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثه کیف تصنع بالصلاه؟قال:تجلس أیام حیضها،ثم تغتسل لکلّ صلاتین»الحدیث (۳)ففصل بین الدامیه و غیرها و خصّ الاستظهار بغیرها کما ذهب إلیه الوحید و صاحب الجواهر ففصلا بین الدور الأول و الدور الثانی،و کموثق عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن المستحاضه أ یطؤها زوجها؟و هل تطوف بالبیت؟قال:تقعد قرأها الذی کانت تحیض فیه،فإن کان قرؤها مستقیما فلتأخذ به،و إن کان فیه خلاف فلتحتط بیوم أو یومین و لتغتسل»الحدیث (۴)و هو تفصیل بین مستقیمه الحیض و مختلفته فضلا عن الدامیه و نظیره موثّق مالک بن أعین (۵)حیث خصّ الاقتصار علی العاده

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۲/۱۷.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۱۱/۱۳.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۳/۳.

۴- ۴) ابواب الاستحاضه ب ۸/۱.

۵- ۵) ابواب الاستحاضه ب ۱/۳.

المستقیمه للمستحاضه،و قد ذهب الی هذا التفصیل صاحب الحدائق و منها:ما قیّد الیوم و الیومین أو الثلاثه بالانقطاع و إلا فهی مستحاضه و قد ورد بذلک عدّه روایات کصحیح زراره عنه علیه السّلام فی النفساء قال علیه السّلام:«تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین فإن انقطع الدم و إلا اغتسلت»الحدیث (۱)و فی مرسل داود مولی أبی المغراء عمّن أخبره عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«سألته عن المرأه تحیض ثم یمضی وقت طهرها و هی تری الدم؟قال:

فقال:تستظهر بیوم إن کان حیضها دون العشره أیام،فإن استمر الدم فهی مستحاضه و إن انقطع الدم اغتسلت»الحدیث (۲)و فی موثّق سماعه عنه علیه السّلام«فلتربص ثلاثه أیام بعد ما تمضی أیامها،فإذا تربّصت ثلاثه أیام و لم ینقطع الدم عنها فلتصنع کما تصنع الحائض» (۳)و مثلها روایه اسماعیل الجعفی (۴).و غیرها ممّا لسانه أنّ الاستظهار هو لاحتمال الانقطاع فإذا تبیّن الاستمرار فیحکم بالاستحاضه و قد ذهب الی هذا التقیید و التفصیل الشیخ الأنصاری فی طهارته.

و منها:ما یظهر منه الاقتصار علی العاده و هو جمله عدیده من الروایات بعضها ظاهره فی الحکم الواقعی و بعضها فی موارد أخری،کموثّق مالک بن أعین المتقدّم عن أبی جعفر علیه السّلام-فی غشیان زوجها-«و یغشاها فیما سوی ذلک من الأیام-أی أیام حیضتها المستقیمه-» (۵)و قد تقدّم انّ لسانها أقرب الی التفصیل منه الی الاقتصار المطلق علی العاده،و مثلها موثّق عبد الله ابن سنان إلا أنه علیه السّلام لم یقید بالمستقیمه «و لا بأس بأن یأتیها بعلها إذا شاء إلا أیام حیضها فیعتزلها زوجها» (۶)،و موثّق سماعه قال:

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۵/۱.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۴/۱۳.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۱/۱۳.

۴- ۴) ابواب الاستحاضه ۱۰/۱.

۵- ۵) ابواب الاستحاضه ب ۱/۳.

۶- ۶) الابواب المزبوره ب ۴/۱.

«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن المستحاضه؟قال:فقال:تصوم شهر رمضان إلا الأیام التی کانت تحیض فیها» (۱)و صحیح الحلبی عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«سألته عن المرأه تستحاض؟ فقال:قال أبو جعفر علیه السّلام:سئل رسول الله صلّی اللّه علیه و آله عن المرأه تستحاض فأمرها أن تمکث أیام حیضها لا تصلّی فیها،ثم تغتسل»الحدیث (۲)و مفادها متّحد مع مرسل یونس الطویل المتضمّن حکایته علیه السّلام لسنن الرسول صلّی اللّه علیه و آله فی الحائض المستحاضه و أنّ سنه المستحاضه التی لها أیام معلومه من قلیل أو کثیر ثم استحاضت فاستمر بها الدم هی التحیّض بعددها و هی السنه الأولی (۳)لکن موردها الدامیه المستمره الدم-و کذلک التعلیل فی السنه الثانیه (۴)«و لو کانت تعرف أیامها ما احتاجت الی معرفه لون الدم»فإنها فی مستمره الدم الدامیه-و کذلک التعلیل فی السنه الثالثه (۵)و هی التحیّض بالأیام ستّه أو سبعه کل شهر«ألا تری أنّ أیامها لو کانت أقلّ من سبع و کانت خمسا أو أقلّ من ذلک ما قال لها تحیّضی سبعا؟!فیکون قد أمرها بترک الصلاه أیاما و هی مستحاضه غیر حائض،و کذلک لو کان حیضها أکثر من سبع و کانت أیامها عشرا أو أکثر لم یأمرها بالصلاه و هی حائض...قوله لها:تحیّضی و لیس یکون التحیّض إلا للمرأه التی تریدأن تکلّف ما تعمل الحائض».و محصّل هذه التعلیلات مع کونها فی مستمره الدم الدامیه و التی حکمها التحیّض بالعاده أو التمییز أو الأیام-عدم وصول النوبه الی الإمارات أو الوظائف العملیه مع معرفه عدّه الحیض فی الدامیه،فهی أجنبیه عن المقام لأن الاستظهار المعبّر عنه بالاحتیاط فی عدّه من الروایات (۶)هو فی مورد التردد فی الدم المتجاوز عن العاده المحتمل لالحاقه بها،

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۱/۲.

۲- ۲) الابواب المزبوره ب ۲/۱.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۱/۵.

۴- ۴) ابواب الحیض ب ۴/۳.

۵- ۵) ابواب الحیض ب ۳/۸.

۶- ۶) ابواب الحیض ب ۱۳.

لا المعلوم عـدم ذلك مع التردد فی عدّه الحیض و منه یظهر الحال فی صـحیح الحلبی و موثّقی سـماعه و ابن سـنان فإنّ موردها الـدامیه و هی مغـایره لفرض المقـام فلاـ تصل النوبه لملاحظه النسـبه بینها و بین روایات الاسـتظهار،کما هو المحکی عن الشـیخ الانصاری من أنّ ماده الاسـتظهار تسـتبطن المستحاضه ذات المورد الأول لا الثانی فإنه أجنبی عن المقام،و فی صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:

«المستحاضه تنظر أیامها فلا تصلّی فیها،و لا یقربها بعلها...و هذه یأتیها بعلها إلا فی أیام حیضها» (۱)و ملاحظتها بتمامها یستشرف منها أنها فی مسـتمره الـدم.و فی صـحیح الفضـیل و زراره عن أحدهما علیهما السّـلام قال:«النفساء تکفّ عن الصـلاه أیامها التی کـانت تمکث فیها ثم تغتسل و تعمل کما تعمل المسـتحاضه» (۲)و بقرینه أنّ الغـالب فی النفساء هو تجاوز دمها عن العشـره فلا ظهور لها فی المتردده فی انقطاع الدم علی العشـره،و إن ورد فی النفساء عدّه من روایات الاسـتظهار فإنّها بقرینه الأمر بالاستظهار لا محاله محموله علی المتردده فی الانقطاع،هذا مضافا الی أنّ الأمر بالاستظهار فی أکثر الروایات قد جعل مقابل قعودها أیامها و مقابـل الاسـتحاضه،فقصـر القعود علی الأیام فی هـذه الروایات لا ینافی مـدلول روایات الاسـتظهار غایه الأمر یتنافی إطلاق الأمر بأعمال المستحاضه بعد القعود معها و هو قابل للتقیید.

و روایه ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله علیه السّـلام قال:«المسـتحاضه إذا مضت أیام اقرائها اغتسـلت و احتشت کرسفها»الحدیث (۳)و هی ظـاهره فی مسـتدیمه الـدم سـواء من لفظه المسـتحاضه أو من ذکر أحکـام المسـتحاضه من دون تعلیـق ممّـا یـدلّ علی مفروغیه

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۱/۱.

۲- ۲) ابواب النفاس ب ۱/۳.

۳- ۳) ابواب الاستحاضه ب ۱۳/۱.

دوام الدم و اشتمال بعض روايات الاستظهار على لفظه(المستحاضه)كصحيح زراره و محمد بن مسلم (۱)و روايه إسماعيل الجعفى (۲)لا يقتضى ظهورها فى مستديمه الدم و ذلك لمدافعه مقتضى الاستظهار لذلك حيث انّ مؤدّاه التردد فى الانقطاع مضافا الى التصريح فى مثل روايه الجعفى باحتمال الانقطاع،و غيرها من الروايات (۳)ممّا يظهر الحال فيها ممّا تقدّم هذا.

المحصل:من الروايات و الوجوه و إن اختلف فيه القائلون بلزوم الاستظهار بالتفصيل بين الداميه فى الدور الثانى و مختلفه الحيض أو مع رجاء الانقطاع،و هى تتحد مآلا فى احتمال الانقطاع بخلاف موارد الاطمينان و ظهور الحال فى الاستمرار، و من ذلك يظهر وجه الجمع فى المقام الثانى من الاستظهار و هو تقدير المدّه بين دلاله الروايات من التعيين أو التخيير و أنه الأقوى الأظهر هو دورانه مدار الاحتمال المزبور،و يشهد لذلك أيضا تقديره من جهه المنتهى بالعشره الدال على أنه بصدد الاحتمال،و كون التحديد فى سياق واحد مع التعليق على الانقطاع أو الاستمرار و هو مختلف بحسب الاحوال و الامزجه.

و فى حاشيه بعض الأعلام تقييد الاستظهار بما لو كان الدم بلون الحيض،و هو مبنى على كون الصفره فى ما بعد العاده استحاضه مطلقا و قد مرّ ضعفه،نعم فى بعض روايات الاستظهار تفصيل آخر فى الدم المتجاوز سنشير إليه فى الفصل اللاحق.ثمّ انّ الاستظهار ليس مختصّا بذات العاده بل يشمل من وظيفتها الرجوع الى عاده الأقارب فضلا عمّن وظيفتها التمييز كما تنصّ على ذلك موثّق (۴)زراره الآتى.

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۵/۱۳.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۷/۱۳.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۲/۵-۵.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۱/۸.

مسأله ۲۴:إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت أنه يتجاوز عن العشره

(مسأله ۲۴):إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت أنه يتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فيما زاد و لا حاجه إلى الاستظهار.(۱)

مسأله ۲۵:إذا انقطع الدم بالمرّه

(مسأله ۲۵):إذا انقطع الدم بالمرّه(۲)وجب الغسل و الصلاه.و إن احتملت العود قبل العشره بل و إن ظنّت،بل و إن كانت معتاده بذلك على إشكال،نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاه لانتفاء موضوعه و تحقق موضوع الاستحاضه المذكور فى روايات (۱)الاستظهار فى مقابله و كذلك روايات (۲)المستحاضه و كذا مرسله يونس الطويله.

أى رأت البياض كما فى بعض (۳)الروايات و عبّر عنه أيضا بالانقطاع فى العديد منها،و يطلق عليه فى العرف الدارج بالسائل الأبيض،و المراد به السائل و الرطوبه المعتاده خروجها من الرحم الشفّافه من دون كدره لونها بصفره أو حمره و لو بنحو البقع أو النقط الصغيره،و هو علامه متّخذه لديهن لانتهاء الحيض و لا إشكال فى ذلك إذا انقطع عند استيفاء أيام العاده أو فى غير ذات العاده العدديه مطلقا إنما الكلام لو انقطع قبل تمام أيام العاده.لا سيّما إذا كانت معتاده لانقطاعه فى الاثناء و عوده فقد ذهب جماعه كما عن صاحب المدارك السبزوارى و الكاشانى الى الاستظهار حينئذ و كذلك عن الجواهر بقيد الاطمئنان بل عن الشهيد ثبوته مع الظن، و يستدلّ لوجوب أعمال الطاهر بإطلاق روايات الأمر بها عند الانقطاع و من تلك الروايات بعض ما ورد فى الاستظهار و مرسله يونس و إطلاق الأمر بالاستبراء عنده و خصوص صحيح الصحّاف عن أبى عبد الله عليه السّلام-فى حيض الحامل-.فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضتها،فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱۳.

۲- ۲) ابواب المستحاضه ب ۱.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۱/۶.

الاحتياط فی أيام النقاء لما مرّ من أن فی النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

مسأله ۲۶:إذا تركت الاستبراء و صلّت بطلت

(مسأله ۲۶):إذا تركت الاستبراء و صلّت بطلت،و إن تبيّن بعد ذلك كونها طاهره، إلا إذا حصلت منها نيّه القربه(۱).

فلتغتسل و لتصلّ،و إن لم ينقطع عنها إلا بعد ما تمضی الأيام»الحديث (۱)و روايه داود مولی أبی المغراء العجلی عمّن أخبره عن أبی عبد الله عليه السّلام فی حديث،قال:

«قلت له:فالمرأه يكون حيضها دائم مستقيم،ثم تحيض ثلاثه أيام،ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفره و لا دما؟قال:تغتسل و تصلّی،قلت:تغتسل و تصلّی و تصوم ثم يعود الدم؟ قال:إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاه و الصيام قلت:فإنها ترى الدم يوما و تطهر يوما؟قال:

فقال:إذا رأت الدم أمسكت،و إذا رأت الطهر صلّت،فإذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلّت،فإذا رأت الدم فهی مستحاضه،قد انتظمت لك أمرها كلّه» (۲)و مثله مرسله يونس القصيره (۳)و غيرها من الروايات (۴)،هذا و الانقطاع يقع لديهنّ علی أنحاء فتاره يأتی ماء أبيض أو شفّاف غير كدر بصفره،و أخری لا يأتی الدم و لا بياض سائل و ثالثه يأتی الماء السائل إلا أنه فيه اصفرار و لو بنسبه ضعيفه،فأمّا الأخير فإنه و إن كان بصوره الانقطاع بحيث لو وضعت قطنه لم تر دما إلا أنه حقيقه استمرار للدم و لو بنسبه ضئيله هی الموجبه لكدوره الماء،و أمّا الأول فهو إماره الانقطاع لديهن و انتهاء مجیء الدم فی الطبيعه السليمه الغالبه لديهن.و أمّا الانقطاع الثانی فهو معتاد لديهن فی أثناء أيام الحيض مع تكرر عود الدم فلا يعد لديهن انقطاع لحصول الاطمينان بعوده من ذلك و هو من العلم العادی.

قد مرّ أن الأقوی كون الاستبراء من باب الفحص عن الموضوع عند الدوران

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۷/۱.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۱/۶.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۲/۱۲.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۲/۶-۳ و غيرها.

مسأله ۲۷:إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمى

(مسأله ۲۷):إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمى فالأحوط الغسل و الصلاه إلى زمان حصول العلم بالنقاء،فتعيد الغسل حينئذ،و عليها قضاء ما صامت،و الأولى تجديد الغسل فى كل وقت تحتمل النقاء(۱).

بين محذورين،لا الشرط و لا الوجوب التعبدى النفسى،و على ذلك فلا خلل فى صلاتها إلا من جهه التجرى لاحتمال الحرمه الذاتيه بناء على القول بها،و هو حرام عقلا و نقلا سواء على صعيد البناء أو الابراز فلا تقع صلاتها قربيّه.

بالنسبه الى الصلاه الحال و إن كان هو الدوران بين محذورين كما مرّ و يأتى للحرمه الذاتيه إلا أنّ الحال بالإضافه الى بقيه تروك الحائض ليس كذلك فإنها متمكّنه من الاحتياط للعلم الإجمالى كما هو الحال بالإضافه الى بقيه وظائف الطاهر.

ص:۳۲۷

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

مسأله ۱:من تجاوز دمها عن العشره

(مسأله ۱):من تجاوز دمها عن العشره سواء استمر الی شهر أو أقلّ(۱)أو أزید امّا أن تکون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه.أما ذات العاده فتجعل عادتها حیضا،و إن لم تکن بصفات الحیض،و البقیه استحاضه(۲) و إن ورد انّ الریبه هو ما جاز الشهر کما فی صحیح الحلبی و لکنّه بلحاظ العدّه و إلا فقد دلّت جمله من الروایات علی أنّ ما جاز العشره فهو استحاضه منها روایات الاستظهار (۱)و غیرها (۲).و أمّا فی صحیح (۳)یونس بن یعقوب و أبی بصیر من التحدید بالشهر فالظاهر أنه بلحاظ الوظیفه الظاهریه لمن نسیت وقتها و رأت کلا من الدم و الطهر متقطعا بین کل ثلاث أو أربعه أیام،و إلا فلیس یحکم بحیضیّه ما زاد علی العشره و لم یفصل بینهما أقلّ الطهر،ثم انّ العنوان فی هذا الفصل و إن کان مطلق من تجاوز دمها العشره إلا أنّ مراد المشهور کما سیظهر هو الدامیه مستمره الدم و انّ الصحیح فی جمله من الأحکام الآتیه فی الأقسام هو التفصیل بین مستمره الدم و غیرها.

و الخلاف فی أیام الاستظهار فعن العلامه فی المنتهی و الشهید و الکرکی و الموجز و غیرهم الحکم بالاستحاضه و عن العلّامه فی النهایه و المدارک و المفاتیح و الکفایه الإشکال فیه بل عن مصباح المرتضی و ظاهر القواعد و الریاض الحکم

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱۳.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۴ و ۵.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۶.

بالحیضیّه،و وجهه ظاهر عدّه من روایات الاستظهار حیث عبّر ب(ثم)التی هی للتراخی و الفصل(هی مستحاضه أو تصلی)و یستدلّ للأول بما دلّ علی الاقتصار علی العاده و لکن قد مرّ أنّ موردها مستدیمه الدم لا المتردده،فالأولی الاستدلال له بما دلّ علی کون الاستظهار احتیاطا للمتردده فی تجاوز الدم أو وقوفه علی العشره و هو قاض بإختلاف الواقع للمتجاوز عن غیره،نعم فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل و إن لم تر شیئا فلتغتسل و إن رأت بعد ذلک صفره فلتتوضّأ و لتصلّ» (۱)و هو و إن کان مقیدا بما فی صحیح (۲)سعید بن یسار و نحوه-مما قد تقدّم-ممّا دلّ علی حیضیّه الصفره بعد العاده ممّا لم یتجاوز للعشره إلا أنه دالّ علی إیجاب الانقطاع لفصل ما قبله عن الدم الذی بعده المتجاوز للعشره،و لک أن تقول أنّ الأدلّه إنما قامت علی إلحاق الدم المنقطع اللاحق بالسابق إذا کان فی العشره و لم یتجاوزها، و ما دلّ علی نفی حیضیه المتجاوز للعشره مطلق مقید بالصحیح المزبور،فیکون مورد النفی الدم المتصل المتجاوز بل جمله ممّا دلّ علی نفی حیضیه المتجاوز مورده الدم الزائد من العاده المتصل تجاوزه،و یعضد هذا التفصیل أن لو افترض أن الانقطاع حصل فی ساعه من الیوم العاشر ثم رأت الدم فی الحادی عشر و ما بعده فإنه لا موجب لوحده حکم ما فی العشره ممّا زاد علی العاده مع ما بعد العشره، و یؤید هذا التفصیل بل قد یشهد له تعلیق الحکم بالاستحاضه علیها بعدم الانقطاع فی العدید من الروایات (۳)و ظاهرها أنّ مورد الحکم هو دم أیام الاستظهار،و لا سیّما

۱- ۱) الأبواب المزبوره ب ۱/۱۷.

۲- ۲) الأبواب المزبوره ب ۱۳.

۳- ۳) ابواب الاستحاضه ب ۵/۱-۷،و ابواب الحیض ب ۴/۱۳-۱.

و إن كان بصفاته(۱)، أنّ الانقطاع الحقیقی عند النساء بمجیء البیاض أو السائل الخالی من الکدوره، و لعلّ هذا لیس تفصیلا فی المسأله لعدم ارادته من إطلاق الکلمات.

و حکی عن الشیخ تقدیمها علی العاده و عن ابن حمزه التخییر بینهما،و کذا عن النراقی فی صوره فصل أقلّ الطهر بینهما و نسبه الی الأکثر و عن الجواهر و الریاض اضافه صوره ما لو کان المجموع غیر متجاوز للعشره،و عمده الاستدلال فی الصورتین أی ما أمکن الجمع بین الدمین فی الحیضیه هو الأخذ بکل من دلیل إماریه العاده و الصفات،إذ التقدیم و الطرح فرع التعارض،معتضدا ذلک بعموم قاعده الإمکان،و استدلّ للقول بتقدیم العاده مطلقا و طرح الصفات بأنّ ظاهر مرسله یونس الطویله المتعرضه للسنن الثلاث فی المستحاضه هو تعین الأخذ بالعاده،و من ثم جعلت السنّه الأولی و عدم الوصول النوبه الی الصفات إلا بعد الجهل أو عدم العاده و علّل الأخذ بالصفات بذلک فی المرسله المزبوره،کما أنّ مفاد موثّق (۱)إسحاق بن جریر فی المستحاضه قد تضمّن ذلک أیضا و قد تقدم بسط الکلام فی ذلک فی (المسأله ۱۸)،و اشکل علیه بأنّ التقدیم بلحاظ موارد التعارض و عدم إمکان الجمع أی فی المورد الواحد لا- ما کان من قبیل الموردین و المرسله و الموثّق فی مقام تعین الأخذ بالعاده فی موردها دون الصفات لا إلغاء إماریه الصفات فی مورد آخر.

و الصحیح أنّ فی موضوع المستحاضه لا سیّما الدامیه و المستمره ظاهر الروایات الوارده کالصریح هو التحیّض مرّه واحده کل شهر أخذا بالعاده،تخصیصا لکلّ من إماریه الصفات و قاعده الإمکان نظیر الروایات الآتیه (۲)فی التحیّض بالستّه أو السبعه فی کلّ شهر مع فقد التمییز و إن کان الدم بصفات الحیض طیله الشهر،فإنه لا یعمل

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۳/۳.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۸.

إذا لم تكن العاده حاصله من التمييز(۱)بأن يكون من العاده المتعارفه و إلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العاده بجعل ما بالصفه حيضا دون ما فى العاده الفاقده و أمّا المبتدئه و المضطربه-بمعنى من لم تستقر لها عاده-فترجع الى التمييز(۲)فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضا و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا يكون أقلّ بالصفات و قاعده الإمكان بعد فصل أقلّ الطهر،لصراحتها فى التحيّض مرّه واحده كلّ شهر سواء كان الدم كلّه بصفات الحيض أو كله فاقدا لها،إذ كيف يفرض عدم نظر تلك المرسله و الموثّقه و نحوهما الى تمام الشهر و اقتصار نظرها الى أيام العاده فقط، مع كون مثال الفرض فيها مستمره الدم طيله الشهر.

قد تقدّم فى(المسأله ۱۲)أنّ العاده تتحقق بالصفات و تختلف حكما عن الصفات بالتقدّم عليها و أنه من انضمام صفه التكرر و أن تقدّم هذا النمط من العاده على الصفات تقدّم محمولى فلاحظ.

قد تقدم عموم قاعده الصفات فى(مسأله ۵،۱۵)و ورود أكثر من ستّ طوائف فى ذلك،و بعض تلك الروايات خاص بالمستحاضه و المبتدئه كمرسله يونس الطويله و المضطربه كموثّق إسحاق بن جرير (۱)و ظاهر المرسل و إن كان فى فقرتين منه هو أنّ المبتدئه ترجع الى العدد إن لم يكن لها عاده إلاّ أن ذيله قاض بأنّ ذلك إن لم يكن لها تمييز«فإن لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه دارّه و كان الدم على لون واحد و حاله واحده فسنتها السبع و الثلاث و العشرون لأنّ قصّتها كقصّه...حين قالت:«إنى اثجه ثجا» (۲)مما يدلّ على أنّ الموضوع ليس هو المبتدئه بل مطلق المستحاضه بلحاظ أحوالها من العاده أو الصفات أو فقدهما و قد صرّح عليه السّلام فى الذيل فى أخذ الجامع موضوعا مع تلك الأحوال.و هذا نظير الإطلاق

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۳/۳.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۳/۸.

من ثلاثه و لا أزيد من العشره.(۱)

فی موثّق ابن بکیر (۱)برجوع المبتدئه الی العدد مع تقییده فی المرسل و موثّق سماعه (۲)بعدم معرفه أیامها،و لا یخفی أنّ الأیام کما یمکن احرازها بالتکرر کذلک یمکن احرازها بالصفات فیدلّ علی تقدّم الصفات علی العدد،و لو أرید من الأیام نفس الحیض لا العاده لکان أقرب للمطلوب لدلاله التقیید حینئذ مباشره علی حجیّه الصفات للمبتدئه کأماره مقدمه علی العدد.،هذا مضافا الی ظهور أدلّه الصفات فی طبیعه ماهیه کلّ من الدمین بدرجه من القوه ذهب الشیخ الی تقدّمها علی العاده،فلا یتمّ ما عن صاحب الحدائق من عدم رجوعها الی التمییز.

و نسب الی المشهور بل نفی عنه الخلاف،و هو إن کان بمعنی عدم نقصان الدم عن الثلاثه و عدم الحکم بالحیضیّه علی الأکثر من العشره،فهو مقتضی الشرطیه الواقعیه لمقدار الحیض قلّه و کثره،و أمّا إن کان بمعنی کون المتّصف بأوصاف الحیض هو بقدر الحیض قلّه و کثره فالنسبه للمشهور محلّ تأمّل،لما مرّ فی (مسأله ۱۵)من بناء جمله من المتقدّمین و المتأخّرین علی قاعده الامکان و إماریه صفات الاستحاضه إنّما تعتبر فی موردین:

الأول:فی بدء الرؤیه کما هو نصّ عدّه من روایات الصفات.

الثانی:فی مستمره الدم کما هو نصّ مرسله یونس و نحوها،و أمّا الروایات المطلقه فی الصفات فمقیده بخصوص النصوص الوارده فی قاعده الإمکان فی الدم الفاقد للصفات الذی استمر ثلاثا و هو المعنی الثانی لقاعده الإمکان دون الأول و الثالث و کذلک بروایات الاستظهار المتقدّمه لا سیّما الخاصّه منها کصحیح سعید بن یسار و هذه طائفه ثانیه مقیّده.مضافا الی ما تقدّم أیضا من اتّصاف مورد الکلام بصفتین من

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۶/۸.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۲/۸.

صفات الحیض و هی الدوام أو الکثره و فصل أقل الطهر،فالمورد إما هو مختلط الصفات موضوعا أو تقدم صفات الحیض فیه معاضده لقاعده الإمکان،کما فی الأخذ فی سائر الموارد التی تنفرد فیه بعض صفات الحیض عن بقیّتها فتجتمع مع بعض صفات الاستحاضه إلا- أنه مع ذلک یعتدّ بها.و بذلک یتبیّن متانه المحکی عن المبسوط من لزوم تنقیص الزائد علی العشره الواجد للصفات و ما عن کشف اللثام و الریاض من تتمیم الناقص الواجد للصفات بالفاقد لها،من دون حاجه الی دعوی اعتبار خصوص إقبال الدم-أی صفات الحیض دون إدباره-أی صفات الاستحاضه، و لعلّ مراد الآخوند المحکی عنه ذلک هو تقدیم صفات بعض الحیض عند اجتماعها مع بعض صفات الاستحاضه فی الدم الواحد،و هو تام لما عرفت من دلاله روایات الصفات علی الأخذ بکل من الحمره وحدها أو الکثره کذلک و إن اجتمعت احداها مع مقابل الاخری.و أمّا الإشکال (۱)علی تنقیص الزائد بأنه لا ترجیح لحیضیّه المقدار المتقدّم علی المتأخّر فی عملیه تنقیص الزائد،فتتساقط حجیه الصفات فی الطرفین.

ففیه:ما مرّ من أنّ الحکم بالحیضیّه مستند الی قاعده الإمکان و أن تعارض الدمین فی الحیضیّه مقتضی القاعده فیه الأخذ بالمتقدّم زمنا کما اتّضح فی(مسأله ۱۸)، و مثله الاشکال بأن مفاد مرسله یونس الحصر فی السنن الثلاث و التنقیص غیر مندرج فی أحدها لأنّ التمییز-و هو السنه-الثانیه فی المرسله ظاهر فی الجامع للشرطین و هو عدم القلّه عن ثلاثه أیام و عدم الکثره عن العشره.

ففیه:أولا:أنّ المرسله کما نبّه غیر واحد کصاحب الجواهر و غیره حاصره للسنن

۱- ۱) المستمسک ج ۲۸۳/۳.

و أن لا يعارضه دم آخر(۱)واجد للصفات كما إذا رأت خمسه أيام-مثلا-دما أسود و خمسه أيام صفره ثم خمسه أيام أسود.

فى المستمره الدم لا مطلق المستحاضه،و إن استفيد من التعليل الوارد فى جمله من الأحكام الوارده فيها التعميم.

و ثانيا:انّ المعتمد للحيضيّه ليس خصوص قاعده التميز بل قاعده الإمكان أيضا.

فتحصل التفصيل فى المبتدئه و المضطربه بين غير المستمره و المستمره،و ما استظهره صاحب الجواهر من عموم الحكم لكلّ من تجاوز دمها و لو الى الحادى عشر بمجرّد التجاوز،و أنّ كلامهم غير منقّح فى المقام(فى غير محلّه)لما مرّ من تصريحهم فى غير المقام من الجمع بين الإمارات أو مع قاعده الإمكان مع عدم التعارض ممّا يعلم منه تقييد مرادهم هاهنا و إن أطلقوا العباره فى من تجاوز دمها العشره،و بعباره أخرى انّ غايه ما يظهر من الأدلّه كمرسله يونس الطويله هو تحيّض مستمره الدم فى الشهر مرّه بالسنن الثلاث و كذا غيرها من الروايات و أمّا مطلق المستحاضه فلا دليل مانع من تحيّضها أكثر من مرّه مع عدم صدق داميه الدم عليها و يشهد لذلك موثّق يونس بن يعقوب و أبى بصير (۱)مضافا الى إطلاق أدلّه الإمارات.

لامتناع الحكم بالحيضيه عليهما معا حينئذ،لكن مرّ فى(مسأله ۱۸)أنّ القاعده عند التعارض هو تقديم الأسبق زمنا و وروده على المتأخّر،و حينئذ فلا عبره بكون الدم الضعيف المتوسط بين القويين هو بمقدار أقلّ الطهر،بل لو كان أقلّ و كان مجموع الثلاثه لا يزيد على عشره فالكلّ حيض كما هو فى المبسوط (۲)،و لو زاد المجموع على العشره فإن كان مجموع القوى و الضعيف عشره ففى حيضيّه العشره وجه و الدم القوى الآخر استحاضه و يحتمل استحاضه الضعيف أيضا لصدق

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۶.

۲- ۲) المبسوط ۵۰/۱.

و مع فقد الشرطين أو كون الدم لونا واحدا،ترجع الى أقاربها(۱)فی عدد الأيام، استمرار الدم و تجاوزه عن العشره هذا فضلا عمّا لو استمر الضعيف بعد العشره فإنه يتعيّن الحكم باستحاضته بعد عدم إمكان الحكم بحيضيته و عموم قاعده التمييز بل خصوص بعض أدلتها فی المتجاوز الفاقد للصفات.

كما عن المشهور فی المبتدئه و عن جماعه كالشيخ و ابن حمزه و الحليين و الشهيدين و المحقق الثانی فی المضطربه من لم تستقر لها عاده،و فی القواعد خصّ الرجوع الى الأقارب بالمبتدئه كما عن المنتهى كذلك و عن جامع المقاصد تعليله بأنّ المضطربه سبق لها عاده فلم يناسب الرجوع الى عاده غيرها،و كلامه ظاهر فی تفسير المضطربه بالناسيه أو من كان لها عاده فنسخت فلاضطراب عادتها مده طويله،و عن كاشف اللثام توجيهه بأنها رأت قبل ذلك دما أو دماء فربّما خالفت نسائها و ربّما كانت معتاده فنسيتها أو اختلطت عليها،و عن أبی الصلاح انّ المضطربه ترجع الى نسائها فإن فقدت فإلى التمييز و اقتصر للمبتدئه على الرجوع الى نسائها،فقدم الرجوع الى عاده النساء على التمييز و عن الغنيه أنه لم يحكم بالرجوع الى النساء فی كلا القسمين بل حكم بمقتضى القاعده فی أقل الحيض و أكثره و أقل الطهر،و يظهر ذلك من المبسوط أيضا،و ظاهر الأكثر الرجوع الى الأقران فی السن بعد اختلاف الأقارب.

و ما ورد الرجوع الى الأقارب منه موثّق زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام قال:«يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم» (۱).

النقطه الأولى:و موضوعها مطلق شامل ابتداءً للمبتدئه و المضطربه و الناسيه، و موثّق سماعه قال:«سألته عن جاريه حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هی لا تعرف أيام اقرائها؟فقال:أقراؤها مثل أقراء نسائها،فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۸.

عشره أيام»الحديث (۱)و موردها و إن كان المبتدئه و لكن ضمّ السائل لبيان المورد(لا تعرف أيام)عام و استلزام عمومه-الشمول للناسيه و لا يلتزم بذلك من قال بالعموم للمضطربه-لا محذور فيه لأن عدم التزامهم ذلك فى الناسيه ليس قصورا فى العموم بل لما تقدّم حكايته من استدلالهم على تقييد العموم فى الناسيه بكونها ذات عاده فلا ترجع الى عاده غيرها.

النقطه الثانيه:و لفظ نسائها فى الروايتين كما يصدق على الأقارب كذلك يصحّ صدقه على من فى أسنانها من النساء لأنّ الاضافه تتحقق بأدنى ملابسه و إن كان صدقها على الأقارب أسبق لقوّه العلقه،و دعوى أنه مع صدقهما على كل منهما فاللازم تخيرها مدفوعه بأنه مع كون الصدق رتبيا فيكون طوليا لا سيّما بمناسبه الحكم فى المقام المجعول للضبط.مضافا الى ما قيل من أنّ موثّق زراره و ابن مسلم فى نسخه(بأقرانها)بالنون كما عن مجمع البرهان و شرح المفاتيح.

النقطه الثالثه:و ظاهر اتّخاذ الاقراء الإماريه لإحراز العاده فتكون من الامارات على الإماره أى كون عاده نسائها إماره على عادتها التى هى إماره على الحيض،و يعضد هذا الظهور بقوه جعل الاستظهار بعد مقدار تلك العاده لا سيّما على القول باختصاص الاستظهار بالعاده دون التمييز و إن كان الأقوى أعمّيته كما سبق.و استدلّ لتأخّرها عن التمييز،بتقييدها فى موثّق سماعه بعدم معرفه أيامها،و التمييز يوجب العلم بالأيام،و انّ فى المرسله ليونس جعل التمييز بعد العاده،و فى كلا الوجهين نظر لأن التمييز أيضا أخذ فى موضوعه فى المرسله عدم معرفتها بالعاده،مع أنّ التمييز إماره على الحيض لا على العاده بخلاف عاده الأقارب فإنها إماره على العاده،

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۲/۸.

و يمكن تقريب تقدم التميز على عاده الأقارب أن التميز لو لا المرسله و نحوها لكان مقدما على العاده نفسها و ذلك لقوّه دلاله رواياته لا سيّما و أنّ العاده فى الأصل هى تكرر الحيض و هو يعلم بصفاته حتى ذهب الشيخ الى تقديمه على العاده و ذهب بعض أعلام المعاصرين الى كون الصفات شروطا واقعيه فى الحيض فى غير أيام العاده،لا سيّما مع ما احتمله الشهيد من كون السنه الثالثه المتأخّره عن العاده و التميز و هى الأخذ بالعدد و هو السبعه أيام أو الستّه هو من باب الرجوع الى عاده النساء فإنه الغالب عليهنّ.

و موثّق أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«النفساء إذا ابتليت بأيام كثيره مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت...و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك»الحديث (۱)و التقييد فيها بالأقارب لا يقيّد إطلاق الروايتين بعد كونهما مثبتين،و أما عدم ذكر التميز فلكون الدم كله واجد للصفات فى الأغلب الأعم فى النفاس.ثم انّ الموثّق معاضد لإطلاق الموضوع فى الروايتين و شمول(لا تعرف أيام)للمبتدئه و المضطربه و الناسيه.

النقطه الرابعه:ثمّ إنّ هذه الروايات تقيد ما دلّ على رجوع المبتدئه و غيرها مع عدم العاده الى العدد بعد كونه وظيفه بنائيه بخلاف عاده الأقارب فإنها إماره مضافا الى التصريح فى موثّق سماعه بتأخر العدد،ثم انّ مقتضى إماريه عاده نسائها هو الرجوع إليهن فى كل من العدد و الوقت و لو بمعنى المقدار الفاصل من الطهر بين الحيضتين الذى هو الشهر الدورى للدم.

۱- ۱) ابواب النفاس ب ۲۰/۳.

بشرط(۱)اتّفاقها أو كون النادر كالمعدوم.و لا يعتبر اتّحاد البلد و مع عدم الأقارب(۲)أو اختلافها ترجع الى الروايات(۳)مخيّره بين اختيار الثلاثه فى كلّ شهر أو ستّه أو سبعه ذكره الأكثر و لم يتعرّض له جماعه كالوسيله و السرائر و التحرير و التبصره و الجمل و الاقتصاد و المهذّب،و ظاهر موثّق أبى بصير التخيير و يحتمل الاكتفاء بإحداهنّ فى صوره فقد الباقى،و الغالب اتّفاق الأقارب من طرف الأمّ كما هو ظاهر الموثّق لأبى بصير و فى مرسله يونس القصيره عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«أدنى الطهر عشره أيام،و ذلك أنّ المرأه أول ما تحيض ربّما كانت كثيره الدم،فيكون حيضها عشره أيام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثه أيام،فإذا رجعت الى ثلاثه أيام ارتفع حيضها» الحديث (۱)و هى تفيد اعتبار تقارب السنّ كما حكى عن الشهيد و اعتبره الأكثر فى غير الأهل،ثمّ انّ الاختلاف لا يسقط القدر الأقل بينهنّ عن الإماريه أو القدر الأقصى كذلك إلا أنّ ظاهر موثّق سماعه الرجوع الى العدد بمجرّد الاختلاف و قد حمل البعض مفاد الموثّقه على تخيرها فى البناء على عاده إحداهن بعدد هو ما بين الحدّين.

قد تقدّم قوّه ما ذهب إليه الأكثر من رجوعها الى اقرانها فى السن بعد الأهل، و قد أيّد فى المنتهى الرجوع الى الأقران بما فى مرسل يونس القصير الدالّ على توزيع الأيام على الأعمار.

و قد أنهى الأقوال فى المقام فى مفتاح الكرامه الى نيّف و عشرين قولا فاختار جماعه من المتأخرين و المتأخّرى عنهم التخيير بين السبعه فى كل شهر أو العشره فى شهر و الثلاثه فى آخر،و اختار السبعه مجمع البرهان و شرح المفاتيح و ما ورد فى

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۴/۱۰.

العدد:

الأولی:موثّق سماعه المتقدّم عنه علیه السّلام فی الجاریه حاضت أول حیضها فدام..فإن کانت نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیام و اقلّه ثلاثه أیام» (۱)و حمل ذیله علی بیان حدّ أقل الحیض و أکثره خلاف الظاهر،بل هو محتمل:

الأول:إما لما تقدّم من تخیرها فی البناء علی عاده إحدی نسائها فیما بین الحدّین.

الثانی:تخیرها بین الثلاثه فی شهر و العشره فی آخر و قد تقدّم اختیار جماعه له.

الثالث:تخیرها فی اختیار عدد ما بین الثلاثه و العشره لکل شهر.

الرابع:أن تعمل بمقتضی الاحتیاط فیما عدا القدر المتیقن من الحیض و هو ثلاثه أیام و یظهر ذلک من المبسوط و المحکی عن الصدوق.

الثانیه:مرسله یونس عنه علیه السّلام أنّ رسول الله صلّی اللّه علیه و آله قال:«التی لیس لها أیام متقدّمه و لم تر الدم قط و رأت أول ما أدرکت فاستمر بها...تلجمی و تحیض فی کل شهر فی علم الله ستّه أیام أو سبعه أیام ثم اغتسلی غسلا،و صومی ثلاثه و عشرین یوما أو أربعه و عشرین» (۲)و حمل مفاد الروایه علی خصوص السبعه خلاف التنصیص بأربعه و عشرین أیام الطهر،و اقتصاره علیه السّلام علی السبعه فی الفقرات اللاحقه غیر دال علی ذلک،کما فی قوله«ألا تری أنّ أیامها لو کانت أقلّ من سبعه و کانت خمسا أو أقل من ذلک»دال علی تضمّن وظیفه التحیّض للستّه و من ثم لو فرض القلّه خمسا فما دون،فیما لو کانت ذات عاده لما أمرت بالعدد و قد تقدّم احتمال الشهید أن المراد من قوله علیه السّلام«فی علم الله ستّه أیام أو سبعه»هو الرجوع الی عاده غالب النساء من السبعه أیام.

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۲/۸.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۳/۸.

الثالثه:موثّقه عبد الله بن بكير عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه عشره أیام،ثم تصلّی عشرین یوما،فإن استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیام و صلّت سبعه و عشرین یوما» (۱)و ظاهرها أنّ التحیّض عشرا فی الشهر الأول عملا بظاهر الحال من الاستصحاب أو الصفات و أما بعد ظهور کونها مستمره الدم فتتحیّض بثلاثه فی کل شهر کما هو أحد الأقوال فی المسأله و حکی عن بعض کتب الصدوق.

الرابعه:موثّق الخزّاز عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«سألته عن المستحاضه کیف تصنع إذا رأت الدم،و إذا رأت الصفره؟و کم تدع الصلاه؟فقال:أقلّ الحیض ثلاثه و أکثره عشره،و تجمع بین الصلاتین» (۲)و ظهور هذه الروایه محمولا کموثّقه سماعه المتقدّمه،و إطلاقها مقید بغیر ذات العاده و التمییز و عاده الأقارب.

و المحصّل أولا:أنّ ظاهر موثّق سماعه و الخزّاز هو التخییر بالتحیّض بعدد بین الحدّین الثلاثه أو العشره إلا أنّ موثّق ابن بکیر المروی بطریقین دالّ علی أنّ العدلیه بین الثلاثه و العشره إذ لو کان الحکم هو علی اتّخاذ الثلاثه کلّ شهر للمستحاضه لکان اللازم علیها قضاء الصلاه عن الشهر الأول عن ما زاد علی الثلاثه بعد ظهور استمرار الدم فی الشهر الثانی،فعدم التنبیه علی ذلک فی الروایه دالّ علی صحّه البناء علی العشره فی مستمره الدم،و کون الأمر بالعشره هو فی الشهر الأول لاحتمالها انقطاع الدم علی العشره فالأمر بها من باب الاحتیاط و الاستظهار،لا ینافی الاستفاده المزبوره لأنّ محلّ الشاهد هو عدم الأمر بالتدارک بعد تبین استمرار الدم،و بذلک یرفع الید عن إطلاق موثّق سماعه و الخزّاز و إن کانا مع موثّق ابن بکیر من

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۶/۸.

۲- ۲) الأبواب السابقه ب ۴۱.

قبيل المطلق و المقيّد المثبتين إلا أنّ الحكم حيث كان بدليا كان الوجه حمل إطلاقهما على المقيّد مضافا الى ضعف إطلاقهما كما عرفت من الاحتمالات المتعدده فى دلالتهما مضافا الى تأييد هذا التخيير بالتخيير بالسبعه أو السّته حيث أنّ مجموع الشهرين يكون متّحدا أو متقاربا مع الثلاثه و العشره كما نبّه على ذلك صاحب الجواهر،و إطلاق الحصر فى المرسله قابل للتقييد بالموثقات،مضافا الى الحصر على تقدير مجموع الشهرين.فتبيّن أنّ مختار الأكثر هو الأقوى.

الثانى:أنّ موضوع موثّق الخزّاز مطلق المستحاضه الشامل للمبتدئه و المضطربه و الناسيه،و كذلك الحال فى مرسله يونس فإنّ ذيل (۱)المرسله قد ذكر عليه السّلام ملخّص ما بيّنه من السنن الثلاثه فبيّن موضوع السنه الثانيه و الثالثه.

الثالث:و ذكر المبتدئه إلا أنه عاود و ذكر المضطربه ثم أطلق التعبير بالمستحاضه ممّا يدلل على أعمّيه الموضوع فلاحظ،مضافا الى دلاله حصر سنن المستحاضه على عموميه الموضوع للأقسام.

الرابع:الأحوط اختيار السبعه لا سيّما مع كون ذلك عاده غالب النساء فإنه يوجب تعينه على اختيار العدد من باب إماريه عاده نسائها.

الخامس:ظاهر الروايات التخيير فى اتّخاذ العدد فى مواضع الشهر فى الابتداء و إن كان الأحوط المبادره فى أوله لو لم يكن هناك مقتضى لوظيفتها معين للأول.

السادس:انّ وظيفه العدد خاصّه بمستمره الدم من المستحاضه بخلاف الوظائف الثلاث السابقه و هى العاده و التميز و عاده نسائها فإنها لمطلق المستحاضه و إن لم تكن مستمره.كما تدل عليها أدلّتها.

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۳/۸.

أما الناسيه(۱)فترجع الى التمييز و مع عدمه الى الروايات و لا ترجع الى أقاربها و الأحوط أن تختار السبع

كما هو المشهور فى التمييز و العدد و إن اختلف فى التقدير بل قد ينسب الى الاجماع لكن مرّ أنّ أبا الصلاح قد ذهب الى رجوع المضطربه الى نسائها ثم الى التمييز،و قد استظهر من كلامه إراده العموم للناسيه و لعلّ هذا ظاهر من اطلق المضطربه من دون استثناء الناسيه،و ظاهر عباره المحقق الكركى و كاشف اللثام تخصيص الرجوع الى النساء بالمبتدئه لورود المانع فى كل من الناسيه و من تركت عادتها،و ظاهر توجيه الاستثناء بحصول المانع هو وجود العموم اللفظى الشامل للناسى لو لا المانع،و قد اتّضح تقرير العموم لكل الأقسام و أمّا المانع الذى ذكر عن شمول عموم رجوع المستحاضه للناسيه فهو احتمال تخالف عادتها المنسيه لعاده نسائها و إنها ذات عاده فكيف ترجع الى عاده غيرها،و هذا التقرير للمانع لو تمّ لا يختصّ بالرجوع الى نسائها بل يتأتّى فى الرجوع الى التمييز أيضا و من ثمّ استشكل بعض محشّى المتن فى رجوع الناسيه الى التمييز و كذلك يتأتّى فى رجوعها الى التخيير فى العدد و قد احتاط الشيخ و جماعه فى الناسيه الفاقده للتمييز و أنّ وظيفتها العمل بالاحتياط بعد التحيّض بأقلّ الحيض،و الحلّ فى الجميع أنّ الناسيه فاقده للإماره أو الإماره غير واصله فلا تكون فعليه أو منجزه عليها و بالتالى فلا تعارض بين الإمارات أو الوظائف العمليه الأخرى المتأخّره عنها رتبه،لا سيّما و أنّ الرجوع الى عاده الأقارب أو الأقران كاشف عن عادتها فهو من الإماره على الإماره،فما استظهر من أبى الصلاح و محتمل العبائر الأخرى متين.

و أمّا العدد فقد احتاط أو عيّن الأكثر اتّخاذها السبعه كل شهر،لكون مورد الثلاثه و العشره المبتدئه بل قد أشكل البعض فى ذلك أيضا بأنّ مرسله يونس موردها من

مسأله ۲:المراد من الشهر ابتداء رؤیه الدم الی ثلاثین یوما

(مسأله ۲):المراد من الشهر ابتداء رؤیه الدم الی ثلاثین یوما و إن کان فی أواسط الشهر الهلالی أو أواخره(۱).

مسأله ۳:الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم

(مسأله ۳):الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم إلا إذا کان مرجّح لغیر الأول.(۲)

ترکت عادتها و تبدّلت أیامها لا الناسیه،هذا لکن مرّ أنّ موثّق الخزّاز موضوعه عموم المستحاضه مضافا الی ما مرّ من دلاله ذیل المرسله علی عموم الموضوع.ثمّ إنّ الناسیه تاره تکون ناسیه للعدد و الوقت و أخری للعدد فقط و ثالثه للوقت فقط.

أما الأولی فاندراجها فی الأدلّه السابقه أظهر و إن احتاط الشیخ و جماعه فی فاقده التمییز.

و أما الثانیه:فقد ذکر جمله المتقدّمین و الفاضلان أنّ الفاقده للتمییز تتحیّض بالثلاثه ثم تحتاط الی العشره فی الوظائف،بین أعمال المستحاضه و الحائض،إلا أنّ الشهیدین و الکرکی و آخرین استظهروا عموم أدلّه العدد و الروایات لها لصدق الاختلاط و عدم علم بالعاده،و هو متین بعد فرض الکلام فی مستمره الدم،نعم اللازم أن لا تختار ما یقلّ عن القدر المتیقن أو ما یزید عن المتیقن فی الکثره.

و أما الثالثه:مع فقد التمییز فترجع لعاده نسائها و إلا فتتخیّر.

کما هو صریح مرسله یونس فی وظیفه العدد قوله صلّی اللّه علیه و آله«و تحیض فی کل شهر فی علم الله ستّه أیام أو سبعه أیام ثم اغتسلی غسلا،و صومی ثلاثه و عشرین یوما أو أربعه و عشرین» (۱)و موثقه ابن بکیر عن أبی عبد الله علیه السّلام و فیه:«ترکت الصلاه عشره أیام ثم تصلی عشرین یوما» (۲)و قد مرّ فی بحث العاده.

أما الشهور اللاحقه فلا بدّ من اختیارها ما اختارته سابقا کما ذکر الماتن فی

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۳/۸.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۶/۸.

مسأله ۴:یجب الموافقه بین الشهور

(مسأله ۴):یجب الموافقه بین الشهور فلو اختارت فی الشهر الأول ففی الشهر الثانی أیضا کذلک و هکذا.

مسأله ۵:إذا تبیّن بعد ذلک أنّ زمان الحیض غیر ما اختارته

(مسأله ۵):إذا تبیّن بعد ذلک أنّ زمان الحیض غیر ما اختارته وجب علیها قضاء ما فات منها من الصلوات و کذا إذا تبیّنت الزیاده و النقیصه(۱).

مسأله ۶:صاحبه العاده الوقتیه إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه

(مسأله ۶):صاحبه العاده الوقتیه إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه فی الرجوع الی الأقارب و الرجوع الی التخییر المذکور مع فقدهم أو اختلافهم المسأله اللاحقه لاستلزامه امّا زیاده الطهر أو نقصانه،و أمّا الشهر الأول فقد یستدلّ له بما فی مرسله یونس الطویله«و تحیضی فی کل شهر...ثم اغتسلی» (۱)فالأمر بالتحیّض قبل الطهر،و کذلک فی موثّقه ابن بکیر (۲)،و فی مرسله یونس القصیره«عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشره أیام ثمّ هی مستحاضه» (۳)لکن للتأمّل فی دلاله الروایات بحال أمّا الأولیتین فلأنهما فی المبتدئه و تحیّضها أول الرؤیه لقاعده الصفات أو الإمکان و أمّا الثالثه فلیست ممّا نحن فیه و هو وظیفه العدد فالصحیح أنّ وظیفه العدد أنما هی وظیفه من جهه العدد لا- من جهه الوقت و المبدأ ففی الوقت تأخذ بالوظائف الأخری.

لأن المدار علی الواقع فی الأحکام و الظاهر استطراق له،و تصویر التبین المزبور فی الناسیه للعاده واضح،کما لو رجعت الی التمییز أو عاده الأقارب أو العدد ثم تذکّرت عادتها المخالفه لما رجعت إلیه،و کذلک لو کانت مضطربه رجعت الی عاده الأقارب أو العدد،ثم حصل لها التمییز و واجدیه الدم للصفات بعد أن لم یکن فی نفس الشهر.

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۲/۸.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۶/۸.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۲/۱۲.

و إذا علمت كونه أزيد من الثلاثه ليس لها أن تختارها كما أنها لو علمت أنه أقلّ من السبعه ليس لها اختيارها»(۱).

مسأله ۷:صاحبه العاده العدديه ترجع فی العدد الی عادتها

(مسأله ۷):صاحبه العاده العدديه ترجع فی العدد الی عادتها و أمّا فی الزمان فتأخذ بما فيه الصفه و مع فقد التميز تجعل العدد فی الأول علی الأحوط و إن كان الأقوی التخيير،و إن كان هناك تميز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزياده.(۲)

قد تقدّم تفصيل تداخل الوظائف ذات المراتب المختلفه فی الناسيه أو المضطربه بحسب اختلاف حيثيه الشك من جهه العدد أو الوقت بحسب تحقق موضوع الإمارات و أنّ وجود علم الإجمالی مراعی بحسب القدر المتيقن و أمّا بحسب الإجمال الذی فيه فتراعی الإمارات و الوظائف المجعوله للمتحيره،نعم الرجوع الی عاده الأقارب،متأخر عن التميز كما تقدّم،كما أنّ عدم تعدد الحيض فی الشهر فی مستمره الدم لا مطلق المستحاضه كما مرّ.

لتحقق العاده المقدمه علی التميز فی العدد و ان رجعت الی التميز فی الوقت،لكن ذلك فی زياده العاده علی التميز،و أما لو زاد التميز علی العاده و لم يتجاوز العشره فلا وجه لطرح الزائد إلا فی المستحاضه فإنّ الأخذ بواجد الصفات- الزائد علی العاده- إذا اتّصل به الفاقد المتجاوز للعشره أوجب تجاوز الدم-الزائد علی العاده-عن العشره.فتكون مستحاضه ترجع الی العاده فقط.ثم انّ التخيير الذی ذكره الماتن متأخّر عن عاده الأقارب لما تقدّم من أنّ مقتضاها تحديد كلّ من عدد الحيض و عدد الطهر فالوقت فی ما عدا الدور الأول يستعلم بعاده الأقارب كما مرّ، و قد استظهر بعض شارحی المتن إطلاق التخيير فی كلام الماتن لغير الدور الأول و هو غير ظاهر من العباره،و استدلّ للتخيير بإطلاق الرجوع الی العاده العدديه بعد

مسأله ۸:لا فرق فی الوصف بین الأسود و الأحمر

(مسأله ۸):لا فرق فی الوصف بین الأسود و الأحمر فلو رأت ثلاثه أیام أسود و ثلاثه أحمر ثمّ بصفه الاستحاضه تتحیّض بستّه. (۱)

فقدها لما یعین الوقت،و الإطلاق لو تمّ فهو فی الدور الأول و أما غیره فاللازم توافقه مع مختارها فی الأول لئلا یزید الطهر عمّا هو علیه أو ینقص و بعباره أخری أنّ العاده العددیه کما هی إماره علی العدد هی إماره علی الوقت بقاء لتمدیدها مقدار الطهر أیضا و منه یظهر تقدم العاده العددیه بقاء فی غیر الدور الأول علی التمییز فضلا عن عاده الأقارب.

هناک صورتان:

الصوره الأولی:المذکوره فی المتن و هی عدم تعارض الصفات فی الحکم بالحیضیه فیکتفی بجنس الصفات و نوعها من الحمره و الحراره و الکثره و الثخانه و الرائحه اشتدت أم ضعفت ما دامت مندرجه فی طبیعی صفات الحیض کما هو الحال فی صفات الاستحاضه.

الصوره الثانیه:و هی ما لو تعارضت الصفات المختلفه شدّه فی الحکم بالحیضیه کما لو لم یکن بینها أقلّ الطهر فالأقوی وفاقا للمحکی عن جماعه من المتأخّرین تقدیم الأشد کالأسود علی الأحمر و الأحمر علی الأشقر و الأشقر علی الأصفر و الأصفر علی الکدره،و الغلیظ علی المتوسط کثافه،و النتن علی الزفر و نحو ذلک و یدلل علیه بعموم الإقبال و الإدبار و تغیر حالاته المذکوره فی مرسله یونس لموضوع العدد فی قوله علیه السّلام«و کان الدم علی لون واحد و حاله واحده فسنتها السبع...».و اختار الماتن عدم الفرق أیضا کما یأتی فی(المسأله ۱۲)و استدلّ لعدم الفرق بوجوه:

الأول:انّ عموم الإقبال و الإدبار الوارد فی مرسله یونس مفسّر بالسواد و الکثره فلا إطلاق له.

مسأله ۹:لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثم ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد

(مسأله ۹):لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثم ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثه الأولى،و أمّا لو رأت بعد الثانى:أنّ اللازم من الأخذ بإطلاق الإقبال و الإدبار لمطلق الشدّه و الضعف هو التميز بشدّه الصفره و شدّه السواد و الاستحاضه بشدّه البروده و العكس بشدّه الحار مع أنّ الصفره مطلقا من صفات الاستحاضه و كذلك البروده و كذلك مطلق الحراره و السواد للحيض.

الثالث:أنه قد قوبل بين الصفره و الدم فى الروايات (۱)و هو شاهد إراده مطلق الحمره للحيض و كذلك فى مرسله (۲)يونس القصيره جعل الصفره و الكدره كلتيهما للاستحاضه.

الرابع:انّ لازم القول بالفرق إدراج الحمره فى الاستحاضه و الصفره فى الحيض إذا اطلقت الشدّه و الضعف فى اللحاظ القياسى و النسبى،أو كون الأحمر غير مندرج فى أحد القسمين،و يدفع الثلاثه الأخيره بأنه خلط بين صوره تعارض الصفات و عدمه،مضافا الى صدق الإقبال على الشديد و الإدبار على الضعيف مع فرض الافتراق المعتدّ به،لا مطلق الافتراق العقلى،و لك أن تقول أنّ الحمره المعارضه للسواد خارجه عن قاعده الصفات على كل تقدير اما للتعارض أو لاندراجها فى الإدبار عند الاجتماع مع السواد و هذا بخلاف السواد فإنه باق فى عنوان الإقبال، و كذلك الحال فى الصفره المخلوطه بالحمره المعبّر عنها بالشقره عند اجتماعها مع الصفره فإنّها خارجه عن صفات الاستحاضه امّا للتعارض للعلم بأنّ أحدهما حيض أو لاندارجها فى الإقبال و أمّا حصر الإقبال بخصوص السواد و الكثره فهو كما ترى لا يلتزم به المستشكل نفسه،و يعضده الاكتفاء فى إماريه الصفات بواحده.

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۶-ب ۴/۸.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۴/۳.

السـتّه الأـولى ثلاـثه أيـام أو أربعـه بصـفه الحيض تجعـل الحيض الـدمين الأـول و الأـخير و تحتـاط فى الـبين ممّـا هـو بصـفه الاستحاضه،لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين(۱).

مسأله ۱۰:إذا تخلل بين المتّصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه

(مسأله ۱۰):إذا تخلل بين المتّصـفين بصـفه الحيض عشـره أيام بصـفه الاستحاضه، جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقلّ من ثلاثه(۲)

تعرّض الماتن لصورتين:

الأولى:ما إذا لم يمكن الجمع بين الدمين الواجدين لصفه الحيض فيقع التعارض بين الدمين و تقدم منه اشتراط الرجوع للصفات بعـدم المعـارض،و تقـدّم أنّ الأصـحّ هو عـدم المعـارضه و انّ المتقـدّم زمنـا وارد على المتـأخّر،بل قـد تقـدّم أنه لو كان الواجد للصفات زائدا على العشره فإنه ينقص كما اختاره الشيخ و جماعه،فتتحيّض بالعشره.

الثانيه:ما إذا أمكن الجمع و قد تبيّن حكمها ممّا تقدّم،و اشـكل التحيّض فيها بمعارضه دلاله الفاقد على الاستحاضه المتوسط بين الواجدين،و لا يمكن أن يكون الطهر أقلّ من عشره و هو ضعيف:

أولا:لدلاله ما دلّ على حيضيه النقاء المتخلل للحيض على حيضيّه ما فى البين فتكون الصفات وارده على الفاقد.

و ثانيا:لما تقـدّم من تقدم صـفات الحيض على صـفات الاسـتحاضه عند الاجتماع لدلاله العديد من الروايات على الاكتفاء بتوفّر صفه واحده فى الإماريه على الحيض و إن فقدت بقيه الصفات أى كانت مقترنه مع صفات الاستحاضه.

تقدّم فى(المسأله ۱)عدم اشتراط اتّصاف مجموع الثلاثه بالصفات بل كفايه اتّصاف أبعاضها فالثلاثه و إن كانت شرطا فى الدم و لكنها ليست شرطا فى الصفات كما أنّ تجويز الماتن هاهنا لتعدد الحيض فى الشهر الواحد للمستحاضه و جمله من

مسأله ۱۱:إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره

(مسأله ۱۱):إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره تحتاط فی جميع العشره(۱).

مسأله ۱۲:لا بدّ فی التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه،و بعضها بصفه الحيض

(مسأله ۱۲):لا بدّ فی التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه،و بعضها بصفه الحيض،فإذا كانت مختلفه فی صفات الحيض فلا تمييز بالشده و الضعف أو غيرهما،كما إذا كان فی أحدهما وصفان و فی الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز.و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل تكفی واحد منها.(۲)

المحشّين لا يتّفق مع ما بنوا عليه فی جمله من فروع هذا الفصل من عدم تعدد حيض المستحاضه فی الشهر الواحد،و تقدّم أنّ الصحيح التفصيل فی المستحاضه بين المستمره الدم و غيرها،هذا و لا يبعد أنّ عدم التعدد فی مستمره الدم فيما كانت وظيفتها الرجوع الی العاده و هی السنه الأولی فی المرسله أو الی العدد و هی السنه الثالثه لا فيما كانت وظيفتها الرجوع الی التمييز إذ لا يظهر من المرسله و غيرها عدم تعدده بل مقتضی إطلاق الأخذ بإقبال الدم هو صحّه التعدد،نعم وحده السياق فی السنن الثلاثه فی مستمره الدم قد يستظهر منها وحده الحيض فی الشهر فتأمّل.

قد تقدّم عدم اشتراط تتابع الثلاثه فی أقلّ الحيض ما دامت فی العشره فضلا عن تتابع الصفه حيث تقدّم أيضا كفايه واجديه بعض الثلاثه للصفات.

تقدّم فی(المسأله ۸)من هذا الفصل أن الأقوی تقديم صفات الأشد علی غيره،و لا يبعد أيضا تقديم الواجد لعدد أكثر من الصفات علی الأقل عددا،بل بعض الصفات قد تجعل عندهن أولی فی الكاشفيه،ثمّ إنه تبيّن ممّا مرّ أن فی صفات الحيض يكفی توفّر صفه واحده بخلاف صفات الاستحاضه فإنه لا بدّ من اجتماعها و من ثم لا تعارض بين صفات الحيض و الاستحاضه لانتفاء موضوع صفات الاستحاضه بمجرّد حصول صفه للحيض،و لذلك تكررت الإشاره الی أن اتصال الدم

مسأله ۱۳:ذکر بعض العلماء الرجوع الی الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع الی التخییر بین الأعداد

(مسأله ۱۳):ذکر بعض العلماء الرجوع الی الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع الی التخییر بین الأعداد.(۱)و لا دلیل علیه،فترجع الی التخییر بعد فقد الأقارب.

مسأله ۱۴:المراد من الأقارب أعمّ من الأبوینی و الأبی و الأمی فقط

(مسأله ۱۴):المراد من الأقارب أعمّ من الأبوینی و الأبی و الأمی فقط،و لا یلزم فی الرجوع إلیهم حیاتهم(۲).

مسأله ۱۵:فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره،إذا عارضها زوجها و کان مختارها منافیا لحقه

(مسأله ۱۵):فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره،إذا عارضها زوجها و کان مختارها منافیا لحقه وجب علیها مراعاه حقه(۳).

ثلاثا من صفات الحیض و إن کان فاقدا لبقیه الصفات مضافا الی کونه موردا لقاعده الإمکان فی النصوص الخاصه.

تقدم أنه قول المشهور المنصور.

تقدّم فی موثّق أبی بصیر تنصیص من یقرب لها من الأم و هی و إن لم تدلّ علی الحصر بعد وجود المطلق لکن کما جمع بینها و بین ما ورد مطلقا بعنوان نسائها بحمل بقیه أفراد المطلق علی الرتبه المتأخّره فیتّجه حمل من یتقرّب بالأب خاصّه علی الرتبه المتأخّره عن من یتقرّب بالأمّ.

و استدلّ له بأنّ الواجب التخییری فی وظیفه العدد بناء علی التخییر لا یزاحم الواجب التعیّنی من حقّ الزوج و لکن هذا التقریر محلّ نظر لأنّ التحیّض تبدیل للموضوع فینتفی موضوع حقّ الزوج،و المطرد فی الأبواب أنّ تبدیل الموضوع لا منع منه،نعم لو کان التحیّض متعلّق الحکم لتمّ التقدیم المزبور،و بعباره أخری لو کان فعلها هو الاحتیاط بترک الحائض کما قد یدعی فی الاستظهار لتمّ تقدیم حقّه علی الواجب الموسع،و أما لو کان هو بناء علی الموضوع ثمّ ترتیب لآثاره فهو من تبدّل الموضوع کما ورد فی موثّق مالک بن أعین (۱)تقیید غشیان الزوج

۱- ۱) ابواب النفاس ب ۴/۳.

و كذا فى الأمه مع السيد.و إذا أرادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقّهما.نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى(۱).

مسأله ۱۶:فى كلّ مورد تحيّضت من أخذ عاده،أو تمييز،أو رجوع الى الأقارب،أو الى التخيير بين الأعداد المذكوره،فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع

(مسأله ۱۶):فى كلّ مورد تحيّضت من أخذ عاده،أو تمييز،أو رجوع الى الأقارب، أو الى التخيير بين الأعداد المذكوره،فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعاده(۲).

للنفساء بمضى الاستظهار.

قد يفرّق بين الاحتياط الشرعى و الحكم الظاهرى و بين الاحتياط العقلى بأنّ حال المرأه يدور بين محذورين بين احتمال وجوب طاعه الزوج على تقدير الاستحاضه و حرمه التمكين على تقدير الحيض،و أجيب بأنّ المخالفه الاحتماليه للعلم الإجمالى بالحيض تجرّى و هو معصيه و لا طاعه لمخلوق فى معصيه خالق، و يمكن التعبير بنحو آخر بأنّ احتمال الحرمه وارد على احتمال وجوب الطاعه للزوج لكون موضوعه مقيدا بعدم المعصيه،و قد يتأمّل فيه بأنّ التجرى غير متحقق بمجرّد احتمال الحرمه بعد معارضته باحتمال الوجوب و بعباره أخرى أنّ الورود و إن تحقق بين الحكمين بحسب الواقع و لكنه غير متحقق بين احتمالى الحكمين.

تقدّم الكلام فيه فى(المسأله ۵).

فصل فی أحکام الحیض

فصل فی أحکام الحیض و هی أمور:

أحدها:یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره

أحدها:یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره کالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتکاف(۱) ظاهر العبائر إطلاق الحرمه،و هو یقتضی الحرمه الذاتیه،نعم فی بعضها التعبیر بعدم الانعقاد،کما أنّ ذلک ظاهر تعبیرهم عن الطهاره المائیه أو الترابیه بأنها یستباح بها الصلاه،و إن کانت الإباحه الوضعیه بمعنی الصحّه التأهلیه محتمله، و الجزم بعدم الحرمه الذاتیه مع نقاء الحائض من الحیض مع عدم غسلها و نسبه التسالم علی ذلک(محل نظر)،لا سیّما مع وجود النظیر لذلک کما فی دخول المساجد مع الحدث الأکبر فإنّ الکون فیها و إن کان عباده إلا أنه مع عدم الطهاره یکون مبغوضا و کذلک مسّ القرآن أو قراءه آیات العزائم للمحدث لا سیّما إذا کان الحرمه الثانیه بلحاظ السجود اللازم بعد القراءه،فإنّ الفعلین و إن کانا عباده إلا أنّ صدورهما من المحدث مبغوضا،و یؤیّده الاعتبار فإنّ العباده حاله قرب إلهی لا تتناسب مع ظلمه الحدث کما لا تتناسب مع خباثه النجاسه بل قد یعدّ هتکا لحرمه المولی.

و یشهد للحرمه فی الفرض المزبور موثّقه مسعده بن صدقه«أنّ قائلا قال لجعفر بن محمد علیهما السّلام:جعلت فداک،انّی أمرّ بقوم ناصبیه،و قد أقیمت لهم الصلاه،و أنا علی غیر وضوء، فإن لم أدخل معهم فی الصلاه قالوا ما شاءوا أن یقولوا،أ فأصلی معهم ثم أتوضّأ إذا انصرفت، و أصلّی؟فقال جعفر بن محمد علیه السّلام:سبحان الله،أ فما یخاف من یصلّی من غیر وضوء أن تأخذه

الأرض خسفا» (۱)و اشكل على دلالتها بأنّه لا يحتمل الحرمه للاتيان بذات الصلاه لا بعنوان العباده كعنوان التعليم و نحوه،و على ذلك فما المانع من دخوله معهم من دون قصد القربه مع أنه لو اضطر الى الصلاه معهم بعنوان العباده،لما حرم عليه أيضا.

و فيه:أنه لا يستفاد من الروايه المنع من مطلق الدخول معهم و إن لم يكن بعنوان الصلاه،بل المنع عن الصلاه بدون وضوء،و أما الوضوء فلم يفرض فى السؤال الاضطرار الى تركه كى تشكّل الحرمه فى الفرض،هذا و قد استشكل فى الحرمه الذاتيه مقابل التشريعيه فى المقام:

أولا-بأنّ الأفعال فى نفسها لا يتصور حرمتها من دون أن يؤتى بها عباده،لأنها ليست عباده ذاتيه،و عباديتها لا تتحقق إلا بقصد الأمر أو لوازمه كالملاك و المحبوبيه و الثواب و نحو ذلك،و مع قصده أو لوازمه،يلزم التشريع المحرم،فلا تفترق الحرمتان متعلقا و موضوعا،و من ثمّ تحمل ظاهر الروايات الناهيه و المحرّمه على ذلك.

ثانيا:بأنّه لا ثمره فى القول بها بلحاظ الاحتياط فى العباده،لأنّ الاتيان بها رجاء بداعى الأمر الاحتمالى ليس قصدا للفعل و العباده بقول مطلق بل بنحو تعليقى،فمع عدم تحقق المعلّق عليه لا قصد للعباده و بذلك فلا تقع المرأه فى محذور الاتيان بالعباده المحرّمه ذاتا،مضافا الى أنّ الاحتياط رجاء حسن للانقياد و لا يعقل تعلّق النهى به.

ثالثا:إنّ النواهى الوارده فى المقام (۲)عن الصلاه حيث أنها فى المركبات فهى غير

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱/۲.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۷/۲۷ و ب ۱/۲۹-۲،و ب ۱۲/۳۰-ب ۲/۷ و ب ۲/۵-ب ۱/۲ و الاستحاضه ب ۸/۱-۱۰-۱۲.

باقیه علی ظهورها الأولی المولوی بل هی لبیان حال المرکبات إرشادا للشرطیه أو الجزئیه أو المانعیه کما فی النهی عن السجود علی ما یؤکل و النهی عن الصلاه فیما لا یؤکل لحمه،و عن الصلاه الی غیر القبله و عن التکتّف فی الصلاه،فالروایات فی المقام إرشاد الی الفساد أو مانعیه الحیض.

و رابعا:بأنّ إمکان الاحتیاط متسالم علیه بینهم بالجمع بین أحکام الحائض و المستحاضه أی تروک الحائض عدا الصلاه و أفعال المستحاضه و منها الصلاه فلو کانت الصلاه محرّمه ذاتا لم تتمکّن من الاحتیاط.

و یدفع الأول:بما حققناه فی باب الوضوء فی التیّه من أنّ الإضافه فی أفعال العبادات و أجزائها ذاتیه و کذلک فی شرائطها العبادیه و لیس ذلک مختصا بالسجود و الرکوع و علی ذلک فلا حاجه فی العبادیه الی قصد الأمر و لوازمه،و إن کان قصد ذلک مؤکّد لها،و علی ذلک فتکون ذات الأفعال بعناوینها عبادیه و صالحه لتعلّق النهی بها،و بالتالی فیختلف مورد الحرمه الذاتیه عن التشریعیه،و علی القول بأنّ العبادیه هی بقصد الأمر و نحوه فلا أقلّ من کون السجود و الرکوع و التشهّد عباده ذاتیه و یصحّ تعلّق النهی بالمجموع بلحاظ تلک الأجزاء.

و یدفع الثانی:بأنّ قصد الأمر الاحتمالی لیس من التعلیق فی شیء کما لیس هو من باب التقیید فی التیّه بل من باب الداعی الذی لا یضرّ تخلّفه فی تحقق العبادیه بقول مطلق کما بنوا علی ذلک فی أبواب العبادات.

و یدفع الثالث:بالفرق بین النواهی و الأوامر المتعلّقه بالمرکّبات الوارده لبیان ماهیّاتها و بین الأوامر و النواهی الوارده لبیان قیود الحکم و موضوعه فإنّها ظاهره فی المولویه،و ذلک لأنّ هناک فرق بین خبث الحیض و حدثه و النقاء من الخبث و الطهاره

من الحدث فإنّ الأول قيد موضوع وجوب الصلاه و الثانی قيد الواجب.

و يدفع الرابع:بأنّ ذلک منهم ترجيحا لاحتمال الوجوب لأهميته علی جانب الحرمه و قد علّل بعضهم بأنّ الصلاه عمود الدين مع أنّ البعض رجّح جانب الحرمه استشهادا بما ورد فی أيام الاستظهار،و بعضهم علّل ترجيح جانب الوجوب بما يستفاد من تحديد الاستظهار الدالّ علی ترجيح احتمال الاستحاضه فما بعد الحدّ من الموارد الأخری.

أمّا الروايات الوارده:فبعضها بلفظ الحرمه كما فی صحيح سليمان بن خالد عن أبی عبد الله عليه السّلام«حرمت عليها الصلاه» (۱)و غيرها مثل صحيح يعقوب (۲)و بعضها بلفظ نفی حلّيه الصلاه كصحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام«فلا تحلّ لها الصلاه» (۳)و مثلها موثّق عبد الرحمن بن أبی عبد الله عليه السّلام«و كل شیء استحلّت به الصلاه فليأتها زوجها»و كذا صحيح زراره (۴)و فی مرسله يونس قوله صلّی اللّه عليه و آله«دعی الصلاه أيام قرئک» (۵)و بلفظ الأمر بالتقوی بالامساک عن الصلاه كما فی صحيح خلف بن حمّاد (۶)و فی روايه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام قال:«إذا حاضت المرأه فلا تصوم و لا تصلی لأنها فی حدّ النجاسه فأحبّ الله أن لا يعبد إلا طاهرا» (۷)و فی بعضها بلفظ الاحتياط لأيام الاستظهار كما فی موثّق عبد الرحمن بن أبی عبد الله عليه السّلام«فلتحتط بيوم أو يومين،و لتغتسل...» (۸)و مثلها روايه الجعفی (۹).

و اشكل علی دلالتها مضافا الی ما تقدّم أنّ لسان الاحتياط محتمل أنه بلحاظ

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۲/۵۱.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۱۴/۳۰.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۱/۳۹.

۴- ۴) ابواب الاستحاضه ب ۱۲/۱.

۵- ۵) ابواب الحيض ب ۲/۷.

۶- ۶) ابواب الحيض ب ۱/۲.

۷- ۷) ابواب الحيض ب ۲/۳۵.

۸- ۸) ابواب الاستحاضه ب ۸/۱.

۹- ۹) الاستحاضه ب ۱۰/۱.

الثانی:یحرم علیها مسّ اسم الله و صفاته الخاصّه

الثانی:یحرم علیها مسّ اسم الله(۱)و صفاته الخاصّه،بل غیرها أیضا إذا کان وطئ الزوج و الطواف بالبیت و بأنّ المرأه یدور حالها بین وجوب الصلاه و حرمتها فکیف یتصور الاحتیاط بترک العباده مع أنّ الاهمیه هی فی طرف الوجوب،و أنّ لسان«دعی الصلاه أیام اقرائک»ارشاد الی إماریه العاده،و انّ لسان الأمر بالتقوی بالإمساک عن الصلاه فی مقابل فتوی العامّه بالصلاه بقصد الأمر الجزمی.

و یدفع الإشکال الأول:بأنّ الاحتیاط هو الاستظهار و هو البناء علی الحیض و التوظّف بأحکام الحائض و بأنّ الدوران بین المحذورین لا ینافی الاحتیاط بتقدیم احتمال الأهم علی المهم،و لو بلحاظ أنّ غایه ما یلزم فی احتمال الوجوب فوت الاداء لا أصل الصلاه.

و یدفع الإشکال الثانی:أنّ«دعی الصلاه...»و إن أفاد إماریه العاده لکن قد جعل أثر إحراز الحیض الأمر بترک الصلاه،و قد عرفت أنه لیس إرشادا الی المانعیه.

و یدفع الإشکال الثالث:أنّ صدر صحیحه خلف قد تضمّن أمر فقهاء العامّه المرأه بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه ممّا یدلّ بالنصوصیه علی حرمه العمل و لو کان بقصد الرجاء أی أنّ متعلّق التقوی هو الانتهاء عن الصلاه فی غیر مورد الحرمه التشریعیه و من ثمّ أشرنا فیما سبق فی مسأله الشک بین الحیض و العذره أنّ الصحیحه ناصّه علی الحرمه الذاتیه للصلاه.

کما أشار الی ذلک عدّه فی کلماتهم فی المقام،و قد تقدم فی الجنابه فی موثّق إسحاق السؤال عنهما معا،کما تقدّم فی الوضوء تقویه صدق الهتک لما یفهم من ما ورد فی حرمه مسّ المصحف أنه للاحترام و التعظیم المتنافیه مع الحدث،و یدلّ علی الحکم فی خصوص المقام-و هو معاضد لما تقدّم فی البابین السابقین-مصحح سعید بن یسار قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:المرأه تری الدم و هی جنب،أ تغتسل من الجنابه؟

أو غسل الجنابه و الحيض واحد؟فقال:قد أتاها ما هو أعظم من ذلك» (۱)و أشكل على سندها باشتماله على إسماعيل بن مرار و هو لم يوثّق،و لكن ابن مرار لم يستثنه القمّيون من رواه نوادر الحكمه كما لم يستثنه محمد بن الحسن بن الوليد من رواه كتب يونس بن عبد الرحمن.

و أشكل على دلالتها بأنّ فوقيه الحيض على الجنابه لعلّها لطول المدّه أو بعض الآثار فليست ممّا نحن فيه.

و يدفع:بأنّ السؤال عن رفع حدث الجنابه و تحصيل الطهاره،فالجواب بأشدّيه الحيض و أعظميته من الجنابه فى الحدثيه و مضادّه الطهاره،و طول المدّه لا ينفى المساواه على أقلّ تقدير،و يؤيّد الاستظهار اقترانهما فى الروايات فى موارد عديده كسجده العزائم و اجتياز المسجد و غيرها،بل لو فرض تميز الجنب بآثار إلزاميه دون حدث الحيض لما كان فى غسلها من الجنابه لغويه بينما الظاهر من جوابه عليه السّلام عدم الاثر فى رفعه مع وجود حدث الحيض و أنه أعظم.و بصحيح داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟قال:نعم لا بأس.قال:و قال:تقرأه و تكتبه و لا تصيبه يدها» (۲)و التعويذه من الاستعاذه بالله و أسمائه و صفاته الخاصّه التى تكتب فى الأحراز،فالإشكال بإجماله لعمومه غير وارد بعد كون عمده المكتوب فى التعويذ بذلك،بل من إطلاقه يستظهر عموم الأسماء و الصفات إذا أريد بها الذات الأزليه.و مثلها صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السّلام:«قال:سالته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟فقال:نعم،إذا كان فى جلد أو فضّه أو قصبه حديد» (۳)و الشرط لجواز

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۲/۲۲.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۱/۳۷.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۲/۳۷.

المراد بها هو الله،و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمّه على الأحوط(۱)و كذا مسّ كتابه القرآن الذى مرّ فى الوضوء(۲).

الثالث:قراءه آيات السجده بل سورها على الأحوط

الثالث:قراءه آيات السجده بل سورها على الأحوط(۳).

الرابع:اللبث فى المساجد

الرابع:اللبث فى المساجد(۴).

التعليق عباره و كنايه عن العازل عن مسّ البشره.و مثلهما مرسل داود عن رجل عن أبى عبد الله عليه السّلام-و فيه-«تقرأه و تكتبه و لا تمسّه» (۱)و قد يقال بأنّ هذه المرسله فى طريق الشيخ قدّس سرّه هى روايه داود بن فرقد المتقدّمه فى طريق الكلينى قدّس سرّه و مثلها صحيح الحلبى (۲).

تقدّم فى غسل الجنابه اقتران اسم الجلاله و اسم الرسول صلّى اللّه عليه و آله فى السؤال فى روايه أبى الربيع مضافا الى تقرير معنى التعظيم و الاحترام المنافى للخبث و الحدث و هذا المعنى هو الذى يستظهر من الحكم الوارد فى اسم الجلاله للمحدث و مسّ المصحف للمحدث أو بالعضو المتنجّس و كذا ما ورد (۳)فى الخاتم المكتوب عليه اسم الجلاله لا يدخل به الخلاء كل ذلك يقرر المعنى المزبور.

مرّ أنّ موضوع الحرمه فى الروايات (۴)مطلق الحدث.

تقدّم الكلام فى ذلك فى الجنابه و الروايات الوارده (۵)و أنّ الأقوى الأظهر هو الآيه دون السوره بل يحتمل فيها لفظ السجده فى آياتها.

تقدّم فى الجنابه و الروايات الوارده فى ذلك مضافا الى الآيه و انّ المحرّم مطلق الكون سوى العبور.

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۲/۳۷.

۲- ۲) ابواب قراءه القرآن ب ۸/۴۱.

۳- ۳) ابواب أحكام الخلوه ب ۱۷.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۱۲.

۵- ۵) ابواب الجنابه ب ۱۹.

الخامس:وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول

الخامس:وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول(۱).

السادس:الاجتیاز من المسجدین

السادس:الاجتیاز من المسجدین(۲).

تقدّم فی الجنابه أنّ الوضع فی نفسه غیر محرّم لو لم یستلزم الدخول بل کذلک لو کان فی أثناء العبور و إنما المحرّم الدخول لأجل الوضع بنحو لا یصدق علیه العبور و من ثم یجوز الدخول للأخذ و لو لم یصدق علیه العبور إذا لم یمکن.

و یدلّ علیه مضافا الی ما تقدم من أشدّیه حدث الحیض من الجنابه و اقتران ذکرهما فی حکم اللبث فی المساجد فی الروایات ممّا یدلّ علی وحده حکمهما مع کون المسجدین مستثنیین من عموم حکم المساجد فی الجنب،یدلّ علیه أیضا مصحح محمد بن مسلم قال:«قال أبو جعفر علیه السّلام-فی حدیث الجنب و الحائض-و یدخلان المسجد مجتازین و لا یقعدان فیه،و لا یقربان المسجدین الحرمین» (۱)و وقوع شعیب بن نوح فی السند المردد بین البغدادی الثقه و الخراسانی المجهول غیر ضائر بعد کونهما متّحدین علی الأقوی لعدّه قرائن:اتّحاد الطبقه لکونهما من أصحاب الجواد علیه السّلام،و أنّ الکشی عنون نوح بن صالح و ذکر الخراسانی تحته و فیه روایه الفضل بن شاذان لفقاهته و لا سیّما و انّ فی توثیق البغدادی توصیفه بالفقاهه عن قول الفضل بن شاذان،و قد ذکر الشیخ أنّ البغدادی قیل هو نوح بن صالح،فمن ثمّ ذهب صاحب جامع الرواه و غیره لاتّحاد هذه العناوین الثلاثه.و مثله المرفوعه عن أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السّلام«و إذا کان الرجل نائما فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله فاحتلم فأصابته جنابه فلیتیمم و لا یمرّ فی المسجد إلا متیمما حتی یخرج منه،ثم یغتسل،و کذلک الحائض إذا أصابها الحیض تفعل کذلک،و لا بأس أن یمرّا فی سائر المساجد و لا یجلسان فیها» (۲).

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱۵.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۳/۱۵.

و المشاهد المشرّفه كسائر المساجد(۱)دون الرّواق(۲)منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها.هـذا مع عـدم لزوم الهتك،و إلا حرم،و إذا حاضت فى المسجدين تتيمم و تخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمم أو مساويا(۳).

مسأله ۱:إذا حاضت فى أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت

(مسأله ۱):إذا حاضت فى أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت(۴)و إن شكّت فى بل قد يظهر من بعض الأدلّه المتقدّمه فى الجنابه أنها كالمسـجدين كما فى الصـحيح المتقدّم فى الجنابه الدالّ على أنّ الصلاه فى بيت فاطمه عليها السّلام أثوب من الروضه و أنّ بيوتهم عليهم السّـلام من أعظم البيوت التى أذن أن ترفع و يـذكر فيها اسـمه مع أنّ آيه البيوت شامله للمساجد.و المنع من أصـل الدخول فتشـمل العبور و أن المحصل من تلك الأدله لو لم يكن المسجديه و المشعريه فلا ريب فى لزوم تعظيمها و أنّ الدخول للمحدث بالأكبر منافيا لذلك مع أنّ الصحيح هو تشعيرها للعباده كما فى عديد من نصوص المزار و صرّح به كاشف الغطاء.

لخروجه عن عنوان بيت القبر الشـريف،لكن قـد يقـال انّ الرواق نحو من التوسـعه لـذلك،مضافا الى إطلاق الحرم عليه و على ما زاد عليه فى الروايـات و ذلك إن لم يوجب التوسـعه فلا أقلّ من إيجابه لصـدق الهتك لا سيّما مع ارتكازه عنـد المتشـرّعه كما أشار إليه بعض شرّاح المتن.

و هو مناسب لمقتضـى حرمه الدخول و المكث مطلقا و وحده حكم الجنب و الحائض لا سيّما فى حكم المساجد،و كذا مرفوعه أبى حمزه المتقدمه.

لقـاطعيه الحـدث للصـلاه كما سـيأتى إن شاء الله تعالى أو لفقـد شـرطيه الطهاره فى خصوص المقام فى الأجزاء اللاحقه،نعم بين الوجهين فرق فيما لو كان محلّ وقوع الحدث بعد التشـهّد الأخير قبل السّـلام،على القول بجريان لا تعاد فى الفرض و تفصيله فى خلل الصلاه.

ذلک صحّت(۱)،فإن تبیّن بعد ذلک ینکشف بطلانها.و لا یجب علیها الفحص(۲) و کذا الکلام فی سائر مبطلات الصلاه.

مسأله ۲:یجوز للحائض سجده الشکر

(مسأله ۲):یجوز للحائض سجده الشکر(۳)و یجب علیها سجده التلاوه إذا لاستصحاب النقاء و الطهاره من الحدث،و لو تبیّن الخلاف فالمدار علی الواقع.

و فی موثق عمّار بن موسی عن أبی عبد الله علیه السّلام فی المرأه تکون فی الصلاه فتظنّ أنها قد حاضت،قال:«تدخل یدها فتمسّ الموضع،فإن رأت شیئا انصرفت،و إن لم تر شیئا أتمّت صلاتها» (۱)،و ظاهر الجمله الخبریه هو فی مقام إنشاء الطلب و یعضده روایات الأمر بالاستبراء و إن کان فی عکس فرض المقام،لا سیّما علی القول الصحیح من الحرمه الذاتیه للحائض و التمسّک بصحیح زراره (۲)الوارد فی الشک فی انتقاض الوضوء بالحدث کما صنع صاحب الوسائل محلّ نظر،و ذلک لأنّ الشک فی المقام لیس فی خصوص انتقاض شرائط الواجب بل فی تبدّل موضوع الوجوب الی موضوع الحرمه،مضافا الی الخدشه فی عموم عدم لزوم الفحص فی الشبهه الموضوعیه (۳)،هذا و مثل موثّق عمّار و صحیح خلف بن حمّاد المتقدّم فی الشک فی دم العذره أو الحیض حیث«فلتتّق الله فلتمسک عن الصلاه» (۴).

عدا ما یحکی عن المقنعه و شرحها للشیخ من أنه لا یجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات،و قد یتوهّم الاستدلال له بما تقدّم فی مصحح الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام فی علّه تحریم الصلاه علی الحائض«لأنها فی حدّ النجاسه فأحب الله أن لا یعبد

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱/۴۴.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۱/۴۴ و أبواب الوضوء.

۳- ۳) سند العروه صلاه المسافر(المسأله ۵).

۴- ۴) ابواب الحیض ب ۱/۲.

استمعت،بل أو سمعت آیتها(۱).

إلا طاهرا» (۱)بدعوی عمومه لکل عباده و یندفع بجواز ذکر الله تعالی للحائض فی أوقات الصلاه کما فی النصوص الخاصّه بل مطلقا مع ظهور العباده المنفیه فی عباده الصلاه،هذا مع ما یأتی من وجوب سجده التلاوه علیها.

أما الاستماع و الانصات فلم یحک خلاف فیه لدلاله النصوص علی وجوب السجده عند الاستماع و الانصات بالخصوص کصحیح عبد الله بن سنان قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن رجل سمع السجده تقرأ؟قال:لا یسجد إلا أن یکون منصتا لقراءته مستمعا لها أو یصلّی بصلاته فإمّا أن یکون یصلّی فی ناحیه و أنت تصلّی فی ناحیه أخری فلا تسجد لما سمعت» (۲)أو الروایات العامّه فی السماع (۳)بعد عموم قاعده التکلیف لا سیّما ما فی روایه (۴)أبی بصیر من بیان عموم الحکم و اشتراکه للمحدث جنبا کان أو طامثا.

و أمّا السماع فذهب الی الوجوب هاهنا أکثر من ذهب الی وجوبه فی غیر الحائض، و الأقوی فی السماع کما یأتی إن شاء الله تعالی هو الوجوب و صحیح ابن سنان المتقدم و غیره کموثّق عمّار محمول علی صلاه الفریضه من عدم السجود فیها مع السماع بخلاف القراءه و الاستماع،هذا مع أنّ بعض ما ورد من نفی السجود معلل أو مقید بعدم سجود من یصلی معهم من العامّه،أو تأخیره الی ما بعد الصلاه،و من الغریب التفکیک بین الحائض و حکم السماع فی غیر الحائض فی الوجوب،مع أنّ من أدلّه الوجوب فی عموم السماع هو ما ورد فی الحائض و الروایات الوارده فی المقام و إن کانت متعارضه إلا أنه یحمل ما تضمّن النفی علی التقیه لکونه قول

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۲/۳۹.

۲- ۲) ابواب قراءه القرآن ب ۱/۴۳.

۳- ۳) ابواب قراءه القرآن ب ۴۲-۴۳،و أبواب قراءه المصلّی ب ۳۷،۳۸،۳۹،۴۰.

۴- ۴) نفس المصدر السابق.

جمهور العامّه،و يعضد شاهدا على روايات النفى فى السماع عموما أنه لأجل عدم سجود العامّه فى الجماعه التى يصلّى معهم مع ما تقدّمت الإشاره إليه من تضمن تلك الروايات النافيه ثمّه أيضا لقرائن التقيه فى الصلاه معهم.و هذا الجمع و التفصيل بين السماع و غيره فى صلاه الفريضه هو أظهر الوجوه فى الجمع بين الروايات الوارده أما الدالّه على الوجوب فكصحيحه أبى عبيده الحذّاء قال:«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الطامث تسمع السجده؟فقال:إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» (۱)و مثلها موثّق أبى بصير (۲)و كذلك روايه أخرى لأبى بصير (۳)و الملاحظ فى هذه الروايات كون موردها خصوص العزائم و أما الدالّه على العدم أو الحرمه فموثّق عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟قال:تقرأ و لا تسجد» (۴)و فى نسخه أشار إليها فى هامش الوسائل«لا تقرأ».

و موثّق غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام قال:«لا تقضى الحائض الصلاه،و لا تسجد إذا سمعت السجده» (۵)و الموثّقتان مضافا الى موافقتهما الى جمهور العامّه فإنهما مطلقتان كما ذكره صاحب منتقى الجمان لا سيّما الموثّقه الأولى فإنها فى مورد قراءه مطلق القرآن لا خصوص العزائم كما ورد (۶)كان على بن الحسين عليه السّلام يعجبه أن يسجد فى كل سوره فيها سجده،و«لا قرأ آيه من كتاب الله عزّ و جلّ فيها سجده إلا سجد»فإنكار إطلاقهما فى غير محلّه،فلا تقاوم الروايات المتقدّمه الخاصّه بالعزائم،بل صحيحه أبى عبيده الحذّاء نصّ فى إطلاق عنوان السجده فى الاستعمال و لذلك قيّد عليه السّلام

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۳۶.

۲- ۲) ابواب قراءه الصلاه ب ۱/۳۸.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۲/۳۶.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۳/۳۶-۵.

۵- ۵) المصدر السابق.

۶- ۶) ابواب قراءه القرآن ب ۱/۴۴-۲.

و یجوز لها اجتیاز غیر المسجدین(۱)لکن یکره و کذا یجوز لها اجتیاز سائر المشاهد المشرّفه(۲).

مسأله ۳:لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز

(مسأله ۳):لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز بل معه أیضا فی صوره استلزامه تلویثها(۳).

السابع:وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال

السابع:وطؤها فی القبل(۴)حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال بل بعضها علی الأحوط الجواب ب«إن کانت من العزائم».

کما مرّ فی روایات الجنابه و تقدّم هاهنا مصحح محمد بن مسلم،و کذا استثناء المسجدین منها،و أمّا الکراهه فلما رواه الدعائم«و لا یقربن مسجدا و لا یقرأن قرآنا» (۱).

تقدّم أنّ الأقوی کونها بحکم المسجدین.

تقدّم منع اللبث فی المساجد إلا عبورا و أما فی صوره التلویث فلا کما تقدّم فی أحکام المساجد.

کما فی قوله تعالی وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ (۲)مضافا الی الروایات المستفیضه بل المتواتره (۳)و تعرّض الماتن الی أمور:

الأول:إطلاق و عموم الآیه و الروایات شامل لما دون الحشفه و التقاء الختانین کما فی التعبیر«إذا أجتنب ذلک الموضع»و«غیر الفرج»هذا فضلا عن التقیید بالإنزال،و کأن منشأ التعرّض لدفع القیدین فی الحرمه هو ما بنوا علیه فی القبل و الدبر فی الجنابه و الحدود و المهر و المحلل و التحریم بالمصاهره و غیرها من الأبواب علی لزوم أخذ

۱- ۱) مستدرک الوسائل ب ۳/۲۹،أبواب الحیض.

۲- ۲) البقره۲۲۲/.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۲۴ الی ب ۲۹.

مقدار الحشفه فی موضوع تلک الأحکام و أنه یستفاد منه تحدید شرعی لحدّ الوطی و الزنا و یقرّ به دعوی التحدید أیضا أن فرج المرأه حیث یشتمل علی حواشی جلدیه لا یعدّ الوضع فیها من الإدخال حتی یلتقی الختانان،و یؤیده عدم الاکتفاء فی امتحان انقطاع الدم علی ظاهر الفرج دون باطنه.

الثانی:کون الحرمه من الطرفین و یستدل لها بظهور النهی فی الآیه و الروایات فی ذلک و ذلک لکون المقاربه و النکاح فعل قائم بطرفین نظیر النهی المخاطب به الرجال فی عدم نکاح جمله من الأرحام و غیرهن،و إن کان بلحاظ الأعم من العقد و الوطی المترتب علیه،لا سیّما و انّ صدر السؤال فی الآیه هو عن حاله و صفه فی المرأه و هو المحیض و یعضد ذلک ذیل الآیه وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّی شِئْتُمْ الدالّ علی أنّ الممنوع بطرو وقت الحیض هو الذی کان حلا بمقتضی عقد النکاح غایه الأمر حیثیه الحرمه حاله عرضیه لا ذاتیه،مضافا الی ما روی الکلینی فی الحسن أو المصحح عن محمد بن مسلم قال:«سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الرجل یأتی المرأه و هی حائض؟قال:یجب علیه فی استقبال الحیض دینار و فی استدباره نصف دینار قال:قلت:جعلت فداک یجب علیه شیء من الحدّ؟قال:نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حدّ الزانی لأنه أتی سفاحا» (۱)و مثله روایه (۲)إسماعیل بن الفضل الهاشمی إلا أنّ فیها«و هو صاغر»و مثله مرسل (۳)علی بن إبراهیم فی تفسیره،و یؤید إطلاق السفاح علیه ما ورد (۴)أنّ الحمل فی الحیض

۱- ۱) ابواب بقیه الحدود و التعزیرات ب ۱/۱۳-۲.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۶/۲۸.

۴- ۴) ابواب الحیض ب ۲۴.

يوجب خبث طينه الوليد و بغضه لأمير المؤمنين عليه السّلام و تشوّهه و جذامه و هو من فعل الطرفين،و كذلك روايه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«سألته عن الرجل يطلّق امرأته متى تبين منه؟قال:حين يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها،قلت:فلها أن تتزوج فى تلك الحال؟قال:نعم،و لكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر من الدم» (۱)هذا كله مؤيدا بدعوى الإجماع عن ابن زهره و وضوح ارتكاز الحرمه من الطرفين لدى المتشرعه.

الثالث:يجوز الاستمتاع بكلّ ما عدا الوطى خلافا للمحكى عن المرتضى و الاردبيلى فقيّدا بما عدا ما بين السرّه و الركبه كما فى صحيح هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السّلام«قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع» (۲)و فى صحيح عمر بن يزيد عنه عليه السّلام«ما بين أليتيها و لا يوقب» (۳)و فى موثّق عمر بن حنظله عنه عليه السّلام«ما بين الفخذين»و فى العديد من الروايات«ما دون الفرج»و هو يقرر الجواز صراحه فى موضع الخلاف.و ما فى صحيح الحلبى (۴)من التحديد بما فوق الازار محمول على الكراهه مع تضمّنه لفعله صلّى اللّه عليه و آله ذلك و هو قرينه أخرى للحمل المزبور و كذلك صحيح أبا بصير و الحجاج (۵)،لا سيّما و أن التحديد المزبور مذهب العامّه كما حكى.

الرابع:وطأ الدبر و الكلام فيه فى المقام-بناء على جوازه فى نفسه-فى كون الحيض مانعا عنه أم لا،و قد تقدّم خلاف المرتضى و الأردبيلى،و يستدلّ للحرمه بصحيح عمر بن يزيد المتقدّم بالنهى عن الايقاب بعد تجويز ما بين الأليتين و بإطلاق الفرج المستثنى من الجواز فى العديد من الروايات،و بما تقدّم من صحيح الحلبى

۱- ۱) ابواب العدد ب ۱/۱۶.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۶/۲۵-۸.

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۱/۲۶-۲-۳.

۵- ۵) المصدر السابق.

و يحرم عليها أيضا،و يجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل و التفخيذ و الضمّ،نعم يكره الاستمتاع بما بين السرّه و الركبه منها بالمباشره و أما فوق اللباس فلا بأس.و أما الوطء فى دبرها فجوازه محلّ إشكال و إذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الأقوى عدمه(۱)إذا كان من غير الدبر،نعم لا يجوز الوطء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ(۲).

و نحوه من التحديد بما فوق السرّه،و يستدلّ للحلّيه بقويّه عبد الملك بن عمر قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السّلام:ما لصاحب المرأه الحائض منها؟فقال:كل شىء ما عدا القبل منها بعينه» (۱)و وجه الدلاله من جهتين من جهه عموم كل شىء اللفظى المقدّم على الإطلاق بمقدمات الحكمه للفرج على تقدير عدم انصرافه للقبل فى روايات الاستثناء،و من جهه التنصيص على القبل و تأكيده(بعينه)الناص على جواز الدبر بمقتضى المقابله للقبل بعينه،معتضدا بالموثق (۲)الى ابن بكير عن بعض أصحابنا المستثنى لموضع الدم و مثله صحيح هشام بن سالم عنه عليه السّلام«إذا اجتنب ذلك الموضع» (۳)و تقريب الدلاله كما فى قويّه عبد الملك،و يؤيد الجواز التعليل فى حرمه الوطى تخوّف تشوّه المولود و جذامه و خبث طينته الخاص بالقبل.

لعدم شمول الأدلّه و أصاله البراءه،و يمكن تقريب الإشكال كما هو المحكى عن نجاه العباد بشمول عموم التعليل للحرمه للمقام،و كذا تعليل الآيه،و لفظ (موضع الدم)الوارد فى موثّق ابن بكير عن بعض اصحابنا.

لشمول إطلاقات النهى لهذه الصوره مؤيدا بعموم تعليل الحرمه للفرض.

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۲۵.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۵/۲۵-۶.

۳- ۳) المصدر السابق.

مسأله ۴:إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها

(مسأله ۴):إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها كما لو أخبرت بأنها طاهر(۱)

مسأله ۵:لا فرق فی حرمه وطئ الحائض بين الزوجه الدائمه و المتعه و الحرّه و الأمه و الأجنبيه و المملوكه

(مسأله ۵):لا فرق فی حرمه وطئ الحائض بين الزوجه الدائمه و المتعه و الحرّه و الأمه و الأجنبيه و المملوكه(۲)،كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيا وجدانيا أو كان بالرجوع الى التميز أو نحوه بل يحرم أيضا فی زمان الاستظهار إذا تحيّضت(۳) و يدلّ عليه قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً (۱)و ظاهر سياق الآيه قبول قولها فی العدّه للحمل لا من باب الإقرار و ثبوت خصوص الأحكام التی هی بضرر عليهن،و صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام قال:«العدّه و الحيض للنساء إذا ادّعت صدقت» (۲)و رواها الشيخ بطريق آخر صحيح،و فی موثق السكونی عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام أنّ أمير المؤمنين قال فی امرأه ادّعت أنها حاضت فی شهر واحد ثلاث حيض،فقال:«كلّفوا نسوه من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت؟فإن شهدن صدقت و إلا فهی كاذبه» (۳)و هی لا تنافی ما تقدّم لأنّ موردها التهمه و الريبه فی الخبر و هو شرط فی جلّ الطرق و الإمارات لا خصوص قول المرأه فی الحيض و العدّه نعم ما عبّر به غير واحد من شرط أن لا تكون هی متّهمه إن أريد منه الوصف لها لا مورد الخبر،فالإطلاقات تدفعه.لا سيّما و أنّ حجّيه قولها مندرج فی حجّيه إقرار ذی اليد و قد حررنا القاعده فی بحث المياه أنّ من ملك شیء ملك الاختصاص بخبره.

لإطلاق الأدلّه.

لما تقدّم من حيضيّتها فی الظاهر فی كل تلك الوظائف حتی فی عدد

۱- ۱) البقره۲۲۸/.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۱/۴۷.

۳- ۳) أبواب الحيض ب ۳/۴۷.

و إذا حاضت فی حال المقاربه تجب المبادره بالإخراج(۱).

الثامن:وجوب الکفّاره بوطئها

الثامن:وجوب الکفّاره بوطئها(۲)و هی دینار فی أول الحیض و نصفه فی وسطه و ربعه فی آخره إذا کانت زوجه،من غیر فرق بین الحرّه و الأمه و الدائمه و المنقطعه.

الروایات و کذلک فی الاستظهار کما تقدّمت الإشاره إلیه فی موثّق (۱)مالک بن أعین من تقیید غشیان الزوج للنفساء بمضی الاستظهار.و من ثم ذکر فی مسأله تنافی حقّ الزوج و حکم التخییر فی التحیّض أنه من تبدّل الموضوع لا التخییر فی المتعلّق.

لإطلاق الآیه و الروایات.

اختاره جمله المتقدّمین عدا النهایه و المبسوط و اختلف المتأخرون فی کتبهم بین الوجوب و الاستحباب و اختار جمله متأخری المتأخرین الثانی،و قال فی الخلاف و به-أی الوجوب-قال الشافعی فی القدیم و إلیه ذهب الاوزاعی و أحمد و إسحاق إلا أنهم لم یقولوا أنّ علیه فی آخره شیئا و قال فی الجدید لا کفّاره علیه و إنّما علیه الاستغفار بالتوبه و به قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک و الثوری-الی أن قال- و روی عن ابن عباس أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله قال فیمن یأتی أهله و هی حائض یتصدّق بدینار أو نصف دینار و علیه اجماع الفرقه ثم ذکر روایه داود بن فرقد و قال و قد تکلّمنا علی اختلاف الأخبار فی هذا المعنی فی الکتابین.لکن حکی فی مفتاح الکرامه عن أبی حنیفه و تلمیذیه تقدیر الکفّاره و کذلک عن الشافعی.

و أمّا الروایات الدالّه علی الأول:فروایه داود بن فرقد عن أبی عبد الله علیه السّلام فی کفاره الطمث أنه یتصدّق إذا کان فی أوّله بدینار،و فی وسطه نصف دینار،و فی آخره ربع دینار،قلت:فإن لم یکن عنده ما یکفّر؟قال:فلیتصدّق علی مسکین واحد،و إلا استغفر الله و لا یعود فإنّ الاستغفار توبه و کفّاره لکلّ من لم یجد السبیل الی شیء من

۱- ۱) ابواب النفاس ب ۴/۳.

الكفاره» (۱)و فی صحیح محمد بن مسلم عنه علیه السّلام:«یتصدّق بدینار و یستغفر الله تعالی» (۲)و فی موثّق أبی بصیر عنه علیه السّلام«من أتی حائضا فعلیه نصف دینار یتصدّق به» (۳)و فی صحیح الحلبی قال:«سئل أبو عبد الله علیه السّلام عن رجل واقع امرأته و هی حائض؟قال:إن کان واقعها فی استقبال الدم فلیستغفر الله و لیتصدق علی سبعه نفر من المؤمنین یقوت کل رجل منهم لیومه و لا یعد و إن کان واقعها فی إدبار الدم فی آخر أیامها قبل الغسل فلا شیء علیه» (۴)و فی صحیح الحلبی الاخر عنه علیه السّلام«یتصدق علی مسکین بقدر شبعه» (۵)و فی مرسل علی بن إبراهیم عن الصادق علیه السّلام من أتی امرأته فی الفرج فی أول أیام حیضها فعلیه أن یتصدق بدینار و علیه ربع حدّ الزانی خمسه و عشرون جلده و إن أتاها فی آخر أیام حیضها فعلیه أن یتصدّق بنصف دینار و یضرب اثنتی عشره جلده و نصفا» (۶)و فی مرسل المقنع عین روایه داود (۷)و فی حسنه عبد الملک[عبد الکریم]بن عمرو قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن رجل أتی جاریته و هی طامث؟قال:یستغفر الله ربّه قال عبد الملک:فإنّ الناس یقولون:علیه نصف دینار أو دینار فقال أبو عبد الله علیه السّلام:فلیتصدق علی عشره مساکین» (۸)و فی روایه محمد بن مسلم نظیر مرسل علی بن إبراهیم المتقدم مع التعلیل بأنّه أتی سفاحا» (۹).

أما الدالّه علی الثانی:فصحیح عیص بن القاسم قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن رجل واقع امرأته و هی طامث؟قال:لا یلتمس فعل ذلک و قد نهی الله أن یقربها قلت:فإن فعل أ علیه

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱/۲۸.

۲- ۲) المصدر ح ۳.

۳- ۳) المصدر ح ۴.

۴- ۴) المصدر ح ۲.

۵- ۵) المصدر ح ۵.

۶- ۶) المصدر ح ۶.

۷- ۷) المصدر ح ۷.

۸- ۸) المصدر ح ۲

۹- ۹) ابواب الحدود و التعزیرات ب ۱/۱۳.

كفّاره؟قال:لا اعلم فيه شيئا،يستغفر الله» (۱)و فی موثّق زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال:

«سألته عن الحائض یأتیها زوجها؟قال:لیس علیه شیء،یستغفر الله و لا یعود» (۲)و فی روایه لیث المرادی عنه علیه السّلام عن وقوع الرجل علی امرأته و هی طامث خطأ؟قال:«لیس علیه شیء،و قد عصی ربّه» (۳)و فی روایه إسماعیل بن الفضل الهاشمی عنه علیه السّلام:

«یستغفر الله و لا یعود قلت:فعلیه أدب؟قال:نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حدّ الزانی و هو صاغر لأنه أتی سفاحا» (۴).

و قد جمع بین الطائفتین بحمل الأولی علی الندبیه و الثانیه علی نفی اللزوم لا سیّما مع اختلاف الأولی فی تقدیر الکفّاره ممّا یقضی بنفسه بالندبیه أو حمل الأولی علی التقیّه بقرینه روایه عبد الملک بن عمرو«فإنّ الناس یقولون:علیه نصف دینار»مع أنّه علیه السّلام لم یجبه أولا بذلک،و بعد قال الراوی ذلک أجابه بالکفّاره مع ذکر الفاء أی بناء علی ما قال الناس و المراد بهم العامّه فی الاستعمال،و بقرینه أنّ ما تضمّنته روایه داود مروی عندهم کما تقدّم فی عباره الخلاف و کذلک ما تضمنته بقیه الروایات الأولی فانّها متطابقه مع فتاواهم المحکیه و قد مرّت الحکایه عن أکثرهم القول بتقدیر الکفّاره،و قد یجمع بین الطائفتین بوجوه أخری قد تظهر من کلمات الأصحاب بحمل الثانیه علی عدم العلم أو عدم العمد کما فی روایه لیث المرادی و التعبیر فیها بقد عصی ربّه لا ینافیه لاستعماله فی المخالفه،و قد تضمّنت صحیحه العیص التذکیر بنهی الله عن ذلک المشعر بأنّ موردها عدم العلم أو عدم

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱/۲۹.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۲/۲۹.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۳/۲۹.

۴- ۴) ابواب الکفّارات ب ۲/۲۲،و أبواب بقیه الحدود و التعزیرات ب ۲/۱۳.

العمد،و عن الذكرى تضعيف ما عن الراوندى التفصيل بين المضطر و غيره و الشاب و غيره،و التفصيل الثانى،قد يحمل على عدم العلم فى الشاب،و التفصيل الأول يحمل على ما فى ذيل روايه داود،ثم انّ ما فى صحيح العيص من قوله عليه السّلام«لا أعلم فيه شيئا»لا يناسبه الحمل على نفى اللزوم بل ظاهره بقوه نفى تقرر الكفّاره من رأس و لو ندبيا و من ثمّ يستحكم التعارض و الأخذ بالترجيح كما ارتكبه فى الجواهر أو يحمل على مورد الجهل و الغفله بقرينه ما تقدم،كما أنّ التفصيل فى بعض الروايات الأولى يقدم على الإطلاق فى بعضها الآخر و على إطلاق النفى فى الروايات الثانيه، نعم لسلار كما سيأتى فى حكايه كشف اللثام تفسير أول الحيض بمعنى الأقل و أوسطه بمعنى المقدار و المعدّل المتوسط و آخره بمعنى الأكثر فيكون تفسير الأول بمعنى القليل مجموعه و عدده ففيه دينار كالثلاثه و الأربعه فى كل أيامه و المتوسط العدد كالخمسه و السبعه نصف دينار فى أى يوم منه و ربع دينار فى ما بلغ أيامه ما فوق السبعه كالثمانيه و العشره فى أىّ يوم منه و قد استعملت هذه الألفاظ(أوله و أوسطه و أكثره)فى روايه العلل فى هذا المعنى،و على ذلك فالاحتياط فى المسأله متّجه،ثمّ أنّ الروايات المثبته و إن أطلق التقدير فى بعضها كصحيح محمد بن مسلم و موثّق أبى بصير لكن ظاهر صحيح الحلبى التقدير بشبع مسكين و قد جعل فى روايه داود بن فرقد بدل فى المرتبه الثانيه و فى صحيحه الآخر سبعه مساكين و لعلّ لفظ إحداهما مصحّف الآخر لوحده رسم اللفظتين،نعم فى روايه عبد الملك التقدير بعشره مساكين،و لعلّ لذلك اعتمد الأكثر على التفصيل المذكور فى روايه داود المعتضد بمرسل على بن إبراهيم القمّى،و عن الصدوق فى المقنع العمل بروايه عبد الملك و مال إليه الاردبيلى و أنّ المراتب ندبيه بعد ندبيه أصل التكفير.ثمّ إنّ

و إذا كانت مملوكه للواطىء فكفّارته ثلاث أمداد(۱)من طعام يتصدّق على ثلاثه مساكين لكلّ مسكين مد،من غير فرق بين كونها قنه أو مدبره أو مكاتبه أو أمّ ولد،نعم فى المبعضه و المشتركه و المزوجه و المحلله إذا وطئها مالكها إشكال و لا يبعد إلحاقها بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه،و الأحوط الجمع بين الدينار و الأمداد(۲).و لا كفاره على المرأه و إن كانت مطاوعه(۳) إطلاق لفظه المرأه شامل للأقسام المذكوره فى المتن.بل فى روايه داود لفظ الطامث و هو شامل للمملوكه أيضا و كذا موثّق أبى بصير ففيه لفظ(حائضا).

و عن كشف اللثام أنّ وجوبه ظاهر الأكثر،و فى مفتاح الكرامه صرّح جماعه بأنه لا فرق بين الزوجه مطلقا و الأمه و أطلق جماعه بحيث يتناول غير الزوجه و عن المعتبر و المنتهى و جامع المقاصد التصريح بالاستحباب،و قد عرفت إطلاق روايه داود بلفظ الطامث للأمه و غيرها.و دعوى كونها فى بيان قدر و حدّ الكفاره لا بيان الموضوع و الوجوب ممنوعه لعدم التنافى بين إطلاق الموضوع و بيان حدّ المحمول كما انّ الظاهر الأولى فى الكفّاره عنوانا هو الوجوب لو لا الدليل الصارف،و فى حسنه عبد الملك المتقدّمه التقدير بعشره مساكين و لكن ظاهره آب عن الوجوب،نعم عن الفقه الرضوى و المقنع«و إن جامعت أمته و هى حائض تصدقت بثلاثه أمداد» (۱)و كذلك عن المقنعه و النهايه و هذه الكتب جلّها متون روايات و الانتصار و السرائر.

أما فى المبعضه فالأحوط الإلحاق بالزوجه أو التوزيع بحسب نسبه التبعيض فيها و أمّا المشتركه و المحلله فالأقوى فيهما الإلحاق بالمملوكه بل كذلك المزوجه،نعم لو جعل عموم روايه داود مرجعا و غايه ما خرج عنوان(امتك)فللتأمّل فى بعضها مجال.

لعدم تناول الدليل لها و إن بنى على عموم الحرمه لكلّ منهما إلا أنّ مرتبه

۱- ۱) مستدرك الوسائل ابواب الحيض ب ۱/۲۳-۲.

و يشترط(۱)فی وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا كفاره علی الصبی و لا المجنون و لا الناسی و لا الجاهل بكونها فی الحيض،بل إذا كان جاهلا- بالحكم أيضا و هو الحرمه و إن كان أحوط،نعم مع الجهل بوجوب الكفّاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال فی الثبوت.

مسأله ۶:المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانی و بآخره الثلث الأخير

(مسأله ۶):المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانی و بآخره الثلث الأخير فإن كان أيام حيضها ستّه فكل ثلث يومان،و إن كان سبعه فكل ثلث يومان و ثلث يوم و هكذا(۲).

الفعل و حيثيته تختلف بينهما.

كما صرّح به جمله من المتأخّرين و متأخّريهم و يدلّ عليه أدلّه الرفع العامّه و رفع القلم عن الصبی،مضافا الی ظهور التكفير فی التنجيز و عدم العذر،نعم يبقی المقصّر فی الجهل بالحكم،و يدلّ علی نفی الكفّاره فيه صحيحه عبد الصمد بن بشير...«أيّما رجل ركب أمرا بجهاله فلا شیء عليه» (۱).نعم الجهل بحكم الكفّاره ليس موردا لأدلّه الرفع و لا للصحيحه المزبوره لأنّ الكفّاره ليس أثرا لنفسها كی ترتفع.

خلافا للمحكی عن الراوندی حيث قسّم علی العشره و سلّار فجعل الوسط ما بين الخمسه الی السبعه و عن كاشف اللثام أنّ مستنده يحتمل لروايه العلل عن حنّان«إنّ الحيض أوله ثلاثه أيام و أوسطه خمسه أيام و أكثره عشره أيام» (۲)،و الموضوع فی روايه داود قد أخذ التقسيم مضافا الی الحيض(أوله،وسطه،آخره)و لكن فی صحيح الحلبی قد أضيف الی المرأه(استقبال الدم،آخر أيامها)،كذلك مرسل تفسير القمّی،و ما فی روايه و إن احتمل الوجهين بدوا أی بلحاظ طبيعه عموم الحيض أو بلحاظ حيضها،إلا أنه مفسر بما فی الروايات الأخری،و روايه العلل(الأول)فيها

۱- ۱) ابواب تروك الأحرام ب ۴۵ ح ۳.

۲- ۲) علل الشرائع ب ۲۱۷ ح ۱ ص ۲۹۱.

مسأله ۷:وجوب الکفّاره فی الوطی فی دبر الحائض غیر معلوم

(مسأله ۷):وجوب الکفّاره فی الوطی فی دبر الحائض غیر معلوم لکنّه أحوط(۱).

مسأله ۸:إذا زنی بحائض أو وطأها شبهه فالأحوط التکفیر

(مسأله ۸):إذا زنی بحائض أو وطأها شبهه فالأحوط التکفیر،بل لا یخلو عن قوّه(۲).

مسأله ۹:إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الکفّاره

(مسأله ۹):إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الکفّاره بخلاف وطئها فی محل الخروج(۳).

مسأله ۱۰:لا فرق فی وجوب الکفّاره بین کون المرأه حیّه أو میته

(مسأله ۱۰):لا فرق فی وجوب الکفّاره بین کون المرأه حیّه أو میته(۴).

بمعنی الأقل مقابل أکثره و لعلّه هو مراد سلاّر أی إراده ما بلغ أقلّ الحیض و هو دون الخمسه و ما بلغ متوسط معدّل الحیض و ما بلغ أکثره کما فی استعمال الروایه،هذا مضافا الی مناسبه الحکم و الموضوع من الحرمه بلحاظ تأذّی المرأه و شدّته و ضعفه فی أیامها.

و متعیّن علی قول المرتضی و الأردبیلی المتقدم من شمول الحرمه له و عموم الآیه و من ثمّ عموم موضوع أدلّه الکفّاره،بخلافه علی قول المشهور من الجواز.

لعموم عنوان الطامث و الحائض لغیر الزوجه الوارد فی الروایات،و مراد الماتن من وطی الشبهه بلحاظ أجنبیه المرأه لا حیضیّتها.

أمّا الأول فلعموم أدلّه الحرمه کما تقدّم و من ثمّ الکفّاره و أمّا الثانی فبناء علی الجواز و قد تقدّم أنّ الاحتیاط متّجه فیه.

نظیر تعمیمهم حکم الوطی للمیت فی الأبواب الأخری کما هو الحال فی اللواط و الزنا،و دعوی عدم صدق المرأه و الحائض و أنها جثّه جامده غیر تامّه للصدق العرفی و لو بلحاظ ما انقضی بعد فهم العموم و الشمول من الأدلّه کما هو الحال فی أدلّه الأبواب الأخری فی أحکام النظر و الستر للزوجه أو المحارم أو الأجنبیه.

مسأله ۱۱):إدخال بعض الحشفه کاف فی ثبوت الکفّاره علی الأحوط

(مسأله ۱۱):إدخال بعض الحشفه کاف فی ثبوت الکفّاره علی الأحوط(۱).

مسأله ۱۲:إذا وطئها بتخیل أنها أمته فبانت زوجته علیه کفّاره دینار

(مسأله ۱۲):إذا وطئها بتخیل أنها أمته فبانت زوجته علیه کفّاره دینار، و بالعکس کفّاره الأمداد،کما أنه إذا اعتقد کونها فی أول الحیض فبان الوسط أو الآخر أو العکس فالمناط الواقع(۲).

مسأله ۱۳:إذا وطئها بتخیل أنها فی الحیض فبان الخلاف

(مسأله ۱۳):إذا وطئها بتخیل أنها فی الحیض فبان الخلاف لا شیء علیه(۳).

مسأله ۱۴:لا تسقط الکفّاره بالعجز عنها فمتی تیسّرت وجبت

(مسأله ۱۴):لا تسقط الکفّاره بالعجز عنها فمتی تیسّرت وجبت،و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز(۴).

تقدّم أنّ الأقوی تعین قدر الحشفه فی موضوع الحرمه و من ثم الکفّاره،و إن کان الاحتیاط متّجه بقوّه.

المدار علی الواقع المنجز و یکفی فی تنجیزه العلم و لو الإجمالی بأصل الحیضیه و لا یشترط بقیه الخصوصیات کما لو علم بأنّ ما فی الإناء مسکرا و جهل أنه خمرا أو فقاع.

من الکفّاره،و إن کان متجرّیا.

لم یحک تصریح منهم بعدم السقوط و الاستظهار من إطلاق کلماتهم لا یخلو من نظر و قد استظهر فی الجواهر السقوط بناء علی الاستحباب أو العجز عند التعلّق بخلافه فی المتجدد،هذا و ظاهر روایه داود بدلیه التصدّق علی المسکین الواحد کما هو مفاد الصحیح الآخر للحلبی المحمول إطلاقه علی ذلک بناء علی الوجوب، و السقوط ظاهر عموم صحیح أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«کل من عجز عن الکفّاره التی تجب علیه من صوم أو عتق أو صدقه فی یمین أو نذر أو قتل أو غیر ذلک ممّا یجب علی صاحبه فیه الکفّاره،فالاستغفار له کفّاره ما خلا یمین الظهار»الحدیث (۱)و لا سیّما و أنّ

۱- ۱) ابواب الکفّارات ب ۱/۶.

مسأله ۱۵:إذا اتّفق حیضها حال المقاربه و تعمّد فی عدم الإخراج وجبت الکفّاره

(مسأله ۱۵):إذا اتّفق حیضها حال المقاربه و تعمّد فی عدم الإخراج وجبت الکفّاره(۱).

مسأله ۱۶:إذا أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها

(مسأله ۱۶):إذا أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها،فإذا وطئها بعد إخبارها بالحیض وجبت الکفّاره إلا إذا علم کذبها،بل لا یبعد سماع قولها فی کونه أوّله أو وسطه أو آخره(۲).

مسأله ۱۷:یجوز إعطاء قیمه الدینار و المناط قیمه وقت الأداء

(مسأله ۱۷):یجوز إعطاء قیمه الدینار و المناط قیمه وقت الأداء(۳).

الکفّاره فوریه لإسقاط الذنب،نعم تختص کفّاره الظهار بعدم السقوط کما فی موثّق إسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«الظهار إذا عجز صاحبه عن الکفّاره فلیستغفر ربّه،و ینوی أن لا یعود قبل أن یواقع ثم لیواقع و قد أجزأ ذلک عنه من الکفّاره،فإذا وجد السبیل الی ما یکفر یوما من الأیام فلیکفر و إن تصدّق و أطعم نفسه و عیاله فإنه یجزئه إذا کان محتاجا و إلا یجد ذلک فلیستغفر ربّه،و ینوی أن لا یعود فحسبه ذلک-و الله-کفّاره» (۱).

لإطلاق الحرمه کما تقدّم و إطلاق موضوع الکفاره.

کل ذلک لاعتبار قولها کما تقدّم فی الحیض و العاده سواء فی أصل الوقوع أو بقیه الخصوصیات.

و فی القواعد«و هی دینار فی أوله و قیمته عشره دراهم»نعم حکی عن جماعه من متأخّری المتأخّرین الإشکال فی القیمه فی الدینار،بل الاقتصار فی النصف و الربع علی مساویه من التبر و الذهب،هذا مع أنّ قیمه الدینار لیست متقوّمه بوزنه من الذهب فقط بل متقوّمه أیضا بهیئه السکّه المضروبه حیث لها قیمه نقدیه ماليه تداولیه،و من ثمّ یشکل الحال فی جمله الأبواب کالدیات و الزکاه و غیرها ممّا حدد بالدینار أو الدرهم حیث یکتفی بالوزن من ماده الذهب و المثقال الشرعی منه فإنّ

۱- ۱) ابواب الکفّارات ب ۴/۶.

مسأله ۱۸:الأحوط إعطاء كفّاره الأمداد لثلاثه مساكين

(مسأله ۱۸):الأحوط إعطاء كفّاره الأمداد لثلاثه مساكين،و أمّا كفّاره الدينار ذلك ليس إلا قيمه المادّه فقط بينما فى الدينار-و كذلك فى الدرهم-ماليه أخرى و هى الهيئه المضروبه المسكوكه الاعتباريه للنقد،و يمكن استخراجها باستكشاف المعدّل المتوسط للقوّه الشرائيه للهيئه فى مقابل الماده بحسب الموارد و العصور المختلفه للنقد فى لسان الروايات ثم اضافته الى ماليه المادّه.و من ثمّ تحديدها بعشره دراهم محلّ نظر لا سيّما مع عدم ثبات قيمه الدينار فى مقابل الدرهم فى عصر النص كما فى صريح روايات بيع الصرف و القرض،نعم فى باب الديات المقابله فى التخيير بين النقدين على التحديد المزبور و من ثم وقع الإشكال بأنّ قيمتهما تختلف عن ذلك بحسب العصر الحاضر،و على أيّه تقدير ينبغى تحرير الوجه فى أصل إجزاء القيمه،و يستدلّ له بكون الكفّاره فى الوسط و الآخر نصف و ربع دينار و هما غير مسكوكين فلا محاله يراد منهما القيمه و القول بمعادله الوزن من التبر بنصف مثقال و ربعه قد عرفت أنه لا يضبط القيمه لتأثير الهيئه النقديه الاعتباريه فى الماليه و من ثم يتخالف الوزن من التبر مع الدينار المسكوك بسبب تركّب ماليه الدينار من الماده و الهيئه،بخلاف التبر فإنه من الماده فقط،و هذا يقضى أنّ الملحوظ هو القيمه الماليه المحضه غير المقيّده بماده معيّنه و أنّ التحديد بالدينار لكونه العمله النقديه الرائجه و هذا وجه آخر على المطلوب،مضافا الى انعدام الدينار المسكوك فى اليوم الحاضر و إن كان الذهب المسكوك فى الجمله لا زال رائجا.

ثمّ إنّ اللازم فى القيمه هو يوم الأداء و ذلك لأنّ الذمّه مشغوله بالقيمه المضافه الى الدينار لا المضافه الى عمله نقديه أخرى و لو قيدت قيمه الدينار بيوم التعلّق للزم اشتغال الذمّه بقاء بقيمه العمله الأخرى و هو خلاف إطلاق دليل الكفّاره المضاف الى الدينار فالإطلاق يقضى ببقاء الاشتغال بالدينار ما لم يؤده و يمتثل.

فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد،و الأحوط صرفها على ستّه أو سبعه مساكين(۱)

مسأله ۱۹:إذا وطئها فى الثلث الأول و الثانى و الثالث

(مسأله ۱۹):إذا وطئها فى الثلث الأول و الثانى و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه،و إذا كرّر الوطى فى كل ثلث فإن كان التكفير وجب التكرار و إلا فكذلك أيضا على الأحوط(۲).

مسأله ۲۰:ألحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفّاره و لا دليل عليه

(مسأله ۲۰):ألحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفّاره و لا دليل عليه،نعم لا إشكال فى حرمه وطئها(۳).

جمعا بين ما ذهب إليه المتقدّمين فى كتبهم التى هى متون روايات و ما فى جمله من الروايات من التصدّق على مساكين لا سيّما حسنه عبد الملك الوارده فى الجاريه بعد رفع اليد عن قدر العدد فيها،أو أنّ المدّ فى باب الكفّارات مورده المسكين الواحد كما فى بقيه الكفّارات أما الاحتياط بالتوزيع على السبعه فلما فى صحيح الحلبى المتقدّم.

ففى القواعد و غيرها التكرر مع الاختلاف زمنا أو سبق التكفير،و عن نكاح المبسوط التكرر مع سبق التكفير و مثله عن السرائر و عن الدروس و جماعه التكرر مطلقا.و الأول هو مقتضى القاعده من كون ظاهر أدلّه الأسباب و المسببات هى العموم الاستغراقى لا البدلى و صرف الوجود و لا العموم المجموعى،و ما يمكن تقريره من قرائن مخالفه:منها:ذكر الكفّاره فى سياق الحدّ و التعزير فى بعض الروايات و هو لا يتكرر مع عدم سبق الاجراء و هنا يطابق المحكى عن المبسوط، و منها:دعوى ظهور التقسيم الزمانى فى كونه وحده مجموعيه فيتعدد بحسبها كما استظهره الماتن

أمّا الحرمه فقد دلّت عليها الروايات كموثّق مالك بن أعين قال:«سألت أبا جعفر عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم،قال:نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت

التاسع:بطلان طلاقها و ظهارها

التاسع:بطلان طلاقها(۱)و ظهارها(۲)إذا كانت بقدر أيام عدّه حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها» (۱)و صحيح سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«قلت له:المرأه تحرم عليها الصلاه ثم تطهر فتوضّأ من غير أن تغتسل أ فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟قال:لا حتى تغتسل» (۲).

أمّا الكفّاره فقد يستظهر من الصحيح المتقدّم وحده الحكم فى الموردين و الذى هو موضوع الكفّاره و يؤيّد بما فى صحيح (۳)سليمان بن خالد عنه عليه السّلام من كون الطمث غذاء الطفل فى الرحم و أنه حبس فى الرحم رزق له و مفهومه انتهاء ذلك بالولاده و بما فى صحيح نعيم الصحّاف (۴)من نفى ترتيب أحكام الحائض عن المرأه التى ترى الدم فى الحبل بعد عشرين يوما من وقتها و تعليل ذلك منه عليه السّلام«فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث»بضميمه ما فى روايه رزيق من نفى الأحكام عن دم المخاض لأنه ليس نفاسا و لا حيضا و إنما هو من فتق الرحم و ظاهر مجموعها فى وحده مبدأ الدمين و يؤيّد ما فى صحيح زراره من تسويه أحكام الحائض بالنفساء، و العمده الاستظهار من صحيح سعيد بن يسار إن تم.

كما فى جمله من الروايات كموثّق اليسع عن أبى جعفر عليه السّلام«...و لا طلاق إلا على طهر من غير جماع...» (۵)و صحيح بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«كلّ طلاق لغير العدّه[السنه]فليس بطلاق أن يطلقها و هى حائض أو دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق» (۶)و غيرها.

كما فى صحيح حمران عنه عليه السّلام«..و لا يكون ظهار إلا فى طهر من غير

۱- ۱) ابواب النفاس ب ۴/۳.

۲- ۲) ابواب النفاس ب ۳/۷.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۱۴/۳۰-۱۳.

۴- ۴) ابواب الحيض ب ۳/۳۰.

۵- ۵) ابواب مقدمات و شرائط الطلاق ب ۳/۹.

۶- ۶) المصدر السابق ب ۹/۸.

مدخولا بها(۱)و لو دبرا(۲)و کان زوجها حاضرا(۳)أو فی حکم الحاضر(۴)و لم تکن حاملاـفلو لم تکن مدخولا بها أو کان زوجها غائبا أو فی حکم الغائب بأن لم یکن متمکنا من استعلام حالها أو کانت حاملا یصح طلاقها و المراد بکونه فی حکم جماع» (۱)و مثله صحیح زراره (۲)و غیرهما.

کما ورد بذلک الصحاح کصحیح محمد بن مسلم و زراره و غیرهما عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السّلام قال:«خمس یطلقهنّ أزواجهن متی شاءوا:الحامل المستبین حملها،و الجاریه التی لم تحض و المرأه التی قد قعدت من المحیض،و الغائب عنها زوجها، و التی لم یدخل بها» (۳)و غیرها.

لعموم الفرج و الوقاع المأخوذ فی أدلّه النکاح من روایات المهر و غیره،و کما روایه ابن أبی عمیر عن حفص بن سوقه عمّن أخبره قال:«سألته عن الرجل یأتی أهله من خلفها؟قال:هو أحد المأتیین فیه الغسل» (۴)و یعضده ما ورد فی جواز الوطی فی الدبر (۵)المتضمّنه للاستشهاد بقوله تعالی إِنَّکُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَهً مِنْ دُونِ النِّساءِ و بتحقق الجنابه کما فی النص (۶).

کما تقدّم فی الصحاح من صحّه طلاق الغائب علی کلّ حال و إن قیّد فی بعضها بمضی مدّه.

لظهور عنوان الغائب فی عدم المکنه من التوصّل الی استخبار الحال و من ثم قیّد فی عدّه من الروایات بمضی مدّه شهر و نحو ذلک کی یمضی علمه بکلّ من طهر

۱- ۱) ابواب الظهار ب ۱/۲-۲.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب ۴/۲۵.

۴- ۴) ابواب الجنابه ب ۱/۱۲.

۵- ۵) ابواب مقدمات النکاح ب ۷۳.

۶- ۶) ابواب النکاح المحرّم ب ۱/۱۷-ابواب الجنابه ب ۱۲.

الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها.

مسأله ۲۱:إذا كان الزوج غائبا و وكّل حاضرا متمكّنا من استعلام حالها

(مسأله ۲۱):إذا كان الزوج غائبا و وكّل حاضرا متمكّنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض(۱).

مسأله ۲۲:لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهره فبانت حائضا بطل

(مسأله ۲۲):لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهره فبانت حائضا بطل،و بالعكس صحّ(۲).

مسأله ۲۳:لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع الى التمييز أو التخيير بين الاعداد المذكوره سابقا

(مسأله ۲۳):لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع الى التمييز أو التخيير بين الاعداد المذكوره سابقا(۳)و لو طلّقها فى صوره المجامعه و الحيض و من ثم ورد فى الحاضر الذى لا يقدر على معرفه الحال جواز طلاقه كما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال:«سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأه سرّا من أهلها و هى فى منزلها أهلها،و قد أراد أن يطلّقها و ليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت قال:فقال:هذا مثل الغائب عن أهله،يطلّق بالأهله و الشهور» الحديث (۱)فيظهر منه أنّ المدار على إمكان الاستعلام و قد تضمّن ذيل الصحيح بعد ذلك لمن لا يتمكّن فى بعض الأحيان أن يمضى له شهر ثم يطلق ممّا يدلّ على أنّ أخذ المدّه فى بعض روايات الغائب محمول على مضى الطهر المجامع فيه و الحيض المعلومان قبل الغيبه.

لما تقدّم من أنّ المدار على التمكّن لا انّ وصف الغياب و الحضور هما لمجرى الصيغه فإنّ الطلاق منسوب الى الزوج،فلو فرض العكس لما صحّ أيضا،بل لحصول التمكّن للزوج و لو بالاستعانه بغيره.

لأنه المدار على الواقع فى غير الموارد الخمسه المستثناه المتقدّمه فإنّ الاستثناء ليس ظاهريا.

للحكم بحيضيّتها حينئذ و لو بحسب الظاهر.نعم لو بنى على كون التخيير

۱- ۱) ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب ۱/۲۸.

تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیّض بطل،و لو اختارت عدمه صحّ(۱)،و لو ماتت قبل الاختیار بطل أیضا(۲).

مسأله ۲۴:بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطی و وجوب الکفّاره مختصّه بحال الحیض

(مسأله ۲۴):بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطی و وجوب الکفّاره مختصّه بحال الحیض(۳)،فلو لیس أصلا تنزیلیا بل مجرّد وظیفه بنائیه کالاحتیاط فیشکل ترتیب آثار الحیض علیه حینئذ،بخلاف ما لو کان أصلا تنزیلیا أو إحرازیا،نعم بالنسبه الی الطلاق و الظهار و نحوها مما أخذ فی صحّته الطهر مقتضی الأصل هو الفساد و عدم وقوعه بعد عدم جریان استصحاب بقاء الطهر موضوعا کما مرّ فی أوائل مبحث الحیض.

لأنّ باختیارها یتحقق حیضیّه الیوم بحسب البناء الظاهری هذا لو اختارته، و کذا العکس فإنه یصحّ،هذا لو کان اختیارها بلحاظ الیوم الحاضر و فرض وقوع الطلاق قبل ذلک،لا سیّما مع تصور اعتبار الحکم الوضعی لما سبق من الزمن و هذا مبنی علی عدم لزوم تحیّض المرأه فی أول رؤیه الدم بالعدد،و قد تقدّم أن الأقوی کون العدد وظیفه له من حیث الکم لا من حیث المبدأ و الوقت و أنّ وظیفتها فیه هو الصفات أو قاعده الإمکان،بل لو بنی علی تخییرها فی الوقت أیضا فظاهر الأدلّه هو تحیّضها لما یأتی لا لما تقدّم.

علی القول بتخییرها فی الوقت و أنه لما یأتی لا لما تقدّم فللصحّه وجه و انّ عدم اختیارها الحیضیّه لما تقدّم بناء ظاهری علی الاستحاضه فاللازم الصحّه، و بعباره أخری أنّ اختیارها للحیضیه کما هو بناء علی ذلک فی الظاهر،کذلک عدم اختیارها لها بناء منها علی الاستحاضه.

أی خبثه فهو موضوع البطلان لا الحدث،و بعباره أخری أنّ جمله من أحکامها مرتّب علی الأول کالأربعه المذکوره فی المتن و جمله أخری مرتّبه علی

طهرت و لم تغتسل لا تترتب هـذه الأحكام،فيصحّ طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا كفّاره فيه،و أما الأحكام الأخر المذكوره فهى ثابته ما لم تغتسل.

العاشر:وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره

العاشـر:وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشـروطه بالطهاره كالصـلاه و الطواف و الصوم و اسـتحبابه للأعمال التى يستحب لها الطهاره،و شرطيته للأعمال غير الواجبه التى يشترط فيها الطهاره(۱).

الحدث.

أمّا الطلاق و الظهار فقـد نصّ فى رواياتهما على ذلك و إراده النقاء كما هو حال العـدّه المرتبطه بالطلاق.و أمّا الوطى و الكفّاره فكـذلك كمـا فى جمله من الروايات الوارده (۱)و إن نهى عنـه فى أخرى المحمـوله على الكراهه.و أمّـا حرمه المس للكتـاب و الأسـماء فهى مرتّبه على الحـدث كما مرّ فى أدلّتها،و أمّا حرمه اللبث فى المساجد أو دخول المسـجدين فكذلك كما هو الحال فى الجنب المـذكور فى سـياق واحـد معهـا فى الروايات و كـذلك الحال فى قراءه العزائم،و أمّا حرمه العباده فبعض أدلّتها و إن كان يظهر منها أخذ عنوان الحائض الظاهر فى الخبث و هو كذلك بلحاظ عدم وجوب الصـلاه و الصـيام،إلا أنه فى بعض الأدلّه الأخرى مرتّبه على الحدث فلاحظ،و كذلك الحال فى حرمه الطواف.

و اسـتحبابه النفسـى لاـ ينـافى طروّ الوجوب الضـمنى الحرفى عليه كما حررناه فى مقـدّمه الواجب،كما أنه فى موارد شـرطيته فى الأعمـال النـدبيه كالنـافله فـإنه يطرأ عليه نـدب ضـمنى حرفى يؤكّـد نـدبه الـذاتى،غايه الأمر الحرفيه تاره بتيه فيما كان الوجوب شرطى فى المندوب و أخرى ندب شرطى فى المندوب.

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۲۷.

مسأله ۲۵:غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی

(مسأله ۲۵):غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی و کیفیته مثل غسل الجنابه(۱)فی الترتیب و الارتماس و غیرهما ممّا مرّ،و الفرق أنّ غسل الجنابه لا یحتاج الی الوضوء بخلافه(۲)فإنّه یجب معه الوضوء قبله أو بعده أو بینه إذا کان ترتیبیا، و الأفضل فی جمیع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

أمّا استحبابه النفسی فلما دلّ علی رجحان الطهاره ممّا تقدم فی غسل الجنابه و قد أطلق علی الحیض الحدث کما فی صحیح سعید بن یسار المتقدّم و أنّ الغسل منه طهور کما یقتضیه دلاله صحیح محمد بن مسلم (۱)،و أمّا اتّحاد کیفیته فیدلّ علیه مضافا الی انصراف معنی الغسل الی الغسل المعهود فی الجنابه صحیح الحلبی عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«غسل الجنابه و الحیض واحد» (۲).

کما ذهب إلیه المعظم خلافا للسیّد المرتضی و الکاتب و أبی علی و کذلک جمله من متأخّری المتأخّرین،و عن الأول إطلاق إجزاء الغسل عن الوضوء واجبا کان الغسل أو نفلا و عن جمل السیّد تخصیص الاغناء بالواجب،و قد أطلق المعظم التسویه بین اتیان الوضوء قبله أو بعده و عن الصدوقین و المفید و أبی الصلاح و ابن زهره وجوب تقدیم الوضوء لکن عن الفقه الرضوی لزوم الوضوء بعد الغسل لو نساه قبل و عن الذکری أنّ إیجاب التقدیم أشهر و فی الخلاف (۳)قال فی مسأله من وجب علیه الوضوء و غسل الجنابه و اجزاء الغسل عنهما أنّه قال به جمیع الفقهاء عدا الشافعی.هذا و یستدلّ لعدم الإجزاء:

أولا:بما فی الفقیه«لأن الغسل سنّه و الوضوء فرض و لا تجزئ سنّه عن فرض».

و ثانیا:بما فی التهذیب بأنّ إطلاق الأمر بالوضوء للصلاه لم یقید إلا بغسل الجنابه

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۲/۲۲-۳.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۱/۲۳.

۳- ۳) مسأله ۶۷۴.

فیبقی الباقی سواء جعل موضوع الأمر مطلق القیام للصلاه أو ما إذا کان محدثا.

و ثالثا:بأنّه مقتضی القاعده فیما کان محدثا بالأصغر فإنّ مقتضی إطلاق السببیه لموجب الوضوء هو لزومه و کذلک فیما لو لم یکن و کان الغسل من الحدث الأکبر فإنه مستلزم للأصغر أیضا.

و رابعا:بجمله من الروایات:کالصحیح الی ابن أبی عمیر عن رجل عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«کلّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه» (۱)و فی الصحیح إلیه أیضا عن حمّاد بن عثمان أو غیره عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«فی کلّ غسل وضوء إلا الجنابه» (۲)و فی علی بن یقطین عن أبی الحسن الأول علیه السّلام قال:«إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضّأ و اغتسل» (۳).

و خامسا:بأنّ ما استدلّ علی إجزاءه عن الوضوء مبنی علی إطلاق الغسل و إراده (أل)الجنسیه مع أنّ القرائن العدیده شاهده علی إراده العهدیه و هو خصوص غسل الجنابه و ذلک لدعوی العامّه فی زمن صدور الحدیث بلزوم الوضوء مع غسل الجنابه کما تشیر إلیه بعض الروایات و تقدّم أنه قول للشافعی أو أنهم یروون ذلک علی أمیر المؤمنین علیه السّلام،مضافا الی إعراض المتقدّمین عن العمل بها و هی بمرأی و مسمع منهم و هم الرواه لها و من ثم تراهم فی کتبهم التی هی متون روایات اعتمدوا علی الأولی دونها.

و یستدلّ للأجزاء:

أولا:بأنّ غسل الحیض فرض أیضا و أطلق علیه التطهّر فی الکتاب کما أطلق علی

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱/۳۵-۲-۳.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) المصدر السابق.

غسل الجنابه فیندرج فی قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و ذلک فی قوله تعالی فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللّهُ (۱)و قد تقدّمت الإشاره الی إطلاق ذلک علیه فی صحیح محمد بن مسلم (۲)،و بذلک یظهر ما فی الدلیل الثانی المتقدم من تخصیص الخارج عن إطلاق الأمر بالوضوء بخصوص غسل الجنابه،فإنّ الطهور قد أطلق علی غسل الحیض بل سیأتی إطلاقه علی مطلق الغسل فی قبال الوضوء، و یتّضح من ذلک أنّ المقابله فی الآیه هو بین الوضوء و مطلق الغسل و بین الحدث الأصغر و الحدث الأکبر،و أنّ الطهور عنوان للغسل مطلقا،و فی صحیح محمد بن مسلم«سألت أبی عبد الله علیه السّلام عن الحائض تطهر یوم الجمعه و تذکر الله؟قال:أما الطهر فلا، و لکنّها تتوضّأ فی وقت الصلاه ثم تستقبل القبله و تذکر الله» (۳)فإنّه علیه السّلام أطلق الطهر علی غسل الجمعه الذی نفاه عنها.و قد تقدّم فی تداخل الأغسال وحده حقیقه الأغسال و مسببها و هو الطهاره فیکون حکومه أو ورود و توسعه فی عنوان الطهر المقابل للوضوء فیکون خروجه عن إطلاق الوضوء تخصصا و لو سلّم أنه تخصیص للعموم القرآنی بالخاص الروائی فهو کبقیه الموارد.و یعضد الورود و التخصص ما بنوا علیه من بدلیه التیمم عن الأغسال و هو إدراج لها فی عنوان(فاطهروا)و من ثم یشرع لها البدل.

ثانیا:إنّ مقتضی القاعده بعد ما کان انتقاض الوضوء بکلّ حدث أکبر کما تدلّ علیه صحیحه إسحاق بن عبد الله الأشعری عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«لا ینقض الوضوء إلا حدث،و النوم حدث» (۴)و مثله موثّق بکیر (۵)و معتبره المفضّل بن عمر (۶)هو

۱- ۱) البقره۲۲۲/.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۳/۲۲.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۳/۲۲.

۴- ۴) ابواب نواقض الوضوء ب ۴/۳.

۵- ۵) ابواب نواقض الوضوء ب ۷/۱.

۶- ۶) ابواب الوضوء ب ۷/۸.

عدم ارتفاع الحدث الأصغر قبل الأكبر بل اللازم هو رفع الأكبر أولا هذا لو بنى على استقلال كلّ من السببين فى رفع مسببه أو اشتراكهما فى رفع المسبب الذى هو الحدث الأكبر إلا أنّ الاحتمال الثانى لا يصار إليه لعدم التزامهم ببقاء الأكبر لو أتى بالغسل من دون وضوء و من ثم ترتفع آثاره كحرمه قراءه العزائم و اللبث فى المساجد و إن لم يأت بالوضوء،و هذا الاحتمال هو ما يقال من دخاله الوضوء فى ماهيه غسل غير الجنابه أى كشرط فيه سواء تقدّمه أو تأخّر عنه،أو احتمال ثالث و هو اشتراكهما معا فى رفع الحدثين معا و هذا كسابقه،و من ثم استشكل ابن ادريس-كما حكى عنه -فى نيه رفع الحدث بالوضوء سواء تقدّم أو تأخّر أما الأول فلما مرّ و أما الثانى فلأنه بالغسل يرتفع الأكبر فلا محلّ لرافعيه الوضوء له،و من ذلك كان الاتّفاق على مشروعيه تقدّم الوضوء على غسل غير الجنابه كما هو مقتضى النصوص الآتيه أحد أدلّه إجزاء مطلق الغسل عن الوضوء و إن الأمر به على وجه الندبيه نظير توضّؤ الجنب للأكل و نحوه لرفع الكراهه و كذلك الحائض و نحوها،و من تلك النصوص صحيح سليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«الوضوء بعد الغسل بدعه» (۱)و مثلها روايه عبد الله بن سليمان (۲)و عن المعتبر روى من عدّه طرق عن الصادق عليه السّلام قال:

«الوضوء بعد الغسل بدعه»و قد تقدّمت الروايات التى استدلّ بها على عدم الإجزاء عن الوضوء المتضمّنه لثبوت الوضوء قبل الغسل فى غير الجنابه،و حمل الغسل فى صحيح سليمان و غيره على غسل الجنابه-للاتّفاق على جواز تأخيره فى غير الجنابه- لا وجه له بعد ما مرّ من إيجاب جماعه من المتقدّمين تقديمه على غسل غير

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۹/۳۳.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۶/۳۳.

الجنابه بل عن الفقه الرضوی«فإن اغتسلت و نسیت الوضوء و توضّأت فیما بعد عند الصلاه» (۱)و تقییده ب«عند الصلاه»تحرزا عن البعدیه الملاصقه للوضوء،و احتمال أن حدث الجنابه یلازم الحدث الأصغر فی الارتفاع بخلاف بقیه الأحداث فإنها تلازم الأصغر فی الحدوث و الوجود دون الارتفاع-یرجع الی الاحتمال الأول،و قد یقال بأنّ تقدیم الوضوء علی الغسل فی الأحداث الکبری الأخری غیر الجنابه هو نظیر ما فی الاستحاضه من تقدیم الوضوء علی الغسل مع أنّ المجموع منهما یستباح به الصلاه و کذلک نظیر التیمم عن الغسل و الوضوء کما یأتی فی المسائل اللاحقه.

ثالثا:بالروایات الوارده کصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«الغسل یجزی عن الوضوء و أیّ وضوء أطهر من الغسل» (۲)و موثّق عمّار الساباطی قال:«سئل أبو عبد الله علیه السّلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو یوم جمعه أو یوم عید هل علیه الوضوء قبل ذلک أو بعد؟فقال:لا،لیس علیه قبل و لا بعد،قد أجزأه الغسل و المرأه مثل ذلک إذا اغتسلت من حیض أو غیر ذلک فلیس علیها الوضوء لا قبل و لا بعد،قد أجزأها الغسل» (۳)و روایه حمّاد بن عثمان عن رجل عن أبی عبد الله علیه السّلام فی الرجل یغتسل للجمعه أو غیر ذلک أ یجزیه من الوضوء؟فقال أبو عبد الله علیه السّلام:«و أیّ وضوء أطهر من الغسل» (۴)و مکاتبه محمد بن عبد الرحمن الهمدانی کتب الی أبی الحسن الثالث علیه السّلام یسأله عن الوضوء للصلاه فی غسل الجمعه؟فکتب:«لا وضوء للصلاه فی غسل یوم الجمعه و لا غیره» (۵)و روی محمد بن أحمد بن یحیی مرسلا أن الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه»و أشکل علی دلالتها

۱- ۱) مستدرک الوسائل أبواب الجنابه ب ۱/۲۵.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۱/۳۳-۳.

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) المصدر السابق.

۵- ۵) المصدر السابق.

بـأنّ الغسـل فی«أیّ وضوء أنقی و أطهر من الغسـل»هو عهـدی للجنابه بقرینه ما روت العامّه علی أمیر المؤمنین علیه السّـلام-کما أشیر إلیه فی عدّه روایات (۱)-أنّه کان یأمر بالوضوء قبل غسل الجنابه،و فی صـحیح حکم بن حکیم قال:سألت أبا عبـد الله علیه السّـلام عن غسل الجنابه-إلی أن قال-قلت:إنّ الناس یقولون:یتوضّأ وضوء الصـلاه قبل الغسل فضـحک و قال:«و أیّ وضوء أنقی من الغسل و أبلغ» (۲)و الحاصل أنّ تأکید الروایات-فی قبال روایه العامّه المکذوبه فی غسل الجنابه و اسـتدلالهم علیهم السّـلام لبطلاـن ذلک بظاهر الآیه الحاصـره لوظیفه الجنب بالغسل للقسـمه القاطعه للشـرکه و المقابله-قرینه صاده عن الإطلاق فی عنوان الغسـل الوارد فی محمـد بن مسـلم و نحوه و أما موثّق عمّار و المکاتبه و نحوهما فتحمل علی اجتماع الأغسال بقرینه ذکر تعـدد أسباب الغسل و ان عطف بأو فإنها قد تستعمل بمعنی الواو.

و یرد علیه:أولاـ:لو سـلّم إراده غسـل الجنـابه إلاـ أنّ المبـاینه بینه و بین غیره مبتن علی القول بتعـدد حقـائق الأغسال.و قـد تقـدم فی(المسأله ۱۰)من فصل مسـتحبات غسل الجنابه وحده حقیقه الأغسال و وحده المسـبب عنها و هو الطهاره،و التعلیل وقع بطبیعه الغسل و حقیقته.

إن قلت:من المحتمل أن یکون لغسل الجنابه خصوصـیه من جهه أنّ حدثه لا یرتفع إلا مع ارتفاع الحدث الأصـغر و هذا بخلاف بقیه الأحداث الکبری.

قلت:إن التعلیل لم یقع بعنوان الجنابه و أنها بارتفاعها رافعه للأصـغر،بل وقع بطبیعه نفس الغسل و هی حقیقه فارده فی الأغسال و إن تعددت حقائق الأحداث الکبری و من ثم اختلفت آثارها لکن ذلک لا یوجب اختلاف فی الغسل و سببه و هی

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۳.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۳.

الطهاره كما هو الحال فى الغسل الخبثى عن النجاسات المختلفه الأنواع و الآثار،إلا أنّ الغسل من الخبث متّحد و مسببه و هو الطهاره الخبثيه متّحده.و من ثم تداخلت الأغسال.

ثانيا:إنّ الظاهر من التعليل هو بعموم طبيعه الغسل لا بخصوص الغسل من الجنابه كما أنّ التعبير ورد مطلقا كما فى صحيح محمد بن مسلم و فى الأغسال الأخرى كما فى موثّق عمّار و مجرّد وروده فى غسل الجنابه لا يصرفه فى غيرها إليه بعد التصريح بغيره بل و ظهوره فى ما ورد فى روايات غسل الجنابه فى عموم طبيعه الغسل.

ثالثا:بما ورد فى الأغسال المسنونه الندبيه و قد تقدّم مفصلا بيان دلاله ما ورد فى كلّ من الأغسال الزمانيه و الأفعاليه و أنهما تدلان على وجود خاصيتين للغسل الندبى و هما طهاره البدن و الطهاره عن الحدث الأصغر،و من ثم لا ينتقض بالحدث الأصغر الأغسال الزمانيه لأنّ المطلوب فيها الطهاره البدنيه بلحاظ ذلك الزمن،بخلاف التى يؤتى بها للأفعال كالزياره و دخول البيت الحرام فإنّ الحدث الأصغر ينقضها فيطلب إعادتها.فلاحظ ثمّه الروايات.

رابعا:خلوّ الأخبار الآمره بالأغسال كالحيض و النفاس و مسّ الميت و غيرها عن التقييد بالوضوء مع أنّ الأحداث الكبرى موجبه لانتقاض الوضوء كما عرفت و هذا بخلاف بأب الاستحاضه بعد عدم كون الغسل فيها رافعا للحدث الأكبر،و أنّما مبيحا مخفّفا للحدث،فقيّد بالوضوء و الحاصل أنّ تخالف الإطلاق و التقييد بين الأغسال فى الأبواب و غسل الاستحاضه شاهد على الاجزاء و الاغناء فيها،و قد يشكل على هذا الوجه بأنّ لو بنى على الاحتمال الأول من الاحتمالات المتقدّمه فى الحدثين

مسأله ۲۶:إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرّم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضّأ

(مسأله ۲۶):إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرّم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضّأ فالوضوء ليس شرطا فى صحّه الغسل(۱)،بل يجب لما يشترط به كالصلاه و نحوها.

و الغسل و الوضوء من تخالف الرافع و المرفوع عدا غسل الجنابه،لما تمّ الإطلاق لكونه على هذا الاحتمال حيثيا متعرضا الى الحدث الأكبر و رافعه و غير ناظر الى الأصغر و رفعه كما هو غير ناظر لبقيه شرائط الصلاه و نحوها.

و يدفعه:بأنّ ما ذكر هو الحال كذلك فى غسل الاستحاضه مع أنه تكرر تقييد الروايات للغسل فيها،و السرّ فى ذلك أنّ الطهاره أمر وجدانى تنقض بكلّ من الأصغر و الأكبر و إن كان ذات درجات تشكيكيه و المفروض فى الأمر بالغسل هو لتحصيل هذا الشرط فلو لم تتحقق بتمام مراتبها المطلوبه فاللازم التنبيه على ذلك فى الأدلّه الوارده فى الأبواب المزبوره و كذلك الحال فى إطلاق الأمر بالتيمم بدلا عن الأحداث حيث لم يشر الى التعدد و مقتضاه الوحده كما فى موثّق أبى بصير عن تيمم الحائض و الجنب سواء إذا لم يجدا ماء» (۱)و فى موثّق عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام «التسويه فى التيمم من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنساء» (۲).

و هو واضح على القول بإجزاءه عن الوضوء،و أمّا على العدم فعن الذكرى و المدارك دخاله الوضوء فى تحقق غايات الفعل و هو و إن كان ظاهر روايات المقرّره للوضوء فى الأغسال إلا أنّ الروايات الوارده فى الأبواب كما تقدّم خاليه عن تقييد الغسل بالوضوء فى رفع الأحداث الكبرى و ترتّب آثار الطهاره عن الأكبر كما هو الحال فى روايات المقام أيضا الوارده فى وطى المرأه بعد الحيض،مضافا الى أنّ عمده الأدلّه للقائلين للزوم الوضوء فى الأغسال هو إطلاق آيه الوضوء للصلاه و مقتضاه دخالته فى رفع الأصغر و دخاله الغسل فى رفع الأكبر،لأنّ قضيه تقييد

۱- ۱) ابواب التيمم ب ۱۲/۶-۷.

۲- ۲) المصدر السابق.

مسأله ۲۷:إذا تعذّر الغسل تتيمم بدلا عنه

(مسأله ۲۷):إذا تعذّر الغسل تتيمم بدلا عنه(۱)و إن تعذّر الوضوء أيضا تتيمم، و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل(۲).

الصلاه بالوضوء هو بلحاظ ذلك.

لعموم بدليه الطهاره الترابيه عن المائيه فى الروايات (۱)مضافا الى خصوص بعض الروايات (۲)المتقدّمه،و تخصيص الماتن البدليه به إشاره الى ضميمه الوضوء معه،كما ادّعى عدم الخلاف فيه عدا المحكى عن كاشف الغطاء و ولده،و وجهه ما تقدّم من عدم ارتفاع الأصغر مع بقاء الأكبر و المفروض عدم ارتفاع الأكبر بالتيمم، و إنّما هو مبيح للصلاه،لكن الصحيح كونه رافعا فى الجمله،و على ذلك فالالتزام بالتيمم ثانيا بدلا عن الوضوء يتّجه عليه ما اشكل على الوضوء،فضميمه الوضوء متّجه لا سيّما مع القول بجواز تقديم الوضوء على الغسل فى الأحداث الكبرى الذى ادّعى الاتفاق عليه هذا كله على القول بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء و أما على القول بالإجزاء فالاكتفاء بتيمم واحد متّجه و دعوى أنّ الاغناء عن الوضوء بالغسل لا يسرى حكمه على البدل و هو التيمم فلا بدّ من التعدد-ممنوعه فإنه بناء على الاغناء لا يكون المحدث بالأكبر مخاطبا إلا بالغسل و لا دليل على توجّه الأمر بالوضوء إليه، مضافا الى موثقتى (۳)أبى بصير و عمّار المتقدمتين فى تسويه تيمم الجنب و الحائض و من الوضوء منهما.

لارتفاع الأكبر مع بقاء الأصغر بخلاف العكس فالدوران صورى لا فى الحقيقه،مضافا الى بقاء آثار الأصغر مع بقاء الأكبر بخلاف آثار الاكبر فإنها ترتفع مع بقاء الأصغر فلا يصدق العجز فى الأكبر بخلافه فى الأصغر فى المقام.

۱- ۱) ابواب التيمم ب ۱.

۲- ۲) ابواب التيمم ب ۶/۱۲-۷.

۳- ۳) ابواب التيمم ب ۶/۱۲-۷.

مسأله ۲۸:جواز وطئها لا يتوقف على الغسل

(مسأله ۲۸):جواز وطئها لا يتوقف على الغسل(۱)لكن يكره قبله و لا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطى و إن كان أحوط،بل الأحوط ترك الوطى قبل الغسل.

كما ذهب إليه المشهور و عن مصابيح الظلام عدم الخلاف و خالف الصدوق فى الفقيه و الهدايه و المقنع و قد حمل على شدّه الكراهه لتفصيله بين ما كان زوجها شبقا أو مستعجلا و بين غيرهما و كذلك ما عن نهايه الأحكام و عن المنتهى و المدارك وجوبه لنفسه،و أوجبه الشافعى و كذا أبو حنيفه إن انقطع قبل أقصى المده و حكى عن الزهرى و ربيعه و مالك و الليث و الثورى و أحمد و إسحاق و أبى ثور و يستدلّ للجواز بإجمال آيه تحريم الوطى حَتّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ (۱)حيث قرأ القراء بالتخفيف عدا حمزه الكسائى و خلف حيث قرءوا بالتشديد،و من ثمّ لم يحك التعبير ببقاء الحرمه الى الغسل فى عباره من خالف بل باشتراط الجواز بالغسل،و منه قد يستظهر من الآيه الاشعار بالكراهه حيث خصّت الحرمه بالحيض و هو اسم للخبث و عللت بالتأذى،و جعلت الوطى مشروطا بالغسل مع لزوم اتّحاد الغايه و الشرط فى الحكمين المتضادين.

و كذلك الروايات الوارده فإنها على ثلاث ألسن:

منها:ما دلّ على الجواز كموثّق ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» (۲)و مثلها الصحيح الى عبد الله بن المغيره عمّن سمعه عنه عليه السّلام (۳)و مثلها صحيح على بن يقطين (۴).

و منها:ما قيّد الجواز بالشبق كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى المرأه ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخر أيامها قال:إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها

۱- ۱) البقره۲۲۲/.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۳/۲۷.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۴/۲۷-۵.

۴- ۴) المصدر السابق.

فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل» (۱)و مثلها موثّق إسحاق بن عمّار (۲)و هو و إن كان ظاهره فی الإجناب مع فقد الماء فی السفر إلا أنّ ما يأتی فی صحيحه أبی بصير قد يشكّل قرينه على كون موردها ما نحن فيه أيضا.

و منها:ما ظاهره النهی و شرطيه الغسل لجواز الوطی كصحيحه أبی بصير عن أبی عبد الله عليه السّلام قال:«سألته عن امرأه كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال:لا حتی تغتسل،قال:و سألته عن امرأه حاضت فی السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما و اثنين،أ يحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟قال:لا يصلح حتی تغتسل» (۳)،و مثلها صحيح سعيد بن يسار (۴)و مصحح أبی عبيده (۵)و مثلها التقرير المفهوم من موثّق عمّار (۶)و فی صحيح عبد الرحمن التعبير منه عليه السّلام«لا يصلح» (۷)،و الجمع بين هذه الألسن لو فرض استحكام التعارض فقد تقدّم حكايه الحرمه عن أكثر العامه،و أما الترجيح بالكتاب فهو و إن كان مقدّما إلا أنّ الآيه أقرب إشعارا بالكراهه،هذا مع أنّ أدلّه الجواز نصّ فيه بخلاف لسان المنع فإنه ظاهر فی الحرمه لا سيّما مع تضمينه بماده(يصلح)و هی و إن استعملت فی الحرمه فی الروايات و كانت ظاهره فيها إلا أنه أدنی درجات الظهور،و كذا حال اللسان الثانی فإنه أقرب للكراهه منه الی الحرمه، فإن الشبق ليس على حدّ الاضطرار أو المشقّه كيف و الاستمتاع بغير الوطی من قبيل التفخيذ و نحوه جائز كما هو الحال فی أيام الحيض،فالأظهر الكراهه و تخففها مع

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۲۷.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۲.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۶.

۴- ۴) المصدر السابق ح ۷.

۵- ۵) ابواب الحيض ب ۱/۲۱.

۶- ۶) ابواب الحيض ب ۲/۲۱.

۷- ۷) المصدر السابق ح ۳.

مسأله ۲۹:ماء غسل الزوجه و الأمه على الزوج و السيّد على الأقوى.

(مسأله ۲۹):ماء غسل الزوجه و الأمه على الزوج و السيّد على الأقوى.(۱)

مسأله ۳۰:إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها

(مسأله ۳۰):إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق الى أن تتمكّن من الغسل(۲).

الحادى عشر:وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب

الحادى عشر:وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب(۳).

الشبق و غسل الفرج.

تقدّم فى غسل الجنابه أنّ الأقوى اندراجها فى النفقه الواجبه و أنه من المصارف المعيشيه الأوليه للمتشرّعه كماء التطهير من الخبث.

بل الأقوى لزوم إعادته و ذلك لأنّ إيقاعه هو لاستباحه الصلاه أو ما يشترط فيه الطهاره و قد انتقض ذلك الأثر فلا محاله يتكرر الخطاب له بتحصيل الطهاره و الفرض عجزه عن المائيه فلا محاله يتحقق موضوع الأمر بالتيمم سواء بلحاظ الآيه الكريمه أو روايات التيمم نعم هذا التقرير بناء على عدم تعدد التيمم للمحدث بالأكبر و أما على القول بالتعدد فأيضا يعيده كبدل عن الوضوء و إن لم يعد ما هو بدل عن الغسل فيستبيح ما يحرم على المحدث بالأكبر و إن لم يأت بالتيمم البدل عن الوضوء.هذا مضافا الى إطلاق صحيح زراره قال:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل و النهار كلّها؟فقال:نعم،ما لم يحدث أو يصب ماء»الحديث (۱)و مثله معتبره (۲)السكونى و فيها«ما لم تحدث».

أمّا صيام شهر رمضان فلم يحك خلاف عن العامّه فضلا عن الخاصّه و هو مقتضى النصوص المطلقه و الخاصّه أيضا كصحيح أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السّلام

۱- ۱) ابواب التيمم ب ۱/۲۰.

۲- ۲) المصدر السابق ب ۵/۲۰.

قال:«إنّ السنّه لا تقاس،ألا ترى أنّ المرأه تقضى صومها و لا تقضى صلاتها»الحديث (۱)و غيرها (۲)،و فى صحيح على بن مهزيار خاص بشهر رمضان (۳)،و محصّل مفاد الروايات اسقاط الحيض لأداء و قضاء الصلاه دون قضاء الصوم،و هو على معنيين الأول عدم مسقطيه الحيض لقضاء الصوم فى المورد الذى يجب قضاءه مع الفوت، الثانى إيجابه لقضاء الصوم بطروه فى وقت الأداء،و الظاهر هو المعنى الأول،و أما عموم قضاء كلّ صوم لفوت أداءه فقد يستظهر من صحيح زراره عنه عليه السّلام«..إنّ الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أياما غيرها» (۴)و صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال:«إنّ الله قد رخّص للمسافر فى الإفطار و التقصير و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاه و السنّه لا تقاس» (۵)و هو يعضد الفرق بين الصوم و الصلاه فى قضاء الأول دون الثانى بطرو المانع عن الأداء حيضا كان أو سفر،و صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام فقال:«يقضى عنه أولى الناس بميراثه»الحديث (۶)و مورده ما كانت ذمّه الميت مشتغله فهو غير ما نحن فيه،و من روايات المقام و عمومها المعتضد بعموم الصوم و الصلاه المتروكه للحيض المأخوذ جزء من موضوع روايات المقام يظهر وجوب قضاء الصوم الواجب غير شهر رمضان سواء كان مؤقتا معينا كصوم بدل الهدى فى التمتع و نحوه أم كان موسعا أما الأول فلظهور الروايات فى عدم مسقطيه الحيض للقضاء،أمّا الموسّع فيجب أداء أصاله بعد فرض سعته.ثم

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۴۱.

۲- ۲) ابواب الحيض ب ۴۱-ب ۱۰ ح ۴ و ۹.

۳- ۳) ابواب الحيض ب ۷/۴۱.

۴- ۴) ابواب من يصح منه الصوم ب ۱.

۵- ۵) ابواب من يصح منه الصوم ب ۱/۱۴.

۶- ۶) ابواب أحكام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۵.

المؤقت كما قد يكون بالأصاله قد يكون بالعارض كالنذر و هو على صور:

منها:ما لو كان بنحو تعدد المطلوب فاللازم اتيانه فى غير ذلك الوقت أداء كأن ينذر صوم كلّ خميس فى حين إرادته صوم كلّ اسبوع بنحو تعدد المطلوب كما هو مفاد مصحح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:«سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفه أو بالمدينه أو بمكّه شهرا فصام أربعه عشر يوما بمكّه،له أن يرجع الى أوله فيصوم ما عليه بالكوفه،قال:نعم» (۱)و مثله مصحح سعدان.

و منها:ما لو كان نذر صوم الدهر فيسقط عنها لعدم تصور القضاء و ورد بذلك النص (۲).

و منها:ما لو كان بنحو وحده المطلوب فالمحكى من الكلمات فى باب الصوم و النذر الاتفاق على القضاء لصحيح على بن مهزيار-فى حديث-قال:«كتبت إليه- يعنى الى أبى الحسن عليه السّلام-يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى،فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟و كيف يصنع يا سيّدى؟فكتب إليه:قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام كلّها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله»الحديث (۳)و مثلها روايه القاسم بن أبى القاسم الصيقل (۴)و روايه أو معتبره عبد الله بن جندب (۵)و مفهوم موثّق عبد الله بن سنان (۶).

و يعارضها موثّق زراره قال:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام إنّ أمّى كانت جعلت عليها نذرا إن الله ردّ عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت

۱- ۱) ابواب بقيه الصوم الواجب ب ۱۳.

۲- ۲) ابواب بقيه الصوم الواجب ب ۱۱.

۳- ۳) ابواب النذر ب ۱۰.

۴- ۴) ابواب من يصح منه الصوم ب ۲/۱۰.

۵- ۵) المصدر السابق ۵/۱۰.

۶- ۶) المصدر السابق ۶/۱۰.

و أما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاؤها(۱)بخلاف غير اليوميه مثل الطواف و النذر المعين و صلاه الآيات فإنّه يجب قضاؤها(۲)على الأحوط،بل الأقوى.

مسأله ۳۱:إذا حاضت بعد دخول الوقت

(مسأله ۳۱):إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه و البطء،و الصحّه و المرض و السفر فخرجت معنا مسافره الى مكّه فأشكل علينا(لمكان النذر)،تصوم أو تفطر؟فقال:لا تصوم،قد رفع الله عنها حقّه و تصوم هى ما جعلت على نفسها،قلت:فما ترى إذا هى رجعت الى المنزل أ تقضيه؟قال:لا،قلت:فتترك ذلك؟قال:لا،لأنى أخاف أن ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره» (۱)و مثله موثّق مسعده (۲)و لعلّ اطراح المشهور لهما لكون موردهما نظير صوم الدهر الذى تقدّم استثناء الأيام المحرّمه منه مع احتمال مفادهما ما لا ينافى الروايات الأولى.

و لم يحك خلاف عن العامّه فضلا عن الخاصّه و من ثمّ احتجّوا عليهم السّلام لإبطال القياس بهذا الحكم فى الصلاه دون الصوم.

أمّا الموسع فخارج عن موضوع القضاء تخصصا و اتيانها أداء بمقتضى نفس دليل الأداء مثل الطواف على المستظهر من المشهور من كون وجوبها نفسى مستقل بسبب اتيان الطواف و إن وجب الاتيان بها فورا قبل السعى،نعم على القول الآخر هى من الموقت و اتيانها بعد ذلك بمنزله القضاء،و أمّا صلاه الآيات ففى الكسوف و الخسوف و نحوهما ممّا كان فيه أداء و قضاء فكذلك و أمّا مثل الزلزله ممّا يمتدّ وقته و إن وجب فورا ففورا فالاتيان لاحقا أداء لا قضاء.و كذلك حال النذر الموسّع أو المعين الذى من باب تعدد المطلوب،و على أيّه حال فإنّ مقتضى إطلاق الروايات السابقه عدم القضاء.

۱- ۱) ابواب من يصح منه الصوم ب ۳/۱۰.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۱.

و الحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم و غيرها من سائر الشرائط غير الحاصله و لم تصل وجب(۱)عليها قضاء تلك الصلاه.

كما أنّها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره الى الصلاه.و فى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر و لو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب القضاء و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاه مع الطهاره و إن لم تدرك سائر الشرائط بل و لو أدركت أكثر الصلاه،بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و إن لم تدرك شيئا من الصلاه.

و نسب تقييد الوجوب بذلك للأكثر و المنقول من كلماتهم كما حكاها فى مفتاح الكرامه التعليل بلزوم القدره فى التكليف و من ثم صرّح جماعه كما عن المبسوط و غيره باعتبار مضى مقدار الطهاره خاصّه للتمكّن من بقيه الشرائط قبل الوقت دونها لتقييد الأمر بها بالوقت و عن التذكره و نهايه الأحكام و الذكرى و جامع المقاصد كفايه إدراك أقلّ الواجب و هى الصلاه خفيفه و عن كشف اللثام انّ اعتبار مضى باقى الشرائط يدفعه العمومات و الفرق من وجهين:

الأول:انّ الصلاه لا تصحّ بدون الطهاره و تصحّ بدون سائر الشروط.

الثانى:توقيت الطهاره بوقت الصلاه دونها.و عن نهايه الأحكام احتمال عدم التقييد بالتمكّن على الطهاره لامكان تقديمها بالتطهر لغيرها إلا إذا لم يجز تقديم الطهاره كالمتيمم و المستحاضه.

و عن النهايه و الوسيله إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاه قضت من دون تقييد بقدر الطهاره و أداء الصلاه و عن المقنع إن طمثت بعد الزوال و لم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها،و عن الفقيه و جمل المرتضى و الكاتب الاكتفاء بخلوّ أول الوقت عن الحيض بمقدار أكثر الصلاه،و عن صلاه القواعد و جامع المقاصد استحباب القضاء

لو قصر ما خلا من أول الوقت ممّا ذكر من المقدار و لا بدّ من تحرير مقتضى القاعده أولا ثمّ التعرّض لروايات المقام:و لتنقيح القاعده لا بدّ من التفرقه بين قيود الوجوب و قيود الواجب فإنّ الأولى قيود اتّصاف الفعل بالملاك و الثانيه قيود تحصيل الفعل و الملاك،كما انّ القدره على الفعل و قيوده ليست شرعيه أى ليست دخيله فى الملاك بل عقليه ما لم يدلّ الدليل على ذلك،و الفرق بين قيود الوجوب الشرعيه و قيوده العقليه أنّ الشرعيه دخيله فى الاتّصاف و العقليه دخيله فى التنجيز،و على ذلك فالقدره على قيود الواجب قيد فى التنجيز لا فى فعليه الوجوب و الملاك، و العجز معذر لا معدم لفعليه الوجوب و الملاك،و المدار فى صدق عنوان الفوت المأخوذ موضوعا هو فعليه الوجوب لا تنجيزه،نعم خصوص النقاء من الحيض قد أخذ قيدا فى الوجوب شرعا.و الكلام فى تحقق هذا القيد و لو بنحو صرف الوجود، فتحصل أن مقتضى القاعده يوافق إطلاق ما عن النهايه و الوسيله من تحقق موضوع القضاء بمجرّد دخول الوقت مع توفّر قيود الوجوب الشرعيه و إن لم تتحقق القدره العقليه على الأداء،أى و إن لم يتنجز الوجوب،و قد يقال أنّ القدره و إن لم تؤخذ فى فعليه الوجوب إلا أنها مقوّمه لعنوان الفوت موضوع القاعده.

و فيه:أنّ لازمه عدم صدق الفوت مع الغفله أو النوم و نحوهما طيله الوقت،نعم ظاهر أكثر المتقدمين جعل القدره قيدا لفعليه الوجوب،و من ثمّ قيّدوا القضاء بمقدار الأداء و الطهاره و كذلك قيّدوا مشروعيه الطهاره بوقت الصلاه لعدم تصويرهم مشروعيتها فى نفسها للإشكال المعروف فى الطهارات الثلاث.هذا بحسب أدلّه باب الصلاه و أمّا بحسب أدلّه (۱)باب الحيض فقد دلّت على أنّ ما يفوت بالحيض أى

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۴۱.

بسببه فإنّه لا يقضى،و مقتضاها لزوم القدره على الأداء للصلاه فى الوقت بلحاظ ذاتها و شرائطها فيما لم تكن متوفّره و بعباره أخرى كلما كان السبب للفوت هو ضيق الطهر و وجود الحيض لم يجب القضاء و كلما كان سبب الفوت الغفله أو التوانى أو نحوهما فمقتضى القاعده هو القضاء،و يظهر من جماعه أنّ الحيض مانع شرعى عن التنجيز لا عن الفعليه،و عليه يوجّه فتوى جماعه باستحباب القضاء و حمل ما دلّ على عدم قضاء الحائض مع فعليه الحكم آن ما على عدم العزيمه.

أمّا الروايات الخاصّه الوارده:فموثّق الفضل بن يونس عن أبى الحسن الأول-فى حديث-قال:«و إذا رأت المرأه الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام فلتمسك عن الصلاه،فإذا طهرت من الدم فلتقضى صلاه الظهر،لأن وقت الظهر دخل عليها و هى طاهر،و خرج عنها وقت الظهر و هى طاهر،فضيعت صلاه الظهر فوجب عليها قضاؤها» (۱)و ظاهر الروايه أنّ المدار على التضييع و على دخول الوقت و هى طاهر بمقدار أداءها و إن تضمّنت أنّ وقت الظهر هو خصوص وقت الفضيله و خصوص هذا المضمون محمول على التقيه لموافقه العامّه،و صحيح أبى عبيده-كما فى نسخه التهذيب و الكافى و إن كان فى الوسائل فى الطريق على بن زيد بدل ابن رئاب و الظاهر أنه من سهو النسّاخ،نعم فى طريق الكلينى مضمره-عن أبى عبد الله عليه السّلام-فى حديث قال:«و إذا طهرت فى وقت فأخّرت الصلاه حتى يدخل وقت صلاه أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرّطت فيها» (۲)و مفادها كما تقدّم نعم ظاهرهما لزوم مضى وقت الفضيله و لم يشترطه أحد و فى موثّق يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«فى امرأه دخل عليها وقت

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۱/۴۸.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۲.

الصلاه و هی طاهر فأخّرت الصلاه حتی حاضت قال:تقضی إذا طهرت» (۱)و فی مصحح عبد الرحمن بن الحجاج قال:«سألته عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر، هل علیها قضاء تلک الصلاه؟قال:نعم» (۲)و یقرب إطلاقها بمجرّد دخول الوقت،و أشکل علیه بظهور النفی فی شأنیه إمکان الاتیان و هو محل تأمّل،إلا أنّ التعلیل فی غیرها بالتضییع و التفریط مقیّد لإطلاقه،و فی موثّق سماعه،قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن امرأه صلّت من الظهر رکعتین ثم إنها طمثت و هی جالسه؟فقال:تقوم من مکانها و لا تقضی الرکعتین» (۳)و فی الصحیح الی علی بن رئاب عن أبی الورد زیاده«و إن کانت رأت الدم و هی فی صلاه المغرب و قد صلّت رکعتین فلتقم من مسجدها فإذا تطهّرت فلتقض الرکعه التی فاتتها من المغرب» (۴)و قرّب دلالتهما علی القول المتقدّم من لزوم القضاء بمضی أکثر الوقت بعد کون الرکعتین فی المغرب أکثر الصلاه بخلافه فی الظهر و أشکل علیه بأنّ مفادهما حول قضاء الرکعات المنسیه و إن تخلل القاطع کما ورد فی بعض الروایات المطروحه فی خلل الصلاه هذا مضافا الی بعد إتیان المرأه فی الفرض للصلاه فی أول الوقت،و المحصل من الروایات المتقدّمه مطابق لمقتضی القاعده و لو فرض الاجمال فی دلاله بعضها فیکفی التمسّک بعموم عدم قضاء ما استند فوته للحیض، فإن استند فوات الصلاه للحیض فلا قضاء علیها و إن استند الی تضییعها لإمکانها الإتیان بها فیثبت علیها القضاء و هذا المفاد هو المحصل أیضا مما سیأتی من روایات (۵)طهرها فی آخر الوقت،نعم التزم جماعه باستحباب القضاء فی الطهر آخر

۱- ۱) المصدر السابق ح ۴.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۵.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۳.

۴- ۴) المصدر السابق ح ۶.

۵- ۵) ابواب الحیض ب ۴۹.

مسأله ۳۲:إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت

(مسأله ۳۲):إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت،فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء،و إن تركت وجب قضاؤها(۱)و إلا فلا و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره،و إن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا،و إذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت،و إن كان الأحوط الاتيان مع التيمم و تماميه الركعه بتماميه الذكر من السجده الثانيه لا برفع رأسها منها.

الوقت إذا كان أقلّ من ركعه كما يأتى عملا ببعض الأخبار فى المورد و هذا يتأتّى فى بعض الأخبار المتقدّمه أيضا و جمعا مع البعض الآخر و على كل حال فإنّ التفريط و التضييع حيث كان فى قبال سببيه الحيض للفوات فهو ظاهر فى توفّر القدره على الأداء فلا ينافيه الغفله أو النوم و نحو ذلك لا أنّ المدار على التقصير فى قبال القصور مع فرض القدره.

و لا يخفى صدق استناد الفوات لفعلها فيما كانت ملتفته قبل الوقت الى مظنه مجيء الحيض و لم تبادر الى المقدمات،و لو بالنسبه الى الطهاره بعد مشروعيتها قبل الوقت،و الكلام عن الشرائط الاضطراريه سيأتى.

كما هو عباره الأكثر و اقتصر جماعه على أخذ وقت الطهاره من دون ذكر بقيه الشرائط،و عن الكاتب و السرائر و الوسيله و الذكرى إطلاق الصلاه فى إسناد التمكّن منها و ظاهره جميع الصلاه و عن النهايه لزوم القضاء إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال و عن المعتبر الميل الى القضاء مع إدراك الأقل لا مجرّد الركعه و عن الوسيله إن لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب و عن الذكرى احتمال الاكتفاء بالركوع فى صدق إدراك الركعه للتسميه لغه و عرفا و لكونه المعظم و قال

مسأله ۳۳:إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت

(مسأله ۳۳):إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت يكفى فى وجوب المبادره و وجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط باستحباب القضاء فى التهذيبين و عن نهايه الأحكام و التذكره و المنتهى إذا أدركت أقل من ركعه كما مرّ عن الوسيله لبعض الأخبار الآتيه،و الكلام فى مقتضى القاعده هو ما تقدّم و عمده ما ورد (۱)فى المقام،صحيح عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:قال:«أيّما امرأه رأت الطهر و هى قادره على أن تغتسل فى وقت صلاه ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاه أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها،و إن رأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئه ذلك فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه أخرى فليس عليها قضاء و تصلّى الصلاه التى دخل وقتها» (۲)و مثلها مصحح منصور بن حازم (۳)و مفادها المدار على التفريط و قد تقدم أنه إشاره الى القدره فى قبال سببيه الحيض للفوات لا أن المراد هو فعليه حصوله،و مثلها صحيح أبى عبيده (۴)و كذلك صحيح الحلبى (۵)،و فى ذيل موثّق الفضل بن يونس (۶)المتقدّم إن طهرت بعد ذهاب أربعه أقدام من الزوال فلا تصلّى إلا العصر و قد تقدّم أن تحديد وقت الظهر بوقت الفضيله هو مذهب العامّه، و مثلها روايه معمر بن يحيى[بن عمر] (۷)و كذلك روايه أبى همام و كذلك موثّق محمد بن مسلم إلا أنه تضمن«فإن ضيّعت فعليها صلاتان» (۸)و حمل صدرها على التقيه لا ينافى حجيه التعليل فى الذيل و فى روايه منصور بن حازم عنه عليه السّلام«...فإن طهرت فى

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۴۹.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۱.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۱۳.

۴- ۴) المصدر السابق ح ۴.

۵- ۵) المصدر السابق ح ۸.

۶- ۶) المصدر السابق ح ۲.

۷- ۷) المصدر السابق ح ۳.

۸- ۸) المصدر السابق ح ۵.

آخر وقت العصر صلّت العصر» (۱)و فی مصحح أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغیب الشمس صلّت الظهر و العصر» (۲)و التعبیر ب«صلّت»ظاهر فی الأداء و استظهر منه الأعم لاطلاق(صلت)لکلّ من الأداء و القضاء و هو محل تأمّل لا سیّما بقرینه الصدر الظاهر فی لزوم العشاءین فی الوقت الاضطراری کأداء.و مثلها صحیح عبد الله بن سنان (۳)و روایه داود الدجاجی و عمر بن حنظله.و المحصل هو ما تقدّم فی الطهر فی أول الوقت،کما أنّ اللازم فی الشرائط هو الأعم من الاختیاری أو الاضطراری سواء فی الطهاره و غیرها،و دعوی أنّ الاضطراری لا یشرع فیها حیث لا یشرع فیه الاختیاری- لا تستلزم عدم مشروعیه الابدال الاضطراریه فی المقام و ذلک لکون فرض الکلام فی الطهر لا فی فتره الحیض،و غایه الأمر أنّ الشرائط الاختیاریه حصل العجز عنها بسبب ضیق الوقت نظیر ما إذا کان العجز عنها مستوعبا لکلّ الوقت فی غیر فرض الحیض من أمثله العجز،و العجز عنها لا یعنی عدم مشروعیتها و إنما عدم عزیمتها.

کما أنّ الکلام فی مشروعیه التیمم فی المقام بعد الفراغ عن مشروعیته لضیق الوقت کما هو الأقوی فی محلّه فالأقوی صحّه الأبدال الاضطراریه فی المقام کما مرّ فی کلام کاشف اللثام لکن مع تعمیم ذلک الی الطهاره أیضا،و أمّا صحیح الحلبی عن أبی عبد الله علیه السّلام فی المرأه تقوم فی وقت الصلاه فلا تقضی ظهرها حتی تفوتها الصلاه و یخرج الوقت،أ تقضی الصلاه التی فاتتها؟قال:«إن کانت توانت قضتها،و إن کانت دائبه فی غسلها فلا تقضی» (۴)فلا دلاله فیه علی نفی مشروعیه التیمم و لا علی نفی القضاء

۱- ۱) المصدر السابق ح ۶.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۷.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۱۰.

۴- ۴) ابواب الحیض ب ۸/۴۹.

إنّما هو على تقدير عدم حصولها(۱)

مسأله ۳۴:إذا ظنّ ضيق الوقت عن إدراک الرکعه فترکت ثم بان السعه

(مسأله ۳۴):إذا ظنّ ضيق الوقت عن إدراک الرکعه فترکت ثم بان السعه وجب عليها القضاء(۲).

مسأله ۳۵):إذا شکّت فی سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره

(مسأله ۳۵):إذا شکّت فی سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره(۳).

مسأله ۳۶:إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره.

(مسأله ۳۶):إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره.بل و إن شکّت فيما لو ترکت الصلاه بالطهاره الترابيه بتقريب أنّ المدار فی الروايه جعل على التمکّن فی الوقت من الطهاره المائيه أداء و قضاء،لعدم دلاله فوت الوقت فی أثناء الغسل مع المبادره و عدم التوانی على کون الوقت المفروض هو بقدر الصلاه مع التيمم،ثمّ انّ تمامیه الرکعه بالسجده الثانيه لظهور(صلّی)الوارد (۱)فی التحقق تماما و هو بذکر السجود لا برفع الرأس،و المراد بالرکعه ذلک لا الرکوع لما هو الظهور الاستعمالی الشائع و إراده الرکوع کما فی بعض الموارد محتاج الی قرينه مفقوده فی المقام.

لصدق التمکّن حينئذ من الصلاه و صدق التضييع و التوانی لو لم تأت بها هذا فضلا عمّا تقدّم من کفايه أبدالها الاضطراريه فی الوجوب أداء و قضاء.

لأنّ المدار على الواقع لا العذر و عدمه.

و استشکل فيه فيما لو علمت بالمقدار و شکّت فی کفايته لأدائها بأنّه من الشک فی موضوع الوجوب لا فی القدره على الواجب الذی هو مجری الاحتياط العقلی و فيه أنه نظير أخذ الاستطاعه فی وجوب الحج بقاء فإنّ مع الشک فی بقائها لا يسوغ عدم الاقدام على المقدمات و السفر و الوجه فی ذلک إما لاستصحاب البقاء الاضافی أو لکون الشرط المتأخّر دخيل فی بقاء الوجوب لا فی حدوثه.

۱- ۱) ابواب المواقيت ب ۳۰.

على الأحوط و إن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبيّن عدم السعه(۱).

مسأله ۳۷:إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانيه و إذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما

(مسأله ۳۷):إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانيه و إذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما(۲).

و لو قبل الوقت لكونه من تحصيلها المقدمات المفوته حينئذ و لصدق التضييع المأخوذ فى لسان روايات القضاء عليها.

بناء على أنّ من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت (۱)فيكون قد أدرك وقت المتقدمه و إن بنى على اختصاص آخر الوقت بالثانيه،فإنه فيما بقى بقدرها فقط لا الزائد عليها مضافا الى مفهوم ما ورد (۲)من تعليل تقديم و تعين الثانيه لئلا تفوته كلتاهما،أنه مع إدراك كلتيهما يتعيّن الترتيب و بقاء وقت الأولى،ثم انّ مقتضى ما ورد من امتداد صلاه العشاءين للمضطر الى طلوع الفجر لما ورد من جمله من النصوص كصحيحى أبى بصير (۳)و صحيح ابن مسكان (۴)و موثّق زراره (۵)و حسنه عبيد (۶)بن زراره و غيرها المحمول إطلاق بعضها على الاضطرار و نحوه للتقييد فى بعضها الآخر و لمفاد ما (۷)قيّد انتهاء وقتهما بمنتصف الليل المحمول على الوقت الاختيارى،و إن حمل الشيخ فى التهذيب الروايات الأولى على التقيّه لموافقتها مذهب العامّه إلا أنه لا موجب له بعد كون بعضها خاصا بالاضطرار-فمقتضى ذلك هو لزوم أداءهما لو طهرت الحائض بعد منتصف الليل،و يدلّ (۸)عليه بالخصوص إطلاق صحيح عبد الله بن سنان فى المقام و روايه داود و عمر بن حنظله.

۱- ۱) ابواب المواقيت ب ۳۰.

۲- ۲) ابواب المواقيت ب ۸/۴ و ب ۴/۱۷.

۳- ۳) ابواب قضاء الصلوات ب ۲۱/۳ و ابواب المواقيت ب ۳/۱۲.

۴- ۴) ابواب المواقيت ب ۴/۶۲.

۵- ۵) ابواب القبله ب ۳/۱۱.

۶- ۶) ابواب المواقيت ب ۹/۱۰.

۷- ۷) ابواب المواقيت ب ۱۷ و غيره.

۸- ۸) ابواب الحيض ب ۱۰/۴۹-۱۱-۱۲.

مسأله ۳۸:فی العشاءین إذا أدرکت أربع رکعات صلّت العشاء فقط

(مسأله ۳۸):فی العشاءین إذا أدرکت أربع رکعات صلّت العشاء فقط،إلا إذا کانت مسافره و لو فی مواطن التخییر فلیس لها أن تختار التمام و تترک المغرب(۱).

مسأله ۳۹:إذا اعتقدت السعه للصلاتین فتبیّن عدمها و أنّ وظیفتها إتیان الثانیه

(مسأله ۳۹):إذا اعتقدت السعه للصلاتین فتبیّن عدمها و أنّ وظیفتها إتیان الثانیه وجب علیها قضاؤها و إذا قدمت الثانیه باعتقاد الضیق فبانت السعه صحّت و وجب علیها إتیان الأولی بعدها و إن کان التبیّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها(۲).

مسأله ۴۰:إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده،و المفروض أنّ القبله مشتبهه

(مسأله ۴۰):إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده،و المفروض أنّ القبله مشتبهه تأتی بها مخیره بین الجهات،و إذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک(۳).

أمّا تعین العشاء فی آخر الوقت فلما (۱)ورد من خروج وقت المغرب بذلک و تعین صلاه العتمه حینئذ و یتعیّن اتیان المغرب فی الوقت الاضطراری کما دلّت علیه بعض النصوص التی تقدّمت الإشاره إلیها فی امتداد الوقت للنصف الثانی للمضطر،و أمّا مع السفر فإنها متمکّنه من إدراک کلا الصلاتین فی المقدار المزبور و لو فی مواطن التخییر،ثمّ إنه لو عصت و اختارت التمام فهل تبطل لاطلاق اعتبار الترتیب و هی متمکّنه من ذلک أم الصحّه بعد فرض عموم التخییر للفرض لأن عدل التمام لا یتصور فیه اشتراط الترتیب.

لأنّ المدار کما تقدّم علی الواقع و توفر القدره بحسبه لا بحسب احراز و اعتقاد المکلّف و إن کانت معذوره و فی الشق الثانی من المسأله تصح الثانیه بعد عدم رکنیه الترتیب فلا یبطل بالخلل غیر العمدی.

هذا بناء علی وجوب الاحتیاط فی القبله علی المتحیر الذی لم یحصل لدیه علم و لا ظن بالقبله و أما القول الآخر فیکفی صلاه واحده کما حکی عن ابن أبی

۱- ۱) ابواب المواقیت ب ۴/۱۷ و ب ۳/۶۲-۴.

مسأله ۴۱:یستحب للحائض أن تتنظّف و تبدل القطنه و الخرقه،و تتوضّأ فی أوقات الصلاه الیومیه

(مسأله ۴۱):یستحب للحائض أن تتنظّف(۱)و تبدل القطنه و الخرقه،و تتوضّأ فی أوقات الصلاه الیومیه،بل کلّ صلاه موقته و تقعد فی مصلاها مستقبله مشغوله بالتسبیح و التهلیل و التحمید و الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و قراءه القرآن و إن کانت مکروهه فی غیر هذا الوقت،و الأولی اختیار التسبیحات الأربع و إن لم تتمکن من الوضوء تتیمم بدلا عنه و الأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمم و بین الاشتغال عقیل و الصدوق و المختلف و الروضه و غیرهم من متأخری المتأخرین للصحاح الوارده (۱)«یصلی حیث یشاء»و أنه مورد نزول الآیه فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ (۲)، و هذه الروایات إن لم یعمل بإطلاقها فی المشتبه للقبله فالقدر المتیقن منها فیما لم یتمکن من الاحتیاط المزبور،نعم علی القول الأول هل یلزم علیه القضاء أیضا و هل ینجز العلم الاداء الاحتمالی مع القضاء بدعوی أنه أحد طرفی العلم و الصحیح العدم لأنّ الاداء منجز فعلا علی کل تقدیر فیجری الأصل المفرغ فی الطرف الاخر بلا معارض،ثم إنه لو کان علیها فرضان مترتبان فالصحیح جواز أداءهما فی طرف واحد متعاقبا و ان لم یجزم بإتیان الأول بل یکفی الصحّه التقدیریه فی الامتثال الاحتمالی.

کما یستظهر من صحیح الحلبی عنه علیه السّلام«یتحشین حین یدخل وقت الصلاه، و یتوضین ثم یجلسن قریبا من المسجد،فیذکرن الله عزّ و جل» (۳)و التعبیر عن نساء النبی صلّی اللّه علیه و آله بالقرب من المسجد فإنه یشیر الی التعبیر فی الآیه خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ و هو یفید مطلق النظافه و مثله صحیح زراره عنه علیه السّلام«ثم تقعد فی موضع طاهر فتذکر الله عزّ و جل» (۴)و کذلک أمرها بالوضوء و الحدثیه یفید الطهاره الخبثیه بجامع الطهاره مع التصریح بالتحشّی.

۱- ۱) ابواب القبله ب ۸.

۲- ۲) البقره۱۱۵/.

۳- ۳) أبواب الحیض ب ۱/۴۰.

۴- ۴) ابواب الحیض ب ۲/۴۰.

بالمذكورات و لا يبعد بدليه القيام و إن كانت تتمكن من الجلوس(۱)و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده.

تعرّض الماتن لجمله من الأمور الندبيه الدالّه عليها الروايات كصحيح الحلبى و زراره و معاويه و تعبير الصدوقين بالوجوب ليس يتعين فى مقابل الندب بالمعنى الاصطلاحى بل الاستعمال الروائى بمعنى الثبوت فما استظهره فى الحدائق عنهما و مال إليه-ليس فى محلّه و التعبير فى صحيح زراره«و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاه...» لا دلاله له بعد التعبير قبله متصلا به«إذا كانت المرأه طامثا فلا تحل لها الصلاه»فإنه فى مقام توهّم الخطر مضافا الى العناوين الندبيه المأمور بها فى سياق واحد،و أما التيمم بدل عن الوضوء غير الرافع فيستفاد من عموم (۱)أن(ربّ الماء ربّ الصعيد)و هو أحد الطهورين (۲)و هو«نصف الطهور» (۳)فإن الوضوء غير المبيح و إن لم يكن طهورا رافعا و لكنه يوجب درجه من الطهاره غير المبيحه لكنها رافعه للغضاضه و بالتالى فينزل التيمم منزلتها بنحو أضعف،و من ثم ورد الأمر به للعاجز عن الوضوء مع عدم كونه مبيحا اصطلاحا كما فى موثّق سماعه عن أبى عبد الله عليه السّلام عن أبيه عن على عليه السّلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه أحدث أو ذكر أنه على غير وضوء و لا يستطيع الخروج من كثره الزحام؟قال:يتيمم و يصلى معهم و يعيد إذا هو انصرف» (۴)و مثله موثّق السكونى (۵).

و من ثم يصحّ فرض انتقاضهما بالنواقض المعهوده و كذلك أولويه عدم الفصل بينهما و بين الاشتغال بالذكر.

۱- ۱) ابواب التيمم ب ۳ و ب ۱۴.

۲- ۲) ابواب التيمم ب ۱/۲۱.

۳- ۳) ابواب التيمم ب ۲۴.

۴- ۴) ابواب التيمم ب ۱۵.

۵- ۵) ابواب التيمم ب ۱۵.

مسأله ۴۲:یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها و قراءه القرآن

(مسأله ۴۲):یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها و قراءه القرآن و لو أقل من سبع آیات و حمله و لمس هامشه و ما بین سطوره إن لم تمس الخط و إلا حرم(۱).

مسأله ۴۳:یستحب لها الاغسال المندوبه کغسل الجمعه و الاحرام و التوبه و نحوها

(مسأله ۴۳):یستحب لها الاغسال المندوبه کغسل الجمعه و الاحرام و التوبه(۲) و نحوها،و أما الاغسال الواجبه فذکروا عدم صحّتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض و کذا الوضوءات المندوبه و بعضهم قال بصحّه غسل الجنابه دون غیرها کما وردت النصوص بذلک عموما (۱)فی الخضاب و خصوصا فی الحناء و کذلک الحال فی قراءه القرآن (۲)کما فی روایتی الدعائم و روایه الصدوق فی الهدایه و یمکن استفادته من موثّق سماعه الوارد فی کراهه سبع آیات للجنب المتحد حکمه معها و الظاهر أن الکراهه هنا بمعنی قلّه الثواب و الغضاضه أیضا لمنافره الحدث للفعل.لاقتضائه لأصل الکراهه و فی طریق آخر سبعین آیه.و أما حمله و لمس غیر کتابته فیدل علیه ما ورد (۳)فی المحدث و الجنب و الحائض أیضا.

کما ورد ذلک بالخصوص کما (۴)فی غسل الاحرام،مضافا الی عموم أدلّتها و یعضد العموم مشروعیه غسل الجنابه لها و ارتفاعها کما فی موثّق عمّار (۵)مع عدم حصول الطهاره لها و منه یظهر الحال فی الأغسال الواجبه أیضا،لا سیّما و أنه قد علل عدم فائده رفع حدث الجنابه فی روایات (۶)أخری بأنه قد أتاها ما هو أعظم و قد جاءها ما یفسد الصلاه و أما منع جماعه من المتقدمین ذلک استنادا الی مضاده الحدث للطهاره الحاصله من الغسل أو لصحیح محمد بن مسلم«قال:سألت أبا

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۴۲.

۲- ۲) مستدرک الوسائل ابواب الحیض ب ۲۷.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۳/۱۲ و ابواب الجنابه ب ۷/۱۹.

۴- ۴) ابواب الاحرام ب ۴۸.

۵- ۵) ابواب الجنابه ب ۷/۴۳.

۶- ۶) ابواب الحیض ب ۱/۲۲-۲.

و الأقوى صحّه الجميع و ارتفاع حدثها و إن كان حدث الحيض باقيا،بل صحّه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث.

عبد الله عليه السّلام عن الحائض تطهر يوم الجمعه و تذكر الله؟قال:أما الطهر فلا،و لكنها تتوضأ فى وقت الصلاه ثم تستقبل و تذكر الله» (۱)بتقريب إراده الغسل من الطهر بقرينه مقابله الوضوء.

ففيه:أنّ الحدث مضاد للطهاره لا لارتفاع الأحداث الاخرى و هو ما يعبر عنه بالطهاره الاضافيه أى المقيّده عن الاحداث الأخرى،و لعل الصحيح يشير الى ذلك أى عدم حصول الطهاره من غسل الجمعه و بالتالى فلها أن تكتفى بالوضوء،لا عدم مشروعيه الغسل إذ الحدث كما هو مضاد للطهاره الحاصله من الغسل هو مضاد للحاصله من الوضوء أيضا،و الغسل وضوء نقىّ.

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۳/۲۲.

فصل فی الاستحاضه

اشاره

فصل فی الاستحاضه دم الاستحاضه(۱)من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل إذا خرج الی خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره و یستمر حدثها ما دام فی الباطن باقیا.بل الأحوط اجراء أحکامها إن خرج من العرق المسمی بالعاذل الی فضاء الفرج و إن لم یخرج الی خارجه و هو فی الأغلب أصفر بارد رقیق یخرج بغیر قوّه و لذع و حرقه،بعکس الحیض،و قد یکون بصفه الحیض و لیس لقلیله و لا لکثیره حد و کل دم لیس من القرح أو الجرح و لم یحکم بحیضیته فهو محکوم بالاستحاضه بل لو شک فیه و لم یعلم بالامارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط.

و یقع الکلام فی أمور:

الأول:معناها لغه و طبّا و اصطلاحا فهی لغه استفعال من الحیض حذفت یاءه و أبدلت تاء و هی استمرار الدم فبعضهم قیّده ببعد أیام الحیض و الاخر أطلق.و طبّا هو النزیف الرحمی أو نزیف الدم الذی یصیب الرحم فی غیر وقته من العرق و أن له أسباب عدیده مرضیه من تورّم الرحم أو عوارض أخری أو أمراض فی الدم کعدم التجلط أو فقر الدم أو اضطرابات فی المبیض أو فی الغدد الانثویه أو احتقان الاعضاء التناسلیه أو الالتهابات الحاده أو القروح و التی قد تسبب تضخم الرحم و نزیفه أو الارهاق الشدید أو التوتر النفسانی أو تکوّن الجنین و تحوصله مع زیاده الحجم مع مساحه جدار الرحم أو انقلاب أو سقوط الرحم عن موضعه.

و الحاصل أنّ الاستحاضه لدیهم نزف لدم الرحم بسبب مرض ما،و هو یقارب ما

ورد فی بعض الروایات کمرسل یونس عن بعض رجاله عن أبی عبد الله علیه السّلام-فی حدیث-«و إن مرّ بها-من یوم رأت الدم-عشره أیام فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن من الحیض،إنما کان من علّه إما من قرحه فی جوفها و إما من الجوف فعلیها أن تعید الصلاه الصلاه»الحدیث (۱)و فی مرسله یونس الطویله-المصححه-عنه علیه السّلام«أنّ فاطمه بنت أبی حبیش أتت النبی صلّی اللّه علیه و آله فقالت:إنّی استحاض و لا أطهر؟فقال لها النبی صلّی اللّه علیه و آله لیس ذلک بحیض إنما هو عرق» (۲)و فی نسخه عزف و العزف هو اللعب و فی موضع آخر من المرسله «و سئل عن المستحاضه؟فقال:إنما ذلک عرق عابر أو رکضه من الشیطان[عزف أو رکضه]» (۳)و الظاهر أنّ العزف کنایه عن الاضطراب النفسی أو الرحمی بسبب الوسوسه أو المس،و فی روایه زریق عن أبی عبد الله علیه السّلام-فی حدیث-«قال:قلت جعلت فداک ما الفرق بین دم الحامل و دم المخاض؟قال:إنّ الحامل قذفت بدم الحیض و هذه قذفت بدم المخاض الی أن یخرج بعض الولد فعند ذلک یصیر دم النفاس فیجب أن تدع فی النفاس و الحیض،فأما ما لم یکن حیضا أو نفاسا فإنما ذلک من فتق الرحم» (۴)و هو محکوم بالاستحاضه بمقتضی بقیه النصوص الوارده فی الحامل نظیر صحیح الحسین بن نعیم الصحّاف عن أبی عبد الله علیه السّلام«إذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوما...فإنّ ذلک لیس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضّأ و تحتشی بکرسف و تصلی» (۵)و ذیلها فی أحکام الاستحاضه و أقسامها و الظاهر انّ المراد من نفیه کونه من الرحم هو نفی کونه من طبیعه الرحم الدوریه کل شهر،و المحصل من مجموع الروایات هو الاشاره الی العلل

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۲/۱۲.

۲- ۲) ابواب الحیض ب ۴/۳.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۱/۵.

۴- ۴) ابواب الحیض ب ۱۷/۳۰.

۵- ۵) ابواب الحیض ب ۳/۳۰.

المرضیه للنزف من القرحه أو الاضطراب النفسی أو الفتق و الجرح الداخلی أو انشقاق جانب من الجدار المبطن للرحم ممّا یسبب سیلان الدم من أحد عروق الجدار و هو المعبر عنه«إنّما هو عرق»أی لیس من کل جدار المبطن للرحم نتیجه مجیء البیضه داخل الرحم فی الدوره الشهریه کما فی الحیض و هذا مراد عده من اللغویین حیث عرفوا الاستحاضه بأنه لا یسیل من الحیض و لکنه یسیل من عرق یقال له:العاذل و یقال أنه فی أدنی الرحم.فالمراد أنه یغایر حاله الحیض حیث یجیء الدم من نزع الغشاوه المبطنه من کل جدار الرحم لا من عرق واحد،و من ذلک یتحصّل عموم تعریف الاستحاضه لغه و اختصاصا و روائیا للدم الخارج من الرحم من العرق بسبب العلّه المغایر لدم الحیض و النفاس و للقرحه أو العذره اللتان لیستا من داخل،و لیس المراد خروجه من عرق خاص بل فی مقابل خروجه من کل الجدار الرحمی بسبب تمزق جدار الغشاوه المبطن للرحم فی دوره الحیض.

الثانی:فی حصر الدماء الخارجه من المرأه فی الأقسام الخمسه و بعباره أخری أنّ کلّ ما هو لیس بحیض و لا نفاس من ما ینزف من الداخل أی لیس من خارج الرحم فلیس بقرحه خارجیه و لا دم عذره فهو استحاضه،و لک أن تقول هل یحصر الدم النازف من داخل الرحم فی الدماء الثلاثه أم لا،و یستدل للحصر:

أولا:بما تقدم من أنّ النزف و النزیف للدم من الرحم للأسباب المختلفه المرضیه کلّها تندرج فی تعریف الاستحاضه.

ثانیا:بالإطلاق المقامی بالتقریب التالی أنّ بیان الشارع لا یتحدد بحسب حدود سؤال المکلفین و الرواه بمقتضی تطابق الجواب و السؤال و ذلک لأن وظیفه الشارع بیان الوظیفه الشرعیه بحسب حدود الموضوع الواقعیه،فعلی ذلک فلو کان مصبّ

الشک عند المکلفین هو الدوران بین الأقسام المعهوده لکن کان مورد الشک بحسب الواقع یشمل أقسام أخری لها أحکام أخری حیث أنّ دم الحیض و النفاس یسقط الصلاه و الصیام و غیرها من أحکام أخری تحریمیه،و دم الاستحاضه یوجب الحدث الأصغر أو الأکبر اللازم رفعه بالطهور للصلاه بخلاف دم ما هو من نمط الجرح و العذره کما أنّ دم الجرح و العذره معفو عنه فی الصلاه من ناحیه الخبث بخلاف دم الاستحاضه و الدماء الثلاثه.فلو کان هناک أقسام أخری فی الدم النازف من داخل الرحم لکان عدم التنبیه مخلاـ بالبیان للوظیفه الشرعیه و مع هذا التقریب یتم تقریب الاطلاق فی الروایات و لا یرد علیه الاشکال بأنّ محطّ و مصبّ سؤال الرواه عن الشک الدائر بین الحیض و الاستحاضه و یدعم کل ذلک ما ورد (۱)فی الحبلی من الحکم بالاستحاضه علی الدم الذی تراه بمجرّد انتفاء الحیضیه و التعلیل فی بعضها بأنه من فتق الرحم و الذی هو دم المخاض.

الثالث:قد تقدم فی مسأله(۵،۱۵)من فصل الحیض و مسأله ۱من فصل أحکام الحیض عموم إماریه الصفات الخاصه للحیض و کذلک الخاصه بالمستحاضه و لیس ذلک بمعنی نفی الاستحاضه عند انتفاء الصفات الخاصّه بها.نعم الظاهر عمومها عند الدوران بینهما و بین دم الجرح و القرحه کما تقدم.و قد تقدم تعداد صفات الاستحاضه فی مبحث صفات الحیض.

الرابع:الجرح و القروح إن کانا فی فضاء الفرج فلاـ ریب فی اندراج الدم الخارج منهما فی دم الجروح و القروح علی ظاهر البشره،و أما إن کانا فی داخل الرحم أی الحوض الرحمی فقد عرفت عموم معنی الاستحاضه له کما ورد فی روایات الحامل و مرسله

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۳۰.

ابن أبی عمیر من أنه من الفتق فی الرحم أو علّه من قرحه فی جوفها أو نحو ذلک،و أما إن کانا فی جدار المهبل فلیس من الرحم فلا یعمه تعریف الاستحاضه بل یکون من القروح و الجروح الباطنیه کما فی البواسیر و یعضده عدم الحکم علی دم العذره بأنه استحاضه مع أنه فی جدار المهبل و کذلک یعضده ما مرّ فی(مسأله ۵)فی فصل الحیض من التمییز بین دم الحیض و دم القرحه مع کون الدم خارج من الباطن لا من فضاء الفرج و لم یحکم علیه بأنه استحاضه،و یعضد قصور معنی الاستحاضه عن الشمول له أنّ ماده الاستحاضه متحده مع الحیض و قد خصّه بعض اللغویین کما مرّ بما یستمر من دم الحیض،و من ذلک یتبین أنّ ما ینزف من المرأه بعد الولاده و بعد أیام النفاس بسبب عملیه الولاده بشق البطن(القیصریه)هو من الاستحاضه.

الخامس:لو شک فی کونه دم جرح أو قرح من المهبل أو من دم استحاضه من داخل الرحم،فقد یقال بجریان أصاله عدم کونه دم جرح أو قرح فإن کل دم لم یکن حیضا و لا نفاسا و لا جرحا و لا عذره فهو استحاضه،و یضعّف بما تقدم من أنّ الدماء الثلاثه خارجه من داخل حوض الرحم بخلاف دم القرحه و الجرح و العذره فإنه من خارج الرحم،و بعباره أخری أنّ دم الاستحاضه حدّه وجودی و لیس بعدمی مع أنه لو کان عدمیا فهو عنوان وجودی منتزع من ذلک کالفوت موضوع القضاء،مضافا الی عدم ترتب الأثر علی هذا الأصل بخلاف أصاله عدم الاستحاضه هذا لو أرید ترتیب الأثر علی المستصحب بمفرده و أما لو أرید ترتیبه علی جزئیته فی الموضوع المرکب لدم الاستحاضه فیتوقف هذا الاشکال علی تمامیه الاشکال السابق.،هذا کلّه لو فقدت صفات الاستحاضه أو العلامات الاخری الدالّه علی خروجه من داخل الرحم.

السادس:قد تقدم فی دم الحیض أنّ حدث الحیض یتحقق بوصول الدم الی فضاء

مسأله ۱:الاستحاضه ثلاثه أقسام:قليله و متوسطه و كثيره

(مسأله ۱):الاستحاضه ثلاثه أقسام:قليله و متوسطه و كثيره فالأولى أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها،و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه(۱)فريضه كانت أو نافله و تبديل القطنه أو تطهيرها الفرج و إن لم يخرج،و الظاهر أنه كذلك فى الاستحاضه لا سيّما و أنّ بعض الروايات المتقدمه موردها محتمل لكون الدم فى باطن الفرج هو دم استحاضه.

السابع:بعد اتضاح حدّ معنى الاستحاضه و بعد ما مرّ فى مبحث الحيض من أنّ الحيض سبب للبلوغ مستقل كالسن و أن اليأس بانقطاعه لا بالسن بل السن النوعى لليأس قيد ثان لمن انقطع حيضها لحكم سقوط العده،يتضح أنّ الاستحاضه ثبوتا ممكنه فى كل من الصغيره و الكبيره اليائسه و هو النزيف الرحمى للأسباب المرضيه العديده التى ذكرها المتخصصين،غايه الأمر ندره وقوعها فى الصغيره قبل الحيض، مضافا الى اشتباهها فى الظاهر مع الحيض فى الكبيره فلا بد أن تعتمد على أمارات الدمين.

قد اختلفت عبائر الأصحاب فى تعريفها و تمييز الأقسام الثلاثه فعن بعضهم التعبير بعدم الغمس أو عدم الثقب و بعضهم زاد عدم الظهور على الجانب الاخر أو عدم الرشح على الظاهر أى الخارجى،و بينهما فرق بين إطلاق عدم الثقب و عدم الغمس و بين تقييد ذلك بعدم الظهور على الطرف الاخر و عدم الرشح غير المستوعب،و بعباره أخرى الفرق بينهما أنّ الغمس فى الجمله و الثقب و النفوذ فى الجمله لا يندرج فى القليله على التعريف الأول بخلاف التعريف الثانى فإنه يدرجه فى القليله فالمتوسطه على الثانى هو غمس و ثقب القطنه جميعا أو أنّ يرشح الى الخرقه من دون سيلان و على الأول تعمّ المتوسطه الغمس فى الجمله كما أنّ الرشح الى الخرقه على الأول قد يدرج فى الكثيره و السيلان بخلافه على الثانى فإنه يدرج فى

المتوسطه فی قبال السیلان،کما أنّ هذا التقدیر لکمیه الدم تاره بحسب دفعه الدم و أخری بحسب الفترات الزمنیه و إن تضمنت دفعات متقطعه و متعدده من الدم و الغریب فی الجواهر احتمال تقدیر الزمان بمقدار ما بین الصلوات لأجل التغییر أو ما یحصل من انتقال من حاله الی أخری فإنّ هذا التقدیر سیدرج المتوسطه فی الکثیره کما فی مقدار المده بین الفجر و الظهرین و کذلک یدرج القلیله فی المتوسطه، ثم انّ المراد بالقطنه هی المندوفه لا المغزوله کخرقه و نحو ذلک و هو للتقدیر لا لموضوعیتها،نعم قد عبّر جماعه عن الغمس بالرشح علی القطنه و هو یغایر الرشح الذی افترضناه لأنه الی الخرقه،و بعضهم عرّفها بما یظهر کرءوس الإبر و لا یغمسها و کل ذلک فی مقابل المتوسطه و الکثیره فنفی السیلان لاخراج الکثیره و هو خروجه عن القطنه الی غیرها عند عدم المانع،و یأتی تنقیحه فی مفاد الروایات،و أما ایجاب الوضوء لکل صلاه فحکی علیه الوفاق إلا ابن أبی عقیل فنفی إیجاب القلیله للحدث و سوّی فی حکم المتوسطه و الکثیره فی الأغسال الثلاثه،و حکی هذا القول عن مالک و عن الشافعی القول بالغسل لکل صلاه من غیر وضوء مطلقا و القول الاخر له الوضوء مطلقا و عن ابن الجنید إیجاب الغسل علیها،و أما تغییر القطنه فحکی قطع جماعه به و نقل الاتفاق و عن الصدوقین و ابن براج عدم ذکره و تأمل فیه صاحب المدارک و الکفایه و عن الاردبیلی و جماعه من المتقدمین زیاده وجوب غسل الفرج و عن جماعه من المتقدمین زیاده تغییر الخرقه و هو یتناسب مع تفسیر القلیله بعدم استیعاب الغمس لا بعدم الغمس مطلقا و إلا لما کان له وجه،و عن المحقق الخراسانی التفصیل بین الدم الأحمر و الأصفر،فالأول یلزمه الغسل ثلاثه أغسال إذا ثقب و غسل واحد إذا لم یثقب و أما الثانی فیلزم الوضوء مطلقا ثقب أو لم یثقب أو

سال.و العمده التعرض الی الروایات فی المقام و هی علی طوائف:

الأولی:ما فصلّت و جعلت المدار علی الثقب و عدمه فی تکرار الأغسال أو الوضوء کصحیحه ابن عمّار عن أبی عبد الله علیه السّلام قال-فی حدیث-«فإذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه،و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه،و تغتسل للصبح و تحتشی و تستثفر....و إن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت کل صلاه بوضوء» (۱).

و الشرطیه الأولی فیها مطلق الثقب سواء جاز الکرسف و سال أم لا.و أن علیها ثلاثه أغسال و نظیر هذا الاطلاق فی صحیح صفوان (۲)و صحیح عبد الله بن سنان،و أما الشرطیه الثانیه و هو عدم الثقب فتتوضأ لکل الصلاه کما أنها تدل علی لزوم الاستثفار فی صاحبه الأغسال الثلاثه.کما أنّ ظاهر جواز دخول القلیله المسجد کونها محدثه بالأصغر بخلاف الکثیره أو صاحبه الغسل فإنها محدثه بالأکبر،و فی موثق زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (۳)«تصلی کل صلاه بوضوء ما لم ینفذ الدم،فإذا نفذ اغتسلت و صلّت»هذا و الأظهر فی معنی الثقب هو الجواز لا الغمس فی الجمله بخلاف النفوذ.

الثانیه:ما فصلّت و جعلت المدار فی تکرار الغسل أو وحدته علی جواز الدم الکرسف و عدمه:

منها:صحیحه زراره«قال:قلت له:النفساء....فإن انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت،فإن جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل،و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد»

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۱/۱.

۲- ۲) ابواب الاستحاضه ب ۳/۱-۴.

۳- ۳) ابواب الاستحاضه ب ۹/۱.

الحدیث (۱)و فی الشرطیه الثانیه قیّدت الغسل الواحد و الشرطیه الأولی قیّدت الامر بالأغسال الثلاثه بکون الدم یجوز الکرسف أی یسیل من وراء القطنه،و نظیر هذا التقیید للأغسال الثلاثه حیث فرض سیلانه من القطنه الی وراء الثوب،صحیح الحلبی عن أبی جعفر علیه السّلام-فی حدیث-«ثم تغتسل و تستدخل قطنه و تستثفر بثوب ثم تصلی حتی یخرج الدم من وراء الثوب و قال تغتسل المرأه الدمیه بین کل صلاتین» (۲)و نظیرها صحیح یونس بن یعقوب عنه علیه السّلام«فإن رأت الدم دما صبیبا فلتغتسل فی وقت کل صلاه» (۳)ثم إنّ صحیحه زراره ظاهره أیضا بمقتضی السیاق فی أن غسل المتوسطه یبدأ بالغداه و ورد التقیید أیضا فی صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله عنه علیه السّلام«فإن ظهر عن الکرسف...فإذا کان دما سائلا فلتؤخر الصلاه الی الصلاه...» (۴)حیث فصلت بین غمس الکرسف و بین السیلان وراءه فتکون صحیحه عبد الرحمن متعرضه لکل من تغییر الکرسف و للتفصیل بین المتوسطه و الکثیره.

و منها:موثقه سماعه قال:«قال:المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلا،و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرّه،و الوضوء لکل صلاه...هذا إن کان دمها عبیطا،و إن کانت صفره فعلیها الوضوء» (۵)و الموثقه دالّه علی الجمع بین الوضوء و الغسل فی المتوسطه بل و الکثیره إما بالأولویه أو لکون العطف بالوضوء لکلا القسمین و یعضد کون العطف لکلا القسمین العطف الثانی لإتیانها زوجها،و هذه الروایه قد استظهر منها الآخوند الخراسانی تفصیله المتقدم و ظاهرها البدوی نظیر

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۵/۱.

۲- ۲) ابواب الاستحاضه ب ۲/۱.

۳- ۳) ابواب الاستحاضه ب ۱۱/۱.

۴- ۴) ابواب الاستحاضه ب ۸/۱.

۵- ۵) ابواب الاستحاضه ب ۶/۱.

صحیحه معاویه فی الطائفه الأولی من تقیید الأغسال الثلاثه بالثقب مطلقا سال أم لا.

و یرد علیه أنّ المقابله بین العبیط و الصفره ظاهر فی مقابله الکثره للقلّه کما انّ الثقب للکرسف فی مقابل عدم سیلانه من الکرسف ظاهر فی إراده السیلان و الاجتیاز من الثقب کما ورد مثل ذلک فی روایه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام فی الحبلی التی تری الاراقه-إن کان دما احمر کثیرا فلا تصلی و إن کان قلیلا أصفر فلیس علیها إلا الوضوء» (۱)فوصفت القلّه بالصفره،کما أنه قد ورد فی الصفره الأمر بالغسل فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عنه علیه السّلام فی النفساء التی طهرت ثم رأت دما أو صفره؟قال:إن کانت صفره فلتغتسل و لتصل و لا تمسک عن الصلاه» (۲)و فی موثق إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السّلام-فی الحبلی التی تری الدم-«إن کان دما عبیطا فلا تصلی ذینک الیومین و إن کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین» (۳)و إن کان قد ورد فی جمله من الروایات (۴)الامر بالوضوء فی الصفره إلا أنّ الروایات المفصله بین الذی یجوز الکرسف و لا یجوزه شاهد جمع بینها معتضدا بروایه محمد بن مسلم فی الحبلی الآنفه الذکر و تقدم أنّ الأظهر فی معنی الثقب هو الجواز لا مجرّد الغمس فی الجمله، ثم انّ الموثقه نصّ فی تقسیم المستحاضه الی ثلاثه أقسام فیکون تفصیلها حاکم دلاله علی الألسن الثلاثه المطلقه فی بقیه الروایات من الأمر بالغسل مکررا أو مره أو الامر بخصوص الوضوء فیرد بها قولی ابن ابی عقیل و ابن الجنید،و قد مرّ نصوصیه صحیح الحلبی و صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله و صحیح یونس بن یعقوب فی شرطیه سیلان الدم من وراء القطنه و الثفر و الثوب للأغسال الثلاثه،هذا مضافا الی

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۱۶/۳۰.

۲- ۲) ابواب النفاس ب ۲/۵.

۳- ۳) ابواب الحیض ب ۶/۳۰.

۴- ۴) ابواب الحیض ب ۱/۴-۷-۸ و ب ۱/۱۷.

جعل صحیح زراره المدار علی جواز الدم للکرسف و عدمه من دون ذکر الثقب و مثل صحیح زراره موثقه اخری لسماعه عن أبی عبد الله علیه السّلام فی حدیث«و غسل المستحاضه واجب إذا احتشت بالکرسف و جاز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل صلاتین و للفجر غسل،و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مرّه و الوضوء لکل صلاه»الحدیث (۱)، و لعلها هی الروایه السابقه لسماعه و الراوی عنه عثمان بن عیسی،کما انّ الموثقه دالّه علی الجمع بین الوضوء و الغسل فی المستحاضه المتوسطه فتدل علی الجمع فی الکثیره بالأولویه بل قد یکون العطف بالوضوء لکل صلاه عائدا الی کلا القسمین.

و منها:و هی ناصّه علی تقیید الأغسال الثلاثه بالسیلان من وراء الکرسف صحیحه الحسین بن نعیم الصحاف عن أبی عبد الله علیه السّلام فی حدیث«و إن لم ینقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضی الأیام التی کانت تری الدم فیها بیوم أو یومین فلتغتسل ثم تحتشی و تستثفر و تصلی الظهر و العصر ثم لتنظر فإن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت کل صلاه ما لم تطرح الکرسف،فإن طرحت الکرسف عنها فسال الدم وجب علیها الغسل،و إن طرحت الکرسف عنها و لم یسل الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل علیها قال و إن کان الدم إذا أمسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیبا لا یرقأ فإن علیها أن تغتسل فی کل یوم و لیله ثلاث مرات و تحتشی و تصلی»الحدیث (۲)و هی و إن کان ظاهرها یوهم التشویش بین الأقسام لکنها کالموثقه متضمنه لتقسیم المستحاضه الی ثلاثه أقسام حیث أنها فصّلت بین الدم الذی یسیل من وراء الکرسف مع امساکه و بین الدم الذی یسیل إذا طرحت الکرسف و بین الدم الذی لا یسیل إذا طرحت الکرسف فأوجبت فی الفرض الذی یسیل إذا طرحت الکرسف غسلا واحدا و فی الذی لا

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۳/۱.

۲- ۲) ابواب الاستحاضه ب ۷/۱.

يسيل الوضوء و فى الذى يسيل من وراء الكرسف إذا أمسكته ثلاثه اغسال و هى داله على تقييد الاغسال الثلاثه بالسيلان و الاجتياز عن العصبه كما أنها استعرضت حكم الاستحاضه القليله،و لا تخلو من دلاله على تبديل الكرسف فى القليله لظهور هذه الفقره«و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها»فى مفروغيه طرح الكرسف،لكن ظاهرها ليس التبديل لكل صلاه بل لثلاث أوقات.

و التعبير ب(إن)لا يدلّ على التعليق بالنسبه الى طرح الكرسف بل تعليق الجزاء على عدم السيلان.كما أنها ظاهره فى كون تبديل القطنه فى الكثيره لثلاث أوقات بدلاله الاطلاق و هو قابل للتقييد بكل صلاه فيما لو دلّ على ذلك روايه أخرى.

و منها:روايه إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث«و إن هى لم تر طهرا اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف» (۱)و تفصيلها دال على تقييد تكرار الغسل بظهور الدم على الكرسف أى تجاوزه له و إن كان اطلاق صدره قابل للتقييد بما إذا لم يثقب.

الثالثه:ما هو مطلق بالامر بتكرار الغسل أو بالأمر بالوضوء فمن الأول كصحيح صفوان (۲)و عبد الله بن سنان (۳)و موثق فضيل و زراره (۴)و حسنه إسماعيل بن عبد الخالق (۵).

هذا و يتحصل من مجموع الروايات أمور:

الأول:انّ حدّ القليله هو ما ذكره الماتن من عدم الغمس مطلقا أى أنه لو غمس فى

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۱۰/۱.

۲- ۲) ابواب الاستحاضه ب ۳/۱-۴-۱۲-۱۵.

۳- ۳) ابواب الاستحاضه ب ۳/۱-۴-۱۲-۱۵.

۴- ۴) ابواب الاستحاضه ب ۳/۱-۴-۱۲-۱۵.

۵- ۵) ابواب الاستحاضه ب ۳/۱-۴-۱۲-۱۵.

الجمله فهی متوسطه کما دلّت علی ذلک کلّ من موثقه سماعه و صحیحه الصحاف و صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد الله و صحیحه زراره،کما قد تعرضت للمتوسطه و القلیله موثق زراره الأول و للمتوسطه و الکثیره صحیحته کما انّ الرشح الی الخرقه أو الغمس للقطنه بالجمله من الکثیره حیث یصدق علیه الجواز و الظهور عن الکرسف و إن لم یصدق علیه السیلان،فإنه یعتبر الحد الأدنی من الکثیره و السیلان الحد الأکبر منها و الفارق أنّ الحد الأدنی من الکثیره قد یعقبه فتره انتقال المستحاضه الی المتوسطه بحسب عاده المزاج بخلاف الحد الأکثر.

الثانی:الظاهر من موثقتی سماعه هو الوضوء لکل صلاه فی المتوسطه بالإضافه الی الغسل و هی داله علی الجمع بین الوضوء و الغسل لصلاه الغداه و تدل بالأولویه أو إطلاق العطف علی الجمع بین الوضوء و الغسل فی الکثیره و عدم تعرض جمله الروایات للوضوء فی الکثیره نظیر عدم تعرضها له فی المتوسطه و الاکتفاء فی ثبوته لها بمفاد موثقتی سماعه،بل قد یستظهر من قوله علیه السّلام فی صحیح الصحاف فی القلیله«فلتتوضأ و لتصل و لا غسل علیها»فإنّ نفی الغسل بعد اثبات الوضوء یشعر بأنّ وظیفتها هی الحد الأدنی و أن ما فوقه یجمع بینهما کما هو صریح موثقه سماعه فی المتوسطه،بل انّ تعرض الصحیحه لتفصیل وظائف أقسام المستحاضه الثلاث مع عدم تعرضها للوضوء فی المتوسطه خیر دلیل علی کون الروایات فی صدد بیان الوظیفه الزائده علی القلیله.و یعضد ذلک أنّ الغسل کما مرّ إنما یغنی عن الوضوء فیما لو کان رافعا لا مبیحا کما فی المقام،و أما القلیله فقد ورد وضوء لکل صلاه فی موثق زراره و صحیح معاویه بن عمّار و موثق سماعه،نعم فی صحیح الصحاف ورد فی وقت کل صلاه و لا ینافی ما تقدم لأنّ لکل فریضه وقت فضیله خاص بها.

الثالث:الظاهر من صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله تغيير المتوسطه للكرسف، كما انّ الظاهر من صحيحه الصحاف تغييرها أيضا للقليله كما مرّ مضافا الى ما مر (۱)فى فصل ما يعفى عنه فى الصلاه من مانعيه الصلاه فى النجس الشامل لعين النجس المحمول،و عدم اندراجه فى دم الجروح و لذلك ورد الأمر بوضع القطنه و الاستثفار لمنع تلوث البدن و الثياب به و أما جعلها من نجاسه الباطن فمحل منع لأنّ المحمول من عين النجس هو امر خارجى،و أما تلوث البدن فلا يقتصر على باطن الفرج بل يتعدى فى العاده ظاهره و ما فوق الشفرتين و لو أريد وضع القطنه فى باطن الفرج بنحو لم تتلوث ظاهرها و لا ظاهر الفرج ففرض البطون له وجه حينئذ و مع عدم زياده الدم بإبقاء القطنه ففى خصوص هذا الفرض قد يمنع اقتضاء القاعده لتبديل القطنه، و لكن يدفع بأنه ليس من الباطن و لذلك يلزم غسله فى الاستنجاء من البول و غسل الحواشى لشفرتى الفرج كما ورد الأمر بذلك فى بعض روايات ذلك الباب.و قد مرّ فتوى جماعه من المتقدمين و متأخرى المتأخرين بغسل الفرج،أى فيما لو تلوث.

و الاشكال بأنّ التبديل للقطنه و التطهير لغو لعود النجاسه مره أخرى مدفوع بأنّ مانعيه النجاسه للصلاه-كما مرّ فى فصل الصلاه فى النجس-ليس من قبيل مانعيه صرف الوجود بل مانعيه العموم الاستغراقى كيفا و كما.و قد يدعى انّ الظاهر من روايه الجعفى و ابن ابى يعفور هو انّ تبديل القطنه يدور مدار ظهور الدم عن الكرسف و كذلك مفاد صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله،و فيه انّ اثبات التبديل حين الظهور لا ينافى اثباته مع عدم الظهور لكل صلاه مع قيام الدليل الاخر.

۱- ۱) سند العروه ج ۱۲/۴.

و الثانيه:أن يغمس الدم فى القطنه و لا يسيل الى خارجها من الخرقه و يكفى الغمس فى بعض أطرافها و حكمها-مضافا الى ما ذكر-غسل قبل صلاه الغداه(۱)

و الثالثه:أن يسيل الدم من القطنه الى الخرقه،و يجب فيها-مضافا الى ما ذكر و الى تبديل الخرقه أو تطهيرها-غسل آخر للظهرين تجمع بينهما،و غسل للعشاءين تجمع بينهما و الأولى كونه فى آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيله(۲) مرّ الاختلاف فى تعريف المتوسطه فهل هى الغمس فى الجمله أو بالجمله أيضا و مع الرشح الى الخرقه،و أن الأقوى كونها الثقب و الغمس فى الجمله من دون رشح و تجاوز الى الخرقه.

و أمّا تغيير القطنه فمضافا الى أنه مقتضى القاعده كما تقدم فيدل عليه بالخصوص صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله و الصحاف حيث رتب عليه السّلام تغيير الكرسف على مجرد الظهور فى الصحيح الأول.

أما الوضوء لكل صلاه فقد مرّ دلاله موثقتى سماعه على ذلك و كذلك دلاله صحيحه الصحاف بالايماء الى ذلك.و هذا العموم شامل للصلاه التى يقارنها الغسل.

أما إيقاع الغسل قبل صلاه الغداه فيدل عليه سياق صحيح زراره حيث استعرض عليه السّلام الغسل فى الكثيره مبتدئا بالغداه ثم الوقتين الآخرين ثم استعرض المتوسطه و انّ وظيفتها غسلا واحدا و كذلك يدلّ عليه صحيح عبد الرحمن و غيره مما ورد فيه الأمر بالغسل فى المتوسطه بمجرد الظهور عن الكرسف الظاهر فى التعاقب مضافا الى أنّ تقييد صلواتها كمجموع بالغسل يقضى بإيقاع الغسل لمجموعها و لا يتحقق ذلك إلا بايقاع قبل كل مجموعها أى قبل الغداه.

تقدم أن الأظهر شمول الكثيره لما لو رشح الدم من وراء الكرسف الى الخرقه

أو الثياب لصدق الجواز و الظهور عن الكرسف عليه و إن لم يصدق السيلان،و أما لزوم تغيير القطنه فقد مرّ انّ ظاهر صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله و صحيح الصحاف و كذلك روايه الجعفى و ابن أبى يعفور هو تبديل القطنه بمجرد الظهور و كذلك هو مفاد صحيح صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام فى حديث-«و تستدخل قطنه بعد قطنه» (۱)مضافا الى كون ذلك على مقتضى القاعده كما مرّ و هو مقتضى ظاهر الامر من وضع القطنه و الخرقه للمستحاضه من مانعيه دمها لطهاره الصلاه.

و أما لزوم الوضوء لكل صلاه فهو ظاهر المشهور خلافا للمحكى عن المقنعه و جمل السيد و المعتبر و كشف الرموز و شرح المفاتيح و ابن طاوس أنها تجمع بين كل صلاتين بوضوء،و لم يتعرض جماعه من المتقدمين للوضوء و اختاره بعض متأخرى المتأخرين،و قد اشكله بعض محشى المتن إذا أوجب فصلا زمانيا بين الصلاتين،هذا و قد مرّ أن موثقتى (۲)سماعه دالّه عليه و ذلك لأنّ قوله عليه السّلام فيهما بعد ما ذكر الكثيره ثم المتوسطه«و الوضوء لكل صلاه و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» فإن جعل الجمله معطوفه على خصوص المتوسطه ينافيه كون الجمله الثانيه و هو جواز اتيان الزوج لها لكلا القسمين،فهذا مما يشهد بكون الوضوء لكل صلاه لكلا القسمين،و كذلك مفاد صحيح الصحاف (۳)حيث قال عليه السّلام فى القليله«فلتوضأ و لتصل و لا غسل عليها»فإنّ نفى الغسل مع الأمر بالوضوء يومى الى الاكتفاء به عن الجمع بينهما فى القليله بخلاف القسمين الآخرين و لك أن تقول أنّ وظيفه المتوسطه فى

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۳/۱.

۲- ۲) ابواب الاستحاضه ب ۶/۱ ابواب الجنابه ب ۳/۱.

۳- ۳) ابواب الاستحاضه ب ۷/۱.

و يجوز تفريق الصلوات(۱)و الاتيان بخمسه أغسال.و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد الغسل الذى تاتى به تجمع بينه و بين الوضوء للصلاه التى توقعه قبلها و هو يعضد أن نفى الجمع فى القليله فى مقابل الجمع فى القسمين الآخرين،و ما يقال من خلو أكثر النصوص عن التعرض للوضوء و أنّ التقسيم قاطع للشركه مدفوع بأنّ صحيحه الصحاف و عدّه روايات أخرى لم تتعرض فى المتوسطه للوضوء بل تعرضت لمجرّد الغسل،مع انّ صحيحه الصحاف قد تعرضت للأقسام الثلاثه و تعرّضت للوضوء لكل صلاه فى القليله فهذا يدلل انّ الروايات الوارده هى فى صدد نفى و إثبات الغسل فى الأقسام مع الفراغ عن لزوم الوضوء لكل صلاه فى الأقسام ما دام فرض المستحاضه هى من مستديمه الحدث كالمسلوس و المبطون،و من ثم لا مجال للحديث عن اغناء الغسل عن الوضوء،و دعوى تخصيص ناقضيه الحدث للطهاره فى دائم الحدث واهيه لدلاله تكرار الوضوء و الغسل على ناقضيته غايه الأمر هما مبيحان للضروره و يعضد الجمع بين الغسل و الوضوء ما فى حسنه إسماعيل بن عبد الخالق عنه عليه السّلام فى حديث«إذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتتوضأ ثم يواقعها إن أراد»مع أنّ صدرها فى وظائف الكثيره و نظيرها فى الدلاله روايه ابن يعفور الوارده فى الكثيره،و كذلك إطلاق مرسله يونس الطويله.

و أما وجوب الجمع بين الصلاتين فيظهر من ما تقدم كون الغسل غير رافع حقيقه بل مبيح بقدر ما دلّ عليه الدليل و هو فى جمله من الروايات ما إذا جمعت بين الصلاتين كما فى التعبير تؤخر هذه و تقدم هذه،بخلاف ما إذا فرقت بينها فإنّ اللازم إيقاع الغسل لكل صلاه،كما أنه ظهر من مقتضى القاعده و من الأمر بالجمع- لزوم المبادره الى الصلاه بعد الغسل،و أنّ الأمر بالجمع هو بيان وضعى لشرطيه

نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض(۱)لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

الطهاره الممكن تحصيلها.

و يدل على إطلاق ايقاع الغسل لكل صلاه المحمول على التفرقه بينها بتقييد ما دلّ على جواز الجمع-صحيحه الحلبى المتقدمه حيث فيها«تغتسل المرأه الدميه بين كل صلاتين»و صحيح يونس«فلتغتسل فى وقت كل صلاه»و كذا ما فى جمله أخرى من الروايات من التعبير«فإذا ظهر أعادت الغسل»كما فى روايه الجعفى و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله و غيرها.

يظهر ذلك من إطلاق كلماتهم بأنّ وظيفه المتوسطه و الكثيره هى الغسل مرّه أو ثلاثا و كذا تعبيرهم بأنها تكون بحكم الطاهر فيباح لها ما يباح للطاهر من الطواف و غيره.

و قد يظهر من بعض الروايات إيقاع الغسل لكل صلاه الشامل للنافله-مضافا الى تقرير ذلك بمقتضى القاعده لكونها دائم الحدث-كصحيحه الحلبى المتقدمه «تغتسل المرأه الدميه بين كل صلاتين»و ما أشير إليه فى التعليقه السابقه ممّا أخذ ظهور الدم عن الكرسف أى تجاوزه موضوعا للغسل لكل صلاه،لكن الأقوى ما يظهر من كلماتهم من الاكتفاء بوظيفتها للفرائض لاستباحه كل فعل مشروط بالطهاره،و يدل عليه:

أولا-إطلاق ما ورد فى المتوسطه من الغسل لكل يوم مره حيث اكتفت به لكل الفرائض فكذلك حال النوافل و الطواف و غيرهما و لا فصل بين المتوسطه و الكثيره فى لسان الأدلّه.

ثانيا:قوله عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله«و كل شىء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها،و لتطف بالبيت»فإنه من الواضح أن الوطى لا توقع له غسلا مغاير لما

أوقعته للفرائض فكذلك الحال فی الطواف کما هو مقتضی العطف لأنّ الظاهر انّ موضوع جواز الوطی و الطواف هو وجود و وقوع ما استحلت به الصلاه لا أنّ المراد انّ الشیء الذی تستحل به الصلاه توقعه مره اخری لهما،و یعضد المراد الأول من الصحیحه صحیح الفضیل و زراره عن أحدهما علیه السّلام-فی حدیث-«فإذا حلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن یغشاها» (۱).

ثالثا:ما یظهر من جمله من الروایات من إیقاع الکثیره الاغسال للثلاث الأوقات و مقتضاه استباحتها بذلک الأفعال المشروطه بالطهاره من الصلوات الیومیه و سواء الفرائض أو النوافل لا سیّما و أنّ الراتبه الیومیه تابعه لفریضتها و من تلک الروایات صحیحه یونس بن یعقوب قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام-فی حدیث-فلتغتسل فی وقت کل صلاه» (۲)و صحیحه الصحاف عن أبی عبد الله علیه السّلام«فإنّ علیها أن تغتسل فی کل یوم و لیله ثلاث مرات»و مثلها صحیح الفضیل و زراره«تغتسل کل یوم و لیله ثلاث مرات»فلو لم یؤمر بالجمع بین الصلاتین الفریضتین لکان للاکتفاء و بالثلاث مرات مع التفریق وجه کما فی المتوسطه،و من ثم یشکل الفصل بینهما بالنوافل التابعه لهما و إن احتمله جماعه،و هذا کله بخلاف الوضوء کما فی المتوسطه و کما فی الکثیره أیضا من إیقاعه لکل صلاه کما ورد فی جمله من الروایات فی الاقسام الثلاثه کما مرّت الاشاره إلیه،و لم یرد ما یحصره فی عدد معین فی الوظیفه الیومیه و کذلک الحال فی إیقاعه للغایات الاخری المشروطه بالطهاره،هذا،و غایه ما یثبت من کون المستحاضه إذا عملت بوظائفها أنها بحکم الطاهر مما تقدم من الوجوه الثلاثه هو أنها بحکم الطاهر فی أوقات الصلاه بنحو یتعقبها أو یتقدمها لا مطلقا و ذلک لأمور:

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۸/۱-۱۲.

۲- ۲) ابواب الاستحاضه ب ۱۱/۱.

مسأله ۲:إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟

(مسأله ۲):إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟الأقوى وجوبه(۱)و إذا حدثت بعدهما فللعشاءين،فالمتوسطه توجب غسلا واحدا فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها و إن حدثت بعدها فللظهرين،و إن حدثت بعدهما فللعشاءين كما أنه لو حدثت الأول:أنّ لزوم إيقاعها الغسل لوقت الصلاه سواء فى الكثيره أو المتوسطه فى الدور اليومى-يقتضى كونها قبل الوقت ليست على طهاره ناقصه و لا على الاستباحه السابقه.

الثانى:ما سيأتى(مسأله ۱۱ و ۱۸)من عده من الروايات المتضمنه للغسل للغايات الاخرى.

أما عدم الوجوب لصلاه الفجر فلعدم فرض وقوع الحدث الموجب للغسل قبلها و لا معها فيكون أدائها مع الطهاره عن الحدث الأكبر أو عما هو بمنزلته مضافا الى تقييد الأمر بالغسل فيها بحدوث نفوذ الدم كما فى حسنه زراره و غيرها،و منه يظهر وجه لزومه لبقيه الصلوات فيما بقى من اليوم،كما هو مقتضى التعبير«فإذا نفذ الدم اغتسلت و صلّت»و نحوه،مضافا الى إطلاق ما دلّ على الغسل فى المتوسطه نظير فعليها الغسل لكل يوم مرّه غايه الأمر أنّ مقتضى الشرطيه لكل الصلوات إيقاع الغسل قبل مجموعها فيؤتى به قبل الفجر فيما كان موجب الحدث قبل الفجر أو عنده،و من ذلك يظهر الحال فى بقيه صور المتن،من حدوث المتوسطه بعد الظهرين فإنه يلزم إيقاع الغسل للعشاءين أو لو تركت الغسل للفجر نسيانا أو تعمدا،فإنه يلزم إيقاعه لما بقى من الصلوات و كذا لو انقطعت الحاله المتوسطه من الدم قبل الفجر و لم تأتى بالغسل للفجر،فإن الحدث الأكبر أو ما هو بمنزلته لا يرتفع إلا بالغسل غايه الأمر أنه يكون رافعا فيما بعد لانقطاع الدم و هو المعبر عنه فى الكلمات بغسل البرء،بل

قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين،و إن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضا،و إذا حدثت الكثيره بعد صلاه الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان،و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

مسأله ۳:إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر

(مسأله ۳):إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده(۱)فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها.

سيأتى أنّ الانقطاع المبرئ بنفسه سبب مستقل للغسل لأنه رافع بخلاف الغسل مع استمرار الدم فإنه مبيح و لذلك قد يلزم المتوسطه غسلان فيما لو اغتسلت للفجر ثم انقطع الدم قبيل الظهرين،و من ذلك ينجلى الحال فى الكثيره فيما لو حدثت بعد الفجر أو بعد الظهرين،فإنّ الحدث إنما يقع عند مجىء الدم فيلزم رفعه و لو ناقصا- مع استمراره-للصلوات المتعقبه و لأجل ذلك تكرر التعبير فى الكثيره و المتوسطه الأمر بالغسل«إذا ظهر الدم عن الكرسف»من دون تقييد بوقت خاص.

قد استدل له بأنّ الغسل حيث أنه غير رافع بل مبيح فلا تشمله عمومات الرجحان الذاتى للطهاره بل يتبع فى ذلك الدليل الخاص الوارد فى لسان روايات المقام و هو بعد دخول الوقت،هذا،و لسان الروايات الوارده كما فى صحيح عبد الله بن سنان التعبير فيها«تغتسل عند صلاه الظهر و تصلّى الظهر و العصر»و فى صحيح زراره «صلّت الغداه بغسل»و فى روايه ثالثه«تغتسل للفجر»و فى صحيح يونس«تغتسل فى وقت كل صلاه»و التعبير ب«عند»لا يستفاد منه البعديه بل يصدق مع المشارفه،و بقيه التعابير مفادها الشرطيه نعم التعبير بالظرفيه يفيد الوقوع داخل الوقت و الصحيح انّ مقتضى القاعده حيث كانت دائمه الحدث هو عدم الفصل بين الغسل و الصلاه كما استفيد ذلك من الأمر بالجمع أيضا و أما لزوم الايقاع داخل الوقت فلا يستفاد من

مسأله ۴:یجب علی المستحاضه اختبار حالها و أنّها من أیّ قسم من الأقسام الثلاثه

(مسأله ۴):یجب علی المستحاضه اختبار حالها(۱)و أنّها من أیّ قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه و الصبر قلیلا ثم إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضی وظیفتها، ألسنه الروایات إلا بلحاظ الجمع بین فضیلتی وقتی الصلاتین کما ورد تؤخر هذه و تعجل هذه فی صحیح معاویه بن عماره،و مشروعیه المبیح مستفاد من شرطیته و بالتالی فیکشف عن رجحان هذه الطهاره الناقصه و اندراجها فی عموم الرجحان الذاتی للطهاره کما هو الحال فی التیمم و الغسل و الوضوء الجبیری و کما فی وضوء المسلوس و المبطون،نعم فی اقتضاء القاعده عدم الفصل أیضا فی المتوسطه تأمّل لکنه مندفع لکونها دائمه الحدث أیضا و قد ورد التعبیر بتعاقب الصلاه للغسل فیها أیضا.ثم انّ استثناء الماتن من ذلک صلاه اللیل قد یستدل له بالاجماع المحکی و بروایه الفقه الرضوی،و الأولی تقریبه بالتعبیر الوارد تغتسل لکل صلاتین لکن علی الاطلاق فهو لا یخص صلاه اللیل و من ثم حکی عن البعض تجویز النافله الراتبه قبل الفریضه و إن اشکل علیه بانصرافه للفریضتین بل تصریح جمله من الروایات بذلک، و یشیر إلیه الأمر بالجمع بلسان تؤخر هذه و تعجل هذه و هو ظاهر فی عدم تخلل النافله لکن سیأتی فی المسائل اللاحقه تمسک جمله من الأعلام کالروض و کشف الغطاء بعمومه للنوافل غیر الرواتب و یعضد العموم کون مقتضی القاعده انّ المستحاضه دائمه الحدث و هذه الطهاره ناقصه و مقتضی القاعده تکرار الغسل کالوضوء إلا أنّ ما ورد من جواز الجمع بین الصلاتین رخصه.

قد حررنا فی مبحث صلاه المسافر (۱)،أنّ مقتضی القاعده فی الشبهه الموضوعیه لیس هو عدم لزوم الفحص بل فی کثیر من الابواب الفقهیه مقتضی القاعده هو لزوم الفحص قبل اجراء الأصول العملیه،و من تلک الأبواب ما لو کان

۱- ۱) سند العروه-صلاه المسافر-المسأله ۵.

و اذا صلّت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه كما فى حاله الغفله.

الفحص لا يتوقف على مئونه و لا كلفه كالنظر الى طلوع الفجر فى يوم الصيام فإن الشك المأخوذ فى موضوع الأصول إنما يراد به الشك المستقر.كما هو الحال فى المقام أيضا و يندرج المقام فى باب آخر أيضا و هو موضوعات الأحكام التى أخذ الشارع فيها تقدير خاص و وحده قياسيه معينه لذلك و لا تعلم تلك التقادير إلا بالفحص،فيكون أخذ تلك التقادير فى الجعل الشرعى دالا التزاما على لزوم الفحص عن الموضوع عند الشك،هذا مضافا الى أن لسان الروايات فى المقام قد أدرج الأمر بوضع القطنه و الاحتشاء بالكرسف فى سياق واحد مع فرض رؤيه المستحاضه لكميه الدم مما يومئ بالأمر بالفحص بتوسط الرؤيه بل قد صرّح بالأمر بذلك فى صحيحه الصحاف حيث قال عليه السّلام«ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب...» و كذلك روايه أو مصححه محمد بن مسلم حيث قال عليه السّلام«ثم تمسك قطنه فإن صبغ القطنه دم لا ينقطع...»و هو بيان لكيفيه الفحص بالقطنه و بالتأمّل فيه يظهر ما مرّ من كون لسان بقيه الروايات من قبيل هذا البيان للفحص.و كذلك صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله حيث قال عليه السّلام«و لتستدخل كرسفا فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل...»حيث أنها فى بيان كيفيه الاختبار.

و أمّا المده فالقلّه فى المتن محموله على المقدار الزمنى للدفعه الواحده،و هى ليست بالدقائق القليله و ما فى الجواهر من تحديده بما بين الوقتين من الصلوات و قد يستظهر من صحيح الصحاف المتقدم مدفوع بأن ذلك يدرج القليله فى المتوسطه و المتوسطه فى الكثيره بل المدار على نوبات و فترات مجىء الدم لأنه لا يأتى صببيا إلا فى حالات مرضيه استثنائيه و عندها تكون المستحاضه كثيره بوضوح،و ما فى

و إذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن(۱)إلا أن تكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها و لا يكفى الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت(۲)

صحيح الصحاف يلائم إراده صرف الوجود بين وقتى الصلوات،و أما لزوم الفحص فهو طريقى لا نفسى و لا شرطى لظهور الامر فى احراز الموضوع و المجيء بالطهاره و من ثم لو تركت الفحص و أتت بالوظيفه الواقعيه رجاء أو احتياطا صحّ عملها.

يستفاد من استثناء الماتن لزوم الاحتياط و المتيقن فى مقام الامتثال أى وظائف الكثيره،لكن الجمع بين الاستثناء و الاحتياط متدافع،إذ لو بنى على الاستصحاب فى المسأله و عدم سقوطه عن الحجيه مما ورد الدال على لزوم الفحص،فاللازم التعويل عليه مطلقا مع العجز عن الفحص و هو يقتضى الأخذ بالقدر المتيقن فى مقام التكليف لأن موضوع القليله متضمن لجزء عدمى و هو عدم النفوذ و عدم السيلان بخلاف المتوسطه و الكثيره و كذلك لو دار بين الاخيرتين فإنّ الأصل عدم السيلان،نعم لو كان الأصل جاريا فى الحدث المسبب لكان الحال فى المقام كالدوران بين الحدث الأصغر و الأكبر فى البلل المشتبه بين البول و المنى،نعم قد يوجّه تفصيل الماتن ما يظهر من عده من الروايات من أن وظيفه المرأه عند استمرار الدم بعد الحيض و النفاس هو العمل بوظائف القليله أو المتوسطه الى أن يظهر على الكرسف أو صبيبا،إلا أنّ هذا اللسان ظاهر فى تقسيم موضوع المستحاضه لا فى صدد البناء الظاهرى،فالأظهر فى مقام العجز الاحتياط بعد ظهور الأدله فى عدم التعويل على الأصول فى إحراز الموضوع و لزوم تقصى الواقع.

هذا فيما إذا احتمل التبدل الى الأشد لا العكس فإنّ إحراز الحاله الأشد قبل الوقت يعين وظائف الأكثر،و على ذلك فالصحيح فى وظيفه الاختبار هو لزوم

مسأله ۵:یجب علی المستحاضه تجدید الوضوء لکل صلاه و لو نافله

(مسأله ۵):یجب علی المستحاضه تجدید الوضوء لکل صلاه و لو نافله،و کذا تبدیل القطنه أو تطهیرها و کذا الخرقه إذا تلوثت،و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم،لکن لا یجب تجدید هذه الأعمال للأجزاء المنسیه و لا لسجود السهو إذا أتی به متصلا بالصلاه،بل و لا لرکعات الاحتیاط للشکوک بل یکفیها أعمالها لأصل الصلاه، نعم لو أرادت إعادتها احتیاطا أو جماعه وجب تجدیدها(۱)

الفحص عند احتمال الأکثر أو احتمال البرء من حاله اشد و من ثم لا یکفی الاقتصار فی الاختبار علی ما بعد الوقت.

أما تجدید الوضوء لکل صلاه و لو نافله فلما تقدم من عموم«و تتوضأ لکل صلاه»الوارد و کذلک فی خصوص المتوسطه و الکثیره و کذلک الحال فی بقیه الأمور المذکوره فی المتن و الأقوی فی ما عدا الغسل تجدید القطنه و غیرها للنافله أو الطواف لأنّ غایه لسان الروایات هو بلحاظ الطهاره الحدثیه الکبری لا الصغری و لا الخبیثه.و أما عدم لزوم تجدیدها للاجزاء المنسیه فلأن الأقوی فی تلک الأجزاء هو ارتباطها بالصلاه کما تقدم فی مبحث الوضوء،فهی متصله بها و أما سجود السهو فعلی القول باعتبار الطهاره من الحدث فیه فلأن المستحاضه إذا أتت بوظائفها استحلت کل فعل مشروط بالطهاره کما مرّ و لیس السجود المزبور بصلاه کی یجدد له الغسل و لواحقه،هذا فضلا عن القول بعدم اعتبار الطهاره فیه و تقیید الماتن بما لو أتی به متصلا بلحاظ الوضوء فإن الوضوء یجدد لکل فعل مشروط بالطهاره إلا أنه بالاتصال مع الصلاه یکون بحکم لواحقها و توابعها کما فی الاذان و الاقامه،و أما رکعات الاحتیاط فلأنها علی تقدیر الاحتیاج إلیها فهی جزء من الصلاه و علی تقدیر الاستغناء عنها و وقوعها نافله فهو لا یضر بصحّه الفرضیه أو یقال بأنها فی حکم أجزاء الصلاه أو توابعها بحسب الوظیفه الظاهریه و لیست معنونه بقصد صلاه مستقله فلا

مسأله ۶:إنّما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم

(مسأله ۶):إنّما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم،فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر يجب الاعمال المذكوره لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء،و إن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط و هكذا،بل إذا بقى وضوءها للظهر الى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر(۱)

يشملها عموم«تتوضأ لكل صلاه»،و أما الصلاه المعاده احتياطا فإن كان لزوميا فإعاده الأعمال من الغسل و الوضوء و غيرهما لعدم صحّه الفصل بين الغسل و الفريضه -بحسب الوظيفه الظاهريه-و أما إن كان ندبيا فكذلك لأجل تدارك الاحتمال و إلا لما كان احتياطا أما اعادتها جماعه فقد يقرب عدم تجديد الغسل لكون الاعاده ندبيه و قد يقرب التجديد لكونها صوره فريضه.

ما ورد فى الأدلّه فى دم المستحاضه من وظائف القليله و المتوسطه و الكثيره، دال على أنّ دم الاستحاضه بدرجاته الثلاث ناقض للطهاره،و انّ الدم القليل موجب للحدث الأصغر الذى يرفع بالوضوء،و الدم المتوسط و الكثير موجب للحدث الأكبر أو ما هو بمنزلته الذى يرفع بالغسل غايه الامر أنّ الكثير أشد حدثيه،و على ذلك فما تأتى به المستحاضه مع استمرار الدم لما بعد الوضوء و الغسل و اثناء الصلاه إنّما هو مبيح و رافع ناقص و محصل للطهاره الناقصه كما هو الحال فى وضوء المسلوس و المبطون و كما فى التيمم،و من ثم يلزم إعاده الطهور من الوضوء أو الغسل بعد الانقطاع لرفع الحدث فما ورد من الكثيره تغتسل ثلاث مرات إنما هو بلحاظ استمرار الدم و هو تخفيف فى الوظيفه التى تقتضيها القاعده من إتيان هذا الاعمال لكل صلاه،لا انّ الحدث الذى يتحقق من مجرد مجىء دم المستحاضه بمسمى وجوده و إن لم يستمر-يوجب الاغسال الثلاثه و الوضوء لكل الصلاه،ليكون حدث

مسأله ۷:فی کل مورد یجب علیها الغسل و الوضوء یجوز لها تقدیم کل منهما

(مسأله ۷):فی کل مورد یجب علیها الغسل و الوضوء یجوز لها تقدیم کل منهما لکن الأولی تقدیم الوضوء(۱).

مسأله ۸:قد عرفت أنه یجب بعد الوضوء و الغسل المبادره الی الصلاه لکن لا ینافی ذلک اتیان الاذان و الاقامه و الأدعیه المأثوره

(مسأله ۸):قد عرفت أنه یجب بعد الوضوء و الغسل المبادره الی الصلاه لکن لا ینافی ذلک اتیان الاذان و الاقامه و الأدعیه المأثوره و کذا یجوز لها اتیان المستحبات فی الصلاه و لا یجب الاقتصار علی الواجبات(۲)،فإذا توضأت و اغتسلت أول الوقت المستحاضه یزید علی حدث الحیض و الجنابه،بل تکرر الوظائف إنما هو بسبب استمرار مجیئه،کما یشیر الی ذلک أیضا ورود التعبیر«و إن لم ینقطع الدم»فی جمله الروایات،فالتمسک بالإطلاق لوجوب تکرار الوظائف لصوره انقطاع الدم لا مجال و لا موضوع له.

التخییر فی الترتیب لإطلاق الأدله و أولویه التقدیم للوضوء لما تقدم فی غسل الحیض من انّ الوضوء بعد الغسل بدعه (۱)المحمول علی اغناء الغسل عن الوضوء،و ان قبل کل غسل وضوء إلا الجنابه (۲)،لکن الوارد فی بعض روایات المقام کموثقتی سماعه تأخیر الوضوء عن الغسل فی الترتیب الذکری و فی حسنه اسماعیل بن عبد الخالق«فلتغتسل و لتتوضأ ثم یواقعها»هذا مضافا الی عدم اغناء الغسل فی المقام عن الوضوء لاستمرار صدور الحدث بعد الغسل،و قد تقدم فی غسل الحیض فی مسأله اغناء کل غسل عن الوضوء انّ مقتضی القاعده بناء علی عدم الاغناء هو تأخّر الوضوء،لعدم ارتفاع الأصغر مع بقاء الأکبر،فبهذا الاعتبار الأولی تأخیره.

لظهور ترتب أداء الصلاه فی الروایات الوارده فی المأتی بها لدی الطاهر،نعم یستفاد من الأمر بالجمع بین الصلاتین عدم الفصل بالتعقیبات و عدم الاطاله الکثیره فی مقدمات الصلاه.

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۳۳.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۳۴.

و أخّرت الصلاه لا تصح الصلاه إلا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء الى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فتره(۱)

مسأله ۹:يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه

(مسأله ۹):يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم(۲)بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه،فإن احتبس الدم،و إلا فبالاستثفار-أى شد وسطها بتكه مثلا و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدّامها و الأخرى خلفها و تشدهما بالتكه-أو غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت و خرج الدم أعادت الصلاه،بل الأحوط إعاده الغسل أيضا و الأحوط كون ذلك بعد الغسل و المحافظه عليه بقدر الامكان تمام النهار إذا كانت صائمه.

بعد كون الوضوء و الغسل مبيحين لا رافعين،فامتداد الفاصل بينهما و بين الصلاه أو الفعل المشروط يوجب اشتداد الحدث و زوال الطهاره الناقصه الحاصله منهما و كذلك الحال فى الطهاره الخبثيه الناقصه.

أمّا بلحاظ الخبث فلكونه مانعا عن الصلاه،و أما بلحاظ الحدث فهو موجب للحدث و إن حبس لأنّ انغماسه فى القطنه خروج له إلا- أنه غير ناقض للطهاره الناقصه و لا- مزيل للاباحه الحاصله منها مع تعاقب الصلاه لها،و يظهر من المحكى عن الفاضل و الشهيد انتقاضها و زوال الإباحه بالظهور و الخروج سواء عن القطنه أو عن الفرج فيما لم يكن تحفظ بالقطنه،و قد يستظهر له بما فى عدّه من الروايات كصحيح الصحاف«فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف،فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل»و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله«فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى»و فى روايه إسماعيل الجعفى«فلا- تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف»و فى صحيح الحلبى«ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب»،لكن استظهار

هذا المفاد فی مقابل إراده المتوسطه و بیان وظیفتها-ضعیف لا سیما و انّ هذه الحاله ذکرت فی مقابل القلیله و الکثیره فی تلک الروایات أضف الی ذلک انّ المفروض فی الروایات کونها قلیله ثم طروّ الحاله المزبوره علیها و هی المتوسطه مما یستدعی غسلا لها و بعباره أخری انّ استدخال الکرسف فی الفرج و شدّه بالخرقه أی الاستثفار هو لممانعه خروجه الی ظاهر الفرج و تلویثه للاطراف أثناء الصلاه أی هو للتحفظ عن الخبث المانع من صحّه الصلاه،و إلا فهو لا یمانع مجیء الدم و تجمعه فی باطن الفرج و بالتالی خروجه عن ظاهر الفرج عند استبدال القطنه الذی یقع لا محاله ما بین صلاه الفجر و الظهرین،بل یقع مرات فی الکثیره و لذلک فرض الغسل عند طرح الکرسف فی صحیح الصحاف عند سیلان الدم لتجمعه فی الداخل بسبب استدخال الکرسف و الاستثفار.فالصحیح انّ التحفظ عن الدم لممانعه الخبث لا لممانعه الحدث،و علی ذلک فلو لم تتحفظ یلزمها تطهیر الموضع و بدنها و وضع الکرسف و الخرقه و لا- تعید غسلها و وضوءها مع عدم فصل زمانی کثیر،بخلاف ما لو حصل فاصلا طویلا- و أما علی القول بالانتقاض فتعید مطلقا،ثم انّ لزوم التحفظ هو بعد الغسل حتی علی القول بالانتقاض لا قبله أو اثنائه لما مرّ من احتمال دلاله الروایات،و أما حال الصیام فإن بنی علی الانتقاض فیلزم التحفظ للابقاء علی الطهاره الناقصه و عدم صدور الحدث الذی هو بمنزله الأکبر کما حکی عن الفاضل و الشهید، و فیه انّ الانتقاض علی کل تقدیر حاصل و من ثم تأتی بالغسل للظهرین فی الکثیره و لذلک تعاقب الصلاه من دون فصل مع الغسل،و المقدار اللازم من تحصیل الطهاره للصیام کما سیأتی إنما هو فی أوقات الصلاه.

مسأله ۱۰:إذا قدمت غسل الفجر علیه لصلاه اللیل فالأحوط تأخیرها الی قریب الفجر

(مسأله ۱۰):إذا قدمت غسل الفجر علیه لصلاه اللیل فالأحوط تأخیرها الی قریب الفجر فتصلی بلا فاصله(۱)

مسأله ۱۱:إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أخری ثم دخل الوقت من غیر فصل

(مسأله ۱۱):إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أخری ثم دخل الوقت من غیر فصل یجوز لها الاکتفاء به للصلاه(۲)

مسأله ۱۲:یشترط فی صحّه صوم المستحاضه علی الأحوط اتیانها للأغسال النهاریه

(مسأله ۱۲):یشترط فی صحّه صوم المستحاضه علی الأحوط اتیانها للأغسال النهاریه فلو ترکتها فکما تبطل صلاتها یبطل صومها أیضا علی الأحوط،و أما غسل بل هو متعین لما مرّ فی تقریب تقدیم الغسل أنه لعمومه لکل صلاتین أی مجتمعتین.

تقدم تقریب مشروعیه الطهاره الناقصه قبل الوقت و انّ ما ورد من مشروعیتها للصلاه دال علی رجحانها الذاتی فلاحظ ما تقدم فی(مسأله ۳)فلو أوقعت الطهاره الناقصه المبیحه لغایه قبل الوقت و اتصل دخوله بانتهاء فعل تلک الغایه من دون فصل لأجزأه ذلک للصلاه لکن اللازم کون المجموع بمنزله إیقاع الغسل لصلاتین کما مرّ فی صلاه اللیل و منه یشکل الحال فی الظهرین فإنه یجزئ للأولی لا للثانیه، و الحاصل انّ مشروعیه الطهاره المبیحه غیر متوقفه علی الأمر الخاص من الغایه الأخری کما عرفت،و لو بنی علی الأمر الخاص المنبعث من الأمر بالغایه الأخری فقد یقال بعدم لزوم الغسل لما تقرر فی کلماتهم من انّ المستحاضه إذا اتت بوظائفها للصلاه فإنها تکون بحکم الطاهر و قد تقدم فی(المسأله ۱)انّ المقدار الثابت من هذا التنزیل هو ما اتصل بالصلاه فقط و سیأتی له تتمه فی(مسأله ۱۷)و هو المحکی عن الروض و کشف الغطاء،و علی ذلک فلا بد من ایقاع الغسل فضلا عن الوضوء للغایات الاخری نعم فی المتوسطه إذا أوقعته للفجر فلا تعیده لغایه أخری تأتی بها فیما بینها و بین العشاءین بخلاف صلاه اللیل مثلا.

العشاءين فلا يكون شرطا فى الصوم،و إن كان الأحوط مراعاته أيضا،و أما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم(۱)

لم يحك خلاف فى أصل الاشتراط و أسنده فى المبسوط الى روايه الأصحاب و استظهر منه المجلسى التوقف،و هو صحيح على بن مهزيار قال:«كتبت إليه:امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟فكتب عليه السّلام:تقضى صومها و لا تقض صلاتها،لأنّ رسول الله صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر[فاطمه و]المؤمنات من نسائه بذلك» (۱)و قد رويت بعده طرق و تضمن أمره صلّى اللّه عليه و آله لفاطمه عليها السّلام لتعليم سائر النساء.

و قد ذكر فى وجه التفريق بين قضاء الصوم دون الصلاه احتمالات:

الأول:أنها لا تقضى جميع الصلوات لأنّ بعضها واقع فى الحيض أو فى النفاس بخلاف الصوم فانّها تقضيه جميعه و هو المحكى عن مجمع الفائده.

الثانى:أنه عليه السّلام أعرض عن الجواب حول المستحاضه و أجاب عن الحيض تقيه لأنّ العامّه تبنى على كون الاستحاضه حدث أصغر.

الثالث:احتمال و هم الراوى أو الناسخ.

الرابع:أنّ أصل التعبير هو«تقضى صومها ولاء و تقضى صلاتها»و الولاء و التتابع فى القضاء راجح كما فى مفاد روايات أخرى.

الخامس:أن يكون استنكارا للتفرقه بين قضاءهما.

السادس:أن يكون أصل الروايه سؤالان و جوابان فحصل الوهم بإدراج جواب أحدهما لسؤال الاخر.

۱- ۱) ابواب الحيض ب ۷/۴۱.

و قـد أدرجها الصـدوق فی علله فی عله قضاء الحائض الصوم دون الصـلاه،هذا و یعضد مفادها معتبره الفضل بن شاذان-الوارده فی علل الأحکام-عن الرضا علیه السّـلام قال:«إذا حاضت المرأه فلا تصوم و لا تصـلی لأنها فی حد نجاسه فأحب الله أن لا تعبده إلا طاهرا و لأنه لا صوم لمن لا صـلاه له»الحدیث (۱)غایه الامر خرج عن عموم«لا صوم لمن لا صـلاه له»الحدث الأصغر و نحوه للدلیل المخصص.

و أمـا الاحتمالاـت فجمیعهـا یشـهد بحصـول التشـابه فی الجواب بین حکم الحیض و الاسـتحاضه فی الصوم،و انّ الوهم وقع فی حکم الصلاه و هذا مما یوجب الوثوق بصوره الجواب فی الصوم و قد یقوّی احتمال التقیه أنّ السؤال وقع مکاتبه مع الجواد علیه السّـلام أو الهادی علیه السّـلام فیتطرق إلیه التقیه لا سـیما و انّ جمهور العامّه علی کونها حدثا أصـغر فجوابه بما یتفق مع الحیض تعمیه مع تعریض بوحده حکم الصوم فی القسمین.

ثم انّه وقع الکلام فی المقدار اللازم من الأغسال فی صـحّه الصوم فقیل انّ القدر المتیقن هو الأغسال النهاریه أی الظهرین لکونه فرض السؤال و أما الأغسال اللیلیه اللاحقه فالظاهر خروجها لاحتیاج الشـرط المتأخر لمئونه بیان لا یتبادر الفهم العرفی إلیه ابتـداء بخلاف الأغسال اللیلیه السابقه فانّه یشمله عموم لفظ السؤال«الغسل لکل صلاتین»،هذا و الصحیح دخول غسل الفجر فی الشرطیه و الجمود علی اللفظ لا وجه له،بعد ظهور السؤال عن مانعیه حدث الاستحاضه الکثیره عن صحّه الصوم کمانعیه حدث الحیض و علی ذلک فیندرج فی رفع الحدث و لو بنحو ناقص کل من الأغسال اللیلیه السابقه و غسل الفجر و غسل الظهرین بخلاف الغسل اللیلی المتأخر فانّه لا

۱- ۱) ابواب الحیض ب ۲/۳۹.

مسأله ۱۳:إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک الی آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه

(مسأله ۱۳):إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک الی آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه وجب علیها تأخیرها(۱)الی ذلک الوقت فلو بادرت الی الصلاه بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربه،و انکشف عدم الانقطاع،بل یجب رافعیه له فیما تقدمه من الحدث المزامن للنهار،و من ثم لو قدمت غسل الفجر و کانت قد ترکت غسل اللیله السابقه لما استلزم ترکها بطلان الصوم بعد مجیئها بالغسل قبل الفجر نظیر ما لو ترکت غسل الفجر لصلاه الصبح و لکنها أتت بالغسل للظهرین،فإن بطلان صلاه الفجر لا یستلزم بطلان صلاه الظهرین و لا یتنافی مع صحتهما،لا یقال:علی ذلک لا دخاله للغسل اللیلی المتقدم فی صحه صوم الیوم اللاحق ما دامت هی آتیه بغسل الفجر و غسل الظهرین فالصوم قد صاحب الطهاره الناقصه المسببه من الغسلین،لا سیّما و آنها محدثه قطعا قبل الفجر و ان کانت قد أتت بالغسل اللیلی السابق،من ثم علیها أن تتأتی بغسل الفجر علی أیه حال فأیّ فرق فی حدثها من جهه الغسل اللیلی المتقدم.و ذلک:للفرق بین مثال صلاه الفجر و صلاه الظهرین المتقدم و الصوم،حیث انّ فیه یدخل الصوم بطلوع الفجر فلا یکون غسل الفجر متقدما علیه رافعا-بنحو ناقص-للحدث بخلاف الحال فی صلاه الظهرین، کما انّ لزوم اتیانها لغسل الفجر لا یعنی عدم تأثیر الغسل اللیلی المتقدم فی تخفیف الحدث بعد ما مرّ مکررا قابلیه الحدث للاشتداد و الضعف و مثله الطهاره.

لتمکنها حینئذ من الطهاره التامّه فیلزمها مراعاه الصلاه معها،و لعدم صدق الاضطرار الی الطهاره الناقصه نظیر التیمم مع الوضوء،و قد یتوهم انّ انقطاع الفتره وجود بالقوه لدم الاستحاضه فیستمر حدثها نظیر الحائض،و هو ممنوع لعدم الدلیل علیه کما فی الحائض بل المقام نظیر سلس البول و الریح،مضافا الی انّ جمله من الروایات بل جلّها فرض فیها استمرار الدم فلا یتوهم إطلاق الأمر فیها لصوره

التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء أثناء الصلاه، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر الى الانقطاع.

الانقطاع للفترات،كالتعبير الوارد عن الكثيره«المرأه الدميه»أو رأت دما صبيبا،و كذا التعبير عن مطلق المستحاضه«إن لم ينقطع الدم»،هذا و قد يقال بأنّ دم الاستحاضه المتوسطه و الكثيره غايه ما دلّت عليه الأدله هو سببيته للحدث الأكبر أو للغسل حدوثا لا بقاء لا سيما المتوسطه و على ذلك يتم ما يحكى عن الشيخ و العلامه فى بعض كتبهما من انّ انقطاع البرء يوجب الوضوء خاصه.هذا مضافا الى انّ اللازم من القول بوجوب الغسل للانقطاع للفتره هو لزوم ثلاثه أو خمسه أغسال للمتوسطه كما لو تعددت فترات الانقطاع بين الصلوات و كذلك الحال فيما لو انتقلت من كثيره أو من متوسطه الى قليله ثم عاودت الى حالتها السابقه مع انّ الانقطاع أو تخفف الحاله لفتره ليس أشد من الاستمرار الموجب لغسل واحد فى المتوسطه و ثلاثه فى الكثيره، و فيه:انّ ايجاب الغسل بقاء عند كل وقت صلاه فى الكثيره أو فى اليوم اللاحق فى المتوسطه شاهد على كون البقاء موجبا للحدث و الغسل أيضا مضافا الى انّ الانقطاع للفترات يقتضى عنوان الحدوث لمعاوده الدم،كما انّ الأمر بالجمع بين الصلاتين فى الكثيره و لزوم تعاقب الصلاه للغسل شاهد على لزوم إعاده الغسل مع الفصل الموافق و المعاضد لعموم تغتسل عند وقت كل صلاه،و إعاده الغسل شاهد على إيجاب البقاء للحدث و قد تقدم لزوم اعاده الغسل للافعال المشروطه بالطهاره فيما إذا أتى بها غير متصله بصلاه الفريضه كما ورد النص بذلك فى الوطى و من ذلك يظهر عدم أشديه الانقطاع أو التخفف من الاستمرار أضف الى ذلك انّ الاكتفاء بالطهاره الاضطراريه الناقصه لا يعنى رفع اليد عن الطهاره الأوليه التامه مع التمكن و القدره غايه الأمر مع فرض الحرج و التعذر تصل النوبه الى التيمم عن الغسل لا عن

مسأله ۱۴:إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشک فی کونه لبرء أو فتره

(مسأله ۱۴):إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشک فی کونه لبرء أو فتره،و على التقادير إما أن يكون قبل الشروع فی الأعمال أو بعد أو بعد الصلاه،فإن كان انقطاع برء و قبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل و الاتيان بالصلاه،و إن كان بعد الشروع استأنفت.و إن كان بعد الصلاه أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فی الوضوء و الغسل(۱)و إن كان الوضوء فإنه مقدور و للاكتفاء بالوضوء وجه محتمل و إن كان الأقوى هو الجمع.

ثم انّ الرجاء ليس هو مجرد الاحتمال بل بدرجه معتده بها،إذ الاطلاقات و الامر بدرک فضيله الصلاتين بتأخير الأولى و تقديم الثانيه دافع لمجرد الاحتمال.

فالاقسام فی الانقطاع و التخفف سواء هی إما أن تعلم أنه انقطاع لبرء أو تعلم أنه انقطع لفتره أو تشک فی كونه من أيّهما،كما انّ كلا القسمين الأولين أو الثلاثه إما أن يتحقق قبل الطهور أو بعده قبل العمل أو فی أثنائه أو بعد العمل،أما تحقق الانقطاع قبل الطهور فهو رافع حقيقی حينئذ فی مده الانقطاع فی الاقسام الثلاثه،و أما تحققه بعد الطهور قبل العمل فاللازم الاعاده للتمكن من رفع الحدث بتمامه،و أما تحققه فی أثناء العمل فحكمه حكم وجدان الماء للمتيمم أثناء الصلاه-بناء على كون الاضطرار واقعيا فی القسم الاخير و أما تحققه بعد العمل فالصحه مبنيه على كون الأمر بالطهور الناقص للصلاه شاملا للاضطرار فی بعض الوقت فيما لم يكن العلم بارتفاعه حاصلا قبل العمل،و استظهر شموله للتنصيص على البدار المستفاد من الأمر باتيان الظهرين و العشاءين فی وقت فضيلتيهما«تؤخر هذه و تقدم هذه»و هو ظاهر فی البدار الواقعی لا الظاهری نعم الأمر بالبدار غير شامل لما لو علمت بالانقطاع قبل العمل لظهوره فی تفويت الوظيفه الأوليه حينئذ و هو ينافی مفاد البدار،فتبين انّ البدار ليس مستفادا من اطلاق الأمر بالطهاره الناقصه الاضطراريه و لا الاجزاء مستفاد من

انقطاع فتره واسعه فكذلك على الأحوط و إن كانت شاكه فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستئناف أو الاعاده إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

مسأله ۱۵:إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى الى الأعلى

(مسأله ۱۵):إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى الى الأعلى(۱)كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلى،و كذا إن كان بعد الصلاه فلا يجب إعادتها،و أما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف و العمل على الأعلى حتى إذا كان اطلاق الأمر الاضطرارى فى المقام كى يعارض بانصراف أوامر الاضطراريات للعجز المستوعب فيقتصر حينئذ على البدار فى صوره الاستيعاب و إلا يكون ظاهريا،ثم انّ مقتضى الوجه المزبور الاجزاء لما لو تحقق فى الاثناء لا سيما إذا كانت فتره انقطاع مشكوكه السعه و يؤيده ما ورد فى التيمم من اجزائه عند عثوره على الماء أثناء الصلاه بعد الركوع.

الانتقال الى الأعلى حدوث للحاله الأشد كالحدوث ابتداءً و قد فرض ذلك فى عده من الروايات الوارده و انّ عليها حينئذ الغسل و من ثم لو كان ذلك فى اثناء الصلاه فيوجب بطلانها لحصول الحدث فى أثنائها فاللازم عليها الاتيان بوظائفها، و أما لو حدثت الكثيره بعد كونها متوسطه أثناء الصلاه كالفجر و كانت قد اغتسلت لها، فهى و إن كانت متطهره طهاره ناقصه من حدث المتوسطه إلا أنها لم تتطهر من حدث الكثيره الحاصل فى الاثناء،و بعباره أخرى عند ما أتت بالغسل لم يكن حدث الكثيره حاصلا ليكون الغسل رافعا ناقصا له،فمن ثم كان عليها إعاده الغسل و الصلاه و لو لم تتمكن منه و لا من التيمم جمعت بين استمرار العمل و القضاء احتياطا كما فى المتن لأن حالها حال فاقد الطهورين.

الانتقال من المتوسطه الى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه الى الغسل و أتت به أيضا فيكون اعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره،لكن مع ذلك يجب الاستئناف،و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء أو أحدهما تتيمم بدله و إن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها،لكن عليها القضاء على الأحوط،و إن انتقلت من الأعلى الى الأدنى(١)استمرت على عملها لصلاه واحده ثم تعمل عمل الأدنى،فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتتوضأ و تغتسل و تصلى،لكن للعصر و العشاءين يكفى الوضوء و إن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب.نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها العصر إذا لم يبق إلا وقتها و إلا فيجب إعاده الظهر بعد الغسل و إن لم تغتسل لها فللمغرب و إن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقى مقدار اتيان العشاء.

مسأله ١۶:يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع

(مسأله ١۶):يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلاه السابقه(٢)

الانتقال الى الأدنى انقطاع للحاله العليا فى الحدث سواء كان انقطاع فتره أو لبرء،فيلزمها وظيفه الانقطاع الآتيه فى المسأله اللاحقه،و من ثم قيّد فى المتن الاستمرار على عملها لصلاه واحده،هذا بالإضافه الى الحاله الأشد و أما الحاله الدنّيا فتأتى بها للصلوات اللاحقه،و على أيه حال فحدث الحاله العليا بعد انقطاعه و تخففه الى الدنّيا لا يرتفع إلا بالغسل.

تقدم فى(المسأله ١٣)ظاهر عباره الشيخ و جماعه انّ المستحاضه إذا انقطع دمها يجب عليها الوضوء و تقدم وجه ذلك،و انّ الصحيح انّ حدثها لا يرتفع إلا بالغسل الرافع،و انّ ما كانت تأتى به من أغسال فهى طهاره رافعه ناقصه كالتيمم

مسأله ۱۷:المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره،كذلک يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهاره

(مسأله ۱۷):المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره،كذلک يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهاره(۱)كالطواف الواجب و مس كتابه القرآن إن وجب.و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط،و إن كان ذلک الوضوء للصلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المسّ يجب عليها ذلک لكل مس على الأحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها،بل و لو تركت الوضوء للصلاه أيضا.

و كوضوء المسلوس و المبطون،و مبيح اضطرارى،فبعد انقطاع سبب الحدث يلزمها رفعها بالغسل الرافع فلاحظ ما تقدم.

و ما تكرر فى كلماتهم من انّ المستحاضه إذا عملت بوظائفها تكون بحكم الطاهر،تقدم أنه مستفاد من صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله عنه عليه السّلام«و كل شىء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت»و موثق فضيل و زراره عنه عليه السّلام«فإذا حلت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها»و إطلاق الروايات انّ عليها ثلاث أغسال فى الكثير أو غسل لكل يوم فى المتوسطه،و هو محتمل لثلاث أوجه:أن تكون طاهرا بذلک مطلقا،الثانى:أن تكون طاهرا ما دام وقت الصلوات،الثالث:أن تكون بحكم الطاهر فى ما اتصل بالصلاه قبلها أو بعدها دون ما انفک عنها و هذا هو المتعين منها،و ذلک للأمر بإعاده غسلها أما فى وقت كل صلاه كما فى الكثيره أو فى الدور اليومى اللاحق كما فى المتوسطه،و هو قاض بتقرر الحدث بتمامه و انتقاض الطهاره كما انّ الأمر بالجمع بين الصلاتين مقتضاه ذلک فيما ابتعد و انفصل زمنا عن الغسل و إن كان فى الوقت للصلاه باقيا و يعضده ما فى موثق سماعه عنه عليه السّلام«و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل»مضافا الى ما ورد فى حسنه إسماعيل بن عبد الخالق من الامر بالاغتسال و الوضوء للوطء سواء لرفع الحرمه أو لرفع الكراهه.و كذلک ما ورد مكررا

مسأله ۱۸:المستحاضه الکثیره و المتوسطه إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهاره

(مسأله ۱۸):المستحاضه الکثیره و المتوسطه إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع(۱)ما یشترط فیه الطهاره حتی دخول المساجد و المکث فیها و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن،و یجوز وطؤها،و إذا أخلّت بشیء من الأعمال حتی تغییر القطنه بطلت صلاتها،و أما المذکورات سوی المس فتتوقف علی الغسل فقط،فلو أخلت بالأغسال الصلاتیه لا یجوز لها الدخول و المکث و الوطء و قراءه العزائم علی الأحوط،و لا فی الروایات«اغتسلت لکل صلاتین»دال علی تحدید مقدار أمد الطهاره بذلک،و هذا التقریب الجاری فی حدث المستحاضه المتوسطه و الکثیره بنفسه جاری فی حدث القلیله لعموم قولهم علیهم السّلام«و صلت کل صلاه بوضوء»بما یقتضی انتقاض الطهاره الصغری الناقصه الاضطراریه التی أوقعتها للصلاه السابقه،نعم فی لزوم تکرره لکل مس کما عن کشف الغطاء محلّ تأمّل و لا یبعد التعدد بحسب مجلس الورد کما هو المحکی عنه و عن الروض فی تکرر الغسل للنوافل،هذا کله فیما یتوقف فعله علی الطهاره الصغری و أما غیره کدخول المساجد و المکث فیها فلا یشترط نعم یندب لمندوبیه الطهاره الصغری و قد تقدم فی(مسأله ۳)مشروعیه الطهاره الناقصه فی نفسها المستفاده من روایات المقام.

فی توقف جواز الافعال المذکوره فی المتن علی أعمال المستحاضه تفصیل، أما الوطی فقد حکی ذهاب المتقدمین الی ذلک و کذا فی بعض کتب المتأخرین و متأخری المتأخرین،و أمّا اللبث فی المساجد فحکی فی مفتاح الکرامه عن جمله المتقدمین القول بعدم التوقف نعم منعوا من دخولها الکعبه و ان أتت بأفعالها،و إن کانت عبارته غیر صریحه فی عدم التوقف علی الغسل بل محتمله بلحاظ مجموع الأعمال،و قد حکی فی الجواهر عن المصابیح نسبه التوقف علی الغسل الی المشهور،و فی المبسوط«و إذا فعلت ما یجب علیها من الأغسال و تجدید الوضوء لم یحرم

يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتيه و إن كان أحوط.نعم إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الأحوط.

عليها شيء مما يحرم على الحائض و يجوز لزوجها وطؤها»و عبارته ظاهره فى تعميم حليه ما يحرم على الحائض بشرط فعلها ما يجب عليها،و فى النهايه قال(و المستحاضه لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض و يحل لزوجها وطؤها على كل حال إذا غسلت فرجها و توضأت وضوء الصلاه أو اغتسلت حسب ما قدمناه)و قريب من مضمونها عباره السرائر،نعم عبائر بعض المتقدمين ليست بتلك الصراحه،و على أيه تقدير أما الوطى فقد وردت فيه روايات مطلقه استدل بها على الجواز كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها،و لا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها...و هذه يأتيها بعلها إلا فى أيام حيضها» (۱)و التمسك بإطلاقها محلّ تأمّل لنفى قيديه و شرطيه أعمال المستحاضه للجواز،إذ المقابله بين الحائض و المستحاضه هو بلحاظ الحرمه المقرره فى الحيض التى لا ترتفع ما دام الحيض بخلاف المستحاضه.

و صحيح صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام قال:«قلت له:إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهرا،ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاه قال:لا هذه مستحاضه...و يأتيها زوجها إن أراد» (۲)و هذه الصحيحه كالسابقه فى صدد المقابله مع الحرمه فى الحائض،لا الحليه الفعليه المطلقه.لا سيما و انّ فى الروايتين قد ذكر قبل ذلك أعمال المستحاضه.

و صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«المستحاضه تغتسل عند...

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۱/۱.

۲- ۲) ابواب الاستحاضه ب ۳/۱-۴.

و لا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها» (۱)و هی کسابقتیها.

و استدل أیضا للجواز بإطلاق الآیه الشریفه وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ (۲)و الکلام فی الدلاله هو ما تقدم فی إطلاق الروایات فإنّ الغایه من جهه الحرمه المقرره فی الحیض و بأنّ حدث الاستحاضه لیس أشد من حدث الحیض، و هو لا یوجب الحرمه بدون الغسل و إن أوجب الکراهه،و ان قیس علی خبث الحیض باعتبار استمرار خبث دم الاستحاضه فذلک یقتضی توقف الجواز علی غسل الفرج و نحوه لا علی الغسل من الحدث لأنه یزیل القذاره المعنویه لا الخبثیه، و لذلک تحمل الروایات الآتیه المقیده للجواز بالاغتسال علی الکراهه،و فیه:انّ القیاس علی خبث الحیض لا یقتضی التوقف علی الطهاره من الخبث بما هو خبث بل خبث الحیض بما هو سبب لاستمرار الحدث و بما هو أذی کما أشیر الی ذلک فی الآیه و رتب علیه حرمه الوطی و قد اطلق الأذی علی الاستحاضه أیضا فی الروایات (۳)مع انّ القیاس لا مجال له فی الأحکام الشرعیه.

هذا و یستدل للحرمه بالروایات المقیده للجواز بالغسل،کموثق سماعه عنه علیه السّلام «..و إن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل...» (۴)و اشکل علی دلالتها بأنّ تقیید الجواز بأثناء الاغتسال لا یستقیم و لا المعاقبه المتصله و فیه:انّ التعبیر عن الشرط المتقدم المتصل بلفظ«حین»مستعمل بکثره بمعنی الترتب.

و کصحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله عنه علیه السّلام«..و کل شیء استحلت به الصلاه

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۳/۱-۴.

۲- ۲) البقره۲۲۲/.

۳- ۳) ابواب الاستحاضه ب ۴/۱،ابواب النفاس ب ۹/۳.

۴- ۴) ابواب الاستحاضه ب ۱.

فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» (۱)و السياق صريح فى اخذ الأعمال فى كل من حليه الصلاه و الاتيان و الطواف،و المراد من حليه الصلاه استباحه الدخول فيها بتوفر الطهاره و سائر الشرائط كما مرّ فى مبحث الحيض حرمه إنشاء الصلاه بدون طهاره، و فى موثق زراره و فضيل عنه عليه السّلام«..فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها أن يغشاها» (۲)و التقريب كما مرّ بل يستفاد من الصحيح و الموثق انّ الأعمال دخيله فى حليه كل عمل مشروط بالطهاره كان حرمته مقرره على المستحاضه فى أيام اقراءها كما قد فرض قرءها فى كلا الروايتين،و من ثم تتقرر الكليه التى تظهر فى كلمات القدماء كما مرّ من عباره المبسوط(و إذا فعلت...لم يحرم عليها شىء مما يحرم على الحائض) و فى مصحح محمد بن مسلم عنه عليه السّلام بعد ما ذكر وظائف الحائض و المستحاضه «و يصيب منها زوجها إن أحب و حلّت لها الصلاه»فيلاحظ فى هذه الروايات بل و غيرها فى سياق ذكر حكم الدم الواحد المتصل فى المستحاضه انّ بعضه قرء و حيض و تذكر أحكام الحائض ثم ما زاد عليه ترتب عليه وظائف المستحاضه و أنها بغسلها تستحل الصلاه و غيرها كالطواف و الوطى لزوجها كمثال لما كان محرما فى سياق واحد مع الحائض،غايه الأمر أنه فى المستحاضه الحرمه قابله للارتفاع بالغسل فلاحظ صحيح صفوان و غيره من روايات الباب فإنّ السياق فى مصب واحد.و فى حسنه إسماعيل بن عبد الخالق عنه عليه السّلام بعد ما ذكر أقسام و وظائف المستحاضه «قلت:يواقعها الرجل؟قال:إذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتتوضأ ثم يواقعها إن أراد»و اشكل على دلالتها بأنّ المستحاضه مع اتيانها بالأعمال للصلوات تكون بحكم الطاهر فلا حاجه فى إيقاع غسل آخر للوطى.و فيه:أنه مرّ فى(مسأله ۱۳)أنها تكون بحكم الطاهر

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۱.

۲- ۲) ابواب الاستحاضه ب ۱.

و أما المس فيتوقف على الوضوء و الغسل و يكفيه الغسل للصلاه نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء و الغسل على الأحوط بل الأحوط ترک المس لها مطلقا

فی الوقت و الأفعال المتصله بوقت الصلاه قبلها أو بعدها لا مطلقا و من ثم تعید الغسل لبقیه أوقات الصلوات،و الظاهر انّ عمده الوجه للقائلین بالکراهه دون الحرمه و الشرطیه للجواز،هو حملهم الأدله فی خصوص الوطی علی الآداب نظیر ما ورد فی الحائض بعد انقطاع الدم من النهی عن وطیها قبل الاغتسال مع تجویز أدله أخری،لکن هذا لا شاهد له فی المقام لا سیما مع اتحاد أحکام المستحاضه الکثیره من دون الغسل مع الحائض المذکوره فی سیاق الروایات.

و أما اللبث فی المساجد و الجواز فی المسجدین فمضافا الی ما مرّ فی صحیح عبد الله بن سنان و موثق فضیل و زراره من کلیه بقاء محرمات الحائض علی المستحاضه قبل الغسل یدل علیه صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:

«المستحاضه تنظر أیامها فلا تصلی فیها و لا یقربها بعلها فإذا جازت أیامها-و ذکر علیه السّلام وظائفها و قال-و تغتسل للصبح و تحتشی و تستثفر و لا تحنی[تحتبی،تحیی]و تضم فخذیها فی المسجد و سائر جسدها خارج و لا یأتیها بعلها أیام قرئها و إن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت کل صلاه بوضوء» (۱)

فإنّ مقتضی التقابل بین الکثیره و القلیله فی التقسیم و تخصیص القلیله بدخول المسجد بالوضوء فقط هو تخصیص هذا الحکم بالقلیله فالکثیره لیس لها أن تکتفی بالوضوء لدخوله،مضافا الی الأمر فی الکثیره بجعل سائر جسدها خارج المسجد أی ما عدا موضع السجود نظیر ما ورد فی صحیح عبد الرحمن بن أعین قال«قلت له:

انّ امرأه عبد الملک ولدت فعدّ لها أیام حیضها ثم امرها فاغتسلت و احتشت و امرها أن تلبس

۱- ۱) ابواب الاستحاضه ب ۱/۱.

مسأله ۱۹:یجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لکل صلاه

(مسأله ۱۹):یجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لکل صلاه(۱)،و یحتمل جواز اکتفائها بالغسل للصلوات الادائیه لکنه مشکل و الأحوط ترک القضاء الی النقاء.

ثوبین نظیفین و أمرها بالصلاه،فقالت له:لا تطیب نفسی أن أدخل المسجد فدعنی أقوم خارجا منه و أسجد فیه فقال:قد أمر بذا رسول الله صلّی اللّه علیه و آله قال:فانقطع الدم عن المرأه و رأت الطهر و أمر علی علیه السّلام....» (۱)الحدیث،و تجنیب سائر جسدها المسجد و إن کان محمولا علی الاستحباب مع اتیانها للأغسال إلا أنه یعضد المقابله من ثبوت جواز اللبث بدون الغسل للقلیله دون الکثیره.

هذا،و مما تقدم فی تقریب بقاء محرمات الحائض علی المستحاضه قبل الغسل یظهر وجه حرمه قراءه العزائم علیها،ثم انّ الظاهر من الروایات توقف حلیه المذکورات علی الغسل دون الوضوء بقرینه تخصیص التعلیق فی المستحاضه المتوسطه و الکثیره دون القلیله نظیر ما فی موثق سماعه«و إن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل هذا إن کان دمها عبیطا و إن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد» محمول علی الاستحباب بعد کون القلیله حدث أصغر،و قد تقدم انّ المستحاضه إذا أتت بأغسال الصلاه فهی بحکم الطاهر فیما اتصل ذلک بالصلاه و أما ما انفصل عنها و إن کان داخل الوقت فضلا عن خارجه فلا بد من إیقاع الغسل للمذکورات إذا أرید الاتیان بها.

أما علی القول بفوریه قضاء الصلاه فالجواز ظاهر کما فی کل عمل مشروط بالطهاره و قد تقدم لزوم إیقاع الوضوء لکل صلاه کما یلزم إیقاع الغسل لکل صلاتین کما ورد التحدید بذلک فی الکثیره بخلاف المتوسطه فإنه یکفیها غسل الی

۱- ۱) ابواب النفاس ب ۹/۳.

مسأله ۲۰:المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات

(مسأله ۲۰):المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات و تفعل لها كما تفعل لليوميه و لا تجمع بينهما بغسل و إن اتفقت فى وقتها(۱)

مسأله ۲۱:إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى

(مسأله ۲۱):إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضأت قبله(۲)

العشاءين،و أما على القول بالمواسعه فالجواز مع كون الطهاره ناقصه اضطراريه محل نظر للتمكن من الطبيعه التامه الاختياريه نظير مسأله قضاء الصلاه مع التيمم حيث حكم الماتن بعدم الجواز مع العلم بزوال العذر و أضاف الى ذلك جمله من المحشين صوره احتمال زوال العذر أيضا،و لا يتوهم-وحده الحكم فى المقام مع الطواف الندبى و الغايات الندبيه حيث يشرع الاتيان بها مع الطهاره الناقصه لا سيما مع كون الفوريه فى القضاء مطلوبه و لو ندبا-و ذلك لفوت الغايات الندبيه لمطلوبيتها فى كل وقت استغراقا،بخلاف المقام و فوت الفوريه و إن صح بلحاظها الاضطرار و لكن ذلك لا يصحح الاضطرار بلحاظ طبيعه الواجب و هى صلاه القضاء الموسعه.

لإطلاق وجوب الآيات لها،و المراد من استحلال الصلاه فى روايات المقام هو استحلال الدخول لا تعلق الوجوب.

و غسلها تاره يكون إباحه-أى مع استمرار الدم-فعدم منافاه صدور الأصغر للغسل ظاهره إذ استمرار الدم موجب للحدث على أيه تقدير و لو الحدث الأصغر و لو كانت قد توضأت إذ غايه ذلك ناقضيه الأصغر للوضوء المبيح-فتعيد الوضوء، و أخرى يكون غسلها للانقطاع فأيضا لا ينافى الغسل و ذلك لما تقدم فى فصل مستحبات غسل الجنابه(مسأله ۸)من كون الغسل مقتضى لرفع الحدث الأصغر و الاغناء عن الوضوء لا-عله ملازمه لذلك،كى تنتفى العله بانتفاء اللازم،هذا إذا بنى على كفايه مطلق الغسل عن الوضوء و إلا فعدم الملازمه أوضح.

مسأله ۲۲:إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتا استأنفت غسلا واحدا لهما

(مسأله ۲۲):إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتا استأنفت غسلا واحدا لهما و یجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدثین إذا لم یناف المبادره الی الصلاه بعد غسل الاستحاضه و إذا حدثت الکبری فی أثناء غسل المتوسطه استأنفت للکبری(۱)

مسأله ۲۳:قد یجب علی صاحبه الکثیره بل المتوسطه أیضا خمسه أغسال

(مسأله ۲۳):قد یجب علی صاحبه الکثیره بل المتوسطه أیضا خمسه أغسال کما إذا رأت أحد الدمین قبل صلاه الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع،و هکذا بالنسبه الی المغرب و العشاء و یقوم التیمم مقامه إذا لم تتمکن منه،ففی الفرض المزبور علیها خمسه تیممات،و إن لم تتمکن من الوضوء أیضا فعشره،کما انّ فی غیر هذه إذا کانت وظیفتها التیمم ففی القلیله خمسه تیممات،و فی المتوسطه سته،و فی الکثیره ثمانیه إذا جمعت بین الصلاتین و إلا فعشره(۲)

قد تقدم فی مبحث غسل الجنابه و غسل الحیض انّ الأغسال حقیقتها واحده و کذا الطهاره الحاصله منها و إن کانت الاحداث الکبری متباینه و قابله للانفکاک فی الارتفاع،و علی ذلک فقصد رفع أحدها بالغسل قصد لرفع جمیعها لأنّ الرافع متحد و هو الغسل المتحد الحقیقه و الطبیعه و الطهاره المتسببه منه المضاده للحدث، ففرض الماتن التفکیک فی الاستئناف للغسل لا مجال له علی القول المزبور و هو مبنی علی تعدد حقائق الاغسال.

قد تقدم فی المسائل السابقه انّ الانقطاع سواء لبرء أو لفتره یوجب الغسل فی الکثیره و المتوسطه،فعلی ذلک قد یفرض التعدد،نعم مع المشقه یتعین علیها التیمم بدل الغسل،و لا یبعد تحققها فی الزائد علی الوظیفه المقرره فی المستمره أی فیما زاد علی الثلاث أغسال،و علی أیه تقدیر فکل مورد بحسبه من جهه حصول المشقه.

فهرس

شرائط الوضوء:

الثالث عشر:الخلوص ۷

مبطليه الرياء لكيفيه العمل ۱۲

مبطليه الرياء للاجزاء المستحبه ۱۶

حكم العجب ۱۸

حكم السمعه ۲۲

حكم الضمائم الراجحه ۲۳

اجتماع الغايات للوضوء ۲۶

اذا توضأ ثم ارتدّ ثم تاب ۳۱

الوضوء و الحدث المتعاقبات مع الجهل بتاريخهما أو أحدهما ۳۲

لو صلّى نسيانا للاستصحاب ۳۷

فروع خلل الوضوء و العلم الاجمالى ۳۸

فائده فى موضوع قاعده التجاوز و الفراغ و جريانها فى أثناء العمل ۴۶

فائده فى كثر الشك ۵۱

عدم جريان قاعده التجاوز أثناء التيمم ۵۲

الشك فى مسوغ الجبيرى بعد وقوعه ۵۴

جريان الفراغ مع احتمال العمد ۵۵

فصل فى أحكام الجبائر ۶۱

الجبيره مطابقه للقاعده ۶۲

فائده فی شمول الرفع لسوء الاختیار ۷۶

حکم الجبیره من موانع الصلاه ۷۷

فائده فی الخلل فی المرکبات بمنزله لا تعاد فی کل المرکبات ۷۸

حکم الجبائر فی الغسل ۸۳

فصل فی حکم دائم الحدث ۸۹

تطابق الروایات مع مقتضی القاعده ۹۵

فصل فی الاغسال ۱۰۲

فصل فی غسل الجنابه ۱۰۴

فی خروج المنی ۱۰۴

الثانی:الجماع ۱۱۰

فی الدبر ۱۱۲

الموطوء الرجل ۱۱۶

الموطوء و المیت ۱۱۷

الموطوء البهائم ۱۱۷

احتلام المرأه ۱۲۴

فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابه ۱۳۹

مفطریه الجنابه لسائر الصیام ۱۳۳

فصل فی ما یحرم علی الجنب ۱۳۵

فصل فی حکم غسل الجنابه ۱۵۵

له کیفیات:۱۶۵

الکیفیه الثانیه:الارتماس ۱۷۴

فصل فی مستحبات غسل الجنابه ۱۹۰

ص:۴۶۲

الاستبراء بالبول ۱۹۲

اذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه ۱۹۸

تبدیل الارتماسی ترتیبی ۲۰۶

تداخل الاغسال ۲۰۸

فصل فی الحیض ۲۱۹

قاعده فی البلوغ ۲۲۲

علامیه الحیض للبلوغ ۲۳۳

سن الیأس ۲۳۵

الحیض مع الحمل ۲۳۶

حدوث الحیض بوصول الدم الی فضاء الفرج ۲۴۱

عموم موضوع الصفات ۲۴۳

الدوران بین العذره و الحیض ۲۴۷

الدوران بین القرحه و الحیض ۲۵۳

شرائط حدود الحیض ۲۵۴

حکم النقاء بین أیام الحیض ۲۶۵

أقسام الحائض و العاده ۲۷۳

تحقق العاده البسیطه و المرکبه ۲۷۴

تحقق العاده بالتمییز ۲۸۳

تقدم الحیض و تأخره عن العاده ۲۸۷

قاعده الإمکان ۲۹۸

تعارض الدمين ۳۰۹

تعارض الوقت و العدد ۳۱۴

ص:۴۶۳

وجوب الاستبراء ۳۱۶

حکم الاستظهار ۳۱۹

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره ۳۲۸

فصل فی أحکام الحیض ۳۵۲

کفایه مطلق الغسل عن الوضوء ۳۸۵

فصل فی الاستحاضه ۴۱۴

الاستحاضه ثلاثه أقسام ۴۱۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹